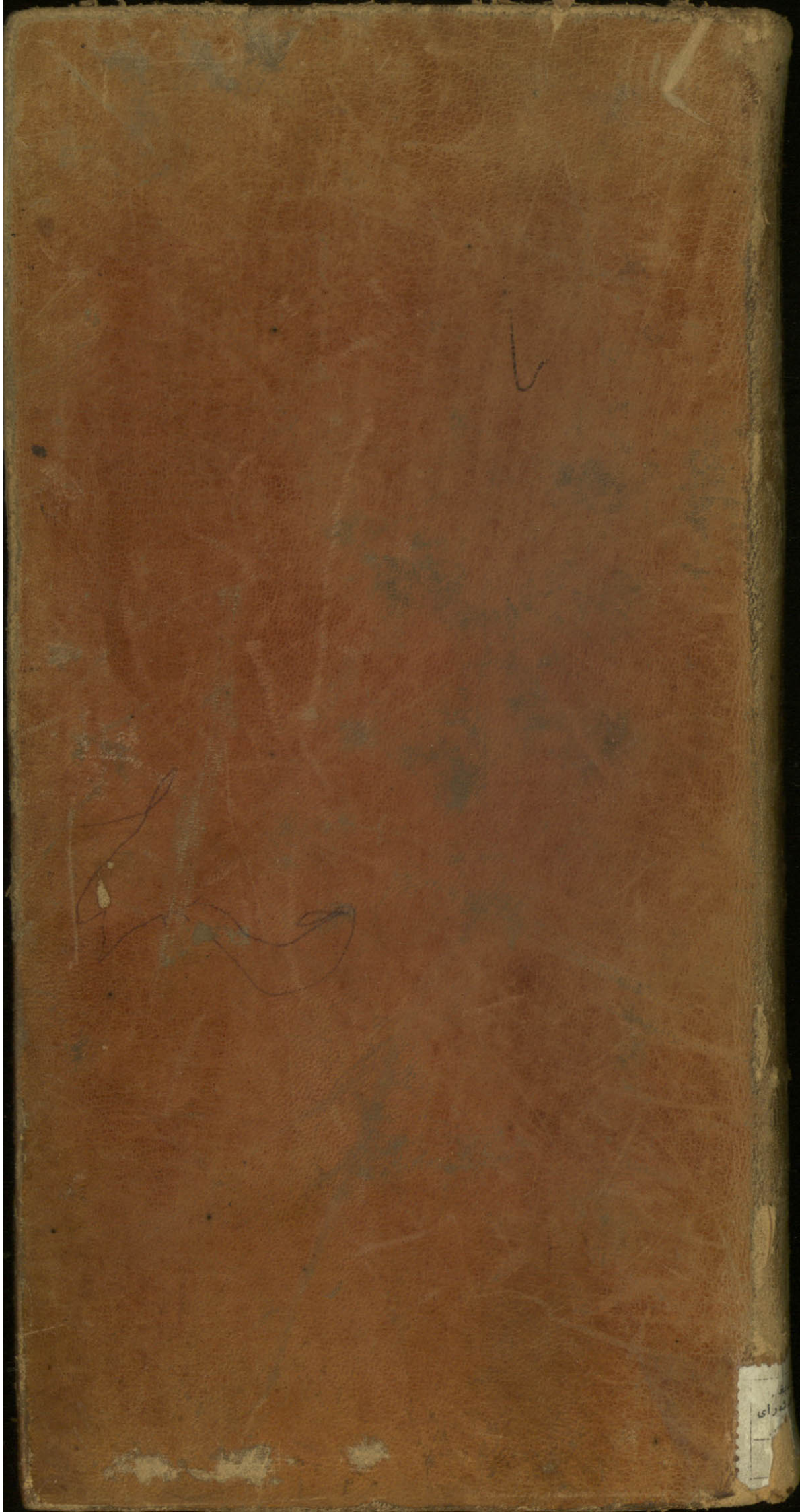




کتابخانه
شیرازی

۲۳۷



۱۵۲ ۲

۱۹۹۱

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: مجموعه رسائل - اعتمادیه (محقق: امیرکبیر)

مؤلف: امیرکبیر (فراخ پورس) (مترجم: امیرکبیر)

موضوع: تاریخ

شماره ثبت کتاب: ۹۳۹۱۵

شماره قفسه: ۵۸

کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب: ۹۳۹۱۵

شماره قفسه: ۵۸

علاء



علاء



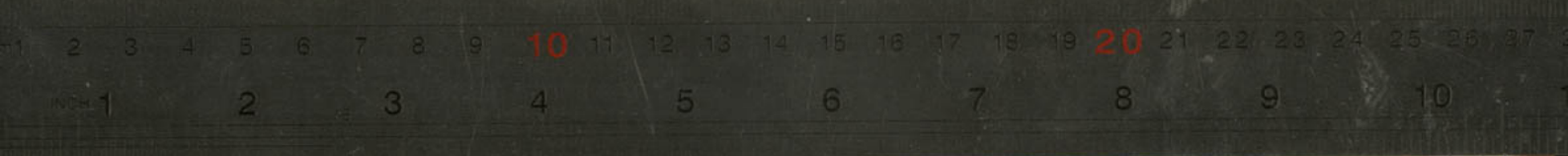
قد صار له بعد ان
كان يغفل وينسون



العبد المذنب الوالى برب العلى
الحاج محمد بن الجواب
في نصف شهر
سنة ١٢٢٣



١٢٢٣
١٢٢٣





بسم الله الرحمن الرحيم
تسليمه في قبيل الامم على الملوك عليهم السلام من اجل انهم
اعلموا طرق من جهة التقاطع النقل الى المقطع فصل محقق على
لان الفضل المرامي في هذا الباب هو زيادة استحقاق التواضع
ولا سبيل الى معرفة مقدار التواضع من تظاهر فضل الطاعات
وان الطاعات قد يتفاوت في طاهر الافعال تضاد ان تزداد
واحد على الاخر من زيادة عظمه وادامه كبح النقل في ذلك حال
فالرجوع فيه الى السمع فانه في جميع منقطع بر من ذلك على شغل
عليه والاكات الواجب الموقوف عند الشك فيه وليس للملك
ولا في سماع منقطع على صحة ما يدعى فضل في الملوك الملوك
على من يتبين ان واحدة مما يعاقب في قبيل الامم على الملوك
عليهم السلام يمكن ان يستدل بها على ضرورة من الترتيب وذكره في
المقطع في المقطع على ان الامم افضل من الملوك عليهم السلام
على اجماع الشيعة الامامية لانهم لا يوافقون في تعديل الترتيب
فيه وذهبون على ان الامم افضل من الملوك واما جماع جهة
لان المعصوم في جملتهم وقد بينا في مواضع من كتبنا كيف لا يرد
بهذه الطريقة وريثنا واجتماع كل سوال سأل عنه وبنينا كيف
الطريق مع عبية الامام في العلم بمناجبه واتخاذ وشخصه اذ
فلا معنى للتفاضل به هنا ويمكن ان يستدل على ذلك بامر الله تعالى
الملوك بالسيادة على الامم وانه يمتنع تعظيمه وبقائه في
اكرامه واذا كان المنفصل لا يجوز تعظيمه وتقدمه على المنفصل

عنه

فلما ان آدم عليه السلام افضل من الملوك وكل من قال ان
عليه السلام افضل من الملوك وجب ان جميع الامم افضل من
الملوك ولا احد من الامم يرق بين الامم فان قيل ومن اين
اتواهم بالسيادة على وجه التعظيم والتقدم قلنا لا يخرج تعظيم
السيادة من ان يكون على سبيل التبع والجملة من غير ان يتبين
بالتعظيم وتقدمه او يكون على ما ذكرناه فان كان الاول لم يحسن
الامم من السيود وتكرره عن قوله انك هذا الذي كبرت
على وفاءه لا تخبرته حلفت من انه وحطته من طين والقرآن كله
ناطق بان اشاع الامم عن السيود انما هو لا عقاده الفضيل
فالتكريم ولو لم يكن الامم على هذا الوجه ان روح الله تعالى عليه
يعلم انه ما امره بالسيود على جهة تعظيمه له جلالا ولا تفصيله بل
على الوجه الاخر الذي لا خط التفصيل فيه وما امره انما في ذلك
سبب عصية الامم وفضله فلما لم يقع ذلك على ان الامم
بالسيادة لم يكره الا على جهة الفضل والتعظيم ويكره في الامم
على ذكرناه وكل من اراد لتعظيم آدم ووصفه بما يقتضي الخلق
الشرف لغة باجماع الملوك وجعل ذلك من اعظم فضائله وهذا
ما لا شبهة فيه فاما اعتقاد بعض اصحابنا في تفصيل الامم على
الملوك على ان المشقة في طاعات الامم اكثر واخر حيث
كانت لهم شهادات في التباين وتفاضل من فضل الواجبات ليس بعد
لانا لا نلتزم على ان متناقض بينهما اعظم من متناقض الملوك في التكليف
والشك في مثل ذلك واجب ليس كل شيء يظهر لنا شبهة وجب
المقطع على استقامته ونحن على الجمل ان الملوك اذا اكلوا من
ولا بد ان يكون عليهم متناقض في تكليفهم من الملوك المستحقوا

على طاعتهم والتكليف انما يحسن في كل مكلف فربما لا تكون
 ولا يكون التكليف عليهم شاقا ولا يكون لهم شغلات فيما حفر
 عليهم وتقامر بها او وجب عليهم فاذ كان الامر على هذا فيجب عليهم
 ان يشاقوا الامناء انهم من شاق المكلف واذ كان المشقة
 عامة لتكليف الحاحدة ولا طرف في ان الشغل على زيادة ثقل
 يصعب وتقصيرها على كونه اقربا واجبا لتوقفت الاشك والاشك
 نذكر منه من فضل الامناء على المكلف على ما لم يحكم عليها من
 الله تعالى فيما يتعلق به في ذلك قوله تعالى حكاية عن علي عليه السلام
 آدم وحواء عليهما السلام انهما كانا في الجنة والجنة ان يكونا
 ملكين او نورا من النور في عباد الله الاول من الجنة في منزلة
 الملكة حتى نزلوا الى الدنيا وليس بمؤمن ان يرفع عينه الى ربه
 على منزلة هي دون منزلة حتى يخلد ذلك على ما في قوله تعالى
 وهذا يقتضي فضل الملكة على الامناء وتعلق ايضا بقوله تعالى
 استكنوا الى جانب من يكون عبد الله ولا الملكة المقربون واما ذكر
 الملكة عليهم السلام في هذا الخطاب يقتضي فضلها على الامناء
 حيث بان في قوله تعالى استكنوا الى جانب من يكون عبد الله
 الامراء ومن هو اعظم ولم يختر ان يقول ان الملكة الامراء بل
 ولا الخاء وهذا يقتضي فضل الملكة على الامناء وتعلقا بقوله تعالى
 ولقد كررنا بين آدم وحواء اسم في المرحل من زمانهم من الطيبات
 فضلا على غيرها من جنسها فضلا والى اوسى ويؤيد ذلك قوله تعالى
 في الحريم لطف من العيب ان لا يسمي الا في العلاء والامناء
 كما لم يسم في فضلنا على غيره تعالى قال علي عليه السلام من
 انما اخرج الملكة عن فضل آدم عليه السلام لا لخلق في الدنيا

ظ
 ونقصانها

افضل

افضل من الجن ما اذا كان وضع الخطاب يقتضي محو ما لم يفضل
 بنو آدم عليه السلام في انهم الملكة وتعلقا بقوله تعالى ولا اله الا
 الله عدي من انما الله ولا اعلم العيب ولا اقول انهم في ذلك
 ان حال الملكة افضل من حال الجن كما قاله فيقال لهم فيما
 تعلقوا بها ولا لم يحتمل ان قوله تعالى ان يكونا معناه انهما
 وتعلقا الى رتبة الملكة وان هذه اللفظة ليست صحيحة لانهم
 الى احسن الاحوال ان يكون محمدا له وما انكره ان يكون العبد
 من شاول في الجنة كما وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة
 ويجوز ان يكون في اول احوالهم ما نيت ان يكون الا ان يكون
 فلا زوايا ما عني النبي هو في الجنة دونك ولم يرد ان يكون في الجنة
 ولما كان من جنس البس ليقابله الشبه لهما في اول الشبه انهما هما
 الشبه وانما النبي غيرهما من وكيد ما انفرد به هذه الشبه انما
 ما انكرتم ان يكونا رتبا فان يتعلبا الى رتبة الملكة وخلفهم
 كما رتبها اليهم في ذلك ولا يدل هذه الرتبة على ان الملكة افضل
 منها لان المتعلق الى خلفه من لا يجب ان يكون مثل قوله
 فان ثواب يتقلب ولا يتقلب بالعلو لصوره الخلق فانه انما
 على اعماله من الهبات في موضع ان يكونا رتبا في ان يصير على رتبة
 الملكة وهو رتبة وليس ذلك رتبة في الثواب ولا الفضل فان الثواب
 لا يتبع البساتين الصمد لا يتبعها رتبا فان يكونا رتبا في
 ليس الخلود ما يقتضي منزلة في ثواب ولا فضلا فيه وانما هو رتبة
 ولكن لا شئ فان يكون الرتبة منها في ان يتعلبا اليها انما كانت
 في هذا الوجه ويمكن ان يقال بغيره خاصة وكل من جاز على
 الصفا بما انكرتم ان يكونا اعتقدا ان الملك افضل من الجن

س
 وتقلبا

فيهما

الثواب

لبي
اذن

في ذلك وكل منهما ذنبا صغيرا لا لنا الصغار يجوز عندكم على ذلك
فما اريدكم اذا اعتقدنا ان الملك افضل من الامراء وورثنا
بذلك ان الامر على ما اعتقدنا مع تحريمكم عليه الذنوب وليس لكم
ان تقولوا انما الصغار انما يدخل في فقال الجواب ذو القلوب
لان ذلك حكم بغير بيان وليس منع على امرهم ان يدخل الصغار
في فقال الطالب والجواب مع ان ذلك الصغار عندكم بالنظر
من قارب طاعات واعمال وليس منع من هذا الحد في افعال الناس
كالم منع في افعال الجوارح ويقال لهم في افعالهم انما اريدكم
ان يكون هذا القول انما يرجع الى قوم اعتقدوا ان الملك افضل
من الامراء فخرج الكلام على حسب اعتقادهم واخرجكم لانكم كنتم
ويخرج هذا القول بغير من قال بغيره ان يستدل بان يفعل كما
ولا يترك لان كان الثابت اعتقادنا انما افضل انما اخرج الحكم
على اعتقاد المخاطبة والمخاطب وما يجوز ان يقال انما لا يقال
في افضل من الامراء والملك عليهم السلام وان ذنبا الذي لا
افضل منهم ومع التفاوت فالله في محض ان لا يخرجكم من افضل ان
لا تفاوت بينهم في غيره في الفضل وانما المقارن لا يحسن
الامر ان يحسن ان يقول القائل ما يستلزم الامر وان كان
ولا الامر فلا وان كانا متساويين في نظري او متقاربين
ولا يحسن ان يقول ما يستلزم الامر من كذا ولا الجواب لا يصل
التفاوت واقوى من هذا ان يقال انما اخرجكم لان الملك افضل من الامراء
عن ذكر الجوارح لان جميع الملك كثره بالاحكام من الجوارح
هذا لا يقتضي ان كل واحد من افضل من الجوارح انما الخلاف في ذلك
ويقال لهم فيما نقلناه ثانيا انكم انتم ان يكون المراد لغيركم

س
عدم

على

على كثير من خلقنا انما افضلنا هم على من خلقنا ومن كثير من ربه العبد
ويجوز ذلك بغير قلة ثبوتها لا في اياتي انما يقال ان الحق
لا تتركها بها فتساوي كل من تأخذه عنها فيقول ولم يزل الخصم
المنع من الحق للعدل خاصة وبذلك قولنا المشاعر من انك
ليس في اخلاقهم عاجل الحق ولا في الجوارح وانما المراد ان الحق
كله من اخلاقهم ووصفه بان عاجل وفي الجوارح عنها وان وصفه
بالسوء وهذا من عيوب البلاغة ودقيقا ونظائر في الشعر والكلام
التي لا يحصى وقد كنا اسبقنا في تأويل هذه الآية ان كان من
استفناه في جوارحه الوجه وان كان من ذكر امتك وجبه
آخر في تأويل هذه الآية وهو انه يخرج من ان يكون جميع الملك عليهم
السلام افضل من جميع آدم وان كان في جملة آدم انما افضل من
من افضل من كل واحد على كل واحد من الملكة والحاصل ان
في فضل كل على كل ملك وغيره من ان يكون جميع الملك افضل من
كل واحد منهم الخ من القرب فيزيد قربا جميعهم على
جميع آدم لان الافاضل من آدم اقل عدد وان كان في
ان كل واحد منهم افضل من كل واحد من الملكة ووجه آخر وما يمكن
ان يقال في هذه الآية ايضا ان مفهوم الآية ان اولئك افضل منكم
لم يرد الفضل الذي هو زيادة التواضع انما المراد انهم المتساويين
الآية قوله تعالى ولقد كررنا آية آدم وانما هي التفرقة
بجوارحه ثم قال وعلينا في الجوارح من مقام من الطبقات
ولا شبهة في ان احملهم في البر والحيوان ان الطيور خلع عينا
ليقترب بها القربا وينبغي التفضل الذي وقع الخلاف فيه فيجب ان
ان يكون ما عطف عليه من التفضل اخلافا لهذا الباب من هذا

التبليغ فانه شبه من ان يراد به فيها سابق الآية وادركه
 عليه الاحوال ان يكون لفظه نصفاً متعلقاً بالامر فلا
 اقل الاستدلال بما على خلاف ما ذهب اليه ويقال لهم فما تعلقوا
 به من الالزام في هذه الآية على ان حال الملازمة افضل من حال
 التي لان الغرض في الكلام انما هو تبيين ما لم يكن عليه لان التفضل
 على ما هو عليه لا يترى ان احداً من الطرفين يراد به على صفة ليس عليها اجازة
 ان يبينه عن نفسه مثل هذا اللفظ وان كان على احوال على افضل
 من تلك الاحوال وادفع ما يجب اذا اتفق فيما بين من علم الغيب
 وكوف خزان الله تعالى عزه ان يكون فيه فضل ان يكون ذلك
 معتقداً في كل ما يقع الشيء له والفرقة وادركه ان كل كلام يكن
 عنه فخر ان الله عزه ان يفتي من الامور من غير ان يخطو
 حاله دونها بين الحالين وما يوضح هذا من الالزام
 فيه انه تعالى حكى عنه قوله في آية اخرى ولا تقول الا قول من جري
 اعينكم ان يوتئتم الله خيراً وتعلم ان هذه من غير جليله وهو
 احوال ما يقع منها وعلى ما السكت من ان يكون في المذكية
 في انك لا تفتي ان حاله دون حال الملك مما يفتي هذه التزيرة
 المنطق بهذه الآية خاصة ضعيف جداً وفيما اوردناه كفاية

تمت المسئلة والله

الحمد والممنة

مسئلة اخرى من انشاء رفع الله درجاته في المنع من تفضل

المسئلة على ان يباين الله

من سأل الله على فضل المذكية على الايضا صلوات الله عليه
 فقال ما يكره ان يكون قوله تعالى وتفضل الله على من يشاء

قوله

في البهايم المحرومة من رزقنا من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا
 تفضيلاً يدل على ذلك وجوب الملازمة له تعالى خبراً بأنه فضل
 آدم على كثير من خلقه وظاهر هذا الكلام يقتضي ان في خلقه من لم
 يفضل على آدم عليه السلام ان المخالفات لم لا ينسب اليه الملازمة
 والبهائم والمجذبات ومعلوم ان عدم افضل من الجن والبهائم
 المجذبات بلا شبهة فيجب ان يكون من يجب خروجه من الكلام من لم
 يفضل على آدم عليه السلام على الملازمة لا سقطت الفأدية على
 لفظه من لا ينسب اليه البهائم والمجذبات وانما يخص من يعقل
 يدخل تحتها من يجوز ان يفضل له ومن عليه الملك والجن وادركه
 علمنا انهم افضل من الجن من الملازمة فخرج من الكلام وفي خروج
 ذلك على انهم افضل الجواب يقال لم يفت اولاً ان في
 الكلام يقتضي ان في المخالفات من لم يفضل على آدم عليه السلام في ذلك
 الكلام كلفانه غير صحيح ولا يعلم فان قال ان لفظه كثير يقتضي ذلك
 دليل له من ان قلت انها يقتضي ما ادعيت وبطال بالادلة فانه
 لا يجدها ثم يقال لقد جرت عادة النصوص من العربية بان
 مثل هذه اللفظة من غير ايراد التخصيص بل مع قصد التشويل في عموم
 اعطية الجنة من مالى الجنة المنع من حريمي وذلك لما العرف من
 من جاس عليه ويدعون انى اعطية شيا من مالى والاخرت عنه
 شيا اخر منه ولا الجنة من حريمي لم اجد مالى سبيحاً ولا بذلك
 عرفوا جاسي وسعت مالى من حريمي واما المذكية بل ذلك والنسابة
 اعطية مالى من صفة من عرفت له الطلاق في المذكية كما في
 اشكاله لم يرد ومحاورتها وهو باعترافه لا يذهب على ان المذكية
 من كلامه ونحن نذكره طرفاً لا استيعاباً لجميع بطول فمما يرى

هذا المعنى قوله تعالى الله الذي رفع السموات غير محسوبة
 ولم يرد ان بها عدد الاثر او لا يراى على العبد على كل حال بل
 تعالى ومن يدع مع الله الها الا لا يبرهان له يوم يردان
 لا حدر بها ثاقى دعاء الرزم الله تعالى بل الماد ان من فعله
 ذلك فقد فعل ما لا يبرهان عليه وقوله تعالى فيما انفسهم
 ولكنهم بايات الله وقسمهم لا يشاء بعينهم ولم يرد تعالى
 ان من يقبل من الاينباء من يقبل بحسب المعنى ما ذكرناه
 وبنا ومنه قوله تعالى لا تفتوا باياتي من قبله ولا
 يرد الله عن التعلل العبد دون الكثرة بل يفتى على جميع
 الاثان عنها فاما بالوضع ما وضع منها بالعدد وقال
 سويدين او كما جعل من اناس ليس في اخلاقهم ما جعل الخلق
 سواهم لم يثبت بهذا الكلام في اخلاقهم في هذا الاصل
 بقرينة اخرى وانما تقي الخلق والخلق على كل حال ولو كان ذلك
 لكان هاجيا لهم ولم يكن ماصا وقال الفرزدق ولم يأت
 على هلكها بالذي انت يرحمها ادم الحيات غيرها ثم
 لا يرد بل يحمي ولا خطه انما المريب حميها قوله لم يكن
 حميها بل على التمر الذي يكون كثيرا في حميها ولم يرد في البيت
 ان هناك خطه ليس في حميها تريت بل اراد بها على كل حال
 ولا خطه ثم وصف الخطه بان الزيت يجعل في حميها وظاهر
 هذا الباب اكثر من ان يحصى فعلى ما ذكرناه لا يتكران
 بل يدعى في انفسنا على جميع من خلقنا ثم كثر في
 ذكر الكثرة على سبيل الفصل العاشر على وجه التخصيص وليس
 ان يحسن قولهم فضل كذا وكذا اكثر من الناس على سبيل التخصيص

ادم

دون الخرم

دون الخرم وقوله تعالى فان كثيرا يفضلون باهل انهم
 علم وقوله تعالى وان كثيرا من الناس يلقوا منهم الكتاب
 وذلك اننا لم نقل ان هذه النقطه في كل موضع يستعمل
 يبقى واحد بل الوجه في استعمالها يختلف واما ما يرد بها
 التخصيص لم يرد ما ذكرناه مما تقدم وما يرد في ذلك انما
 الى الموضع والى الله لا تدل على المعنى المقصود وانما اراد
 الراد على من ادعى انها لا يتقن التخصيص لا محبة قد غناه عن
 ذلك بما اوردناه وليس لاحد ان يدعي ان الظاهر من
 النقطه يتقن التخصيص وانما اذا وردت لا يفضلن كما يحار
 وعمل عليه بل لا بد ان ذلك يحكم من قابله فادع على عليه
 وقيل له بل التخصيص هو الجواز ووردتها من المصنف
 هو الحقيقة لم يحصل ان وجه آخر وهو ان الجدل بما يكون
 منفردا على الجنس على احد وجهين اما بان يكون كل عين من
 اعيانه افضل من اعيان الجنس الاخر او بان يكون الفصل
 في اعيانه اكثر من اعيان الجنس على غيره بان يكون
 فيه عين واحدة افضل من كل عين في الجنس الاخر او بان يقال
 من فصل بان يكون الجنس الاخر لكل عين من فصل وان لم يبلغ
 ان فضل تلك العين التي ذكرناها هذا لا يجوز ان يفضل
 اهل بغداد على اهل الكوفة اذا كان في بغداد قاض واحد
 افضل من كل واحد من اهل الكوفة وباقي اهل بغداد
 لا فضل لهم من كان اكثر اهل الكوفة وقي فضل بان يكون
 القاض في بغداد افضل الذي ذكرناه فاذا صح هذا المقدم
 لم يتكران يكونه حسن للملكة افضل من حسن بني ادم لا الفصل

7

في الدلالة عام لجميع على جميع كذا لاس الا كذا في
 آدم خصيصا بغير من كذا على هذا لا يمكن ان يكون الا بغير
 افضل من الملك وان كان جنس الملك افضل من جنس آدم
 المعنى الذي ذكرناه ولما تضمنت الا بذكر في آدم على سبيل
 وجبان بضد على من هذا الملك ولو ذكر في آية ان ذكر
 من هذا من ليس بذي فضل افضل علم
 الملك وهذا واضح جلاله
 وحسن معنيته
 وتوقيته

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله والحمد وسبحته وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله
 وبعد على الله تعالى بعدنا الاستاد الجليل وادام الله
 والنايل والعلو والتميز في شئ من شئ الله وما بين
 طرف من الغفار في المعنى الذي كنت ابريت جلاله بغيره في
 من الدلائل على ايمان المطالبين بعد المطالبين عاترهم
 معي الله عنه فامضاه المتقين من معناه ونعالم المزين لا يمكن
 الا بالعداوان كنت قد استعنت الكلام في هذا الباب في موضع
 من كشي لمصنفات واما في المشهورات ليكون ما يحصل به
 في هذا المختصر تذكرا وما اجرت عنه بياننا وفي الغرض
 شكافنا وبالله استعين في الدليل على ايمان او طالب رضي الله
 ما اشترى عنه من المودة لرسول الله صلى الله عليه وآله والحق في
 ظاهرهم ومن لا يوفيه الا جاهل ولا يجعله الا بركات معاند
 يقول في قصيدته الالهية الساترة المعروفة المعنى لقد كتبت

٧
 عنده
 في هذا واحد واجبة حب الجيب المواصل وجدت بنتي دونه
 حبيته ودرأت قبة العزى والكل في زال في الدنيا احبها
 ونشيتا لمن عادي ومن المحافل جليلا وشيئا جازما غير طراش
 يوا في الحق ليس ما هو في يد رب العباد بصره واطره في
 غير باطل ومن لا مل هذا المصحح من صدق ولا صاحبه
 واعترافه بغيره عاقره بجمته فيما اتى به لا فرق بين الحق
 محمد بن صادق ومادعا اليه حق صحيح واجب وبين قوله قاده
 رب العباد بصره واطره بجمته غير باطل وفي هذا البيت
 ايضا بالتحديد يمتحن بالاعتراف لرسول الله صلى الله عليه وآله
 الذي قبله من ذلك حيث يقول جليلا وشيئا جازما غير طراش
 الحق ليس ما هو في يد رب العباد بصره واطره في
 المعاني من او طالب اليقين من قبل طريق الى الاول على خرو
 جعفر بن عيسى بن موسى بن الحسين بن علي بن ابي طالب
 الاقرار بالجملة في قوله وبذلك جلاله في بصره الرسول وهو في
 ابو بكر وعمر وعثمان اقرب لانه امة النبي لا في طاب وهو مقرب
 في قوله ونظير الذي ليس به عند المكيان مع ظهور بصره المعنى
 صلى الله عليه وآله وبذلك نفسه وولده واهله وماله ودينه
 وزرع الصوت بقصد بغيره والحث على اتباعه كان اولي لا يثبت الذي
 ذكرناهم ايمان وليس ظهور اقرارهم وشهرة تقارب ظهور اقرار
 او طالب ويدل في الوصح اعترافه بصدقه وفيه من كشم ذلك
 من الشاخص بصره ومن خذ لا تروا المزارعة مالا يحق على
 من سمع لا جوار وقصحه لا تروا وهذا لازم لا فضل منه ثم ان ابا
 تصح في هذه القصيدة بقصد في النبي صلى الله عليه وآله باخص

الفناط المصطفى و سادى القسم في نصرة عليه السلام و بذكر الحج
 والاخذ و منه حيث يقول **التمتعوا ان ابنك لا سكر بولينا**
 ولا نفي يقول **ابا طالع** و ابا طالع في القام بوجهه **ربيع**
 البياوي عصمة **للارسل** بطرف به الهالوك من آل هاشم
 منهم عده في عصمة و فاضل **كديم** و حث الله بقدرى محمد
 ولما طعن دونه و فاضل **كديم** و حث الله بقدرى محمد
 و نزل عن ابنه و الحلال **وفي هذه الايام** ايضا ياتي
 ناسا في محبة ما ذكرناه و دجيات الاخبار متواترة لا يختلف
 سواها **التمتعوا** ان قرين امرت بفضل السقا ان يلقى على
 التي صلى الله عليه و آله **السلام** اذا ركع في صلاة فقلوا في
 و بلغ الحديث **ابا طالع** فخرج مشددا و معه عبيد له فامرهم ان يلقوا
 السلاح عن ظهره و يلقوه ثم امرهم ان يأخذوه فيرووه على السجدة
 و هم اذا ذكره في قرين و حث الله **ابا طالع** حتى يفعلوا في ذلك
 فما اشع منهم عن طاعة احد و اذ لم يجمعهم يدك و افرام و في هذا
 الحديث يوم سبوا ليل رياسة **ابا طالع** رحمه الله على الجماعة
 و عظم محله فيهم و انه من تحت طاعة عندهم و يحوز امرهم فيهم و عليم
 و منها منة عظمته الله عز وجل و دروسه و حجة له و لولاه و بركات
 المداينة و التيقن في حنة و المصميم في نصرة و البوع في ذلك
 الى حيث لم تستطع احد يدك و لا له احد يقدره و قد اجمع اهل السرا
 ايضا و سلكه الاجناس ان **ابا طالع** لما نزل النبي صلى الله عليه و آله
 اليه الاسرى جمع ولده و مولاه و لم يزل كل رجل منهم مدبه و امرهم
 ان يباركوا الكعبة في كل واحد منهم الى حاجات رجل من قرين
 ممن كان يجلس لنبأ الكعبة و هم يومئذ سادات اهل البطح

ط
اسر

له
بانه

قالهم

فان اجمع و لم يعرف **ابا طالع** صلى الله عليه و آله حقا و سمع فيه سوا
 اويا **الهم** يتكلم اقيم فتعوا ذلك و قبل رسول الله الى المسجد
 النسي فلما راه **ابو طالب** قام اليه يستتر في اقبل من عبيده و قال
 علي **الامة** ثم قال له والله يا بني اخ لو اخرجت عنى لما تركت عن
 هو **ابا طالع** ثم قال لولده و مولاه **ابا طالع** ما في كما سمع فلما
 مات قرينه لك **ابا طالع** لم ترجع له و رجعت الى **ابا طالع** و لا تخطا
 فلم يفعل هم و لم يزل قرين بعد ذلك جالسا من **ابا طالع** شفقة
 على نفسه ناس اذى لحي النبي صلى الله عليه و آله و هذا اهل النصرة
 الصادق عن صدوق **الولاية** و به ثبت النبوة و لولاه ما قال الحق
 و من لم يعرف باعتباره ايمان صاحب عظم غناه في الدين خرج
 حوا **المكلمين** على ان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يزل عزرا
 ساكرا **ابو طالب** حي و لم يزل به ممنوعا من اذى من يوصي بقتله
 الله **الامة** و لم يتركه و لم تستقر له بها دعوة و اجمع القوم على القتل
 حتى جاده **الحج** من مبعث قال **الحج** صلى الله عليه و آله ان الله تعالى
 لم يزل السلام و يقول لك اخي قد مات ناصر فخرج عليه السلام
 هاربا مستحقا بخرجه و بيت امير المؤمنين عليه السلام بذكره من على
 خراشه فبات موقيا له بنبته ساكنا بذلك منهاج ابيه في ولايته
 و نصرة و بولاه **المنس** و منه فلم يبق من سلم نفسه لنيمة و شراها الله تعالى
 في طاعة بيته و بين رسول مع النبي في اسن و حره و هو لا يملك نفسه
 جرة و لا قبله لها فقد اظهر الخزن و ايدى الخو رشاكا في خبائه
 فقال لي ما باقول رسول الله عز وجل و اني بضر الله يا سامن روي
 منا ابنته عن الشهاد مع وفي الله ام كم بين ما ذكرناه من نصر
ابو طالب رسول الله صلى الله عليه و آله و قبانه بامره حتى لم يبق الله

ط
التمتع

ط
فكم بين

وسايرة الى اتيانه ومعاضدته وسوا من ربه وبين تاجه خيره
 فاعلوا به مع اعداءه عليه ونحوه في السرا في حربه عرفت ولم يطمع
 الراجلين معه لثقت ذمها حتى اذا اطعمه الله تعالى به من ربه
 به اليه اسير واهاه الى الانجاب ففعل ما امره بعد انشائه فاشرف
 اشرف على من اقره انتاد للفتاة وورقة وسلم ان هذا هو الذي
 التماس وعقله خسر من الحق من عقل ما بين هذه الامور حتى عرفها
 عن الصواب وركبوا العبيد والفتاة لا يحجب والله ليلالي النبي
 وما يركب ما ذكرناه من ايمان ابو طالب ورضي الله عنه فافهم
 رحمه الله في امير المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وآله فانه يوجب
 ذلك الحق وقال له من اهل بيتي من اهل بيتي من اهل بيتي من اهل بيتي
 على ربه فاعلى ففعل ذلك امير المؤمنين ففعل ذلك امير المؤمنين
 النبي صلى الله عليه وآله وقال وصلى الله عليه وسلم وجزت خيرا يا عم
 فقد ماتت وكنت صغيرا وادريت ونصرت كبرياء اهل بيتي
 فقال اما والله لا شعث لم شفاعته ليجريها اهل بيتي وفي
 هذا الحديث دليلان على ايمان ابو طالب احدهما ان رسول الله
 عليا بقلبه وتكليفه دون الحاضرين من اولاده اذا كان حاضرا
 منهم سوى امير المؤمنين اذ ذاك كالحزان جعل الله له كان جليل
 ببلاده الخيرة وكان عتيق وطالب حاضرين ومما يوجب ذلك على اهل بيتي
 واحد منها فامير المؤمنين علي بن ابي طالب ففعل الله تعالى به من ربه
 فضل المؤمنين منهم لولا به امره وجعل الحق به منها لا يمانه ووفائه
 اياه في دينه ولو كان ابو طالب مات على ما تزعم المناصب كما هو
 لكان عتيق وطالب الحق بنو امره من علي بن ابي طالب ولما جازت من الله
 القيام به لا لقطع العصمة بينهما وفيكم رسول الله تعالى به وبنما

شعث

اياه باجره احكامه المبين عليه من الخلق والتقدير والقيظ
 التكنيت والجملة شاهد صدق في ايمانه على ما يمانه والدليل
 الاخر دعاء النبي صلى الله عليه وآله في الخيرات وعدده اثنتي عشرة شفاعته الى
 الله فاتباعه انشاءوا لجدوا ليعاد وهذا هو الصواب الذي
 انشأه اذ ذاك على اموات اهل الاسلام وتوكان ابو طالب
 مات كما قرأ لما وضع رسول الله الشاء عليه بعد الموت ولا
 الدعاء النبي صلى الله عليه وآله كان يحجب عليه اجابة واتباعه بالدم
 والدم على فتح ما اسلفه كما فرض الله عز وجل عليه ذلك في
 الكافرين حيث يقول ولا فصل على احد منهم مات ابد الا
 لم على قبره وفي قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم عليه
 السلام من موعده وعداه فلما بين له انه عدوه لله بنو اعدوه
 اذا كان الامر على ما وصفناه ثبت ان ابو طالب مات ثوبا
 بولاله فعلمه ومقاله وصلى الله تعالى به ومقاله
 حبيب ما شرفه فاما قوله صلى الله عليه وآله ففعل الله عليه السلام
 وحسن نصيره وايمانه عند علي التواتر والاحكام وساوره
 نبأ يدل على ما سواه انشاء الله فمن ذلك قوله في قصيد النعمان
 ابو ادها الا من لم آخر الليل مع طوياني واخرى النجم لما
 تقدم الى قوله ففعل سحون اني بعثت محمد ولم يحجب
 سم العوالي من الدم كدم وسمت الله حتى بعثوا حجاجهم
 تلمح بالخطم ونهمهم وقطع ارجام وتنسج حلاله جلد المعنى
 محرم بعد حرمهم ومنهم قوم في السواد ياتيكم بدودون عن
 احسانهم كل محرم على ما اتى من نعيمكم وضادكم وعقاكم
 من امرنا كل سام نعلم مني جاهد عوا الى الهدي و امراني من

عدد دى المشرق يوم فلا يحسنوا عليه وشك اذا كان
توم فليس لم لان يرمى لمصوم الى هذا الجحيم على طاع
في نصرة النبي وقصر بينه والا قرأ بها جاء عنده
عز وجل في الشهادتين فيدرون على ذلك ام على قلب
اقبالا ومن قوله رضي الله عنه نظا
نهم نص ودمع كبح السقا الرب العبي من اجل هذا
يرجع العلم بيد الله وقالوا لاجل امر وولدت الحديث
السبيل ان احد قد جلاهم حق ولم ياتهم بالكذب
وفي هذا البيت صرح الايمان برسول الله صلى الله عليه
وسله قوله احلن انا اسلمون محمد وما انقاد في د و ب ل م ا م
انما احنا في البلاد دسوسا بحاتم رب قاهر الجرائم يري
الناس برها تاعليه وحيته وما جامل في فعله مثل عامي
اداهما الوحى من غدره بمن قال لا يفرغ بلانها تنادى
نطق به خروجه ستمه نذره على كل باع وطام ومنه ايضا
قوله الا اللعن على ذات منها قوا وهما من لوى عن
كعب لم تعلموا نا وجدنا محمد بن ابي كعب في اول الكتب
ان عليه في العباد بحجة ولا سرفق حصه الله بالحب في هذا
الشعر والذى قلنا يحصل الاقرار برسول الله صلى الله عليه
وسله بالان ارباب ومن ذلك قوله الامن لهم اقر المكي نص
وتغلب العصا من قومك المشغ الى قوله في ذكر الصفة
وقد كان في امر الصيغة عنده منى العنصر عايس العوم بعن الله
منها لكثرهم وعقنهم وما نفروا من باطل الحق مفرقا وصح
ما قالوا من الامر باطل ومن يحتلون كذب وامر ابيدها

ش

شما مصداق على سخط من قومنا غريب فلا تحسوا سلب
محمد الذي عنده منا ولا مقرب ستمه منا بها ستمه بها
في الناس حيزه ملك وقال ايضا محض اخاه حمزة بن عبد المطلب
رضي الله عنه على اتباع رسول الله والصبر في طاعة والبقاء
على دينه اصبر يا علي على دين احد وكي مظهر الدين
وقلت صابرا وحط من الى الدين من غدره بصدق حق
لا يكن حمزا كرا فبقدر شرف اذ قلت المن مؤمن بكل رسول
الله في الله ناصر لاهل ادينا بالذي قد ادى به جهاليا
وقل ما كان احدا اخر ايسر وراهدن الشهادة والى
بالنوة والحق على اعتقادها بيان في ايمانها ولا بعدة
وليس غيره ذلك الا العناد ورفع الاضطراب عن الله الحق
ومن ذلك قوله امت محمد الله ترك محمد بما اسلم بشر
القبائل وقال الى الاهل قال عصابة اطاعوه والعصم
جميع المعامل الى قوله فيها اقم على نصر النبي محمد قال
عنه القبائل ومن اهم قوله يحصل الحج على نصر محمد صلى الله
وا له وا تاع تعل ملك الحش ان محمد كوس و المن من
مريم الى يهودى مثل الذى اتيه فكل امر الله بهى ويصير
انك تسلمون من كماكم نصديق حديث لا حديث الترجم
انك ما امنك من عصابة فضلك الا عاودوا بالكرم والاد
تجعلوا الله واوا سلوا قال طرقت الحق ليس بظلم ووجها
الشعرين التوحيد والاسلام ما لا يمكن انكاره سليم ومن ذلك
قوله لجعفر ابنه وقلامه بالصلوة مع النبي صلى الله عليه وآله
فاتباعه صلى الله عليه وآله من عمل ففعل فلما رأى احابته فانشا

م

يقول ان عليا وجعفر ابني عبد الله الزمان لا يكون والله لا
التي لا يجوز له من بني دوقب لا عتلا وانصار ابن علي بن ابي طالب
من بينهم باب ومن ذلك قوله ايضا **اذا قيل من خسر هذا الزمان**
فقالوا كرمهم اسره اناب بعد سنان الى ان وصلوها سمعوا وقد
حل بعد بني هاشم مكان الغيايم والزهرة وخير بني هاشم احمد بن
المليك على قرة وهذا بطلان لقوله **قد جاءكم رسولنا ليس لكم**
على من من الاصل فان لم يكن في ذلك شهادة بالحق عليه السلام
بالنبوة وليس في ظاهر الآية شهادة وهذا ما لا يتركه على امره
باد في معارضا اهل اللسان ومنه قوله في ذكر آيات النبي صلى الله
عليه وآله ولا يدرك قول بحير الراهب فيه وذلك ان ابا طالب
اراد ان يخرج الى الشام ترك رسول الله صلى الله عليه وآله استنادا
عليه ولم يعمل على استحقاقه فلما ركب اوطاب ماض على رسول الله
برام الماقدوني وانشده في اخر ايامه معززة له اوطاب واجابه
الى استحقاقه فلما خرج معه طلحة العنابة وابنه حمزة الراهب جعفر
بنوته وذكر لهم الشارة به في لكت الاولى فقال اوطاب رضي الله عنه
في هذه المقصة ان ابن امية الذي عذري مثل منار الاله لا دما
تعلق بالزمان رحمة والعيش قد تعلق بالازمان فانه من عذري
دارف مثل الحمان مغرور الا فراد را عيت فيه قرابة موصولة وحفظت
فيه فراضية الاجداد واهمة بالسبب وعوية يقوى لوجه مصالحت
صاروا لا يبعد طيبة معلومة فليدبها عوطية لهما حتى اذا ما انعم
بصري عاشق الاقوال على شرك من الرضا خيرا فاجتره من عدا صا
عنه وود معاشرا لخاصة قوما هوذا قد راوا ما قد راوا على العالم
وفي الاكباد شامروا الفلح يحفظهم فنام عنه واجدوا حتى الاجساد

ومنه ايضا قوله **منعنا الرسول رسول المليك بعض بلادكم**
البروق يصرب بوب دون الهباب حذر النوار بالحسين
واحيى رسول المليك حامية حام عليه شيق ابقعه هذا شك في ايمان
قال هذا الشكرام تقدم على الكفارة مع ظن هذا المقال عند الخ
ناقص الكافر معانيد بلاد ارياب وله ايضا **نعت قمر بن ابي**
ساحر كذا بواو رب الرصاصات الى الحرم ما زلت اعرفه بصديق
حديثه وهو الامس على الحرب الحزم بسوة لاسعدوا لظفر هذا
ومضت بقائه ليه الى الامم وله ايضا من قول في وصف من جاء
بالهدى وعالم الساعلاق كل مغال في الدنيا اجدوا اكلت لنا
ولا يحفل بقول العايب قلت لهم الله ربك وما نصرت على كل باع
من لوى من غالب ومنه قوله رضى الله عنه وقد يحصره الوفاء
في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي بغيري الخنزير
عليها امن وسبح انقوم عباسا وخزرة الاسد الحامي حبيته وجعفر
ان يدودا ومنه الياسا كونا انذا لكم امي وساد لوت في نصرا جد
دول الناس امرا سا وهذا القول في خاتمة امره رضى الله عنه وانا
لماسلت منه في بعض زمانه وجبانه وهو يحض القصدين خبيثا
وصحيح الاسلام والملة لله ولكن بعد هذه البات في المعنى المتقدم
يطول بها القصص من ما قولي في قصده لاسمته وحده ايات
التي صلى الله عليه وآله فيها **وذلك على اعماره وباتنه وليس ما راجع**
كظلام وقوله في قصيدته د اليه **فارجوا حق را دوسم حذر احاد**
يحلوا امر كل فواد فاما كذا لا ينجده الله تعالى من كلامه لشهيرة
سقاله المعروف فهو اكثر من ان يحصى وقد تقدم منه في كتابه ما سألته
باشاله في معناه على سبيل الاختصار ان شاء الله تعالى في ذلك قوله

تقصده ليطول عليه عليك لئلا يلبس له شريك هو لو هاب اليه
 ومن فرق السماء لم يتوهم ومن تحت السماء لم يجهل
 تعالى بالوحيد وخلق الابدان من دونه انه يعبد بعد الاستدراك
 وينتج خلقه مناه اخرى وهذا المعنى فارق الملوك اهل الجاهلية
 باسمهم فما كانوا عليهم من خلاف الموجد والمبدع ولا ايضا في تصديقه
 ما به **ف** قاله لولا الله لاشي غيره لا يصحح لا يكون لنا شركا في
 اشياء ذلك ونظاير ما هو موجود في نظره ونه من رعاياه وجميعه
 في خلقه وكله المبدون له في الدلالة والاعلمة والراحمية
 وفيما الله منه ومن دلائل ايمانه برسول الله صلى الله عليه وآله
 وبلاغ والحمد لله اولا وآخر وظاهره اوطأ وصلى الله على محمد
 خيرته من خلقه والحمد لله رب
 العالمين
 بسم الله الرحمن الرحيم
 وصلى الله على محمد
 وآله جميعين
 آمين

قال ابو الهذيل العلاف وعد على الزواني بحسن فيما اتوا
 في ليلة اذا انما ينادى سادى يا ابا الهذيل العلاف اجرت ابي الهذيل
 قال فخرجت من السجن فاذا انا بخادم على بركة فاحتملني عليها فقلت
 على الزاني فاذا انما به في وسط قصره خاسر واسرعا في القدر على كبري
 حديد ودين به يرخاوم وشمعة وسيف قائم واذا انتحى من حبل
 ملقى على حبل نزلت ساكن فيه الخواقي وقرعت قرعاً شديداً فقلت
 السلام عليك يا امير المؤمنين قال وعليك السلام يا ابا الهذيل ثم
 قال اني كنت عن حكم البشاري في اجزاء عين الزانية ماد المراد بها

نزلت

قلت يا امير المؤمنين خلقها ليدل بها الملوك الذين ادعوا اليه
 من دون الله قال في صدقة يا ابا الهذيل كنت بالاسم على شري
 ومضى عصاة بها الميرة انا اخطا اذ سقطت ذبا به على امير المؤمنين
 فنجيت ان احرك يدي فيكون عاراً على وخشيت ان اخرج لساني
 فيكون مصعباً على فاشغل قلبي وتجنب لساني فعلم الله ساقى قلبي انما
 عنى ثم قال لي يا ابا الهذيل ما ترى الى هذا الشاب في رقة بحاسبه
 فكامل خلقه فالتفت على الشاب فاذا انا بوجه كذا المرام
 من ذلك فبأسله فاذا هو من ابناء عشرين سنة فقلت يا امير المؤمنين
 سبح من خلقه فاحسن خلقه فقال الزواني يا ابا الهذيل هل لك في
 ان يتجادلنا فقال فقلت يا امير المؤمنين لو ان ارسطو لم يخلق
 وحده اذ القطعة قال في اسمع الشاب كلامي فقم راسه الى
 راسي لطرفه ثم قال انت من ستمى ستمى ستمى العراق فقلت انا ابو الهذيل
 العلاف فقال لي ما اقدمك على الدخول فما ليس لك بحق فسلمني
 ام اسالك فقلت لا بل تسلمني قال فاد ما انصت لك لان حق المراد
 ان تسلم المومنين عليه وليس حق للمومنين ان يسال المخالف عليه
 قال الزواني قد استهدفت الشاب لوالك فاسد قال فقلت
 لرافعي اخبرني عن السواد والبيض جميع ادوات العين اذا
 نظرام بالانها قال الشاب نظرا لوني المستقر في العصب الاخضر
 من الدماغ وهو مرقب بالعتق قلت يا فني هل لهذا الكلام
 دليل قال الشاب الدليل على ذلك ان الخبثين في بطونهم مع الاكل
 والادوات وهو غير مبرق فاذا اتى من المعالي انصت اسبق
 انما انصت وانصرت بالون المستقر في العصب الاخضر من الدماغ
 من الخواص متصلياً لمريبات قال ابو الهذيل فافله لشدت جفني

١٢

الشاب يرد المسند على قلت يا ابا المومنين اكني عن كل ذنب فاما
الشاب الاخرى قد نزل يادى قال الشاب يا ابا البديل انما اترك
ما جئت ام جعلت ما علمت قال قلت على ما جئت قال يا منى كنت
نعم ما جعلت قال فقلت فكرى فكان رد الجواب عن الحال فقلت
يا منى هذا من الجواب سأل ان كنت سائلا قال لماذا عرفت الله
ام نظرت فقلت جئت قال يا منى كبرت او لم يهيم لما رأى الشيطان
خرا قال هي ينى ام نظرا قال ابوالهذيل فانتظمت ولم اخرجوا
الشاب على الواثق قال يا منى المذنب حاله لست لك بحق ما هذا قد
انقطع من عندك من كلام تكلم قال ابوالهذيل نعم الخواص جاد
ان اخبرنا لا يريه الا شخصان الذين عندك فاحص من يد يد اربعة
اشخاص احدهم يهودى والاخر نصراني والثالث مجوسى والرابع
فاجلس على الشاب وقال هل لك ان يتجادلهم فالتفت الشاب الى
اليهودى فقال له اها اليهودى انتم توبون محمد صلى الله عليه وآله
قال لا نه حاضرا ما جاء به موسى الصديق والهدى الاخر
على اعلم فقال له الشاب يا ابا اليهودى اسع على الحق والتصديق
هناك المباح والمباغض قال يهودى صعبى واياك ذاك قال
له الشاب يا ابا اليهودى اسم سمعتم ان الله تعالى ارسل الى
بامرين قال اليهودى نعم قال الشاب احدهما تقرب الى القران الى
كنت تقربونما ايام موسى وهرون والاخر ترك العمل في يوم السبت
قال اليهودى نعم قال الشاب نعم تركتم تقرب القران وقدم على
ترك العمل في يوم السبت قال اليهودى ان تقرب القران كان
مريضه علينا ايام سيدنا فلما نزل عننا ملك انزال تقرب القران
عنا قال الشاب يا منى بعد تموها في التوراة تركتم على هذا ام جبر

عيسى

١٣٠
موسى قال اليهودى لا بل يدعى بل عليه قال الشاب فاني
ان الله عز وجل ارسلكم بينك العلف يوم ادم شقى فترى موسى فلما مات
موسى عليه السلام وظهر محمد صلى الله عليه وآله انكم ترك العمل في يوم
السبت كما نزل انكم تقرب القران والاخر ترك القران فترى بين
واجبين انزاله احدهما لا قامه على الاخر وما فرضان واجبات
فيصنعان فانقطع اليهودى لم يخرجوا قال له الواثق قد غلط
في السند قال الشاب انا اسند مسند تقرب عليه فنه فقال له يا
اها اليهودى اسم سمعتم ان الله عز وجل ارسلكم بالحق الى الله
والاقامة فيه قال نعم قال نعم انتم في قال قتا اربعين سنة
ثم ان الله تعالى ارسلكم بالحق وروح من الله والحق الى يوم
قال اليهودى نعم قال الشاب هذا يد ويد اليهودى على
قال فانقطع اليهودى ولم يخرجوا قال فالتفت الشاب على الواثق
وقال لان نصنعه ام خالصة ثم التفت الشاب على المقرئ فقال له
الخبرني عن هذا هل اصحابك على قول التطوير انتم ام على العاصية
ام على قول الملكانية قال النصراني على قول العاصية قال له الشاب
الخبرني عما احدث عليه صحابك قال يقول ان القدم اتحد الى يوم
اتحادا وان عيسى هو اولاد قال له الشاب اخبرني عن القدم لما
اتحدوا في يوم تلاتي نزال عن حقيقة التي كان فيها وقيل عن
حاله ودخل في حاله قال النصراني لا اقول بهذا واكره قول
المباغية قال له الشاب نعم كرهت قول اصحابك قال لان
الاله لا يجوز ان تسفل عن معناه وان تخلو منه حاله كمن ايل
الوجه الى التطوير من اصحابي واقول ان الاتحاد الى يوم كان
بالامارة لم يكن بالمعنى فقال له الشاب فانا نسئل ان امره اذا

ابراهيم ان يقول له ان يكون قد بطل هذا سؤال
 الاتحاد فقال المصرافي اني اقول هذا واسأل الى قول
 الملكاينة من اصحابنا قول ان القديم جوهران جوهران
 وجوهر زمني وان الاتحاد الهميم كان بالزمني وله كونه
 فحدث من ذلك المبع وهو عندنا لا لا شك فيه قال الشاب
 هذا النقل والصلب اللذان اجمعهما جميعا على الحكم ما هو قال
 المصرافي يقول انه قبل بناسوته ولم يقبل بلاهوته قال له الشاب
 من اين قلت انه قبل بناسوته ولم يقبل بلاهوته قال المصرافي
 لان الاله لا يجوز عليه النقل والصلب قال له الشاب كذلك
 يجوز الى بشر فانقطع المصرافي ولم يجز جوابا فانفتحت الباب
 الى المجيبي فقال ابيه افرديت ام وراودني فقال المجيبي
 اناسه افرديت فقال استعمل عولاني في كل شيء كقول
 له الشاب يقول ان الودان لما فرغ من خلق السموات والارض
 تفكر في خواص علمه فقال ما احقق ان يوجد علم في ملكي من
 يعاندني فيه فحدث من ذلك الفكر ظلمة وشبه في الهمم وكل ما
 كان من اسقام وامراض واعلال واعاره وبهت وخزات بين
 فهو من قبل الهمم وكل ما كان من لذة ونعمه وحسن وطيب
 راحة وليس محنة فهو من فعل النيران قال المجيبي نعم قال
 له الشاب اجزئي عن ابرز ان لما تفكر في خواص علمه علم انه يوجد
 عليه لا ولم يعلم فان قلت انه قد علم عند بنسبة الفعل الزماني
 قلت لم يعلم عند بنسبة الى المسئلة انه لم يعلم بما يكون من
 فقال المجيبي ان بان لي عوامد من اننا اشهد ان لا اله الا
 الله فان مدبر الخلق واحد ليس كسند شي ثم انفتحت الباب

الاشوق

الى الشوق فقال له اجزئي عن العصور القديمة من اللذ
 تعتقد بها احدهما عندك جزها الاخر شر قال نعم قال له الشاب
 اجزئي في الجزأين ما هو الشر ايتها هو قال الشوق الجزأين الشر
 الراجل الى المجنة والشر هو الظلمة وان الظلمة لا تسفل الخير
 وتبطل الشر وانما عيانها باعيانها فحدث الحق وما في
 الارض من نمازهما قال له الشاب اجزئي فله كانت في
 الشر دعت الى مزاج الظلمة ام علمه كانت في الظلمة دعت الى
 مزاج النور قال الشوق لا علمه كانت في النور دعت الى
 مزاج الظلمة لان النور يلقي من نفسه طية راحية وليس محنة
 وكان يلقي من الظلمة خسنة وشبهها راحية المصالحها ويدفع
 عن نفسه اذا ما قال له الشاب فقد بنسبة الى النور
 فيما يبصره ويصلح غيره قال الشوق لا اقول ان المزاج كان
 من النور واقول انه كان من الظلمة قال له الشاب اجزئي
 اي علمه كانت في الظلمة دعت الى مزاج النور قال له النور
 حي عالم وان الظلمة كانت لا تلك لغتها خيرا ولا شر وان
 الظلمة كانت يلقي من نفسها خسنة وشبهها وتلقى من النور طيب
 راحية وليس محنة فاما بحيث تشبها بالنور بلصقها قال الشاب
 افعلت الظلمة انها اذا ما زجت نفسها بالنور تصير نفسها
 به قال نعم قال ففعلها لذلك جزأين بلصقها بالصلحها هي
 لا تسفل الخير فانقطع الشوق فاقبل الشاب على الدوافع فقال
 يا ابراهيم المذنب حالة ليست لك تنق اما هو لا فقد انقطعوا
 عندك من كلامه فكله قال فقيرا او اوقيا ضا الى امره
 عنه قال ابو البندوب قلت يا ابراهيم من مارات للتأنيب

فأمر

مثل هذا يكون في الدنيا ولا يجنب بأسها فقال في الواقع والله
 لولا انه دارك على فاخته من ارض المغرب لملأ على الدنيا جلا
 وبطلت من العالم بالامر الموصي قال من ولد اديس من
 من ولد علي بن ابي طالب عليه السلام
 والسلام على من اتبع
 الهدى

قال الامير المجدد ابو جعفر محمد بن موسى في الله مصرع سألني السيد
 الرئيس ابو ابراهيم ادام الله رفعة في دار المعبر ببقائه على بعض
 الرسول صلى الله عليه وآله من كتب مولا فقل مولا فم احد خصا
 ايراد ما هو مدعي منه فذكرت له ما سمعته في ما سمعته من فيه
 ثم خيل اليه انما اورد به كايده به ما لم يكن بعد في نظر
 وبديهة فامليت تأييدا ما سمعته حتى اذا التمسك بامارة شافيا
 وبعد فاني فان لم اكن اما في اريد وعلا في معرفة كذا
 العرب فمقتضيت منه ييب واوبت منه الى مذهب الامير المجدد
 كان شئ من تعلم بعض العربية فلا بد من ان يكون له في شرح
 على بني اعمار وعلى ابي سكون واخا له والمولى على نصره فملاي
 وعليه اعتقادي في هذا الخبر يعني الاول لا يجوز غيره بدليل
 متعين عند من انصف لاعتداس عفت وذلك ان الاسماء على
 مخصوصة ومتركة فاختص منها لا يمكن ان تعدى به عن خصوصه
 اصطلاحا كان ام تعاقبا على ما هو مظهر في الدفاتر ومبين
 للاصاغر من الادب والاكابر والمتركة بحله كل ذي علم على ما يد
 عليه فله وبسده اليه فمهر كل حزب بالادب فمهر هذا الاسم
 المتركة عندى لا يسوغ حمل على المناسبة والمصابقة يكون ذلك هو

معلوما

معلوما واهل النجى يقولون الاخبار بما يعرف لا ينسبوا وان كان
 ان النجى بافتك شمت رايحة والفت لا يجتبه وابني على الله عليه وآله
 النجى واعظم من ان يجنب بشي لا يعيد المولا بمعنى الاول اقول
 لعقله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسكم ليكون الحجة بهذا النجى
 موازيا للموحى والمتميز لكانه قال عليه السلام كل مؤمن انا
 به من نفسه فليكن ذلك لان عليا عليه السلام فضل النبي صلى الله عليه وآله
 بالاله قوله تعالى فقل انما اريدع ابناءنا وابنائكم فليكنوا
 وبنائكم وانفسنا وانفسكم ومعلوم ان الانسان لا يدعوا نفسه
 فثبت ان المراد بانفسنا على عليه السلام واذا كان كذلك فقول
 الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسكم كان امير المؤمنين
 كذلك فقول النبي صلى الله عليه وآله من كتب مولا فقل مولا
 وابني عنه على ذلك المذهب والتعجب فالعدو من ذلك عندى
 يسوع فهذا ادم الله رفعة السيد ما اعتقد فيه فاني كنت
 مصيبا كان الى وان كان بخطيا كان على ابي استغفر
 ان ذلك حق غير باطل وحال غير عاقل
 وما لا يفي الا بالله
 العلى العظيم
 تم

انهم

سبحانه الرحمن الرحيم وفيه

اسماء كبرى خفية النعم بن ثابت الكوفي الى عملى بنى قوله فيما
 اخذت الناس فيه من القدماى كرهت سمع الله وتوفيقه هو المصل
 القويق والاعجاب انهم اكن يقول احد الفريدين قايلا ولا اله الا الله
 الا انه لم يزل من جميع المياد وحلا في علمه اسديد ولكنى اقول ان الله
 اعلم ان كمن به ارشاد ان الله سبحانه وتعالى خلق العباد جميعا
 ليعادته من ثم سبل طاعة اقام عليهم الخيرة وحملهم على الحق في كل
 وجعل فيه البيان في كل يوم الخراج التي بها يعملون بها يحاسبون
 فلما امر بالطاعة ونهى عن العصية وجعل في الابدان القوة احد القوا
 من جميع اصناف الخلق فلم يجعل فيهم رادتهم ومشتيتهم بل في الابدان
 ومشتيتة سبلاد على الربوبية وبعد الخلق بالقدرة فاذا نفي العبد
 خيرا اخيرا عليه في بيته فان شال على له ما نفي بقوته وقوته بغير
 انا عليه وان شاء حال بيته وبين ما نفي بعض الاله وادله
 اعطا خيرا ما اراده لعمته فانه اعدل من ان يكون عيدا و اراد
 فاعطاه قهدها بغيره فلهذا وان شرا اخيرا عليه في بيته فان شال
 فله بعدله حين انى الا العصية واجمع عليها وان شال عصية ببقته
 منها وهو رخص عليها فالعبد من الله تعالى من خصال الاله ثلاث
 منها افضل وواحد عدل وما دعا الله اليه فله عمل اليه سبلا وما
 نفي عنه فله عمل منى وما واحد العباد و ربه عليه فهو من الله وما
 دنوا استلهم فهو منهم ولا يمتصون من احسان ولا اساة الا ما يظن
 تعالى خلقه وكان في حكم الله تعالى في الصلوة ما فيه بيان لم يزل
 ان الله تعالى لا يتصل صلوة من عبد فاعدا وهو صحيح فان ابتلاه

اربع

نور

نور منه قوة القيام قبل الصلوة منه قاعدان من اليه قوة
 نور منه بغيره انه ان يصلى قائما وعلى هذا تحرى الاعمال كلها
 اقطى الله تعالى عبده قوة لا من كلفة فاذا انزع منه القوة التي
 التكليف مع اخذه منهم بالوصى وقولية ايضا سمى الاشياء من
 الرضا له محمد الله وحسن من ربه

نكتة في الاعراض على من ثبت حدث الاجسام من الجواهر
 البسيطة سواء انشاء المرفق على اليد قدس الله روحه ما يقابل
 لن يلقى عنها قاة الدليل على حدث الجسم والجوهر والعرض
 الجسم لا جوهر ولا عرض احد الله تعالى لا شاعته وما الذي
 دعاه عند المطالبة بالادلة على صحتها الجواب اول ما يقبل
 احداث شئ من شئ غيره كلام مخ طاهر لئلا يذ لك المحرر على الحقيقة
 هو الموجود بعد ان كان معدوما فاذا فرضنا انه احدث من
 غير شئ جعلنا موجودا في ذلك الغير فلا يكون محدثا على الحقيقة
 ولا موجودا من عدم حقيق فكانا قلنا انه محدث وليس محدثا
 متناقص على ان الجوهر والاجسام انما حكمنا بحدوثها لانها لم
 من الاعراض والجوهرية في الوجود عليها وما لم تقدم المحرر
 محدث شئ فاذا كانت الاعراض الى تاسد احد و ثما الى احد
 الاجسام والجوهرية محدثة لا من شئ ولا من هيولى على ما يوه به
 هو كالمعتسوس به فحين ان يكون الجوهر والاجسام اصالحد
 على هذا الوجه لانه اذا وجب ان يساوي ما لم تقدم المحرر في
 حدوده فيجب ان يساويه ايضا في كيفية حدوده على ما قد بينا انما
 احداث من غير شئ محدث في الحقيقة والعرض محدث على الحقيقة
 فيا لم يتقدم في الوجود ان يكون محدثا على الحقيقة بين ذكرنا

ان ما احدث من طين او صمغ صخرة فتوخر يحدث لها على الحقيقة
 وليكن يكون ذلك وهو موجود في الطين والسمع وانما احدث
 الصور يصورها وتركها والعادى المحقق فيها وهذا يقتضى ان
 الجواهر الاجسام على هذا الحساب لا يكون غير محدثة على الحقيقة
 حدث الضمير اذا دل الدليل على حدوث جميع الاجسام بطل هذا
 المذهب فاما الذى يدل على بطلان قول من ان شيئا موجودا من
 يحكم ولا عرض من غير جهة المبدأ فيصير عوالمه ونحوه عن ذلك فهو انه
 لا حكم لذات موجوده ليست بحكم ولا عوالمه ولا عرض بعينه ولا يكون
 اليه وما لا حكم له من الذات او الصفات لا يجوز ان يثبت له ولا يكون
 لثبته لا يتردى الى المحالات والى اثبات ما لا شاعى من الذوات
 والصفات وقد بيناه هذه الطريقة في مواضع من كتبنا لا سيما الكتاب
 المحقق في الاصول على ان تقول لمن اثبت الوجود والى هذا الفصل
 وان الاجسام الجواهر منها احدث لا تحدث هذه التى يجبها باليقين
 من ان يكون موجودا ما نشأ عنه هذه اللفظة لان الموجود قد
 يكون بالفضل ويكون بالقوة ويكون العدم عندكم موجودا بالقوة
 او في العلم وانما يريد بان يوجد هو الذى يقبله على صورة عند ادراك
 الذات المدركات لان اخذنا اذا ادرك الجسم فمعرفة علم صورته
 وجوده وبشرته ولكن القول في الان وما عداها من المدركات
 فان قال بى موجوده على عدمه لم قلنا يجب ان يكون له وجودا
 لو لم يكن بهذه الصفة ما جعل منها الحقيقة لانها الاعراض على ما
 يتبين لم يمكن ان يحدث لها الحقيقة اذا اقرها ايضا بالحقيقة
 جنس الجواهر وبطل القول بانها ليست بجواهر وجوب لها الحقائق
 لان دليل حدوث الاجسام يظهر ان على ما فطروا انهم القول

١٧
 بعد ما دلت على حدوثها وان قالوا هم مدونه قلنا اذا كانت معدومة
 على الحقيقة فاسمك اثبات قدم لها لا حدث لان هذين من صفتين
 انما يتعاقبان على الموجود فكذلك يتوكلون ان الله سبحانه وتعالى جعل
 على هذه الهيئة المدونه جواهر واجساما موجودة وهذه صفته
 في المعنى لا على الحق القائلين بان الجواهر في العدم على صفة تقتضى
 التجدد لها متى وجدت وان الله سبحانه اذا اوجد هذه الجواهر
 وجب لها ان يوجد الحق بالحق عليه في بقية سائر الصفات في العلم
 الموجب لذلك بشرط الوجود ولا يثبت له في الصفة التى كانت عليها
 الجواهر في العدم على ان هذه الطريقة اذا صاروا اليها
 يقتضى ان الاجسام لا تعرض كلها هيولى لان الدليل قد دل
 على ان السواد وكل حصة في هذه الصفة ثابتة في حال العدم
 كونه على صفة التى تدرك عليها ان كان معاينها في حال
 الوجود وان الدليل انما يثبت في احدانه واجزائه دون صفة
 التى كان عليها في حال العدم ولا يقول في الاعراض كما تقول في
 الجواهر في هذه الصفة فيجب ان يكون الجميع هيولى لان الصفة
 واحدة وكلام هيولى العدم غير حاصل ولا مدوم وسمي بغير
 التجدد بعد التحقيق وما بعد ذلك في ذلك من المسائل مستند الى
 من انشأه برده الله سبحانه فمن المتولى لفضل الامام الماضى
 الصلوة عليه وعلى ذلك يتوقف على قول الامام بعده الامام
 بخبرنا ان يتوكله عن الجواب قال لا يصلح لمقتضى انما
 الله سبحانه قد ثبتت الشبهة الامامية ان على الامام والاصوات
 عليه يتوقفان على الامام الذى يتولى الامر بعد موت نفسه اليها
 فيما ظاهره بخلاف ذلك وهذه الرواية المقتضية لما ذكرناه

واردة من طريق الاحاد التي لا تجيب على ما قد يقع مثلاً
 تمت في هذه الاجمال اذا صحت ان مراد بها الاكثر من
 ومع الامكان والقدرة لا نأخذ شاهدنا ما جرى على خلافه
 ذلك لا من وجهين بل من وجهين هما العلم بالمدنية وتوفي به العلم
 والامام بعده على ابن موسى الرضا عليه السلام بالمدنية وعلى
 بن موسى توفى بطوس فانه بعد علمه بالمدنية ولا يمكن ان
 يتولى بالمدنية من بطوس وبمدينة العلم وقد ثبت لبعض
 اصحابنا قال غير مشع ان يقول الله الامام من مكانه الى
 في اقرب الاوقات وطوى له البعد فبحر ان يتولى بالمدنية
 العلم وطوس في الوقت الجواب عن هذا ان لا يمنع من اظهار
 السجلات وخوف العباد من الاثم الا ان حرقوا النار انما هو في
 ايمان المقدرة والحق والحق لا يجوز ان يكون متقدراً الى
 الاماكن البعيدة الا في امره مخصوصه فاما ان يتولى الى البعيد
 من غير زمان ومكان والمدنية بعد ادا وطوس من المسافة
 لا يقطعها الجسم في زمان لا يمكن معها ان يتولى من هو بالمدنية
 عقل من هو بعيد اذ اقبل الاستقبال كما يتقبل الطائر من البعد
 في اقرب مدة قلنا ما نذكر خلاف استقبال الاجسام بحسب الصغر
 والهيئات فانما نعلم ان الامام يجعل له جناح نظيره فيكون
 الا ان الثقيل الكبير من الاجسام لا يكون طيوراً في الحقيقة مثل
 الصغير الخفيف ولهذا لا يكون طيوراً انما هو في ما شاكلها
 في عظم الاجسام لضعف الطيور الخفاف واذا كان الطائر الخفيف
 الجسم انما يقع في يوم واحد من المدنية الى طوس فليجوز ان لا
 يتمكن من ذلك الانسان اذا كان له جناح ولا يمكن ان يتولى

الله

ان الله تعالى يقدم الامام من هناك ويوجهه في الحال اذا
 هناك من هذا ايضا مستحيل من وجه آخر لان عدم بعض الاماكن
 لا يكون الا بالفضل الذي هو الله تعالى وفضا بعض الجواهر في جميعها
 فليس يمكن ان يتولى جواهر اخرى على ما قد علم في كثير من الاماكن
 لا سيما في الكتاب المعروف بالذخيرة الا انه يمكن من ذهب
 اصحابنا الى ما حكينا ان يقول بضمة بطريقته ما الذي منع
 من ان يحل الله تعالى الامام من المدنية الى طوس بل ارجح النسخ
 التي لا نهاية لها يد الله تعالى عليه من فعل الاعقادات فيها
 وما المذكور من ان يقول في هذا الموضع ان يتولى بالمدنية على
 سرعة الطائر الخفيف المسرع فيقتل في اقرب الاوقات والذي
 بطريقه التدبيرات لو صحت ارجح بضمة انما علم ان الامام
 اذا استقل من المدنية الى بغداد او طوس لمصل الوقت والصلوة
 لشهد في موضع العقل والصلوة لا نجسم والجسم لا بد من ان يراه
 كل صحيح العين ولو شهد لعلم حاله ونقل خبره ولم يخف على الخلق
 وكيف يجوز ذلك وقد نقل في السماع من توفى على هذا الطريق
 فالصلوة عليها السلام يروى عن هذا فيصير ان الامر على ما ذكرناه
 ما قد سناه مروي عن محمد بن زيد انه سأل الرضا عليه السلام عن
 التوجيه فقال لا يجوز له فاطر الاشياء اختار ومبينها ابتداء
 قدرته وحكمته لا من شيء فيطو الى اختراع ولا له في الوجود الا ان
 خلق ما شاء كيف شاء وسجد بذلك لاظهار حكمته وحقيقته بكونه
 لا يقبض العقل ولا تبلغه الاوهام ولا تدركه الابصار ولا
 يحيط به مقدار تجزئته وكونه العبادية وكل ذلك لا يصار الى
 تصاريه الصفات احبب لغيره محجوب واستر بغيره مستور

لعزل

وعرف بعينه وبتدوينه وصورة ونعت بغير رسم كالأله
ألا الله الكبير المتعال

عليه السلام

اسماء وابناء ائمة المؤمنين الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية
وعمر وجعفر وعثمان وعبد الله وعون وعيسى وعبد الله وعبد
الرحمن ومحمد الأصغر وابوكبير **ثم** لا بن الرومي في احمد وعلي بن
الفرات في احمدان لديناي ما عرفت في عليان فانظر من جمع
في من خاتم الملك في الدنيا بغيره هين على سعة خاتم الرسل
منهم بائنين ما حاولت يجمع في كما يا تميم ما اجريت بغير في
فلمعينة جيا جد وعلى الشفاعة جيا جد وعلى قتل ليرحم
ما بال تقطع لودك اشد من تقطع لودك فقال لكان
والذي كان سبي جيا في الغاربه
ومودق كان سبي جيا في
الباقية

س حلاله الرحمن الرحيم
ذكرت عجائبك ايها الاخ الفاضل بحاجته لك الشرح المفاضل
حين سأل عن معنى قول الصادق عليه السلام ان المهر ما تراصا عليه
الناس انه ورد في حديث السعة ووجوب المهر فيها من درهم
الى عشرين دراهم دون مهر النكاح وهذا غلط عظيم من امثاله
مع ما يجمع اليه من العلم والتمم فكان هذا القدر لا شبهة على
الغوى والمغال في الحق كيف على من قربا في رايه على العلم وشبه الماهية
فيما فيه من غماض السائل في الحلال والحرام وليس في هذا الخبر
من لغة غريبان من يدعي بغيره الى غير ذلك كان ظاهر الخبر
على كلا المعنيين فليس لاحد ان يحكى على معنى واحد بل اجماع على

بفتية

عنه

١٩ **هد** حلاله الرحمن الرحيم
في حديثنا به الشريف الزاهد ابو محمد الحسن بن خزيمة العلوي قال حدثنا
احمد بن محمد الدورقي عن علي بن الحسين بن سعيد عن القزويني عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال الصادق
عليه السلام من تراصا عليه في تمتع او تزويج غير سبعة ويا سادة علي بن الحسين
فضاله عن محمد بن مسلم عن احمد بن محمد بن اسحاق عن المهر ما هو قال اما علي
عليه السلام من تراصا عليه في تمتع او تزويج غير سبعة ويا سادة علي بن الحسين
من قليل او كثير فهو الصداق فذكره الاخبار ينفق بان كان كما تراصا
عليه او زوجا من قليل او كثير فهو المهر لان كمية المهر يتعلق برضاها
كما بنا ما كان ولا ان الله تعالى فرض الصداق ولم يحد فيه حدا **تتم**
ولا كثيرا في وقع عليه رضاها كان ذلك يسمى مهر اما الدليل **تتم**
عندنا وقد مر خالفنا ما عدا ما لمخالفة في نقد ما ذكر من انش قال
لا ارى لمن تنكح المرأة باقل من ربع دينار ربع دينار يجب فيه النطق
وعنده مثل الدورقي في ابي حنيفة واما ما به انهم قالوا لا يكون المهر
اقل من عشرة دراهم وهو شبه الحق لما قلنا قول سنان ابي ابراهيم
عليه السلام اني اكره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم لكن لا يشبه المهر
وقد عرفت ان الغنا البقاء المهر يكون من ثلثة دراهم **تتم**
هو المهر في غير ذلك لا مهر السعة لانهم لا يرون المصلحة في ذلك **تتم**
لا بد منه فاذ كان لا مهر هكذا فلا يبقى الا ما قلناه والحمد لله دليل
آخر على ان المهر يتعلق برضاها كما بنا ما كان لا على كمية المال **تتم**
على كثرته دون قلته انه يقع على غير اجناس المال الزهبا والفضة
الحل يشترط ان تعلم المرأة المهر وان ومعالم الدين او تزوجها بخاتم
او ثوب او سوط او عدا دامة او حيوانا او بيتا او حمارا **تتم**

اشبه ذلك ما هو بحسب القيمة اذا ارضيت المرأة بذلك فقد ثبت لها
 مهر النكاح ويسمى مهرها مهر لان ذلك ما حدت به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه السلام قال سالت عن رجل تزوج امرأة على ان يعطيها سورة الاحزاب
 الله فقال اما احب ان يرسل بها حتى يعطيها السورة ويعطيها ما يشاء
 قلت الحق ان يعطيها ثم اوزعها فقال لا بأس بذلك اذا ارضيت
 كما يشاء ما كان وفي رواية من روى عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل
 تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يرسلها ما قال
 يرضى عليها نصف ما تقدم به مثل تلك السورة وقوله لا بأس به
 عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس به
 فقال رجل يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما تشاء
 لا فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس به فقال رجل
 آخذتم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرة الثالثة اخبرني الخبر
 شيئا فقال نعم قال قد زوجتكها على ما تشاء من القرآن ان تعطيها ايها
 وفي خبر آخر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس به فقال
 نعم سورة فقال له عليها عشر بنات بعد ثمان سنين من سجدان النبي
 صلى الله عليه وآله قال رجل تزوجها ولو نجاة خديج وروى عن بعض
 قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالذهب ثم
 اوصاها كزينة ابن واعطاها عبداً ثانياً وبر وجرة بالالف التي اصدقها فقال ارضيت
 يا لبيد وكانت قد عرفت فلو باس اذا هي في غنى الثوب ورضيت بالعبد
 قلت فان طلقها قبل ان يدخلها ما قال لا مهر لها وروى عن جهم
 ويكون العبد لها وروى عن علي بن حنبل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
 والاعاض من رجل تزوج امرأة على جارية لم يدبرها المرأة وتقدمت

في ذلك

عليه ذلك فطلقها قبل ان يدخلها قال اري ان المرأة تصدق المديرة
 يكون للمرأة منها يوم وليلة في يوم في الخدمه فاذا ماتت الذي
 ذبحها يكون للمرأة يوم في الخدمه والمديرة يوم في الخدمه فاذا ماتت
 المرأة فقد صارت المديرة حرة قلت فان ماتت المديرة قبل الخدمه
 لمن يكون ميراثها قال يكون نصف ما تركت المديرة للمرأة لانها
 ماتت ونصفها ميراثها ويكون لورثتها ميراثها الذي ورثها
 الباقي وروى عن الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي
 في الرجل تزوج المرأة على نصف قال لا بأس ولا شطط وهو فاعاد
 بن موسى قال قال ابو عبد الله ع اذا تزوج الرجل المرأة على الخدمه
 او الغنم فان اعطاها الغنم ومن اجل ان الجارية وهي حرة فلو لم يرد
 عندها ثم طلقها قبل ان يدخلها فله نصف الغنم فلو لم يرد له نصف
 الجارية ونصف الغنم ولدها فان كان دفع اليها الغنم وليس هو اهل
 فعمل عندها وتو الذي فاعاد له قيمته الغنم وليس له من الاصل شي
 كان دفع اليها الجارية وليس بها حرة وحلت عندها فقلت
 فاعاد له قيمته نصف الجارية ولا شيء له من ولدها وروى عن جهم
 من رآه عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة على ثوب او
 غنم وساقين اليها فقلت الرقيق والغنم عندها ثم طلقها قبل ان
 يدخلها قال فقال لا وكان ساقين اليها حتى ساقين وهو حرام له
 نصف الامهات وروى عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت
 عن رجل تزوج امرأة على بيت في امره وله في تلك الدار ثوبان قال
 جازله وهما ولا شئ من احد من الشركاء ولها ومن هذا اكثر من ان
 يحصى وفيما ذكرناه كتابه لبس آخر على ان يسلم للمهر بعد عليه
 النكاح اذا جازوا ذلك العقد لا انعقد المهر وعقد النكاح على

الغدر

دون بلوغ ذلك لا ينعقد النكاح والمهر بخلاف ذلك في غير ذلك
الزوجين هذان الرجل اذا تزوج امرأة ولم يرض بها مهر انظرنا
او مات عنها قبل ان يرضها فلا مهر لها ولا ميراثا لزوجها
ان ماتت هي بعد ثمانية عن الفراق على ان لم يرضها لم يرضها
لو جسد على هذا الذي لم يرضها المهر بعد عقد النكاح في غير المهر
بين الناس وان لم يرضها النكاح كما يلزم المتعديين شروط النكاح
اذ شرطت كرهت ما عدا ذلك النكاح لان شروط النكاح معروفة
فيما وهذا بل لا يرضع ولا يرضع الذي يرضع عن المهر على ان لم
انه قال ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة من نساءه
يخرج واحدة من نساءه على المهر من ثمنه عشرة اوقية وثمن الاوقية اربعون
درهما والنسب نصف الاوقية عشرة درهما كان ذلك حجة فيهم
هذا من صحيحه واعتقادنا على هذا انه نكاحه في الحديث
ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله فله حصة من المهر
تعالى وحمته على ائمة ليخرج المهر في ربه ويتبع الله في سبيل الفضل
النكاح لا على سبيل الفرض والوجوب ولو كان في ذلك واجبا الى حارة
المهر دون خمسة درهم اما ترى لو ان رجلا تزوج امرأة على صداق
ما ندرهم لا يلزمه اكثر منه ولا نه من وجبها على الله لو كان ما فعله
صلى الله عليه وآله واجبا لما تزوجها هذا الذي امرها دون الخمسة
على الله ولزمه الخمسة فلما صح ان فرقته ودونه وبذلك جاز كل على
انه هو على سبيل الفضل والنكاح لا على سبيل الفرض والوجوب جميعا
شخصاه وبقائه من اثبات المهر قبل كان او كثيرا ومن اراد ان
بعد هذه المرأة فنجد في بعض ما اذا لم تنزل المرأة الا في كثير
معدود ما بلغ بعد هذا الزوج والزوجة فلهذا في الزوج

الزوج

٢١
ان يرضع في حاله ما شاء فقد باع الله له ذلك في حكم كسبه
فمن حاله ان يرضع الخطاب فخطب الناس فقال لا يرضع ولا يرضع
النساء فانه لا يرضع احد ساق اكثر مما ساق رسول الله صلى الله عليه وآله
الا جعلت فضل لك في بيت المال فلما نزل عرفت له امرأة من فتي
فقال لكتاب الله احق ان يبيع او ترك قال بل كتاب الله قالت
فان الله يقول فان اتيم احد منكم فظا مرا فلا تاخذوا منه شيئا
اناخذوه به بمسا نأوا فما ائتمنا جعل عريقتك كل احد افة من عمر
الا يرضع الرجل في ماله ما يدا له وهذا باق في القرآن وما يرضع
القرآن ونواولي بالاتباع لقول المصطفى صلى الله عليه وآله انما انما يرضع
كثر الكفاية علينا فاني حديث ذكر في كتاب الله فلا تاخذوا
بغير رضا حديثا من ابن عبد الله قال انما انما يرضع عليه السلام
ما اناكم عن حديث لا يرضع كتاب الله فهو باطل ولا ادري
كيف في المسئلة قولنا انما يرضع عقد النكاح في آخر الحديث ان
المهر ما من اصبا عليه ولا يظهر من كنية وبسبعة وهو عادة اكثر
الناس ولو كان ما قاله صحيحه لا يرضع ذلك ويتوجه اما تزوج
ما فعله ابو طالب حين خطب لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله في الحديث
بنت خويلد بعد ان خطبها الى امرها ومن الناس من يقول انما يرضع
فاخذ بعضا من الباب ومن شأنا هذه من فريضة حسن فقال الحمد
الله الذي جعلنا من زرع ومن ذرية اسعيل وجعل لنا بيتا يحيا
وحيا منا يحيي البعثات كل شيء وجعلنا الحكم على الناس في الدنيا
الذي نحن فيه ثم ان ابننا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
يؤخذ من رجل من فريضة الامم ولا يقاس باحد من رغبة الا عظم عنه
فان كانت في المال قل فان المال منق حليل وقيل نال ولو في

خذ بركة رغبة ولهافه رغبة والصدقات ماسا تم عا طلة
 من ماله لغيره عظيم وشان رفيع وسان شافع جيم فرجه وحل
 به من الغد وكذا كبر روى عن الصادق عليه السلام انه حضر وعنده
 وشان الخ الى طالع خضر ثم يريد ان يزوجه الى اهل
 فجل عليه السلام قال الحمد لله والمصطفى محمد وآل محمد
 الله يقول الله والكل الامم منكم والصلح من جهادكم
 اماكم الى قوله واسمع علم ثم ان فلان من فلان ذكره
 بنت فلان بول من الصادق رضي الله عنه وقدره على
 ما امره الله بما سأل معروف او سري بما حان ولا يخفى
 قوله من وجوبه اني ما ان يكون منة فهذا تتبع العلم
 عند قال الحكم لكل واحد فيه وكل عالم حققة وانما ان يكون
 قد اشبه عليه فالاول ان يفت هذا الشبهة فيما لا يتحقق
 قال بولا نا امير المؤمنين عليه السلام ان روف عند الشبهة
 من الاقحام في الذكر وتكون حديثا لم يروه خيرا ولا يرك
 حديثا لم يصبه وان على كل حقيقة وعلى كل صواب نورا
 فاوافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه
 حديثا عن النكفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن حماد عن
 علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابيه عن ابي بصير
 اهل العلم لظن ان عرفة منه فيما اجاب وافق به خلاف
 اهل العلم والفتنة اول تجده في اوت ما يوافق جواب هذا
 المتحرر ونحوه بان من زله الانسان بما لا يسوغ في الشرع ولم
 يرد به الا من المصطفى صلى الله عليه وآله والا غنة عليهم السلام
 وقلنا ان مثل هذا اكثره يقع من جهة الاستشكاف والرجوع

في خبره

فيما اشبه عليه الى اهل الفضل والفتنة فان الله تعالى قال
 في كتابه ورفق كل ذي علم عليم وحاشاه ان يكون بهذه
 الصفة ولا ينبغي لنا ان نشكك بالرجوع الى من هو اعلم منا
 فيما اشبه علينا شريفا او ضيعا فانه لا يعلم شي الا بعبه
 اتيه وهذا خامسة فقد قال بولا نا امير المؤمنين عليه السلام
 حجة لور علم في طلبه لا يضيغها ولا يصبى امتاس لا يحتاج
 العبد الا ذينه ولا يرجو لهيدا الا مريد ولا يتقلى العالم اذا
 شغل الا يعلم ان يقول لا ادري ولا يسكن الجاهل ان يعلم
 والصد من الايمان فبذلك الراسي الجسد ولا يمان لم لا يصبر
 حديثا به عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن علي بن ابي حمزة
 عليه السلام قوام الدنيا بأربعة بعالم سئل العلم او جواد يعرفه
 او غير لا يبيع آخرته بدينه او جاهل لا يشك ان يعلم فذا
 مع العالم علم ويحل الغنى يعرفه ورايع الغنى آخرته بدينه
 واستكف الجاهل ان يتعلم فالاول علم والبشرى راجع
 وقال عليه السلام لا يكون الرجل عالما حتى يصف علم الناس الى علمه
 وقال عليه السلام لا يكون العالم عالما حتى لا يجد من فقهه ولا
 يحقر من دونه وفيما بيناه وشاه
 كفاية لمن ترك الهوى وان
 من فقه عم الكتاب
 بحمد الله ومنه
 م

بسم الله الرحمن الرحيم

سألت أكرم الله إن أجمع لك من روى أن علياً عليه السلام أخبرني
فأجبتك إلى ما سألتك من أجل ذلك وسببته كتاب نوادر الأثر يعلى
خير البشر والله استعين وعليه أن يكله وحشي ونعم الوكيل
سهم جابر بن عبد الله بن جهم الأحمدي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه روى
عنه عامر بن عمرو قال قال الشيخ المصنف أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي الفهمي قال
الذي صنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى حدثنا أبو محمد هروي بن
موسى النعماني رحمه الله قال حدثني أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثني
محمد بن عبد بن عبد الله الكوفي قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن
عن الأئمة عن عامر بن عمرو عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله علي خير البشر من شاك فيه فقد كفر حدثنا علي بن
بن عوف عن الحسن بن بكر البطائي قال حدثني محمد بن يعقوب بن يحيى
حدثني أحمد بن محمد قال حدثني أحمد بن يحيى عن جابر بن محمد الخزاز
عن أبي حفص الأعمش عن الأعمش عن عامر بن عمرو عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علي خير البشر من شاك فيه فقد كفر
وماردي عظمه العوفي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله
وآله علي خير البشر حدثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله الكوفي
أنه قال حدثني محمد بن جبريل الطبري قال حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله
عن وكيع عن الأعمش عن عظمه قال دخلنا على جابر بن عبد الله
سقط حاجباه على عينيه فقلنا أخبرنا عن هذا الرجل علي بن أبي طالب
قال فرجع حاجبه بده فقال ذلك خير البشر حدثنا الشريف أبو
التميم بن علي العلوي رحمه الله قال حدثني محمد بن عمرو والمهاجر قال

لأنك

الرق

أعني

الخبر

الحسن بن إبراهيم قال حدثني التميم بن خليفة عن أبي يحيى التميمي عن الأعمش عن
عظمه عن جابر قال دخلنا على جابر ما كان فيكم قال فرجع حاجبه ثم
قال هاهنا كان خير البشر حدثنا الحسين بن علي بن جعفر قال حدثنا
محمد بن البراء قال حدثني عبد الله بن بن أبي الجهمي قال حدثني أبو بكر
محمد بن طريف عن أبي يعقوب عن الأعمش عن عظمه قال دخلنا على جابر بن
أبي هريرة قال كان علي فرجع رأسه فقال أبو بكر بن جهمي قال قال علي بن
خير البشر قال عبد الله بن يزيد بن محمد بن طريف عن وكيع عن الأعمش
عن عظمه عن جابر قال أخبرنا الناس أوقال خير البشر ما شاك فيه إلا كفر
لعمركم يا سميل وقال الجبل عراني من أين قد علمت الأعمش
عظمه قال دخلنا على جابر بعد ما كبر وضع حاجباه على عينيه فقلنا له
ما كنت تعلمون منك علياً فقال يا غلام ارفع ذاك خير البشر حدثني
الشيخ حدثنا محمد بن محمد الكوفي رحمه الله قال قال علي بن محمد بن
قال علي بن محمد بن أحمد بن الحسن الملقب قال حدثني أبو محمد هروي
عن الأعمش عن عظمه قال دخلنا على جابر بن عبد الله عن علي قال ذلك
خير الناس حدثنا علي بن محمد بن علي النخعي قال حدثني أحمد بن محمد بن
سعيد قال حدثني محمد بن الحسن الكوفي قال حدثني أسباط بن محمد بن
شريك عن الأعمش عن عظمه عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن علي قال
ذاك خير البشر حدثني محمد بن عبد الله الكوفي قال حدثني محمد بن جبريل
قال حدثني محمد بن أسباط عن الحسن بن علي عن شريك عن الأعمش عن عظمه العوفي
عن جابر قال ذلك خير البشر يعني علياً وما سألته عن محمد بن أسباط
أسباط بن أبيان العوفي عن محمد بن الحسن عن عظمه العوفي قال سألنا
جابر بن عبد الله بعد ما كبر وسقط حاجباه على عينيه فقلت أي رجل
علياً فيكم قال فرجع رأسه وقال ذلك خير البشر وما سألته عن محمد بن أسباط

له
فقال أبو بكر
أوبصره إلى

ظ
دوق

حدثني

عن عبد الله بن موسى عن قطر بن خليفة عن عطية العوفي قال سألت
 بن عبد الله عن علي قال ذاك خير البشر حدثنا علي بن محمد عن علي بن محمد
 البطائي ارفق قال حدثني محمد بن يعقوب بن اسحق الهروي قال حدثني
 الحسن بن علي بن صفوان عن ابن مهران عن الاعشى عن عطية قال ذاك خير
 جابر بن عبد الله بعد ما كبر واخبر ووقع حاجبا على عينيه هكذا
 نفذون عليا بكم قال يا علام ارفع ذاك خير البشر حدثنا علي بن الحسن
 بن بكر قال حدثني محمد بن يعقوب بن اسحق الهروي قال حدثني الحسن بن
 الفضل قال حدثني عبد العزيز بن الخطاب عن ابي بصير عن محمد بن
 الاعشى عن عطية عن جابر بن عبد الله قال قيل له كيف كانت منزلة
 بكم قال ذاك خير البشر حدثنا احمد بن محمد بن الحسن بن ابراهيم
 محمد بن علي قال حدثني الحسين بن علي السدوسي قال حدثني شريك بن
 عن عطية عن جابر قال خير الناس علي بن ابي طالب في الدنيا والآخرة
 وباشاد عن محمد بن الحسين بن الحسن بن صالح الجاهلي عن ابي اسحق
 عن عطية قال قلت لجابر بن عبد الله قال ذاك خير البشر
 حدثنا محمد بن عبد الله بن جبر الله قال حدثني علي بن العباس بن
 الوليد قال حدثني عباد بن علي بن عثمان عن جابر عن عطية عن جابر
 بن عبد الله قال سألت علي فقال ذاك خير البشر حدثنا محمد بن جعفر
 النوكلي قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثني سعيد بن احمد عن علي بن الحسن
 بن سافره عن محمد بن طه عن شريك بن اسحق عن عطية عن جابر قال
 سألت عن علي بن ابي طالب قال ذاك خير البشر حدثنا ابي الحسن
 موسى الكاظم قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثني احمد بن محمد بن بكر
 عبد الرحمن قال وجدت في كتابي حديثا عن جابر بن عبد الله قال
 عن محمد بن عبد الله بن زياد قال حدثني الحسن بن علي

عن الحسن

عن الحسن بن عطية عن جابر بن شبيب عن الاعشى عن عطية قال سألت
 عبد الله عن علي قال ذاك خير البشر حدثنا علي بن محمد عن علي بن محمد
 حدثني عبد العزيز بن محمد بن اسحق الهروي قال حدثني محمد بن يعقوب بن
 الحسن بن علي بن صفوان عن ابن مهران عن الاعشى عن عطية عن جابر
 قال علي خير البشر من ابي بعدكم حدثنا محمد بن بكر
 النعم بن زكريا قال حدثني الحسن بن محمد بن عبد الواحد عن محمد بن
 مريم عن شريك بن اسحق عن عطية قال سألت جابر بن عبد الله قال ذاك
 خير البشر وما يشك فيه الا منافق حدثنا علي بن محمد بن علي
 العباسي قال حدثني محمد بن عبد الله بن زياد قال حدثني الحسين
 بن علي العامري عن الحسن بن عطية عن محمد بن الاعشى عن عطية قال
 جابر بن عبد الله فقلنا ابي جابر كتم قدوة عليا بكم قال فرفع راسه
 فقال ذاك خير البشر حدثنا ابو طالب محمد بن الحسن بن احمد بن محمد
 النعماني قال حدثني محمد بن عمر البغدادي قال حدثني احمد بن زياد
 حدثني احمد بن محمد بن زكريا الهروي عن احمد بن الفضل عن محمد بن
 عن الاعشى عن عطية قال سألت جابر بن عبد الله عن علي بن جابر
 علي بن عبد الله بن جعفر كتم قدوة عليا بكم قال ذاك خير البشر حدثنا
 قاضي القضاة ابو عبد الله الحسين بن جعفر بن الصبيح قال حدثني ابو
 الحسن قال حدثني عبد الله بن زياد قال حدثني محمد بن جابر عن
 جابر بن علي بن الحسين عن علي بن جابر عن الاعشى عن عطية قال سألت
 جابر بن عبد الله فقلنا ابي جابر كتم قدوة عليا بكم حدثنا ابو طالب
 محمد بن علي بن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن زياد
 قال حدثني عبد الله بن احمد بن محمد بن اسحق الهروي عن محمد بن
 محمد بن الاعشى عن عطية قال سألت جابر بن عبد الله عن علي بن جابر

عن
 اسحق

احمد بن محمد بن محمد بن احمد بن الحسن الطاطري عن ابي
 بن هارث عن سفيان عن ابي علقمة عن عطاء بن السائب عن جابر بن
 علي قال قال خير البشر حدثنا ابو حنيفة ابو حنيفة بن ابي
 الجهم قال حدثني ابو بكر محمد بن عمر الجعدي عن ابي
 الوليد بن حاد عن سعيد بن عمر عن محمد بن حاد عن ابي
 عن محمد بن عبد بن عتبة عن يحيى بن اسيد عن ابي
 قال ابو بكر محمد بن احمد بن محمد بن يحيى بن اسيد عن ابي
 الامير عن احمد بن يحيى بن المذني عن ابي عبد الله عن
 بن حسين الكندي عن ابي عبد الله قال حدثني احمد بن محمد بن
 اسحق عن قاسم بن الهيثم عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي
 عن ابي علقمة عن عطاء بن السائب عن جابر بن علي قال قال خير
 البشر حدثنا محمد بن عبد الله الكوفي قال حدثني ابي عبد الله
 الجعدي قال حدثني احمد بن محمد بن زياد الجعدي عن عبد الله
 بن حفص المروزي عن جابر بن ابي رافع عن ابي عبد الله عن عطاء
 بن السائب عن جابر بن علي قال قال خير البشر حدثنا محمد بن جابر
 بن محمد بن احمد بن محمد بن عمر الجعدي عن ابي عبد الله عن عطاء
 بن احمد بن حسن بن محمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي
 بن قيس الخضر عن ابي عبد الله عن عطاء بن السائب عن جابر بن علي
 بن محمد بن احمد بن محمد بن وهبان قال حدثني القاسم بن ابي بكر
 بن عمر قال حدثني احمد بن زياد عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عن احمد بن حاد الهذلي عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن عطاء
 قال سالت جابرا عن علي قال قال خير البشر حدثنا محمد بن
 الهادي البصري قال حدثني محمد بن عمر عن موسى بن علي بن ابي رافع

الخير

الا بناري عن محمد بن علي بن خلف عن علي بن حسن بن فرات عن
 بن علي عن ابي عبد الله عن عطاء بن السائب عن جابر بن علي قال قال
 خير البشر حدثنا علي بن محمد بن عبد الله قال حدثني محمد بن عبد الله
 قال حدثني احمد بن الحسين بن اسحق عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عن عطاء بن جابر قال سالت جابرا قال قال خير البشر لا يصفه
 الا كانت حدثنا محمد بن عبد الله الكوفي قال حدثني محمد بن
 بن زكريا عن عطاء بن السائب عن جابر بن علي بن ابي عبد الله عن عطاء
 قال سالت جابرا عن علي بن ابي رافع عن جابر بن علي عن ابي عبد الله
 قال قال خير البشر حدثنا احمد بن محمد بن الحسن بن احمد بن محمد بن علي قال
 حدثني محمد بن عمر قال حدثني احمد بن محمد بن علي قال حدثني احمد بن محمد بن
 عن الحسين بن القاسم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عن محمد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن جابر بن عبد الله
 علي قال قال خير البشر حدثنا محمد بن عبد الله الكوفي قال حدثني ابي عبد الله
 الا حدثني عن علي بن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 بن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 اسيد عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عن علي قال قال خير البشر حدثنا احمد بن محمد بن ابي رافع قال
 حدثني محمد بن عمر الجعدي عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 بن حبيب المديني عن عبد الله بن زياد عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 دخلنا على جابر هكت اى رجل كان فيكم على السلم قال قال

خير البشر حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثني محمد بن جابر الطبري
قال حدثني محمد بن اسحق بن منصور بن ابي ثور عن شريك عن محمد بن
ابن ابي عمير عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله السلمي عن علي
بن ابي طالب عليه السلام قال قال خير البشر لا يشك فيه الا باقني او فاني
وهذا الاسناد عن محمد بن اسحق عن الحسن بن شريك عن عثمان بن
نزهة عن سالم بن ابى الجعد قال قال جابر بن عبد الله عن علي قال
قال خير البشر حدثنا الشريف ابو محمد الحسن بن حمزة المدائني قال حدثني
احمد بن محمد بن حديد عن محمد بن الحسن القطواني الكوفي عن اسحق بن
موسى عن شريك عن الحسن بن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله
قال قال خير البشر حدثنا محمد بن علي بن الحسن قال حدثني محمد بن
عمر قال حدثني احمد بن الحسين بن اسحق عن ابي عمير عن ابي شريك
عن ابيه عن الحسن بن سالم بن ابى الجعد عن جابر قال قال خير البشر
ما تشك فيه الا كفره وماري عبد الرحمن بن ابي ابي عن جابر بن عبد الله
عليه السلام خير البشر حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثني محمد بن جابر
الطبري قال حدثني عيسى بن عبد الله قال حدثني احمد بن الفضل عن سليمان
بن القضر عن جعفر بن زياد الاحمر عن زيد بن ابي زياد عن محمد بن
ابى ابيلى قال قال سالم بن عبد الله عن علي بن عبد الله قال قال خير
الاسلاف وماري ابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن علي بن جابر
حدثنا ابو محمد هرون بن موسى قال حدثني احمد بن حنبل قال حدثني محمد
بن احمد بن الحسن القطواني عن ابراهيم بن اسحاق الانصاري عن ابراهيم بن
جعفر بن عبد الله بن سنان عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال
سيدنا علي عليه السلام قال علي بن ابي طالب قال قيل انتم قد جاكم في

[illegible]

الطهين وان يديها قد سقطت وسالتها فوجد بها فقال لها رسول الله
عليها السلام اوصي بنين ابي زوجك خيرا ابي فان ابيك بعد ابي
اهل الجنة غير ابي كانه يحيى علي في المائدة ساء اهل الجنة غيرهم
بنيت عليك قالت يا رسول الله قد صليت قال يحول عن عبد الله في
محمد بن جوير عن محمد بن خلف عن منصور بن ابي ثوبان عن علي بن ابي
عن ابن ابي رافع عن ابيه عن رافع قال لما خرج النبي صلى الله عليه وآله
في غزوة تبوك خلف عليا بالمدينة فكثرن اقاويل الناس في علي فقالوا
ان عليا حلة نفضنا له فبلغ ذلك عليا فخرج وركب فحمله على رجاوا
مرحطين فجعل النبي صلى الله عليه وآله يراه ويحدثه والناس يحمله
والى العرب منهم سمعته يقول اما ترضى
است اخي في الدنيا والاخرة
وانت خير ابي في الدنيا
والاخرة

م

رسالة له في الاعتقاد
والفناء والقدر المصطفى
ويؤمن له ما قل انظر

كلمة النساء
تدويع الغمامة
تارة تسمى عشرة
لقب بالمفيد
لمينا

محمد بن ابي القاسم والاعتماد
رسالة له في الاعتقاد
والفناء والقدر المصطفى
ويؤمن له ما قل انظر
في الحكماء ثم في المصنفين
والنبي عليه السلام
في النسخة المصنوعة
المكتوبة المصنوعة
المكتوبة المصنوعة
المكتوبة المصنوعة
المكتوبة المصنوعة

بما قد سقطت وسالمة ان يجد من ان قال الله
بنين اني زوجتك خيرا مني وان اتيتك بعد ان
تلاي عني عني الملك سيرة نساء اهل الجنة
ابو الله قد صرحت قال محمد بن عبد الله
مخلف عن منصور بن ابي نضر عن علي بن
ابيه من رافع قال لما خرج النبي صلى الله عليه
عليه واله في الناس في غيابة
نزل الله عليه واله يارا ويحدثه والناس
بهم فمعه يقول اما ترى
في الدنيا والآخرة
خير مني في الدنيا
والآخرة

ولما لا يرد الا بعد ان
والقضاء والحق للفقير
وبعض ما قال الله

محمد بن ابي عبد الله
رواه في الغيبة والقدرة
او هو من الزنا والقبول
في الحكم المسمى
في الغيبة له القسم
في الغيبة المسمى
المسمى الغيبة
المسمى الغيبة
المسمى الغيبة
المسمى الغيبة

كتاب احكام النساء
تأليف الامام العلامة والقدوة العظيمة
في الفقه الناجية الامامية الاثنى عشرية
محمد بن محمد النعمان الملقب بالمفيد
رضوان الله عليه

الطمحين وان يديها قد سقطت وسالمة ان يخدمها فقال له يا رسول الله
 عليها السلام وما ترصدني الى زوجك خيرا اتي وان اتيتك بعد انشا
 اهل الجنة غير اني اكله بحج عيسى والمك سيدته ساء اهل الجنة غيرهم
 بنت ثعلبة قالت يا رسول الله قد صليت قال محمد بن عبد الله بن علي
 محمد بن جبريل عن محمد بن خلف عن منصور بن ابي نجر عن علي بن هاشم
 عن ابن ابي رافع عن ابيه عن رافع قال لما خرج النبي صلى الله عليه وآله
 في غزوة تبوك خلف عليا بالمدينة فكثرت افاديل الناس في علي
 ان عليا خلفه فنهض له فبلغ ذلك عليا فخرج في ركبة فخطب على من جازوا
 مرحطين ففعل النبي صلى الله عليه وآله واليه يارب ويحذرون والناجوا
 والى العرب منهم فسمعته يقول اما ترضى
 است اخي في الدنيا والآخرة
 وانت خيرا اتي في الدنيا
 والآخرة

م

رسالة خفي وقد خربت لغير

رسالة اوصاف الارزاق
توايه

رسالة اوصاف الارزاق
توايه

اسم الفاعل
 زوق الغنمة
 زوق الغنمة
 زوق الغنمة
 زوق الغنمة
 زوق الغنمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
على العمل بطاعة ربه في ذكرنا بالخير من فوائده وحسن حاله
ومصيبته يشهد بعبادته وبقائه فاجاب الدعوة من وفق لذكره
وعند من امره من خذل الفضل وشقوه واجتهدوا في جميع ذلك
لأنه سبحانه على ربه وصلى الله على صفوة من خلقه محمد وآله الطاهرين
من عترة وسلم وبعد فإني لما عرفت من أن المصلحة العامة
أمر الله عز وجل جميع الأحكام في الخلق من الناس
النساء على الحقيقة من والإيراد ليكون ملخصاً في كتاب يعين
ويجمع اليه فيما يشره العلم به اليقين واجتهد في برغبها إدام الله نفعها
في ذلك من سكت إلى حرمه وسألني لا يجازيها الجنة منه ليجتهد في
مسابله ومعتز استخرجت الله تعالى في ذلك وأملت ما يجرى هذا
ما تقدم بذكره الخطاب والله الموفق للصواب
باب ما يعبر كفاة المكلفين فرضه ولا يفتقر
من كمال عقولهم اعتقاد التوحيد لله سبحانه ونفي التشبيه عنه
له في الأفعال ونفي البعث عنه وقيل بالأعمال واعتقاد البعث بعد
والشعور والجنة والنار واعتقاد النبوة لمحمد بن عبد الله خاتم
صلوات الله وآله وأنه لا يأتي بعده والصدقين له فيها جارية من جلالته
واعتماد الحق في شرفه والعمل بما أمر فرضه منه ومن الطهارة والصلوة
ومن وجوب عليه والصيام لمن وجبه فرضه عليه واليمن على سبيل

لا اعتقاد

واعتماداً ما نهى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أن كان الخليفة
لرسول الله صلى الله عليه وآله في مقامه والإمام المتقدم على الكفاية بعد
وفاة وأما فضل الخلق من بعده فإن المولاة لرسول الله والمعاداة
معها رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه كان القيام بالسطر في حق الله
ومن دونه البراءة من أعدائه الداسين لها الفتن واعتقاد الحسن والحسين
عليهما السلام من بعده وأن الأئمة من بعدهم من ولده بالحق عليهم
المرتب على ما نهى والدعوة إلى الاعتقاد فروع طاعتهم والفرقة إلى الله
ولا يتم والبراءة إليه من أنطوى على عداوتهم وأنظاره وآثار الحق في
عاقبتهم والنظر على أنهم أفضل من سائر قبضتهم واعتقاد وجوب ولاية
أمير المؤمنين وعداوة الكافرين والمردة لأهل الطاعة في الدين والشفعة
لأهل التوحيد والمعرفة واليقين **باب**
ما يجب فرضه من كلغة الله وأمره ونهيه من النساء والأعراس
على الجمل لذلك التفصيل قد تقدم القول في فرض الطهارة للصلوات
وأنه يعبر من الناس غير أن كميته اختلاف بين أفعال النساء
فرضه في سنة ذلك والفصل المذكور يفرضه فاجتهد على الرجال في عمل
النساء أن الرجال إذا أرادوا الاستحوا كانوا مستحواهم طلاقاً ونكاحاً
أن يتجنبوا من المستحوا فإذا أغفل الرجال أيديهم في طهارة بدوا
يقبل على طهارتهم ويتبع النساء أن يتبعين بغير طهارتها وإذا لم
الرجال يروهم في الوضوء وضعا أيديهم على نفس المرأة فمما استحق العقاب
أصابع مصنوعة مع الشعر ونساء أن يدخلوا أصابعاً إلى
مخارج النساء فيمنع من ذلك المصلحة وأخذه في ذلك صلوات على الطاهر
النساء الآخر هو أن القبح البناء وسحق بالكر من ذلك كان انحصار
ما ذكرناه ليعين النساء في صلواتهن وهل المعادة والمغرب وسحق

على التمام حسب سحر الرجال لا ذكرناه وانما جرح من في الصلوات
يتبرأ من رفق الله عنهم فصل من احل الرجل
ايضاح وتلك الما كان عليه ان يتبرأ بالبول قبل الشل فان لم يفعل
ووجد بعد الشل فلا كان عليه عادة الغسل وليس يجب شل ذلك على
النساء باب التحقق فاذا احضت المرأة فلتعزل الصلوات
ولا تقرب المسجد الا عارفا سبل الحاجة تدعوها الى ذلك واما ان صبا
عند كل صلاة تجلس للصلاة عليه وتسبيل الله وقبول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يستغفر الله لغيره باقتضائهم
والتمسكون بغيرها ذلك واستغفارها وصدورها على البنية والبر
معداها من افعالها الزكيات تصليها على طهارة ويجوز ذلك في كل
دائري ان كان لها زوج ان تمكنه من نفسها وان كانت امه فلا
يتبرأ بها سواها حتى تظهر من دم حيضها قال الله سبحانه ويسألونك
عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض وما يوضوهن حتى
فادا نظرن من افواههن من حيث امرن الله ان الله يحب المتوابين
التطهرين فصل راقل زهرا الحيض ثلثة ايام بلبها
والكثر عشرة ايام بلبها فاما بين ذلك ولا يكون حيض اقل من ثلثة ايام
ولا يكون اكثر من عشرة ايام واذا انقطع دم الحيض لم تعد المرأة
هل انقطع كفايته ام لغيره كما استبرأت بنظرة تحتها فان خرج عليها
دم وان قل فالقطع لغاية فاذا رأت المرأة يوما او يومين ولم
تربها لهما منقرا اليه فليس يوم حيض فليقل الصلوة الى زكاتها في اليوم
او اليومين فان ما اكثر من عشرة ايام متتابعة فليس يوم حيض لكنه
دم استحاضة فليقل الصلوة في اليوم الواحد من قبل الحيض بعده وتقبل
وتقسم ان اراد الصوم والحائض لا تقصر في حيضها فرضا ولا تطوعا

فيه

يقر بها

تقف

لا افضل فرضا ولا تطوعا ولا يجوز لها ان تقرب قبل ان ينزل الدم
قبل ان يام من امه ان محمد عليه السلام ولا باسوان تقف بايوات تاتيهم
ولا يجرى من الصلوة فيها ولا تقرب الطواف بالبيت ولا باسوان
يستحب في الصلوة المروءة وتحت المشاة كبرها وتحم بالبر والعمرة وهي
حائض كبرها لا يدخل المسجد الحرام ولا مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا
من المسجد على اقدمناه واذا ارادت الاعزام بالبر او العمرة وجب
تحليل وقت الاحرام عليها وتضيعة ومكان يكون على حصة في آخر
المبانيات غنيت واخرت من غير صلاة ولا يجوز لها ان يمسك
والجانب من المشاة والرجال ان يضعوا ايديهم على شيء من الثياب كقرب
في الحج او صفة او غيره ذلك فان كان المصطفى في خلاف ذلك كان
لهم ان يحلوا بها ولا باسوان ليس اطراف الورق بل الصلوات الميام
يقف على شيء مكتوب من القرآن ويسوا الجلال الذي في الدرك والاصل
اجتباب ذلك ككبرها لتعليم القرآن والاملا لا لغيره الاكثر والاحتياط
ان يقرأ من القرآن كلمة ما بين آية الى آية ولا يجوز لها ان تقرأ
شيئا من سورة سجدة لقين ولا من سورة حم السجدة ولا من سورة النجم
من سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق في هذه السورة لا يقرأ سجدة حقة
ولها من اجل حرمه من قرأه شي من السورة ولا يجوز مثل ذلك لغيرها
ولا للجب كادمنه ومن سمع تلاوة موضع السجدة فان لم يكن طاهرا
فليؤتي السجدة في القبله ايماءا لا يخرج في ترك السجدة عند سماع ما عدا
هذه الاية يمسك السور المذكورات من مواضع سجود القرآن ولا باسوان
والنفاد والجنب خاصة من الرجال والنساء بعد الحائض الحيض وتسل
الياب اذا كانت ايديهم مضمولة قبل لمس شيء مذكورناه ولا باسوان
لغيره من ذكرناه والصلوة في لباسه مالم يكن فيه شيء من النجاسة

فصل في المرأة اذا استخاضت فليدبر الاستبراء على المخرج
 بالمال وخشوه بالنظر وشده بالخرق فان كان الدم قليل لا يخرج
 من الخرق كان على المرأة تركه عند وقت كل صلاة ويحرم ان يطهر
 للصلاة الحاضرة واستبراء وقطع طاهره بغيره الدم وخرق ظاهره فان
 رشح الدم على الخرق كان على المرأة تركه عند المخرج وقيل لا يخرج
 المظهر والخرق بغيرها ما لم تلمس خمسة ثم توضع وضوء الصلاة وتقبل
 نفسها من الخفاصة وان غلبت ذلك لصلاة الليل والنهار جاز وكذا
 على النساء اللاتي لم يغسلن قبل ان يغسلن المظهر والخرق بعد الوضوء
 كان ذلك احوط ويترتب هذا في الصلوات بخلاف الوضوء وحده
 وتبديل الخرق والنظر وان غلب الدم حتى يرد على الوضوء اغتسلت
 ثلثة افعال في اليوم والجمعة لكل صلاة بين صلاة وتجمع بين الصلوات
 فغسل المظهر والعصر غلا وتبديل المظهر والخرق ويجعل صلاتها
 بطهر في آخر وقت الظهر وقيل العصر في غيرها من غير ان يفصل بينهما
 بناء على جعل التوافل نصا وان جمعت بين الصلوات الظهر والعصر
 في اول اوقات الظهر او وسطها لم يجمع بذلك وقيل للمغرب والعشاء
 غلا نائبا وتجمع بينهما فصلا المغرب في آخر اوقاتها وقيل بانها
 الاخيرة وتجعل قبال المغرب بعد العشاء الاخيرة وقيل بانها بالوقت
 التي هي قبال العشاء وتقبل الصلوة الليل وتبديل المظهر والخرق
 وتبديلها وبعدها القبر ويحق الصبح بذلك الغسل فان كانت من
 لها نوافل الليل اغتسلت للصلاة العذراء على ما قد مضى

ينبغي

فصل في اذا التيسر على المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة
 اعبرته ذلك بلون الدم وكثافته وورقة وبرودة حرارة فان
 كان الدم غليظا شديدا حمرته تيل الى السواد يخرج بحجارة حمرته

منه

في حق

دم حيض وان كان رقيقا اضاف في اللون يميل الى الصفرة يخرج
 بغير حجارة وربما احت في برودة فهو دم استحاضة ومن
 من النساء باطبان الدم فليترك الصلاة في الايام التي كانت
 فيها الدم الحيض فاذا انما اغتسلت كاذكرناه في ابليل الاستحاضة
 وعادت الى الصلاة والصيام فان كانت ممن لا تستقر في عادة
 في الحيض مروة اعتبرت الدم واستطرت واحتاطت لغيرها ان
 الله فصل في وليس على الحيض ان يغتسل ما فيها الصلاة
 لمكانها تغتسل ما فيها من الصوم المفروض ولذلك النساء ليس عليهن
 قضاء ما فاتهن من الصلاة في ايام نفاسهن لكنهن تغتسل ما فاتهن
 من الصوم المفروض عليهن ما ذكرناه فان فاتهن صوم المفروض من
 عليهن قضاءه فان قصته احتيت بذلك لا تغتسل صلوته على كل
 حال فصل في اذا احاضت المرأة وهي صائمة فطر
 وقت حيضها وقصفت ذلك اليوم وان كان حيضها قبل مغيب الشمس
 لمحطه واحدة فاذا طهرت في شهرها الصيام مكنت في الوقت الذي
 ينظر فيه من اليوم عن الاكل والشرب ولو كان الوقت في اول
 النهار لم يعملها قضاء ذلك اليوم ولذا حكم النساء اذا قصفت
 حبلها وكانت صائمة افطرت فاذا انقطع دم نفاسها في بعض
 يوم من شهر رمضان مكنت بيته يومها وعليها القضاء اذا
 الحامل دسا على عملها فليس في ذلك يحق من من الصلوة والصيام
 فليقبل ويقسم ولا يترك شيئا من ذلك بسبب الدم الذي مرته
 على الحمل ولا يعمل فيه على ما ذكرناه عن عمل المستحاضة فتقبل في جهها
 ويحصى الغض ويتشدد بالنظر وتصل الصوم وحكمها في ذلك
 حكم المستحاضة على ما فصلنا وبها القول في شرهاه

المتخاضة على زوجها الا الحامل التي ترى اقدم على حملها انما
 النفي الذي يحرم المرأة على زوجها دم الحيض ودم القاسي ولا
 تقرب الحائض والنفسا من زوجها ما دام في الدم فاذا نظرت
 لم يكن حجب على النكاح في نفسها ان شاء الله تعالى ودم المني
 انقطاع ولو كان بعد ساعة من وضع الحمل واكثر عشرة ايام
 فان استمر الدم بالحيض حملها فمراة بعد العشرة الا ان
 ذلك يوم قداس وهو استحاضة وعلى المرأة ان لا تقبل قبل الحرح
 من يوم الحادي عشر حتى يعلو اليه الحيض اصابه يسهل ويصعب
 شاء الله واحكام النساء بعد الحيض وصفاته في الفصول
 كاحكام الرجال من الحيض وصفاته في الموضع احكام
الرجل على سجدة وانما يتخير من الرجال في باب الطهارة
 ذكرناه وبيننا القول فيه وصفاته والنساء يشتركون الرجال
 في النذبة الى الاعتكاف المستمرة لكل الجمعة والعيدين واليلة
 النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان ولما الى يوم
 منه وليلة العطر والاحرام بالحج والعمرة فلهذا وجب
 البيت الحرام وتزايها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزايرة ائمة
 عليهم السلام باب احكام النساء في الصلوات
 فالمرأة اذا قامت الى صلواتها فليصلها للصلوة اذا انزل
 اقامته فان تشهدت بالشهادتين فمالت تشهدان لا اله الا الله
 اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
 رسول الله من غير ان يجهر بها فيسمع صوته من ليس يحرم لها ان
 يذ لك الحجة ما جورة وان دخلت في الصلوة قبل الشهادتين لم يحرم
 ذلك والسنة في الاذان بالاول والصلوات تحقن بالرجال

بلغ

ويذكر

في تلك الامور فيها على امام الجماعة في الصلوات الخفى لاهوتها
 في ذلك دون ما عداه فاذا وقت المرأة في القبلة كبرت
 جال وجها ورفعت يديها الى عنق شحذ منها ثم ارسلتها
 بالتيكرو وضعت اصابع يديها على راسها الا ان يمسها اصابع
 اليد على راسها الا فينرجع يديها من راسها في القيام وهو
 يفرق بينهما وسنة الرجال في الصلوات بخلاف ذلك فلهذا
 بين قد بينه بقدر ما يبلغ اصابع منرجعت الى اكثر من ذلك
 فاذا كبر الرجل على يديها على فخذيها واذا ركعت المرأة وضعت يديها
 على فخذيها ولم تغطا كبر اليد من راسها ورجلها اذا ركعت
 كبر يديها وكبر يديها على راسها وضعت يديها على راسها
 فاذا ارادت المرأة السجدة جلست على الارض قبل ان تضع راسها
 عليها فاذا اقامت بالارض سجدة فوضعت يديها على راسها
 عضدتها الى جنبها وتخذ يديها الى يديها لا طريا بالارض فاذا
 ارادت القيام من السجدة جلست ثم قامت فاذا اعتدت
 للشد جلست على اليمين ورفعت ساقيها وضعت باطن راسها
 على الارض وضعت يديها على راسها وعينها على راسها وعينها على راسها
 ما وصفناه واذا اراد الرجل السجدة اهرى يديه الى الارض قبل
 ركبته ثم سجدت فرفع ذراعه عن عضديه عن جبينه فتخذ
 عن ساقيه ويرفع يديه عن فخذيها ويجرد على سعة اعظم الجبهة
 بالطين الكفين وعينها على راسها واطراف اصابع اليدين ويرفع
 راسها فاذا جلست للشد جلست على اليمين واعتد على اليمين
 قليلا وحفظ عنده اليسرى فتقع فخذه اليمنى في حكم الرجل فيما
 عدناه من هياة الصلوة وحكم النساء ما شرعناه من ذلك الله

حب

والمرأة ان تام النساء

والمرأة ان تام النساء في الصلاة فيصليها في كل وقت
لا اقل من ذلك ولا يجوز لها ان تصلي في غير وقتها وان كان عليها
سراويل لا يبرز الرجل يجوز له ذلك اذا كان عليه سراويل او مئزر او
ان تصلي مكتوفة الرأس بالصبيحة تصلي ايضا مكتوفة الرأس قبل
يلويها العلم وستره الفضل فاذا بلغت لم تصل الا منقطعا لاسرائيل الله
والجمل ان تصلي في غير وقتها اذا كان عليه مئزر وسراويل وانما رايته
بعضه يتي بعضه على كفيه وليس حكم الرجل حكم النساء في ذلك
من البرية في الصلاة على ما بناه وصم الحكم للمرأة ان تام
النساء فيصلي بين الصلوات الخمس جماعة فاذا اتيتهن فلاتركن عليهن
لكن تقوم في وسطهن بابرءهن قليلا ولا تقدم عليهن كثيرا ولا تجوز
المرأة ان توم الرجل والرجل ان يوقم النساء وليس على النساء ان يوقمن
للمحذون والعبدون وفرق صلوة الاستسقاء على المكتوبة للرجال والكنيسة
الصلوة على المختارين فرض على الرجال دون النساء ليس فيهما حكم في
على المكتوبة اذا قام برقعهم سقطت الاخرى وتصل المرأة صلاة
الكسوف في بيتها كما يصليها الرجال في كل ركعة حتى تكمل
ويجوز ان تركع في الاولى منها حتى تكمل ركعاتها ويحذر بعد الخامسة
ويقوم الى الثانية فيصنع فيها كذلك ويتشهد وينصرف الى البيت
للرجال ان يترجوا عند كوف الشمس والعرا الى ما بعدهم ويصلوا فيها
جماعة وان شاوروا فلو عرفت ان احقرها القصر كلف في الكسوف كما
سنة على الرجال ان يصلوا صلوة الكسوف جماعة وليس من السنة ان يصل
النساء صلوة الكسوف في المساجد ان صليتها جماعة في موضع خارج
ذلك وكان ذلك حسنا ان شاء الله والله ان يصرن في سفر يطاعة
كما يصبر الرجال ويقرن في شهر رمضان كما يصلي الرجال على نهار

الحرم

الحرم بعد رجوعهن الى بلادهن او اقامتهن في بلد غير بلادهم اذا
عزبن على المقام عشرة ايام فصاعدا وليس عليهن قضاء في غير الصلوة
كما انه ليس في ذلك على الرجال وليس للمرأة ان تسافر بغير محرم لها ولا
تسافر اذا كانت ذات حمل الا باذن زوجها فان وجب عليها ان يخدم
يكن لها وخدم محرم تسافر معه خرجت بغيره محرم ولا يترك المحرم عليها
من الحج مع الامكان ان شاء الله بالحكم للنساء
في الصيام ما للمرأة تقوم شهر رمضان كما تقوم الرجال ولا يترك
صومه الا لحيف او عذر او سفر او سفر على حكم الله في ذلك
تقوم المرأة تطعما اذا كانت ذات حمل حتى يذوق ثقلها في ذلك
لها صامت وان منعها من حرمها صامتة كحرمها لها ان يتي صوم شهر
رمضان بغير ذنوب زوجها وليس لزوجها ان يمنعها من الصيام الا
بمثل ما يجوز لها الاستماع منه على الاختيار لمصلحة ينفذ بصيها وما
يكون ذلك الا في نكاح من الايام ولان منعها من الصيام بالصلوات
تعد المرأة اذا كانت صائمة في الماء الى سلطان لا ينفذ في ذلك
والرجال ان يفعلوا ذلك ليس لهم ولا لغيره ان يرتسوا في الماء ثم
صيام حتى يتم رؤسهم ثم احكام النساء بعد الذي عدهناه الحكم للمرأة
في الصوم سواء بال الحكم للنساء في الزكوة
والصدقات النساء والرجال في مئزر الزكوة سواء كما ما وجب على
الرجال فيما يكون منه الزكوة فهو واجب على النساء اذا ملكة لا يختلف
احكامهم في هذا الباب على ما ذكرناه فصل في الزكوة
للزكاة ان يتبرع بثلث من الصدقة الا باذن زوجها على قدر ما
ويكرهان ان يتيقن بغير ذنوبه وتوقيته او حتى يسافر في ذنوبه
فعلت شيئا ذكرناه بغير اذن زوجها كانت ميسرة في ذلك فليس عليها

ولم يكن المزيج مرده ونحوه واذا ترك الرجل في الدين احدهما ذكر في
 اني كان على الذكران يقض عند الصوم والصلوة ان كان في غير
 من ذلك في جيبه ولم يكن على الاثني مثل ذلك ولا يقبل ان لا يقبل
 الخطا عما القتل على الرجال فذلك كان لم يزلت بالمال ولم يكن
 ذلك لئلا يباس
احكام النساء في الحج والعمرة
 فاذا استطاعت المرأة الحج وجب عليها اداؤه كالحجبة ذلك على الرجال
 العمرة فريضة كالحج وجب على الرجال فاذا احرمت المرأة الحج والعمرة
 فليس عليها التعري من اللباس كما يجب ذلك على الرجال ولا يجب على النساء
 راسها في حرام كالحجبة ذلك على الرجال وليس عليها كشف راسها في حرام
 كما يجب ذلك على الرجال وليس عليها التعري باللباس كما يجب ذلك على الرجال
 بل يجب لئلا ان يقضن صلاتهن بالنسبة لئلا يسهن من لبسهن من
 الناس وليس المرأة قبا على وجهها في طريق النساء في الصلاة
 احتاجت الى ذلك فان لم تدعها الى الحاجة فكذلك في غيرها من الحرام
 النساء في جوههن واحرام الرجال في رؤسهن على ما يشتهر به السنة
 يقرن في شمع الاسلام وليس على النساء ان يستلن الحج الاسود كما ان السنة
 في ذلك على الرجال ويستقلعنهن الروع من السفا فلنروه ويحفظ
 ذلك مع الاحتياط من الرجال ولو غلب موضع السبع لئلا يسهن فيه لم يكن
 به بأس وسحب الضرورة من الرجال ان يدخلوا الكعبة ويخطوا الشجر
 ما رجعهم وليس على النساء دخول الكعبة وان كثر ضرورات ولا يلزم على
 المتفرقات ان في ذلك سنة كما ذكرنا والمرأة ان تمتنع بالعمرة الى
 الحج كما ان ذلك للرجال ولها ان تترك الحج ويؤتي الهدي ولها ان تترك
 الا انها اذا لم يكن من حاضري الحج ففرضها التمتع بالعمرة الى الحج
 كما ان ذلك فرض الرجال الذين ليسوا حاضري الحج كما قال الله تعالى

نحو

فستعمل

نحو

في تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك من لم يكن
 حاضرا في المسجد الحرام والضرورة من الرجال هو الذي ابتدأ في الحج
 سلك له من قبل يجب عليه حتى راسه ومن حج حجة الاسلام فوجد
 بعد ذلك الى الحج فليس بضرورة فان حج راسه عند احلاله الا حرام
 كان افضل وان قصر اخره وليس على النساء ان يكونن منهن من
 رؤسهن ولا شيئا منها فانما عليهن التقصير والرجال النساء معا
 اذا تمتعا بالعمرة الى الحج فاحلقوا بالعمرة يقضون من شعورهم
 بهذا هو الاحلال بينا احلوا العمرة الى الحج فاذا انشأوا الحرام
 اجنبوا ما يجنبه المحل الحرام ولا يجوز لهم ان يقصروا شيئا من شعورهم
 فاذا كان يوم النحر وهدبوا وذبحوا كان عليهم التقصير
 الرجال رؤسهم فحج الضرورة ويقصرون لغير ضرورة ان شاءوا
 والحق افضل لذلك فاشاء ويقصر النساء من شعورهن من كان
 سواهن ضروراتا وغير ذلك ولا يجوز للرجال ان يحلقوا لغير
 اختيار ما زلزاله لعلقه عنهم وربما سلم على من الكفا وهو فله
 فاما الحج فمن شرطه اذا انفق بها ذلك مثل ما ذكرناه فله
 وعلى المحرم امرته ومما محرمان على اختيارهما جميعا ذلك كما علمنا
 كفارتان يكفر كل واحد منهما عن نفسه بله فان كانت المرأة مكنت
 على ذلك كان على الرجل كفارتان عنه وعملها متى كان الحج بينهما
 الخوف او احدهما الموقنين كانت عليهما الكفارة حبسا شرعا
 واجل من ذلك فان كان ذلك لغيرهما بعد وفقهما للموقنين او باحتمل
 لغير عليهما حج من قبل وعليهما الكفارة مثل ما بيناه وان كان
 الجماع بينهما دون الفرج وليس عليهما حج من قبل سواء كان ذلك
 وفوقهما بالموقفين او باحتمل او بعد ذلك وانما عليهما الكفارة فانه

الاعلى

ومن السنين وجعل الجرح من قاتل باقدا حجة بالجماع لم ينزل
 بينه وبين امراته في الموضع الذي كان منها ما كان حتى
 ليقتبها المناسك ثم يجتمعان بعد ذلك في الرجل إذا أحرم النكاح
 به على جسد امراته بشهوة أو بغيرها المداوم عليها بغيره ولذلك
 يكون لها أن تعلقها من زوجها مثل أن يحكم بطلاقه والحرمة وهذا
 سواء ولا ينظر الحرام في المرأة والرجل في النكاح وهذا هو النكاح
 أن يجزئ في الحريد للرباح ونحوه ولا يحل ذلك للرجل ولا يفتن
 أن يجزئ في الحنفى كما أن الرجل أحرم في الحر من الشاب من
 لمن أراد أن يزوج وكان ضرورية أن يفرغ من أسد من أول النكاح
 ولا يفرغ من بغيره ولا حتى فإن فعل ذلك كان عليه مهر نسائه
 السنة في النساء مثل ذلك لأنه لو فصلت الضرورة من شهرها
 في ذي النكاح وقيل أحرامها لم يخرج بذلك ولم يحل بغيره عليها فيه
 والمرأة إذا عاصت قبل المكات أو عشت اعتلت وإذا بلغت
 أحرمت من غير صلوة الإحرام وإن كانت عاصية اعتدت وحولها
 مكة فصمت المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فانه لا يفرغ حتى يظهر
 ولها أن تبتعد من هذا من غير الحرام وتزوج يوم الخميس وتزوج
 لكنها لا تدخل شيئا من المساجد حتى يظهر إذا ظهرت فصمت ما قاربها
 من الطواف إن شاء الله **باب أحكام النساء**
 في الشكاح فالمرأة إذا كانت كاملة العقل شديدة الزكوات
 أحلت نفسها في العقد على نفسها في البيع والابتاع والميثاق والعتاق
 والوقوف والصدقات وغير ذلك من وجوه الصرفات فلهذا
 إذا كانت بكرًا أو ثيبًا أو جدًا لا بد من سنة إن بقي العقد
 أوها أو جدها لا يبرأ أن لم يكن لها ابن بعد أن يسأله من ذلك

فإن

فإذا نفيته ويصحب به ولو عقدت على نفسها بغير إذن أبيها كانت
 العقد باضا وإن أخطأت السنة في ذلك وإذا كانت ثيبًا فلها
 أن تصدق على نفسها بغير إذن أبيها ولا يحل بذلك سنة وإذا
 مات الرجل عن بنته صغيرة فليس لأحد من ذوي حوائرها
 أن يعقد لها عليها عقد نكاح حتى يبلغ إلا أن يكون لها
 قد جعل لهم وصيًا عليها في ذلك فإن كان لها جلاوا فقام
 مقام الأب من العقد عليها ولم يكن لها عقد بل عنها ثم يرضى
 في ذلك وإن عقد لها غيره جدها أو غيرها من ذوي حوائرها
 وعصبتها أو غيرها من الناس كان العقد موقوفًا على إيقاعها
 ورضاها فإن رضيت عند البلوغ به وامتنعت ثبت وإن
 كرهته بطل وإذا اعتدت المرأة على نفسها لرجل عقد نكاح فلها
 أن تنسئ نفسها منه حتى يوفى مهرها إن كان معينا ولا كان لها
 مهر مثل ولا يسل إن وجع أو كرهها على نكاح نفسها قبل توفيقها
 المهر يسمى عجزا أو زوج عجز تسليم المهر لها أو بطلانها به الميثاق
 من كان عليه لا يفتن في عليها في مهرها وإن لم يكن أجمعت
 ولم يكن لها مهر لها على إيقاع من أجل الاتفاق أو جدها فلها
 أن ذلك يعود فتح المهر لها على ما ذكرناه والمرأة على زوجها
 النفقة بالمعروف والكسوة والسكنى وليس لها إلا قرأ أكثر
 من ذلك ومن تفرج امرأة على حكمها فلها أن تحكم على في المهر
 بالسنة ما دون ذلك وليس لها أن تحكم عليه بأكثر من السنة
 والسنة في المهر جارية بهم بالعام المانع فقد وجب عليه لها ما
 أوجب على نفسه وأقل المهر هم ما دون سنة جارية لا غني فيه
 أو ما يقوم مقامه من العرض بقدر قيمته ولا بأس بالعبد

الا ان عقد كاح على تعليم سورة من القرآن او اية منه
 السنة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يجوز العقد
 على كتمان محرمات كالحمل بالتحليل والالتام للملح في ذلك
 ما يحظر الله تعالى في الاسلام وعلى المرأة ان تطيع زوجها ولا
 تقصيه الا فيما حظه الله تعالى لبيها ان يخرج من منزله
 باذنه ولا تقصيه ولا تحوط ولا تخرج ولا تشافروا عليها ان
 نفسها عليه في امر الله ودينه وتليق له في الكلام وفيه في
 جميع النعال فله ان يرضى عن امر الله عليه وآله ان قال جهما
 المرأة حبل المتعل وقال عليه السلام امرت احدا ان يجيلا
 لا امرت المرأة ان تجيلا زوجها وليس المرأة ان تنصرف في
 بعلها الا باذنه فان ضيق عليها في الموت والى ذلك
 لها ان ياحض من مال البعثة ان تملكه ما لا بد لها منه ولا ياحض
 من ذلك وعلى الرجل ان يحسن الى زوجته ويحلم على ظنها
 ويجازيها من سوطها ويكثر من الرفق بها ويقوم بموئنتها
 حق الجسد لها فاذا اختلف الرجل بالله ان لا يوطأ زوجته
 بالخيلاء في تركه ومسته او رفقها الى الحاكم فان رفقته الى الحاكم
 انظره اربعة اشهر فان كثر عن نفسه وعاد الى زوجته فقد صحت
 ما عليه وان لقي الا المقام على شقاقتها الزمان لم يوطأ
 فان امتنع من الامرين جميعا حله في مجلس من خمسة حتى يوطأ
 الا ان تقفل المرأة عن ختمها على فيسقط حبله ويقفها عنه ذلك
 اذا اضر الرجل من امره ان كان لها ان تسعد في ليلة الحاكم
 ثلثة اشهر فان كثر عن نفسه وعاد الى زوجته والا الزمة طلاقها
 والحكم فيه كالحكم في الايل وان كانت ورثتها تحتك حسبها

فخره

ذكرناه فاذا احدث بالرجل عنده من الجماع كان للمرأة ان ترفع
 امرها الى الحاكم ان اختلفت ذلك فان رفعت الى الحاكم
 في ذلك حاله انظره سنة من يوم استعدت عليه فوجه الج
 فله ان يصل الى امراته في السنة مرة واحدة لم يكن لها عليه
 عدد فان لم يصل اليها الزمة الحاكم فرائها ان اختلفت ذلك
 واذا احدث بالرجل جنبه فكان يقفل معها اوقات الصلوات
 لم يكن لزوجته عليه حكم في فراقها وان لم يقفل اوقات الصلوات
 كان لها فراقه وخرج الحاكم بينهما وليس في هذين الموضعين
 في الحكم كذا ذكرناه بل على المرأة ان تجبر عليه وليس لها خيار
 معه وتفصيل هذه الجملة انه ان احدث بان يزوج خدام او
 او سواهم او فسادا زاح وما اشبه ذلك من الامراض لم يكن للمرأة
 عليها ما لها على من حدث به عنه وجنوب فاذا ادخل العقد
 على الحرة وادعى انه حر فبطلت على ذلك ثم ظهر لها انه عبد
 كانت بالخيار ان شأوت اقامت معه وان شأوت فارقته
 في طلاق ولذلك اذا ادخل الحرة نفسها على المرأة ثم عرفت
 حاله بعد ذلك كانت بالخيار ان شأوت اقامت عليه وان
 فارقته ولكن لكل الحاكم في العنين اذا ادخلت نفسها وبني حنيت
 المرأة بواحد ممن ذكرناه بعلها بما لم يكن لها بعد ذلك
 بخيار واذا كانت الامة تحت عهد فبطلت سيدها كانت
 بالخيار بين الامة عليه وبين فراقه بغير طلاق فاذا اخرج
 الرجل الامة على الحرة بغير اذنها كانت بالخيار ان شأوت
 معرو وان شأوت فارقته بغير طلاق كذلك ان تخرج على الحرة
 بالذميمة فالحكم فيه سواء واذا اخرج الرجل على المرأة لشيء

٢٧

اجتمعا او بنت احبها وهي لم تاذن له في ذلك كانت باختيار
 ان شادت قريب معه وان شادت فارقته بغير طلاق
 وليس كذلك الحكم في تكاح الرجل المهر على بنت اجتمعا
 على بنت اجتمعا بل على الصغر والمقام مع الكبرى فان كانت
 فليس لها فيه خيار ولو لم يزل للمرأة الاقتصار على زوجها في المهر
 عليها بالاماء وانكاح عليها بمكالمين ولا لها الا عراض
 عليه في تكاح ثالث فمرة حرار عليها بغير انكاح ولها اذا
 تزوج عليها بغير انكاح منه العدل في الانكاح في النكاح
 وبقية من المهر عليها في الفعل قال الله تعالى فانكحوا ما طار
 لكم من النساء مني وثلاث وربع فان ختمت ان لا تعدوا
 فواحدة او اقل ذلك انما لكم ذلك في ان لا تعدوا واذا
 غفر الرجل عن نفقة زوجته كان لها انظار الى المهر ليس
 على المرأة رضاع الولد الا ان تتبع بذلك ولا يمان دينها
 لولده من رضعة فان رضعت الا لولده لا لغيره التي رضعت
 الاجنبية كانت احق برضاعه بها وليس على المرأة صنف زوجها
 في ثيابها والخبر والطبع فاما ذلك فان تزوجت به فقد
 احسنت فان لم يتعلم لم يكن للزوج الا مهر عليه باب
 احكام النساء في الطلاق والقران ووفات الان والرجوع
 فالمرأة اذا باتت من زوجها باحد سباب النية الطلاق
 والتعلم او المباشرة فعليه ما في ذلك احكامها على غيرها
 وان باتت منه بطلاق بعد الدخول بها منه كان عليه ما
 العدة وان كانت من ذوات الاقراء فعدتها ثلثة اشهر
 قال الله عز وجل سعدوا المطلقات يتحصن بانفسهن الثلثة

بلغ

والنحو

٢٨ والزوج الطهر ما بين الحيضتين فاذا اطهرت ثلثة اطهرات
 يوم طهرت اعلنت الانزواج وعليه ان يتزوج عليها ما دام في
 العدة منه وان كان طهرتها طلاقا ليس له عليها الرجعة
 فليس عليها انكاح في عدتها والطلاق الذي عليه في الرجعة
 هو طلاقا لسهة فطلعتها واحدة في طهرتها قدما فغيرها
 ويشهد على طلاقه رجلين مسلمين عدلين فهذا طلاق السنة
 وهو المالك برجعته ما لم يخرج من عدتها وليس لها اقراره
 في الرجعة فاذا احسنت من الرجعة لعدة كانت اهل برجعته
 ولم يكن له عليها رجعة وكان الاستيفاء خطبتها كما ان ذلك
 لغيره من الرجال ويحى الخيارات شادت من الحجة جازة
 لها بعد استيفاء ومهر جديد وان لم يورث من الحجة لم يكن له
 عليها سبيل فصل وان راجعها بعد المظنة
 قبل رجوعها من العدة فاقام معها ثم بدا له فطلعتها فطلعتها
 ثانيا كالا وفي ثبات منه بها وسترته في العدة وكان عليه نفقتها
 وسكاتها فان بدا له فراجعها قبل ان يخرج من العدة
 كان ملكا بها ولم يكن لها الاشياء عليه فان طلقها ثالثة
 كطلقة لها في الاول ولها ثلثه باتت منه ولم يكن له عليها
 رجعة واستقبلت العدة من اولها ولا نفقة لها عليه واذا
 بارا الرجل امراته وخالها لم يكن له عليها رجعة ولا له عليه
 سكنى ولا نفقة فصل والمباشرة لا يكون الا وكل
 واحد من الزوجين تارة لصاحبها فيقعان على المباشرة
 وهي ان يمس به المرأة من حقها عليه ليحسب سبلا فيطهرها
 على هذا الشرط واحدة في طهرها من رجلين مؤمنين عدلين

والخاتمة لا يكون الا على شق من المرأة وعصيان زوجها
طاعتا لله تعالى وكرهه للمقام معدوم نظر الى ان برئتها لا يخرج
عنده ذلك ان يفتخ عليها بولته من حقها قبلها عليه واعطاه عرسها
عينا او مرقا لا يخرج عليها او ثيابا او عقارا او دواب ونحو ذلك
الاخرى لمطلتها على ذلك يخلعها عليه ولا يكون في حرج من ذلك
لوضع سقاهم بالويعين عليه فاذا اجابها الى طهارة اشترطه
لها شهادتين من المسلمين العدول وكان ذلك في طهرها فان خلعها
بنظر الخلع فزوال السنون وان خلعها بنظر الطلاق قام ذلك مقام لفظ
الخلع وليس لمطلها رجعة كالم يكون لفظ البسارية رجعة ولم يكن له طهارة
للعدة ثمانية اربعة اشهر ان رغب في البسارية بالخلع فخطبها الى نفسها
واختار ما سألته بعد الزهاد الذي كانت منه فيه كان لها السامح
باعتدال مسانف ومهر جديد وليس ذلك حكم المطلقة للعدة ثمانية اشهر
تخلع حتى تنكح زوجا غيره كما بين الله ذلك في كتابه حيث يقول فان طهرها
وهو لم يطل العدة الذي هو ثلث اربعة اشهر فخلعها لم يعد
حتى تنكح زوجا غيره ومن طلق امرأته وهو لم يدخل بها فلا عدة عليها الا
لفقة لها عليه ولا يسكن ولها ان تنكح نفسها من شأوت عقيب الطلاق
ولها الجوار من شأوت النكحة وان شأوت استعصم عليه وان طهرها
قبل الدخول بها وكان قد سمي لها مراهقين عقد لها فخلعها لم يعد
سواء دور جميعه قال الله سبحانه وان طلقتموهن من قبل ان يسروا
وبعد فرضتم لهن فريضة فصفت ما فرضتم وقال سبحانه فوسط العدل
عنها يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم النكحات فمطلعتوهن من قبل ان يسروا
فانكم عليهن من عدة بغتة وهما وان كان هذا المطلق لم يسم لفظها
مرا وليس بها عليه مهر اذا طلقها قبل الدخول بها لكي عليه ان يفتخرها

المصالح

عبر حرام

بحسب حاله في البسارية والتمسك والاقارب ان كان موسرا متعاشرا
قدرة ثلثة دنانير الى اكثر من ذلك او ما يقوم مقامه من ورق او
ادوية وان كان متوسطا متعاشرا ثوب قدرة دينار ونحو ذلك او ما
مقامه بها قدر ثمانية وان كان فقيرا متعاشرا درهم من فضة او خاتم
ذلك ونحوه واذا سمي الرجل للمرأة او غيرها قبل دخوله بها لمطلتها
قبل ان يجمعا رجع عليها بنصف ماله المهر وان كان قد خلعها على
نكاح سيرة من المهرات او اكثر من ذلك او ان طلقها اياها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها كانت له ان يرجع عليها بعد رجعة الا رجعة واحدة على
علمها اياه والحاكم اذا طلقها من زوجها كان عليها ان تقيم حتى خلعها
وعليه الا تقابل طهرها ما لم يكن طهرها طهارة لها عند طهرها
خلعها ما ذكرناه ومن طلقها مالا على السنة فليدة واحدة كان
السك برجعتها ما لم تضع حملها فاذا وضعت الحمل كانت امدان منسوبة
وهو كواحد من الخطايا واذا وضعت المطلقة حملها جاز لها ان تعتد
على نفسها عترة نكاح عقيب وضعها الحمل لا يحل للعاقبة طهرها
حتى يخرج من دم نفاسها نفسا واحدة اما ان طلق
عن المرأة او قبل فعلها اربعة اشهر وعشرا قال الله عز وجل والذين
يسوفون منكم ويذرون ازواجهن يرضن انفسهن اربعة اشهر وعشرا
فاوجب العدة على المتوفى عنها زوجها سواء كانت كبيرة او صغيرة او
كانت قد دخل بها قبل البقاء او لم يدخل بها وليس يفتقر في عنها زوجها
في تركه بنصيب من نفقة عدة ولا اجرة مسكن لا يجزئ ذلك المطلقات
على المنحجب ما شرعناه وعلى المتوفى عنها زوجها ما شرعناه في العدة سواء
كانت صغيرة او كبيرة والحداد ان منع من الزينة كلها ولا تكس
التياب المصسوقة بالحبرة والصفرة ونحوها ولا تلبس الشيايب السود

ولا يخلع بعد اوان الكفالت بالخصف ونحوه لم يكن به باس ولا يخلع
بشر من الادهان الطبية وتمنع من شحم المذق والذوق والذوق والذوق
بكل طعاما في طبيب ولا يخلع بالعود ونحوه ولا يخلع شيئا من الخبز ولا
على او صفته من الخبز او حتى يخرج من عذتها ونحوه في عذتها من
ان يخرج الى الحج والعمرة في عذتها فانها عذتها حتى لم يكن
بان نفسه ولا يقبض في يدها من مزلها وليس المطلقة ان يخرج من
على حال حتى تصنع عذتها قال الله تعالى ولا يخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ويبدآن على الخروج في
ليس على المطلقة حدا كما يحب في ذلك على شوق عذتها من غيرها المطلقة
ان تلبس الثياب المصبوقة بالوان الصبغ وليس في ذلك عيب ولا يخلع
وما كان لزوجهما عليها وجهه لم يكن به باس ان تصنع له لعل الله
تعمد في ثيابها بالخير في ثوبه تسليها واذا ماتت الرابطة امراته
ويخرج حامل في صفت حملها قبل ان يفتي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام
فان مضى عليها هذا المقل من الزمان علم بضع حملها وانما
عذتها وضع حملها لو كان بعد ثمانية اشهر وفاته وليس في ذلك
الحاصل المطلقة في عذتها لان وضعت عذتها في ذلك
بذلك من عذتها ولم يكن عليها عذرة بالافراء بعد ذلك ومن ماتت
زوجه وكان قد تم لها مهر ولم يرفعها المهر حتى يتسليم كان لها
ما سوا من المهر اجمعه بقصته من اصل تركته قبل قبضها سوا مات
عنها وقد دخل بها او لم يدخل بها وذلك ان ماتت وقد تم لها مهر
مهر ولم يكن سلاها حتى نصت فليس في ذلك عذرة من المهر بغيرها
وتسقط عنه بحاجته من مهرها سوا ماتت وفاته كان دخل بها
او لم يدخل بها وان ماتت المرأة ولم يكن على مهرها فلا شيء لزوجها عليه

ولذلك ان ماتت عذتها ولم يكن لها صداق فلا مهر لها من تركته
وليس المستوفى عنها من زوجها على نفقة على حملها فلا مهر لها على العدة
ولا حكم من ليس بحامل في عدة الزوجة حكم الحامل في سقوط النفقة
من تركته المستوفى وينتقلان على النفس من احوالهما خاصة دون
تركته الزوج على ما قدمناه ومن اطلق امراته ومنها ولد فتركها
بن الرضاع صراحي به من امته وان كان لم يفصل بين الرضاع والحق
به فان كان الولد الذي فاعلام احق بها لم يزوج حتى يبلغ البنية
ويزوج فاد استوجبت كان الزوج احق بها فان تزوجت فاعلام كان
عذتها من كل الامام احق بكفالتها لم يكن لها زوج فان كان لها
زوج وضعت الاب بعد من يزوج بها من النساء المملكات الموقفات
اللا في ليس يجوز بعد ذلك وقد ذكرنا ان الاب اذا استاجر طهر الى
ترفعة فان رجعت الام باجرة الطير كانت احق بضعها من غيرها
ويكون الام بضع من الجوسية والصاينة ويكون الام بضع من ولد
من جحره وليس له يورثه والضرابي ما هو في كراهة من ليس له جحر
يكون له الجحر لان اللبن يغذي ذلك كونه الام بضع من ذوق
لما ذكرنا من بعد ذلك الى المرفق وان لم يكن محرما محظورا
باب احكام النساء في الشهادات والبيعات
وشهادة النساء ثابتة في العذرة والخيف والمقام والملاذ والملاذ
وفيما لا يحل للرجال رفقة من النساء اذا شهدوا به المرأة الحرة
السلمة المؤمنة وقبيل شهادة الرابين ورجل واحد في البيعة
والحق في الاموال ولا يقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق
ورقة الملال والمقاصد لما قيل شهادة اربع قوة في البيعة
فان لم يحضرها الامراء واحدة اجبرتها دهما في ربع الوجهين

بيع

المقصود

الموصوفين وحضرت قائم على الدم قائم مقام الشهود والقبالة
في الرجل السليم من جنون جليل يعلقون بالله على حق العدل في
ذلك فان لم يكن جنونا جليلا حلفت من محض قول الشاهد تمام جنونه
في ذرية اعتقاد السلم والقبالة يجب قذفها ببلوغها في الذرية
باب حكم المرأة في الحود والادابات **وحد المرأة**
الجملة اذا نزلت كحد الرجل السلم الحرام كانت مختصة بحد واحدة
ثم رجعت بعد ذلك وهكذا اصل الرجل المحصور لا يقرق يند ومن المحصورة
ملاؤك كراهه وليس على الاثمة جرم اذا نزلت سواء كان مختصة او غير مختصة
وعليه الجلد شون جلد في حكم العبد حكم الاثمة ويقطع المرأة اذا نزلت
من حرزها قدره ربع دينار كما يقطع الرجل في ذلك ولا يقطع اذا
بينت من حرزها ولا يقطع من حرز غيره ويقطع العبد الاثمة في الربقة
واشد عليهم الشهود العدول به ولا يقطع واحد منهما في الاقرار بحكمه
في الحرز ولا يكجلد الرجل ثمانية جلدة ويجلد في ضرب الحرز كجلد الرجل
فما من جلدة في ربيب العوضا للبيع كورب الرجل ولا يقطع في
الوجوب الحدود من الزنا اقل من اربعة شهود عدول ولا يثبت في الزنا
واحدة الشبهة الاثمة شاهدة من عدو والسبي ولا يثبت في
شي من ذلك شهادة النساء والحد في الحرز كحد في الزنا سواء
ان كانت المرأة مختصة بجلد ثم رجعت وان لم يكن مختصة بجلد
أحد والحد في الربم والاحصان عندنا لا يكون الا مع القتي
من الدار في الحرز في أغلب الاحوال وهو ان يكون امرأة زوج حرة
مسا في المهر غير غائب ولا محجور ولذلك الرجل واحصان الجاهل
لا حراريد الاثمة وليس القول في ذلك على ما ذهب اليه العامة
من ان الاحصان معرفة المرأة بالرجل وان جامعها مرة واحدة ثم

الاجماع في المحامات على انهم يترجمونها من قبل النساء
 لمن عليه ملكا لهن او ملكا لهن اذ اني انا ولا يصح ان لا يجمع
 العهات والبذل بالزينة والجليل والباس ولا يجمع في النقا
 ولا الساجات ولا يباس للزينة من النساء ولا يجمع في النقا
 يصح للزواج والكل ان يجمع في الحقيقة والعهد ويجمع في
 طرقات الرجال في كل ذلك والاسباب في كل من يجمع في
 اظهر من ما على الشباب من النساء ويعتقد من ذلك الفصل
 قال الله تعالى في المواضع من النساء الا في ما لا يجمع في
 عليهن ضلع ان يصنع ثيابا من غير مبرجات بزينته ولا يجمع
 خبرهن والله سميع عليم **باب حكم النساء**
 في الاحكام الشرعية والاعتدال في الكفر والصلوة عليهن فاذا
 احضرت المرأة فتوجه الى العبد كما توجه الرجل اليها عند
 ويجعل اطق قديما الى العبد وجعلها بكنها يكون مستقيمة على
 قد هاتم تفتقروا فانها تستهين الى راسها كيطيق فوها
 متفرقة تدور الشرايين عند احضارها ويذكرها اكثر من ادم
 الى اعمهم ويطبق كلمات النسخ ايضا وهي الكلمات التي نزلت بها في الصلوة
 وشهرها لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله العلي العظيم
 الله رب السموات السبع والارض السبع وما فيهن وما بينهن وما
 العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان اذ
 لقن آيت هذه الكلمات تعقده وحقت عنه ولذلك الرجل ايضا
 ملتقون بما ذكرناه اذ الحق به ان ليس بين النساء والرجال فرق
 في هذه المدة ويؤخذ على النساء السمات العاشر والثاني والعاشرون
 السمات وتولي على الرجال المسلمين من الرجال العاشر

طه

لحقون

المحرمات لعل الاموات ولا يجمع المرأة ولا رجلا الا من اذن له
 او يراها في ذلك ولا يباس ان يفسد الرجل امراته عند الحاجة اليه
 وعدم امرأة مؤمنة تعبد لها وتعرض من الاعراض لتقوية الدين
 والصلاح وتعمل المرأة زوجها بمثل ذلك فاذا ارتفعت العوارض
 لم يفسد النساء ولا النساء ولا يفسد الرجال الا الرجال على الموات
 من النساء والرجال واحد وهو ثلثه افعال العبد الا في منها
 بماء السدر والثانية بماء الفرج يضاف اليه في من حلال اليه
 قوله الله تعالى في العبد لثلاثة بماء الفرج الذي يضاف اليه
 على حالي يفسد المرأة عند غلبتها ولا يشك في كتمانها وكذلك المرأة
 اذا اعتلت من الحيض ودم القناس والحيضة ودم الاستحاضة
 لم يفسد من راسها خطا قد يفسد شعرها ويحذر من راسها بعد العمل
 شدة شعرها كيف شئت ولا يجوز في غسل المرأة من المؤمنين ان
 لها شعر بعد العمل ولا في حاله ولكن المرأة يراعى على الرجل يطهر
 من الثياب لما يحبس من الاستطفا في شعرها وذلك ان عدد الثياب
 الرجل ثلثة اقرب والكنف المحسوس في العدة لاجل تغير غير محظوظ
 فوجرة او ازار او دوس المعايير والميرة والمرأة تغير غير محظوظ
 ولعاشقان ومطرد ثلث ثياب وحسب المرأة كحسب الرجل وكحسب
 والمبايع منه ومن ثلث عشرة درهما ودية العاق باقران العراق
 الدرهم ستة دراهم والداق ثمان جبات من وسط الشيع
 ووسطه ومن ثمانية دراهم وادناه ومن ثمانين درهم ووجه
 في تحيط الميت به سواء كان ذكرا او انثى فيسحق به موضع سجدة لله
 جبهته واطراف اصابع يديه وباطن كفيه لانهما مما يسجد الله عز وجل
 يعني اليه فيسحق فانما من المسلمين وظاهر اصابع الرجلين لانهما

المساجد وان فضل من الكافر ثم بعد الذي ذكرناه الحق
 على صدره ولا يجزئ كتمان الميت كايمن بغيره ولا يقطع
 الكتمان بالحدود ولا يغفل له الما الا ان يستدل بالبرهان والبرهان
 واذا ماتت امرأة مسلمة من فساد ذنبا من ذنوب المسلمين
 ليس فيهم ذنوبهم لها اما الرجال المسلمون امرأة من الذنوب
 من استلهم في السداد فاعتلت ثم عثت المرأة المسلمة
 الرجال المسلمون لها في عليتها اياه وتلك اذا ماتت رجل
 من رجال من اهل المدينة وتسا مسلمات ليس فيهم ذنوب
 النساء المسلمات رجل من اهل المدينة من استلهم بقتل
 ثم قتل الرجل المسلم بما يغفل عنه النساء المسلمات من كتمان القتل
 وصبر عليه وان لم يوجد من يعرف كتمان القتل اخر البيت
 في عثرتان نصيب عليه الماء صبوا في ذلك عثرتان نصيب ما
 ذكرناه واذا كانت الصبية في من ربيعتين جازي لم يستخرج
 ان يسلها من وراء القوب نصيب عليها الماء صبوا في ذلك
 فدفن من النساء واذا كان الحيض في من ربيعتين ولم يوجد
 رجل يسلها جازي النساء ان يسلها من ربيعتين والرجال اذا
 رقت على ربيعتين الجمل التي قهرها جعل على ربيعتين نصيبها
 عن الرجال وليس ذلك الجمل في رجل الرجل على جازيهم من
 سنون فيه ولا معروف وهي تحق بالنساء على ما قد ساه اذا
 وصفت المرأة للصلاة عليها قام الامام المصلي عليها عند
 صدها اذا صلى الرجل قام امام الجماعة عند سطره
 بعد التكبير الاربعة على الرجال اللهم عذرك ابن عذرك تزل
 بك وانت خير من تزل به اللهم الى قد افترق الى رحمتك انت غني

عن غيره

عن عذرا يغفر له ما رحمة وقفا ذنوبه يا ارحم الراحمين
 بعد التكبير الاربعة على المرأة اللهم امسك ابنك امسك نيتك
 بك وانت خير من تزل به اللهم انما نيتي الى رحمتك وانت غني
 عن عذرا بها فاعفها يا ارحم الراحمين واذا اريد
 دفن المرأة وضعت الجنازة في القبر امام المصلي وتزل اليه
 من النساء من يخذلها من الجنازة فيضعها في القبر فان لم
 يجزها سنة لذلك وكان لها قبل او لم يكن لها قبل
 لذلك فان لم يكن لها قريب البيت ولا لها من المسلمين من لا
 رحم فيه وبنته وتوجه الى القبر على جانبها الايمن ولذلك
 توجه الرجل في دفنه ويحل عقود الكتمان عند وضع الميت في القبر
 ولا يترك عليه شيئا سدا وان يدخل الرجل الرجل الى قبره بخلاف
 ادخال المرأة اليه ويوضع جنازة ما يلي الرجل في القبر
 ويكون راسه على موضع الرجلين ويثاوي من هناك الى
 راسه الى القبر كما سبق في من وجده من الولادة الى الدنيا
 ولا يرفع قعر الرجال والنساء على وجه الارض اكثر من اربع
 اصابع معرجات ويكره ان يطرح في القبر من غير ثياب بلادي
 خرج منه ودفن الميت في التراب
 افضل من دفنه في التوابيت
 وذلك خير السنة والله
 ولي التوفيق

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما صنع من نعمته ولا شك على ما خصتنا به من معرفته وهذا
 اليه المصير طاعتوه وافتنا من الاستبصار بحججه وبرز قائل الحق
 بحجج المتقين وعروقه الذين اصطفاهم من خيرة واجابهم بحججهم
 محمد بن ابي بكر وصوته والامام الطاهرين من عترته عليهم افضل
 والرحمة والبركات تمام ما جئنا فيه من كرامة بالعصية بما اهل
 عداوته من الخصال بالصلوات عن حكمة والاختلاف في شريعته
 صلى الله عليه وآله والخلاف في شريعته وان ثبت لنا بامانة ما يستدعي به
 التوفيق في القول والعمل بمقتضى ما روي في ذلك بطه وقد مرته
 وبعد فقد وقت ادم الله عزك على ما ذكرت عن شيخنا جليلك
 من اصحاب الائمة ما هو عليه من التحريك في عداوة اولياء الله منهم
 البدع لم يما يذهبوا من الاحكام المأثورة عن ائمة الهدى عليهم
 السلام وانه قد ذكر عن سائر علماءهم فيها قول الاصفهاني
 التشنيع وحكم عليهم فيها بالفضل وادعاهم خارجون برأى الايمان
 من القول بمقتضى ما ينصون القرآن وسالت ذكرك في كتابك الى
 الفضيل بالبيان ان اقلك على الحقيقة من ذلك بما رفع اليك فيها
 يصدر من الحق سبحانه والامان وانا بحججك ايدك الله العلي
 وسين عن وجه الحق فيما فصلت واجعلت ووضع عن القول في كتابك
 وانتم في مستلك بعد الفراق من ذلك فثبت الله اقوال ائمة الهدى
 امام هذا النسخ المعصية على اهل الحق في الاحكام خالف فيها
 فقهاء الاسلام وبيان ما به فيها جرح علماء الاسلام بدعة بها ذوق
 الاقدام ليكتب بها ايدك الله باجره عدا صوابه المعية من
 ما بناه وتنتك ما فاع صلا ليعزده المعظي ليعلمها لهم من اتباعه

مهم

ووجهه فيصحه بها عن الساعات التي جالها بها في المناظر من
 بالظواهر وبالله التوفيق المسألة الاولى ذكرت ايدك الله عز وجل
 المتقدمة عند نقه لاهل العراق انهم علموا الامامية بتيج الزمان المحفوظ
 في بعض النسخ من كتاب الاستبصار المعنود باسقاط الاجال والاعمال
 في ذلك خلاف فقهاء الامامية وقد حرره الله تعالى في القرآن
 والذين هم لغيرهم حافظون الا على ائمة ائمتهم وما ملك ايمانهم فانهم
 عينهم من فني ائمتهم في ذلك فادركهم العادون قال في حديث
 هذا الخبر ياتي الامامية على ان المتبع بها ليست بوجه ولا ملك
 وفي نقاشهم على ذلك اقرار بانهم فيما ابا حقه من النسخ صانعون
 فضيلت وزعم ان الخبر قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله
 قال لولد للفراس وللعاهر الجحر وانما افضه على النبي على ذلك
 المتقدمة فلو كان عن كتاب ثبت بالقرآن وادام يكن كتاب المتقدمة
 فهو سفساح محض فاعول وبالله التوفيق ان اول ما اشتهر به هذا
 كلامه سفسافه في وجوب عليهما كذا فان ذلك انه خلاف بين
 فقهاء الامانة حدان ما ساقط في كتاب الاستماع والحدود لهم
 يسقط باسقاط الامامية فيه كما يسقط من زود النسخ المحل والحدود لهم
 يسقط الحد في الشهادة الرابعة منه للحدود وهم مجتمعون مع ذلك على ان
 من سأل عن النسخ فاني اوصي السمع بها فانه كان معنى بالادراك في نقاش
 والقرآن مصرح والسنة معا بايجاب الحد على المعترف وهذا هو صحة
 ما حكى علي بن النسخ المتعصب على النسخ في النسخ على النظر في الكلام
 المحظور فيص
 ثم من عجل الامور واطرها جرحها
 المحض وادركها على طريقتها وجعلها انما هي من اجمع ائمة
 ما به وقدره من اصحابه لا يخجلون فان العائد على ائمة الامانة

المع

اذا اخذت وسائر ذوات ارجاءه ويطيه لمن بعد الفقه المسمى
 فيه من ذواته وخطه عليه وعلى غيره في الزيادة من اجل
 وان الحدس قطع عنه ذلك ومن سواه من انما كان مقتضى ما عندهم
 شغل على الشيعة بنكاح المتعة الذي شرعه الله صلى الله عليه وآله
 وآله في ما تفرق على ابيته ال محمد صلى الله عليه وآله وحياته
 التي بين باحان في العادة على الاجنبية منه المباح عند النكاح
 عليها كما بان هذا البدع من المقال على غير المختار والناقص
 فيه على من افادت فصل فيما اذا احتج به
 من سورة التوبة في ما لا حجة فيه له على حال تلك السنة ما
 عن جميع الشيعة ومن ادان باحتساب من يخالفهم وما دعا عليهم من
 ذلك على من يدان ومذهبهم فيه على اجتهادهم فيقصد عواذ لو ان
 منهم من سمع المتعة يستمع بها بالزوجة على ما يطى لم يناف بذلك
 حكم ما لا يجرى له وجود نكاح ثالث يضمن الى هذا النكاحين
 يظن به قرآن او سنة على النبي صلى الله عليه وآله فيقوم ذلك مقام
 الحق الواحدة في نفسها لان مقامه لم يكون مستعاضا عنها اهل البيت
 ان يترك الامة على هذا الترتيب فيكون قد دبر الكلام والذين لم يفرقوا
 اها وظنوا الا على ارجاءهم او ما ملك لهم ما هم قائم عليه من
 واذا لم يتخلل ذلك في تقدير الكلام لم يكن في صحة الاجرة في اية
 اخرى من القرآن او سنة تامة على النبي صلى الله عليه وآله وهو موجود
 في المصنفين جميعا على لسانه قال الله تعالى بعد ذكر النكاح
 ولعلكم ما وراكم ان تتقوا بالملكم محصنين غير مسافحين فسا
 استمتعتم بهن من قاتنوا منهن فربصة فظنوا ان ذلك الحكم باجتهاد
 بنكاح الاستمتاع على اليقين وبشبه الرواية عن جماعة من محدثي

فيمكن

بن عباس انها كما تاتي ان هذه الآية فما استمتعتم بهن من الاجل
 وهذا ظاهر من بن نكاح المتعة لم يخصه لما السنة فالاجماع
 ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطلق نكاح المتعة المشرط
 بالاجل ما ذن فيه وعلى به المسلمون في تحريمه وذلك سنة وكذا في
 وفي اجماع عامة على ذلك بطلان ما نقل به المصنف في كلامه لما دنا
 وقد استصحت الكلام في هذه المسئلة في مواضع من كتابي وانزيت
 ايضا كما تعرفون ذلك حاجتي الى الاطالة فيه والاطحاب
فصل فيما اذا دعوا علينا في نكاح المتعة لكونه على كونه
 الاصحاب من غير خصه الذي قد ساء فيه انسان وعيون فقام
 الصحابة والابوابين باحسان يرون في اباحتها ما يلائم مذهبهم
 محمد صلى الله عليه وآله وقد حكى ذلك عنهم من لا يميز بين الصحابة ودواع
 فذكر ابو علي عليه السلام بن علي بن ابي حمزة وهو من جملة فقهاء العامة في
 كتابه المعروف بكتاب لا يقصيه انه قال نكاح المتعة من اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وآله عبد الله بن مسعود وعلى بن ابي اسبه وجابر بن عبد الله
 وعبد الله بن عباس وصعقوا بن ابيهم ومعه من ابي سنان فيهم
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وجماعة من الصحابة من غيرهم
 وطاوس بن سعيد بن جابر بن زيد وعمر بن دينار وابي
 جريح وجماعة من اهل مكة والمدية واهل اليمن واكثر اهل الكوفة
 وقال ابو علي عليه السلام من المسلمين على بن ابي طالب بنهم المتعة
 بما روي فيها عن النبي صلى الله عليه وآله واصحابه والابوابين ثم ذكر بعض
 الاخبار في ذلك فقال لا اخبرنا محمد بن عبد الله بن عيسى عن عبد الله
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان تتبع من الناس قال لا اخبرنا
 عبد الوهاب بن مسعود بن عطاء عن ابي جريح عن ابي الزبير عن ابي

بالايان

تمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في المدح سرياً ودا
من التمر قالوا اجترأ بعدا وهاج عن ابن جريح عن عطا
عن ابن عباس انه كان يراها حلالا وبعثها فما استعتم
الى اجل سمي وذكر ابو جعفر محمد بن حبيب النخعي في كتابه المعروف
بكتاب المجوس كان يرى المعتز بن عصاب رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال جابر بن عبد الله الاصله في زيد بن ثابت وسلمه
من الاكل في السلي في حرمين النخعي وعبد الله بن مسعود وكذا
وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب وان من ذلك قال ابن حبيب
والعجيج عن ابن ابي طالب عليه السلام اذا كان من عدة ما
رسول الله صلى الله عليه وآله والروايات من احسان يقول المعتز
الشاذلي عن محمد بن عبد الله بن علي بن ابي طالب ورواه من
من لا يهتم بعصية الشيعة ولا يشك اهل الخلاف في نفسه واما
غيرهم من المعتز ورواه الاجابة فكيف يجوز لهذا الشيخ الميرزا
نفسه دعوى الاجماع من المعتز على غير ما خلاص الشيعة في
لعله لا يستحي من العناد **فصل** في امانا اداها
عليها من بني الجلفانية لاهل بيتها كبره وكرهه وقد روي
اذ الامامية على القبا بنوت بنه وعظيم القول في نفسه لاهل
في انكار ذلك على فاعله ومنقده على تسليم انهم انما من
الجموع على العلم وتأكيد بنوت النبي من هذا النكاح وذلك
في كتبهم مصفاة واخبارهم وروايتهم تختلف منهم اثنان في
ولا يشك احد منهم في صحة الخبر في ذلك من اجماعهم على اصول
والا كما لم يرفع العلم بتدبيره في معة كالمه مستعملة
انكاره العناد اعجب من هذا الباب ان احمم النكاح الحق

يعتقون

وحياتي

من مخالفي الشيعة يرى الحاق ولد المعتز ثابته ويكنى بنو شيخ
اطباهم على انه نكاح فاسد وانما يحقن الولد في شبهه فيما
بينهم من الاعتدال ثم لم يزل الشيعة التي يرى اجتهاد بنو الله
بخطيها وتعتد صحة النكاح بها ويرى ان استعملها سنة بنو الولد
منها ولا يثبت النبي بها كونه ما يتوهم ذلك الا من قد فاج
عن صحة العناد **فصل** في امانا اداها
عن ابنه وقد بلغني عن خفيق ثقة ارافقة وشكك لهم من اهل
بعثوا وكان قد روي الكلام من اصحاب المعتز في ما رويهم من
طائفة لذلك ومن طريقا في الاحتجاج بنعتهم بغير حق
المعتز انه ادعى الحقيقة بغير اوجه يختص من الحق عليه في خطها
سيما الزوجين وتوابعها والذين هم لغرضهم حافظون الا على
ان واجهم او ما ملكت بما هم قائم غير ملومين وهذا المذهب
احد هذه المتكاملات الصالحة لم يتقدم في القول به احد منهم
وحسبه به خروج عن الاجماع **فصل** في امانا اداها
لما ذهب الشيعة فيها استكملت على ما حكيت عنه من افضة الكلام من
المعتز له وتلخيص الاحتجاج للمعتز على طريقة اصحابك وهذا
يعرضك الذي اسلف تطاير قبل هذا المكان وادعائك على
هذا الرجل المذكور في الخرج بهما سم بالحققة من الزوجين والاجماع
لا حق يستأنك فيما سبق في المحدثين لاهل الشيعة وغيرهم فيكون
في انما هو وقته وكما صرح في معة السلام الا ان يحمل
ذلك بعض عاتقهم فلا يكون في جعله الحق عيانا على العلل فان كان
عندك شيء اكثر من الدعاوى في الاطراف الشاذلة والاهل
استعمل الذي في فحول بل الملة **فصل** في امانا اداها

وبعد فاما يقول لدا يقع بالتمتع طلاق فانه قال نعم قال الشيخ
في مكانه لا صحابه ولا غير لما سريان قال لا قبل ذلك
يكون زوجة من لا يقع بها طلاق وهذا معروف من ملة الاسلام
فصل في بيان ما لا يقع من قوليه على المدة
لا يقع في فراها كشكاحها الى اكثر من قول لا قبل الذي وقع عليه
المدة واما وقوع الطلاق بها قبل وقوع الاهل فليس عنهم شيء محظور
وسواء قالوا لا يقع طلاق الا يقع فانه لا يلزم ما ظننت في الكلام
ولا يخرجون بما يقوله فيه من الاجماع وذلك لانهم وان حكموا بان
الطلاق لا يقع بها اجمعي اذ بان الاصل بين ما يتناقض من
تجليها ووقوع الطلاق فيحكم به عليها لعدم الجح من الزمان
في حكمها وماسيله الشرع فلا تنصيص لا تدعى لم يثبت في الشريعة
لحوق الطلاق به لم يخرج الحكم به على حاله وليس في ذلك خروج عن
لان الامنة انما اجعت على وقوع الطلاق الثالث بالزوجات التي
لا يقع بكاحن بالاجال ولم يجمعوا على انه واقع بالزوجات كالحكم
على العم والاشيعاب وليس يجوز حمل حكم بعض الزوجات على بعض
في ملة الاسلام فساد الياس بها لا سيما لا يعرف له حكم في الحكم
يتعدى بها الى ما سواه وان قالوا ان الطلاق يقع بها قبل احوال
لانها زوجة والاستظهار والاختيار والخروج بالثقة عاقبة لشيء
من الاختلاف لم يروهم في ذلك شيء يندره مخالفون من الاحوال
المختم في هذا الفصل انهم خارجون على الاجماع ما ظله لا اقل ما
انهم يحفظ عنهم فيه ولا في تنصيصه قال فيكون كيف يكون القول واحد
خارجا عن الاجماع اللهم الا ان يعني بذلك ان فيما لم يقل فيه ولا في حاله
شيء يكون مستعاضا فيه بذلك في كل ما يفرع عن المسائل التي قال

براه

فقاله

بما به ولم يكن فيه قول لا عفا له وعدم خطبه له بل بالاولا لم يقدم
فيه سؤال ذي معنى صار اوضح لك بجمع المتقدمة عند خروج عن العرف
فيما يحكم به بالاجماع او بخلافه عند الفقهاء واقل ما في هذا الكتاب
ان يكون الحكم فيما حدث لا ان ولم يحدث فيما سلف خرجوا عن
الاجماع وليس له ان يتفضل ما في هذا المعنى بانه يذهب اليه من القول بالثبات
وان لم يقل بتل ماله فيه فاما نقول في الشريعة ما يوجب اليقين
سما والاحتياط للعدا ان نقول على الحكم في الاشياء بما يتقضى
الاصل ان كان بدل عدل في الخطر او اباة من طريق العلم والعدل
ولا يتقبل ذلك عن حكم شرعي الا بغير شيء من هذه جهلها تفصيل على
هذا المكان وهي لضم مخصوصة عندنا من طريق الاثر الذي نرى
القول بالظن في الاحكام **فصل** في قوله قال صاحب
الكلام على انهم ان حملوا الفهم على وقوع الطلاق به او على الفهم
يقول لم هذا ينقل صدك في عددهن على ما يذهبون اليه في ذلك لان
جل اسم يقول والمطلقات يرضعن بانفسهن ثلثة قروا ومن يذهب
ان المتع من عددهن قروا فنقول بوقوع الطلاق ببعض
مذهبكم وقولكم بمذهبكم في عددهن وصفناه بما حق حكم القرآن
فصل في قوله انما يجب للحكم بالعموم ما لا يرد
على الخاص وباتفاق القائلين بالعموم من المتكلمين والفقهاء واما ما
البرهان فالحكم بعمومه بخلاف القول بدين الاسلام وهذه
مخصوصة عندنا بالاسم على النبي صلى الله عليه واله **فصل**
وبيننا له ما نقول في الاماء المنكحات بعد النكاح يقع به الطلاق
فان قلت لا خرجت عن ملة الاسلام وان قلت نعم بانصت ذلك
ظاهر القرآن فان عدوا ما من الطلاق اذ كان محصورا ولم

مضمولة

علي

يكن من ذوات الحيض فلا يهاب فشهرو نصف ذوات الحيض لا يهاب فشهرو
 تعالى المطلقات يتبعن بالنسب المذموم وقيل ما سبقت به من
 عموم المرأة نص لكن قال هذا الشيخ المقتد عند
 وما يقال هذه الفرقة المندمة ما يقولون في الآية لا يقع بالمتنع
 بما عدهم فان قالوا نعم كما يرون انهم بالخروج عن اصولهم وان قالوا لا
 قيل لهم كيف يمكن من جهة الآية لا يقع بها مع قول الله عز وجل
 يقولون من نسائهم ويظهر أربعة أشهر فان قالوا فان الله عفو رحيم
 وان عزموا الطلاق فان الله سبحانه عليم فصل
 يقال له لما تقول ان المتنع بها يطهرها الآية لا يوجبها
 عن انما عليهم السلام وليس يمنع عدم حقوق الآية بالمعقد ان يكون
 جملة الانزاج لان فيه تخذاسا لا يقع بها الا في حال والحال
 ويميل في وجه عدها العند ولم يدخل بها الزوج فانه لا يقع بهذا الا
 بالامر الصحيح والسنه عن النبي صلى الله عليه واله والمرجع او الامر
 الا يقرب بها بخلاف من جعلها بقصره لك بولدها لا لقطعها عنها
 في الحقيقة والمريض اذا اكل الصلاح نفسه وهذا ما يوافق عليه كثير من
 مخالفين في الاصول من تنقيص العام وليس له القول به فاما
 التعلق لهم قوله للذين يقولون من نسائهم ويظهر أربعة أشهر فيفجرها
 احدهما ان هذه النسبة لا يعلق على ذوات الاناجال النساء وتبين
 لم يدخل تحت الملقب فيسقط بها على العموم والآخر انها لو كانت مطلقة
 عليها لم يخرج من عموم الملقب بل الآية المقصود حكم السنة على الزوج عليه
 والآخر الاجماع الذي يعلق به صاحب الكلام قال وما يوجب عنه
 في الظاهر وعلى ما لا يوافقها قوله في الامرين خرجوا من الاجماع
فصل يقال لا يثبت ان يري على الدعوى غير بدهان والحكم

لغيا

نعمان

ب
الظهار

بعين بيان كانه مطبوع على الخطوط والهديان عند ان الظاهر
 يقع على المتنع بها كالتين على غيرهما من الانزاج والحرمان والامانة
 اصحابها من يوقعه على ذلك البيان واي خلاف في هذا الاجماع
 وهو معك فيه الا يحتمل الحكم الخاص بالدعوى بعين بيان فصل
فصل قال هذا الحكم المتكلم على انهم لا يرون وقوع اللعان
 المتنع والمتنع بها فكيف يكون زوجة كزوج لا يقع بينهما على
 ويجوز لولدا اللعان قبل ان يكون ذلك اذا تقررت شريعة اسلام
 وليس يعدان من شرط الزوجية ثبوت اللعان بينهما على كمال
 وانما يتعلق من زوجة لا يعم قوله والذين يرون ان زواجهم
 ولم يكن لهم شهادة الا انفسهم الآية وليس يقع قيام دليل على حصول
 وقد ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه واله من طرق غير عده عليهم السلام
 بما يخصهم عموم هذه الآية اجماع لانه على اختلاف فهم بان المتنعين
 بينهما وبين المتنع لعان والحمل لها يسقط ذلك ما ذكرناه في الشيخ
 فيه والافراد لهذا القرب من المتكلم ما سواه فخرج عن الحكم
 المتعلق بعين في مقتضى الشكاح ومن خرج بها يخرج من حكم ذلك على السمة
 عنه المتعلق بها حكم اللعان واذا انقضت الامة على اسقاط حكم
 اللعان في نكاح المتعد وجب تخصيص الظاهر من الآية فان خلت
 الامور لتعديل ما او جمل لا سقاط فصل
 على ان من لا حد عليه من الانزاج والزوجان لا يقع
 بينهم باجماع الامة انزواج والقرن فيها العامة لا يرون ان يزوج
 والسلم لها ما ولا بين الامة والخبر العامة ليس بعين من المطلق
 الانسان والخبر العامة الصامعات فان كان كل واحد منهما زوجا
 بالاجماع فيعلم بذلك ان حكم اللعان غير عام لانزواج فصل

يقال

فيقال لهذا الشيخ العائد ويقال له خبرنا خبرنا فلو امرنا
لكن العدة فبانت منه بذلك يعني لا يحل له حتى تنكح زوجا
اخر ايماناً ثم تزوجت بعد ذلك فبانت منه العدة متعة ثم فارقها
المتعة وقضت عدتها منه يحل بذلك للزوج الاول من قولهم
وقد قرأت بذلك خبراً اسنده الى بعض الظاهريين وهو جعفر بن
محمد وعليه يعتمدون فيما يلحقون اليه في الاحكام المتألفة
بجميع المعنى قال لهم كيف تكون المتعة زوجة والمتعة بها يتحقق
اسم الزوجة اذا استشهدا بالحل في كراهة المطلقة بذلك ويقولون
فان طهرها فلا يحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اللهم الا ان يكونا
من كافرين باحكام القرآن فصل في بيان
في هذا الباب لا وقت عليه في الخبر المسند الى امام المؤمنين السليمان
قدس سره وافضلهم هذا انه عز وجل الصادق المصدوق جعفر بن محمد
السلام عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لما سمعت به الرواية عنه في عدته حتى
عثرته الراشد بن علي بن السلام وليس يجب بذلك ما حكته في بعض النسخ
عن المتع اذ ليس من شرط موت هذه التسمية بحصولها بحليل طهرها
بالنكاح بل اجماع على ثبوتها بان لا يحل له بعد البتة منه المطلقة
تلك العدة على شرط الحكم في الاسلام وهو الغلام قبل بلوغه العلم
وان جامع في النكاح والحض في المراهة ولو لم يدر ذلك عند العرس
ومن سبق طلاقه او موته المرحول وهو لا ادرى بعد فمراجه على المتفق
وليس يجادلون المراهة المطلقة لتأنيق فان كانت الشبهة في
ايمانها المتع سيما الزوجة منافقة للقرآن او جاهلة باحكامه على
ما ادعاه الشيخ الصالح فالامة باجمعها مادة القرآن عناداً و



جهلاً بمقتضاه وان لم يكن الاثمة في ذلك على خلاف القرآن لعلمنا
في خصوصه لشعر النبي صلى الله عليه وآله فلو كان لشيعته في مخالفة
القرآن ولا جاهله بمقتضاه بل موافقة لمقتضاه عارضة لمقتضاه وانما
عموم لفظة منه من غير ما عليه السلام اذ احاط اليهم خبره اليها دون
الابرار عليهم السلام وهذا يستلزم ان يكونوا من الشيعة فبانت
من ذكر تعديل النكاح ويطلبوا تحليفه في زواجه الشيعة من
المقارن فصل في بيان قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
من باب المحل عند كثير من اهل النظر وليس من العموم في غيرهم حتى
قولهم قال رجل قد اخطى في كتابه الفل فلان عبدك كان فلهذا لا يحل
عليك وليس جراً عندك حتى تسقط عنه ما قبله اذ قال تعالى فلو طهرها
عدداً فاسد هذا العدد لا يحل له النكاح وانما يحل بعد عدته
اذ قال المعتز عليه السلام ليس يعتد به عدته اذ تافى بقدره و
اشبه هذا من الاقوال الجدل فانه لا يقبل بها العموم بل يتحقق
المخاطبة معها الى الاستعظام في المراد بها ان لم يدر قبلها غيرها
عليه واذ كان الامر على ما وصفناه وكانت الاثمة متقدمة على
الذي حلل المراهة المطلقة بالثالث نزع مخصوص بما ثبت على النبي
صلى الله عليه وآله في صنعة من الاجازة وجب الاقتصار عليه في
هذا المعنى فبعد بعده بالحكم بذلك في غيره ولم يمنع هذا التقيد
ان يكون جعفر بن محمد جاني الشيعة مستحقاً هذه التسمية على الاطلاق
لأنه يمنع الاقتصار عليه على ما ينسب به الحكم ما ظهر من التلخيص من النكاح
في العدة والمعدة والاعتداد ان يكون ما سوى كل واحد منهما في
منه مستحقاً التسمية بما يباه فصل في بيان ما اذا جرم
الشيخ الصالح في فعله الذي قد ثبت الجاهلية من القول بان



على الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في الاحكام فانه وبينا ان
يقرب به الى الله عز وجل اذ كان للامام المعصوم المصطفى عليه
من قبل الله عز وجل المأمور بطاعته كافة الا نام مع كونه من باقة
العترة الذين خلفهم نبينا عليه السلام فبنا واخبرنا انهم لا يعرفون
كتاب الله جل اسمه وكلامه وجود الحق في ابيه لحوض يوم القداد
الان وعناه هذا الا عناه على مثاله عليه السلام في الاحكام فالحال
بحسب التقاسم شانه الذي تقدم امثاله منه في العباد وذلك ان
م العباد بالكتاب الهن دون اصحابه الجاهلين بها الذين
بالعمل على الظن والهوى في دين الله المتكذبين في الاحكام اهل الحق
وبالطهات العاديين عن معدن الحق مستغرة من غير حق الذي
عليهم السلام المظاهرة من لهم بالعداوة والاشفاق **فصل**
مع انه لو لم يكن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في الامانة والعصمة والكمال
كاد صفاته وكان من جملة الصالحين من ذرية النبي صلى الله عليه
الله لكان الاعتماد عليه في الدين اولى من الاعتماد على التمسك بالمدرك
بالاجماع عن الايمان ويظهر انه المشاركون له فيما يتردد من الخلق
على النبي صلى الله عليه واله والوفاق للشيطان ومن لم يصف
لمودة عن الدين بشارة العترة الظاهرة عليهم السلام واستابع عدلهم
الصلاة مع عليهم السلام الاسلام فليس من عباد في الاحكام هو
من جملتها لكن الاموات **فصل** فاما ما قصده هذا
الشيخ الصالح من التحصن لسان الصادق عليه السلام باضافة الى الطهات
على الاجمال فذلك هو الاقرب لكمرة وجهه وعناؤه لبيته الطهرى في ذلك
الحكم وبعضه كاهل بيته وعصيته على خاصته ودق رحمة ومنا
ذلك من اعلاه الله شانه ورفع في الدين مكانة ولوقال في الحكاية

عنه

عن عبد الله بن عباس ان هذا شي قيل عن بعض الناس من ائمة
عليه وعناؤه لبيته صلى الله عليه واله فانه فيا دعا الله من تقطعه من قوله
في ذلك الاعتراف وذلك الاعتراف وقال في اضا فتم حكم النبي
صلى الله عليه واله هذا حكم حكم به بعض العرب اذ قال حكم به رسول
من قرين ولوان خصص من ظهورهم في ائمة الذين يدعون الله
ينظم قالوا انما ايضا فيهم مثال هذا مذهب بعض النصارى اذ قول
رجل من المدعيين او حكم به بعض الامويين لما مضى هذا القضا
بكتيهم دون المسابا باجته دماهم وان كان اعذر منه في
لهم ذلك لندبهم باليقين عن ذكر ما به ونظا عنهم بالبراهة منهم في
وهو لا يصح بالبراهة ايضا من الصادق واباه واباه في ذلك
عليه السلام وان عرض بذلك ذكرناه عنه في بعضه وبناضلة منه في
لا يصح عصية الرجال **فصل** في هذا القول
وفكان وصل الى مياهم في سماريين وثمارة رجل من هؤلاء
الرافضة يعرف الجدي يدعى معرفة تقسم وضعه البقا ثم لعل اليه
ملا كثر المتوصل له الى ادمهم الذين يدعون وحده الان ويحتلون
في ذلك على الشراب وكان يذكر لهم ان بيته ذرية مكاتبه وان
مسترة من اجل الحبان وحملته انسان منهم كان يعاين في العاوة
اجراما سينا بحيلة يتكلم له سدا واهد على بيته في خاصته تبارك
شي من ماله ومايت جماعة من رافضة تبارك بوبكي بوبكي
فيه الصالح في اطلست معالي في استحقاقه الى منزلة حفرة بها
فوجدته من اجل المسو القوم عن طريق العلم وتغريب الى ارفاق
الى خيفة في سبله وبالمقولة بالقباس في الاحكام والى ذلك
من ذلك كله شيا نجت لندة عناه وهذه المرفة وتغافل الجمال

عليها لكن لا يجب معانهم عليهم الضلال ولا يقتضيه العقول في
 شرايع الاسلام فاعلموا على التمسك واعتقاد موت الاجساد
 حيات الاموات **فصل** في بيان حال الجاهل الذي يفترون
 قصدهم فيما يحكيه ولا يعلم كيف حوت حال الجاهل الذي يفترون
 وصوله الى ما يفترون وتفت في الطريق يفترون عنه من قبض
 مال الاموات ويغنوا عنهم به منكم فلو كان معناه في الله في الجاهل
 ودونهم على من يفترون امره ولم يفت عنه ففقد عوى بكاءه كذا
 ولا العلم بكائه من الجاهل ولو كان ادعاء ذلك الموضع الموضع
 لم يفت ذلك ونظاير به الاخبار الواسعة بفترون كذا
 من سعة بقدره وكما يفترون بالبرائة والا اعتقاد وكان ذلك
 شتمه هذا الرجل في المنافقين واهل الاخوان كما امرت في
 من ادعاء هذا المقام من ادعاء هذا المقام كالمعروف وانه
 زوج من المال من الله والخراج والعراضي وانشاء المظالم
 المعروف بالحق والخروج عن الايمان ولست نكران يكون قد
 باهل يفترون هذا الرجل والفرقة وانما موافق من حقوق
 للاخوان وقد فسرنا لغوهم وما كان يصل اليه من ناحية
 الشقة بعد عوده الى بعد ما كان يصون به وجهه من الجاهل
 وسنة الناس وليس في هذا عيب ولا عليه فيه حار ولا قد كرم تاليفه
 بعضكم على بعض في الاموال وصغر انفسكم فيكم مع غناكم بالكنة
 في الطبك وسنة الناس من لست بعضكم بعض في عداوة اولياء
 لاطلنا الكلام وسيركم بذلك عند الكافة حتى من تكلم الاجا
 على لتقبل لا سيما مع القصد الى الاختصاص اما ستماد من الجاهل
 الذي قد اسرف بما قلت في معناه ورددت في الاسراف

الجاهل

لم يكن لذلك في نقصان وان كان عندنا غير ما يدعيه الجاهل
 به من الفتنة ومعرفة الامانة كانت مع ذلك اشمل من جرح الجاهل
 واقرن منهم الى لطفه والذكاة فاما قوله بالقباس في الاحكام الشرعية
 واختاره من اهل الجاهل في حيفه وغيره من فتنة العالم لم يات بها
 عن الصادقين عليهم السلام فتدبروا في حيفه عليه غايته الانكار في ذلك
 اهل الجاهل اصحابنا امره واطرحوه ولم يفت احد منهم الى نقص
 وكلام وهذا يدل على ضد ما ادعت ابها الجاهل على الشبهة
 من الدنيا والفتنة لانهم لا يفترون من جهة فقر ذلك الجاهل
 به فيها او جباة من خلاف الحق لولا الاجام في اطرحهم في
 للاجماع على امره الذي يفترون في ذلك فيما حكى به عليهم من التمسك
 حرم ما قدناه **فصل** في بيان حال الجاهل الذي يفترون
 الاجام وحياة الاموات فتدبروا في حيفه عليه غايته الانكار في ذلك
 لا نفسا على الجاهل في السباب لكنا نسلك عن الامارات والفتنة
 من عمل حياتهم والاحياء الذين اعتقدوا بهم منهم من انما يفترون
 شيئا يتعلق بعلمهم في هذا الباب اللهم الا ان يذكر الكفاية في الطبك
 والعدالة فينبغي بعد ذلك للعدا باصافه من اهل الجاهل في حيفه
 اساء الله منها وقد جردوا في الرد على المناظرين بهما ما سبق
 في الطاهر والباطن والظاهر والباطن في حيفه عليه غايته الانكار في ذلك
 من علم من علم على انما علمهم لم يعتدوا في حيفه عليه غايته الانكار في ذلك
 الموجب للاسناد يظهر ذلك جهلكم ونقصانك لا اعتقاد انهم
 يوجد هذا الشخص في العالم فطفتكيت يكون ميتا فيقصد الغو
 حيازة اوجيا فينبغي موتهم وهل هذا الاحتمال امره والجهل
فصل في بيان حال الجاهل الذي يفترون الضال فكان مما قلت

لنك

هذا الرجل فيما امر الله به والحكام بعده فقال له في عتبه في
خلال مع الاضطراب اليها وحام مع الاختيار قال قلت له في عتبه
يدعو الى التداين الكاح تدعى هذه الة لك من يدعى الاختيار
والاضطرار فقال من الناس من يدعى الشهوة للجماع وليست له
زوجة ولا وليدين ولا يتدبر على استماع الله ولا لظول الشك
عطفه فان لم يستمع اضطر الى الجور قال قلت له ان دعه شهوة
التي لك في بلد لا يحجب فيه من يفتن بها من النساء ورجد من يطاعه
على ان لا الخلد لك الا اضطرار فقال قلت له ولم الصبر في
به ذلك على الله تعالى غدها ما حرمه مع الاختيار قال قلت
اريت ان ادعته الشهوة الى ذلك في مكان ليس فيه امرأة ماذا
يصنع مع الاضطراب فقال يصبر الشهوة قال قلت له واذا
المقصود ايتك ذلك انفسه او يفتن من العمل والعبادات قال
لا تقتل نفسك بطل فوالله ان الشهوة تضطر الى ما حرمه الله تعالى
من الجماع مع الاختيار وبان لا تحرق في ذلك ودعوك فلم يرد جوابا
او تشاغل بالنساء على اصحابنا الناس وقال فلا حل فوالله ليس
هذا المثال على اصحابي قلت بالناس خالفت اصحابي في كلامي
اعتقادهم فيه ففصحت من تنبيه ابي مصاحفة في وجهك الله على
اولي قصه

الفيقال له هذه الحكايات جارية في
الحزبات والناس من الاجارها هذا سبيل الناس في شئ لا سيما
والخبرة به وهو مقصود ظاهر لخص والافتراس انه لو كان الجسد
قدنا لم امكن عنه ولم يزد فيه ولم ينقص من جسده من ملكه منك
عليه من الهدايا وليس عليه عهدة في تحلطة مع الناس اهل بيتنا
درايتنا كما انك عهدة عليك في تجاهل من اعرفوا الى الجنة

في اللغة

في اللغة ونصدي المسألة وهو في التهمة كالحكم من ان ذكره
بذكره الكلام وحسن العشرة ايضا يتعاضد بينهم وبعضهم في العتبات
وذكرها فانهم في القوم وجبا لهم في التعليل للحكام لولا ذلك
لست من بعدا منهم جماعة من يعترف اننا الى ما لك انك اني
وداود فضلا عن هو بينهم لغتها من البلاد لا سيما ما من
خراسان فانهم اعلم في معنى التهمة وان كان في صورته
قصه الفيقال له الشيخ المصاحب وما استغفرت عن
المجدي قولهم في تسمية التهمة برفقة فقال لا سيما بذلك قال
قلت فتع بها طلاق او خلا داود ابل او لعل قال لا نعم بها
شي من ذلك قال قلت له كيف يتحدون وطرا لعل ليس لها الحق
بالكاح ما يتعلق به للحكام ما عودناه فعاد الى ان يقول انما
الخلد اهل هذا الاضطراب كما يحل اليه فاهم يعلم الحق من هذا
قال قلت له قد مضى الكلام في هذا المعنى ولا زيادة في تكراره على
لا يقول معناه قال ثم قلت له قالوا لا يجوز بها الرجل فقال عندنا
يشترط ما يمنع منه من غير المال قال قلت له فان لم يشترط ذلك
بترك الكاح فقال لي في ذلك نظر باجتهاد قال فاعرضت عني
انصرف ثم عانت بما حل على اعتباره به فقال له رجل صلح
من اصحاب الكلام قلت له على ما اخرجته عن من الله ما لو كنت
به على نفسك وعيالك او صرفت الى الفقرة انك اذن من بك الجسد
الله عرقه حل فقال قد في غير هذا فان لا انك ما انا عليه من
لا تبيست استخون فيها وان كنت استخون في غير هذا الاشياء
قال قلت له قد ادبت ما يجب عليك لك من قوم لا يقع فيهم الخط
ولا يغيبون بالهاب الفيقال له المصاحب في الكلام

٥٢

هذا الكرم من الحكامات الجار برحمتي الاسما و انت منهم ثمانية
على الجندی من المال منهم طين في دعوكم وليس ما جئت
عن هذا الرجل يذهب الشيعة ومذهبهم في كل فضل منه ما قد شاء
غير انك قد اظهرت ما كان في نفسك من الخدع ليس على ما اعدت
من البر غبطة عليه ووددت انه كان صابرا اليك فاني اليه
اذا ان يحرمك يا به ورد المعامل له موعظتك من واقع الحق
لانك لم تها الله عند جل لا صدقت ايضا فيما لم اذيت فامر الله
فاني ما قد في الملل المسلم من المعرفة بطلانها والاهمال لها واطرح
مسئلة اخرى ثابتة قال هذا الموضع الضال المشيع ومن قول
هذا الموضع يعني الشيعة ان اليهود يكون كالحملات وكذا الضال
والجور وذلك ان نعمهم ان الذي اذا كان تحت الذمينة فالت
وتزلت ما كانت عليه من الكفر وقلت شرابهم الاسلام واما ما
كفره فانه لا فرق بينهما وهذا ملك بها وهذا خللات مله الاسلام
فصل في قول وبالله التوفيق ان الخصم على سيرة الكذب
عليها واليهتان لنا وقد ابطال احكامها وقال تورما الله جل
يواحدة بذلك ويطلبه يرد الذي يذهب اليه ان اليهودية والمقرانية
اذا اسلمت واقام فرجها على سيرة في دار الهجرة لم يمتنع العتد
بينهما باسلامها غير ان تمنع من الذم على ما بها فان اسم حل له
ما يحل للفرج من الزوجات فان اقام على ضلاله لم يمتنع العتد بان
لم يبد منه شي يتجده من الشرع وان كان اسلامها قد خطر عليه طمته
والحكمة بها حسب ما ذكرناه فصل في قد ثبت
الذي حبه عندنا وعند كافة الامة لمن لا يجعل له وطوا الزوجة
وهو الظاهر حتى يكره من يسهه والمرأه تحق فلا يحل لزوجها ان

المظاهر

قاله

المظاهر

قال الله ولا تفرقوهن حتى يظهرن فخطر نكاح الحائض على ذلك كما
وا باحدة ياها بشرط مخصوص وخطر على الظاهر نكاح الزوجة
ان كان بها شرط الكفاءة ولم يمنع ذلك من ثبوت العقد
في الحائض سواء يحرم وطؤها حتى ينقطع دم نفاسها وان كان
منه رجعة في علم الاسلام وهذا يدل شبه الخصم في ثبوت العقد
خطر عليه الوقت ويقر ما ذكرناه الحقة ونوطته في فليسكم الشرع
فصل في الذي ذكره هذا الشيخ اتصال عرق
شيعه على غير الدينين على العلم ونعلم انه خلقت على الاسلام
منهم عن غير من الخطاب قد جكاه عند الطهر في كتابه خلقت
عن جماعة من الصحابة والتابعين وقد رواه اصحابنا في تاريخهم
على العلم وقد رويته عنه على وجه لا يقع فيها ريبا فصل في
ثم هو يشبهه في اصحابه الذين قد جعل هذا الشيخ الحق وظن انه خلقت
لجماعة الفقهاء فرويهم من اسمعيل بن علي بن ابي جعفر انه قال
اذا اسلمت النصرانية واقام زوجها على فتيه لم يطل بذلك نكاحه
وكانت له زوجة حتى يعرض على الاسلام فبهاه ولو كنت هذا القول
النصراني في عشرين سنة لا يعرض على الاسلام كانت هذه الملة
زوجته فادعوا عن عليه فاني فرق بينهما حينئذ ثم ما قصه عليه
في هذا الذهب والذهب المزدحم من المستدين والمستقبل فبهاه
مذكر في كتابي اني الذي ناقض فتيه با حبيته ومنه عليه فبهاه
فرق بين اصحاب من المستقبل والمستدين في الاحكام ولذلك حكم
اليهود به بعد اني جيفته اذ كان لا يفرق بين اليهود والنصرانية في
هذا الباب وقد حكى عن علي ايضا انه اعنى با حبيته فاني قال اني
كانت تحت رجل من اهل الحرب وبها جميعا من اهل الكتاب اسم الزوج

فما على النكاح ما لم تحض ثلاث حيض فاذ اجازت فاذ انقطعت
فما اجازتها قال ذلك لو كانت المرأة هي التي اسلمت فاذا اسلم واحد
سهما وخرج الى دار الاسلام فاذ انقطعت المصنة بينهما وهذا اجمع
عند الجمهور ما شاع به على الشيعة من القول فيه وجوه فاذ ارجع
وقد بينا الحكم في ذلك فان الذي من اليهود والنصارى لا يفسخ عهده
على الزوج ما سلاهما او لم يفسخ ما هو المسلم بالزوج من وطئها ومن
في هذا المعنى سبعة ولا هو خلاف على الامة خبر ما يحتمل ان يكون
اذ تدبره قال ما سلاهما عن الخطأ وصح عن امير المؤمنين عليه السلام
الذي لا يملك الصغير تفصيله فيما اتفق به وقال الا ان يخرج من
الاسلام **فصل في ما لا يفسخ النكاح** اذ كانت النكاح
فاسلمت فان حكمها يخالف حكم المسلمين عن اليهودية والنصرانية مع
بقاء الزوج على دينه في اليهودية والنصرانية ويجوز اسلامها في
النكاح بجري الطليقة الواحدة فان اسلم الرجل الجوسي في المرأة في ذلك
فما احق بها وان يسلم حتى يقتل عدتها فذلك مكره ففسخها وليس له
عليها سبل وهذا خلاف ما حكاه عن ابن عباس علم وشيخه بن عمر
واللهما ان مسئلة ما ذكره قال الشيخ الجاهل وسر طريقتهم
يعني الامامية فقام ان الرجل اذا ملك الامة فله ان يغير دينها
في الدين ولا سيما سائرته من يفسدوا استعمال الرجوع بالعوار
والامة والاباب والاشيا في استعمالها بالعوار وهذا اجمع من قول
الجمهور في وجوه النكاح **فصل في ما لا يفسخ النكاح**
وما عظم من هذا الذي حكاه مذهب عطاء بن ابي رباح وطائفة من
من يزيل في اصحابهم ومن ذهب الى قولهم وتجاوزت بعضاه دون
رواية من طريق الامام علي عليه السلام وروى عنهم خلاف ذلك

فيكون

من طرف الفتاة فروى الحسين بن سعيد للاهوازي رحمه الله في
كتاب النكاح عن الحسن بن عمرو عن ابي العباس المعروف بالباقاني
قال كان في جارية يقال لها المصنعة من غيات وكان يابن من
صبيها يتهم فسأني ان ادخله الى ابي عبد الله عليه السلام فاذ عليه
قال من جارية الفرج فقال ابو عبد الله عليه السلام هو ان لا يات الى
الامانة بعد ذلك لا يات الى المراه جارية بها اخوها او غيرها
او غيرها **فصل في ما لا يفسخ النكاح** اذ كانت النكاح
المعنى ما لا يفسخ في مقتضى الاحكام من خطا الميتين جميعا
ولم يعرف فرق ما بينهما من بعد من الصواب والذى فروى عن
الصادقين عليه السلام ما شاع به صاحب الجلام يلام ما ذكرناه في
ابو العباس الغيات فروى صفوان عن ابن ذرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كان من عبد الملك يعني ابن عباس يقول
عليه في مرسد قلت له جارية امراته فقال هي التي بلغ لك ذلك
ثم قال فهل احلت لك ذلك صاحبه قلت لا ادرى قال فانها
فاستحل ذلك منها وكان الذي اطلقه علم علم من ذلك هل يحل
المرأة الرجل النظر الى جارية فان يتولى منه في خدمتها ما
يتولاها جارية به يملك منه وهذا غير منكر في العقل ولا يحظر في
الامة اذا جازها لك الجارية ان يسهلها ويقدر في ما جازها في
خدمتها وسخ ذلك من لا يملكها فلو اتم اباها نكاحها كانت ابا
عقدا عليه واخلاق عقود النكاح مع جهة المهر واسقاطه ليس
ما انكره النعم من هذا القول من انما انفي من احكام الشريعة
ما نقلناه **فصل في ما لا يفسخ النكاح** اذ كانت النكاح
نظرت في يد صاحبك في النكاح وغيره من الاحكام لم يستحل

عن الشاعرات على خصوصك بلا مشاعة فيه ولا حركتك عن
بلا باطل في الحكايات وقد قال سائر الحكماء في النكاح بما لم
يوافق عليه من اهل الاسلام فخرهم ان شاعدي زور لوقى اطيلا على
الشهادة بان رجلا قد طلق امراته الطلاق الذي لا يحل له في حق
زوجها غيره وشهد بان ذلك عليه عند الحكماء فانما الحكماء شهدوا
لحسن ظنهما بهما وقررت بين الرجل وامرته مع ايشانه ما شهد عليه
وعلم الله بطلان شهادتهما وعلمهما انهما بذلك يحل لكل واحد منهما
على هذه المرأة وان كان موثقان من وجها لم يظلمها
ولا فارقا بحال ورووا عنه انه لو عرف الحكماء كذا لم يعد للزينة
بين الزوج والزوجة وبين انهما شهدا بالزور محله الا اذا انفقت
عدتها ان يفتد عليها بعتدة نكاح فايح نكاح ذوات الا نكاح
من غير اقرار فيهم الحياة ولا طلاق له على حال ولا امرته ادعى
فصل الزعم ان شاعدي زور وشهد على رجل في
بائنها ايمته فاحسن الحكماء طنا بهما فخرهما على الحق الذي لا يجرى
وقضى لها ما لفتت من حرم على الرجل وطو هذه الجارية وخرجت
ملكك بشهادة الزور وحرم عليه ما اباح الله نعم من وطئها
بغيرها وعقدتها وحل لكل واحد من الشهود ان يعقد عليها عقد نكاح
اذا اشتهرت من كتمه ويثبت به فاباح ما حرم الله وخطبها اصل
الله ولا يجب بين هذا سوى قبلة الانسان بما منع منه شريعة الاسلام
وايجبا به الولد لغير والده بالنكاح الذي لا يمنع احد من العلم الا ان
وذلك في قوله ان المرأة اذا غاب عنها زوجها فبقي لها وصية العدة
فترجعت وحلت من الزوج وولدت منه ثم جاء الزوج لا دلخ
قد عني على الولود عدل من ان الولد لا يخرج بالقدام ومنه

فانزله

عن الزوج الثاني وليس للقدام به تغلق والعلم محيط بان من
الثاني وامثال ذلك كثيرا ان قصدنا لا يواذه طلال به الكلام
ومن كانت هذه مثله في النكاح واقوال المتقدم فبمع لدر الشيع
على غير لاسيا فيما لا يباغضه بجل الله ولا يمنع من صحة حكم كتاب
ولا سنة ولا اجماع مسئلة بالبعض قال الشيخ الفضل ومما جعل
بمن الاجماع ايضا بعض اصحابنا الامامية يجوز لهم الجمع بين المرأة وحبتها
وبنت الاخت وخاتمة كاحها جميعا بعد النكاح من الزواجر التي
صلى الله عليه وآله من قوله لا تنكح المرأة على عمتها وخاتمتها في كل
القياس انما كانت من صحة ذلك من قبل انه لو كانت العدة حراما
عليه ان ينكح بنت اخته لو كانت الحائض في كل الحرام عليه نكاح بنت
كاحم الله نعم الجمع بين الاختين وكذا علة ذلك انه لو كان حراما
الاختين احاط بحرم عليه وطواخته النكاح فوجب ذلك بحرم الجمع
في النكاح وكان حكم المرأة عمتها وخاتمتها ذلك كما ذكرناه فصل
واقول وبالله ان ان جبرالات هذا الشيخ المعاند ظاهرة وكما
غير خفية ودعوية الباطل ساطعة وذلك انه ادعى الاجماع على ان
بين المرأة وعمتها والجمع بينهما وبين خاتمتها وهو لا يجد على ذلك اتفاقا
من المتقدمين والاسن المتقدمين سوى القدر الذين ولم يوافقوا الامنة
وطعامها بصار لهم بذلك سوق في العامة ولما الصغانية والناس
واهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وكثير من اهل النظر واصحاب الفقه
والحكمة فتوهم في ذلك معروف اختلافا فيه متورفا حديث الذي
عزاه الى النبي صلى الله عليه وآله فبينوا لاجل الاحاد ولا يصح فيه
الوجه من الدوى فقد اتهم من الخطا بدهنها وجره على الكار
الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله واكره صرح ابيه ابو بصير عليه السلام بركنة

المعة

وصرحت عائشة بذلك وسمعت عليه **فصل** في ان اصحابنا
 لم يتولوا في هذه المسئلة ما خالف ظاهر الخبر على ما عليه
 لولا انما لا يباينه وهو تحريم نكاح المرأة على بنت اخيها وهم
 من نكاح بنت الاخت وبنات الاخ على العم والخالة وهذا مطلق
 في الزاوية عن ثمانية اهل البيت وليس في هذا الموضع في هذا الباب
 خلاف للبحر على ما بيناه فان يتعلق بمقتضى نكاح المرأة
 على عمها اذا اذنست العدة في ذلك نكاحها على ما بان من النكاح
 وقال هذه النكاح ايضا ظاهر الخبر بالحواس عن الجواب عن ذلك
 ان ما ذكرناه في هذا المعنى يخصه للظاهر وليس راجع الى ذلك
 ويحكم على كل حال وليس منقح قيام ذلك على خصوص العم والخالة
 لذلك الخبر الذي جعل اليمين على المهر لا يفسد لرجل ان ينكح المرأة
 على عمها وخالتها الا بانه العدة وانما له في ذلك خصوصية
 عن النبي صلى الله عليه وآله ان لم يمتدح به يكون قد نكح المرأة
 على عمها بغير اختيارها ولا يكون المراد منه ان يمتدح به
 الاطلاق في كل حال **فصل** في ان العرف
 الاطلاق المسمى الى النبي صلى الله عليه وآله وروى عنه ما لا وجه له
 من قوله السلام لان نكاح المرأة على عمها في الشرع وقبله غير موقوف
 على ذلك الا في الكبرى من الاعراض في نكاح الصغرى وقد ايت
 بانها انما هي من النكاح فاما انما هي من نكاح الصغرى وليس من نكاح
 الله تعالى اذ بان ذلك بسببه فكذلك في عداوة الخصم فله
 تحصيله **فصل** في ان لا يجزى نكاح المهر على الصغرى
 اذا اوقلا غير كالب والوالى والحاكم لم يثبت فانصه اما كوني في ذلك
 مضمي باصنافها وان ابته فليس اصلا فلا بد من قوله فيقال له قد

صالح

صار بعض العقود موقوف في الصحة والفساد على خاتمة العقود
 من النساء ولم يكن في ذلك عجب بما انكرت ان يكون لغيره موقوف
 في الصحة والفساد على انصاف من جعل الله ذلك في الفاسد كما
 اذا كان الحظر انما جعل بسبب الكبرى ولم يكن له في ذلك فساد
 الجمع بينهما عرجا للنفق وانما هو لحرمة ما ينفق عليه الدين من اجل ان
 وحققها على الصغرى فاذا ارتكبت الحظر ودهم لم يكن لاحد عليها عقاب
 في ذلك وان سفت فمك كان لها انكاره برهان **فصل**
 في ان لا يباين في الرجل الذي لا امر وجهه له من نكاح بنت
 لمن قوله نكاحه صحيح فيقال له فان تزوجها على حرة من قوله
 نكاحه فاسد فقال له نكحت صار وحده الحرة ليس العقود للصغيرة
 بغير وجود فان يتعلق في ذلك باليمن من الله نعم قوله في نكاح الصغرى
 على الكبرى مثل ذلك لان الله تعالى منع كراهية الكبرى واباح نكاح
 المختارها واذا نكحها بغير ذلك في نكاح المشرع من الاحكام ملك
 هذا الشيخ الضال ظهر جهله بالحق من الصواب مستندة في ذلك
 الشيخ الناصب وما خالف فيه جميع الفقهاء واما كوني البدر في
 القول بطلان الطلاق الترتي والحكم منه على من طلق امرأته ثانيا
 في مجلس واحد ياها على نكاح الطلق ولم يبين منه فاعلى الزوج
 من حرمة الله عليه وهو المطلق وحرمة على من احله الله
 غير المطلق والتمات شاهد من ادفعهم وهذا الباب قال
 الله عز وجل الطلاق مرتان فاما كوني يعرف او باحسان جعله
 ولم يجعل متصلا بحب ما اخرجت هذه المرة **فصل**
 في ان لا يباين في الرجل الذي لا امر وجهه له من نكاح بنت
 بغير حرة ولا بيان ومن كانت هذه سبيله في نكاحه

لستريح

فقد بان امره ووضح لكل ذي عقل جملة اى اجماع على ما اوردت
وقوع الطلاق التلث في وقت واحد والعدل بالعلم بالمتيقن
هل ان الطلاق التلث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطول ايام ابوبكر وصديقه من ايام عمر بن الخطاب فاذا جرى
على عريان يجعله ثلاثا وتبين به المرأة بما حوطت على ذلك
قال في علم امره على السنة بخلافه ان يتابع فيه السكوان
القرآن والرواية مشهورة عن عبد الله بن عباس انه كان يفتي
في الطلاق التلث في الوقت الواحد بانها واحدة ويقول لا
يجوز من قدم يقول المرأة بغير علم عليه ويحرمونها على آخر
ويؤيد الله بحليله فتبين من هو الايمان عباس فقال هو الذي
يتولى المرأة من الرجل اذا طلقها التلث بجم واحد ويحرمها
عليه والرواية مشهورة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ايكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فاق من ذوات يقول
فكيف يكون اجماع الفقهاء على اجماع الامة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وايام ابوبكر والائمة على عهد علي بن
سمناه من وجوه اصل البيت والحقابيه على عهد واهل بيت محمد
عليهم السلام كافة يذهبون الى بقية من شيخ السام وقاصم الحاج
بن ارمطاه يقضي بطلانه ويرى ان الطلاق التلث في وقت واحد
لا يقع منه شيء البتة وهو قاضى المصنف في طول ايامه والعدل على
حكمه بذلك متيسر بالعرف والحجاء وسائر احوال بين الامة
ان الشيخ الصالح لا يستحي من الحرص على لا يفتي فيها وفيه اذ جعله
على العلم وص ال واما تعلقه بقول الله عز وجل
الطلاق مرات فان فاساك معبر في السير باحسان فهو شاهد

بجارت

يطلاق من قاله في وقوع الطلاق التلث بجم واحد في وقت
واحدة ان الله تعالى اجزأه بان يكون في ثلث مرات وما يرد
الا انسان في حال واحد لا يكون في مرتين ولا ثلثة ايام
في قرآن من القرآن مرة واحدة لم يجد العترة عليه بانه قد
قراها مرتين والاجماع حاصل على انه من قال سبحان الله العظيم
مرة واحدة ثم اتبع هذا القول بان قال ثلثا او اربعاً او
لم يكن سجدة سجدة قال فانما يكون سجدة واحدة ولا يفتي
بجمعة على انه من قال في ركعة سجدة سبحان الله العظيم ثم قال ثلثا
لم يكن سجدة ثلثة في الحقيقة ومن كل جهة واحدة ثم قال هكذا
الذي لم يكن قارياً لها القائل كان كذا فيما احدث من الجود
ولا خلاف بين المنفعة في ان المدعى لوقال في لسانه شهد
بالثلاث مرات اني لم اصادق في لم يكن شاهداً بها اربع
كما قال الله عز وجل فشهدا اربعة اشهاد ان الله الله
من اصادقين وانما يكون شاهداً بها اربع مرات اذ اكرها
في اربع احوال على التمسك من الاجماع واذا كان في وقت
ما وصفاه سقط ما احتل به الشيخ الصالح فكان شاهداً لها
منه على ما ذكرناه وثبت ان القرآن هو الحجة على طلاق
في الطلاق مع اجماع الذي وصفناه والاجماع ايضا من
على انه بدعي ثم قال النبي صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة
وكل ضلالة الى النار وقوله عليه السلام كل ما لم يكن على امرنا
هذا فهو بدعي فمضى على السلم بطلان الطلاق اذ كان بدعي وبطله
تخلو منه سنة عليه السلام وص ال ان الشيخ الناصبي
يمضي من وقوع الطلاق التلث في وقت واحد والحج

ثابت على النبي صلى الله عليه وآله انه قال لم يرد سأل عن طلاق
ابنه لامرته وهي حايض وكانت قد طهرتها واحدة فقال لم مرة
فليل اجعها حتى تحيض وتظهر ثم ان شاء طهرها وان شاء اسكها
فقال له عمر يا رسول الله اماريت لو طهرتها ثلثا كانت بر مني
فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان كان يكون قد عصي به وتأت
امراته فهذا حكم النبي صلى الله عليه وآله واليه يخلف ما اذ فيه
الفرقة الشاذة في الطلاق ومن لم يدر السنة والقرآن قد
صل عن رسولهم **فصل في بيان هذا الحديث** كذا
عندنا في الاجتهاد لم يروه الا الضعفاء من الناس والباقي
في حديث ابن عمر ان طلق امراته ثلثا وهي حايض فذكر ذلك
عمر للنبي صلى الله عليه وآله فقال ليس بشيء فليسكها حتى تحيض
فان شاء اسكها فان شاء طهرها فاما ما ورد في بعض
من الحديث عن ابن عمر فهو موضوع واقل ما في هذا الباب
تقابل الحديثان فينقطعا المتقابل ويثبت الحق ما اذ في كتاب
في الطلاق وذلك عليه السبيل **فصل في بيان**
مع اننا لو سلمنا امراده متغيرا للعامة في حديث ابن عمر قوله
امريت من طهرتها ثلثا لم يناف ما ينهايه في الطلاق
في ابطال الطلاق البدعي وذلك انه لا يكون ان يكون مسئلا عن
عن خلافه فيه ثلثا وهي ظاهر فاجيب النبي صلى الله عليه وآله
بنيتها منه بذلك حكم عليه بالمعصية في جميع الثلث وذلك
انما وقع من الثلث واحدة اذا وقعت في طهرها هدي على
ويوجب نبوته للمرأة من زوجها واحدة وان لم يوجبه طلاقا
محرم بالرجعة واذا لم يكن في الزيادة التي للحق العام في

القول

ورفعوها عنهما ان عرسا النبي صلى الله عليه وآله عن طلاق في
ولا قدر سلة في ايقاع الثلث في الطهر وان يكون النبي صلى الله عليه وآله
فهم ذلك من غرضه فاجاب عنه وفي هذا البطلان ما تعلق به الفج
من الحديث الشاذ **فصل في بيان** انه حجة على الحق منها ومكاسب
فصل في بيان ان حديث ابن عمر من اخبار الاحاد باطل العدا
وليس له قطع على الله تعالى في الصدوق في اخبار الاحاد لا يعرفه بل على
القرآن المنقطع به على الصواب عند الله عز وجل **فصل**
مع ان اصحاب الحديث قد رووا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
ما لم يمتز عوا في حديثه فانه قال لو افغ انت الذي توعى ان
طلق امراته واحدة وهي حايض فذكرها رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له ما نفع لم فقال له ابرجعتي عليه السلام كرت بالله الذي لا اله الا
غيره انا سمعت عبدا لله بن عمر يقول طلقت امراتي ثلثا وهي حايض
ثم حست عليه ما قال لي ان يذكر ذلك النبي صلى الله عليه وآله فذكره
فقال له امراته فليسكها حتى تحيض وتظهر ثم ان شاء اسكها وان
فان شاء طهرها وهذا الحديث يطعننا على النبي صلى الله عليه وآله
فيما ادعاه **فصل في بيان** ان حديث عمر قد خلت اقطار
وتصادت معانيه فلم يبق من جهة انه واحد لا من جهة خلا
معنى بعضه للقرآن والسنة لكان ساطعا بخلاف الفاظها
معانيه على ما نبأه **فصل في بيان** ان النبي صلى الله عليه وآله
عومر بن سلمة الجعاني يعني ايضا بطلان محكمته به العصاب
الخاصة لعدتها ولا فصا ر ذلك ان عومر بن سلمة ومحمد بن
ياحيي فلا عن جهل او بين النبي صلى الله عليه وآله فانه قد ثبت للمرأة
مرات على ان يبر ويغيرها بالخاصة على عومر ان كنت لست عليها حتى

علي

نقول فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا بني أنت قلت أنك بالطلاق
 تنكح عليه جميع الطلاق الثالث فصل في بيان ما لا يفسد
 من شيء جاهل من قولك سينا جبرادام بناسل جبرادام فهم جبرادام
 البتة يقول صاحبك كاذبان الطلاق الثالث في وقت واحد
 بدعة ومصلحة الله عز وجل ويخالف الثاني في دعواه اناسية
 منهم منكر رسول الله صلى الله عليه وآله على غيره فعليه البرقة وخلافه
 بفساد عندك وانك يا العصبية على اهلك بكونك تجتمع انت علينا بكونك
 مع شريكك لنا في القول بانها بدعة منك وما قال النبي صلى الله عليه وآله
 لم ينكح على غير طلاق ولا مرة قد بان منه بالدعاء انه لم يكن كذلك
 ذلك عندك وما عرفت ايها الجاهل ان قول النبي صلى الله عليه وآله
 لعنوا بدات منكم بالامانة انما تقدم عليه من القول انما لا وفيما
 قال النبي صلى الله عليه وآله ذلك ربه سبحانه وتعالى عليه لعنوا في
 الانكاح بحسب ما قصت الحال اذ لم يكن عويص قد عايد فيما قال وانما
 طعننا انما ذلك يجوز فيمن له النبي صلى الله عليه وآله بطلان ما ظننه
 على ما بين به الحكم لا يحصاهم اذ انزلوا على غير النكاح مستدركا
 سادسه قال الشيخ السامري في غير ما خالفنا فيه الامه قوام الظاهر
 لا يقع منع البين وان اقبل اذ قال لا ملأته انت على ظهري ان قريشك
 لم يكن عليه جبر ان يقر بها ولا كفاة عليه ولذلك يقولون في الطلاق
 وهذا الخلاف ما عليه اهل هذه الاسلام ثم قال عينا لم لم خالفتم
 الجماعة في الظاهر ووردتم فصل القرآن وما الذي جعلكم على انكار وقوع
 الطلاق بالايان والمخالف بمرسلة الطلاق وهل خالفكم
 فيما ذكرناه اهل خلاف القرآن والسنة والاجماع فصل في
 فقال ما تاتي القبول ايها الشيخ الضال عن سدق المكابر في

في

والعوض واليه انما الى اجماع فخرج غدا لعله يسنالك على
 واتا عنهم في شرق الارض وغربها الذين ينفون باحكام المكاتب
 السنة التي لعن لاهل البدع والفساد ولا يجوز لك ان
 اجماع في خلافهم يجوزون ان يدعوا ذلك في خلافك عليهم السلام
 اولى الحق في ذلك منهم في القول على العبرة بالظاهر الذي هو
 صلى الله عليه وآله كاذبا امتد بالتمسك بها يصلونهم في ذلك وخطابك
 فيما ادعيت عليهم من خلاف الاجماع فصل في بيان ما دعاه
 ان التران تشهد بوقوع الطلاق بالايان فيمن يبعد من ذلك
 والقرآن شاهد بما ذهبت اليه الشيعة من عدم وقوع الظاهر بالايان
 قال الله تعالى يظاهرون من شأنهم ما نحن امهات ان امهاتكم لا
 الا في ولدهم ما هم يبقون منك من القول ومنه ما قطع سبحانه
 على انهم يقولون انك وبشديدك بالاروق ظاهريه ووجه ذلك
 معلنا بالايان لصحاح يخرج الامن قول الزور فيه بوقوع البين
 وترك الخلاف فيها في قطع الله جل وعزاه على المظاهر فالحق
 منك ومنه وما اظهروه على كل حال ليل على ان الظاهر ما وقع
 لغير شرط يخرج عن الصفة التي حكم الله تعالى بها على المظاهر فصل في
 بلا امر بيا فصل في بيان ما لا يفسد بالطلاق في انما
 يجوز فيه فليس من شرع الاسلام وذهبوا الله نعم في الطلاق
 حدود الم يدخل فيها البين على حال ولا فرق بين ان يجري الطلاق
 يجري بالايان وبين ان يجري بمكاتب جبراء ويجري الاموال على المكاتب
 كما يخرج لانما جبر من الاملاك يقول له تعالى انما لك ولا تان
 كان كذا وكذا فان لم يكن كذا وكذا فيقول له المرأة قد صيرت بذلك
 فينقذ لك ما به عندك في مية كانيه في جبرك كلفني انما

لادوات لجاورة دهرى كان كثر فعل كذا وكذا او كذا
 او صغرى او عبرى او امى فتى كان ما خلف عليه ما ذكرناه
 صار الملك من سجنه واستقل من كذا بالامان وهذا باطل
 بالاجماع والمطر الصحيح والاعتبار **فصل** في بيان
 له ولوجدت في كتاب الله سبحانه ايقاع الطلاق بالامان
 او وجدت ذلك شرعا في ملكه الاسلام فان ادعى فيه
 الكتاب او السنة الكذب الموجود وان اقر بعد من اقر
 باليد بعد فيها صام اليه من الحكم له وكذا ما هو في الحكم
 منعه **فصل** في بيان ان الحكم به من المقياس
 بسبب ان لا تنفع له القول بالقياس في الاحكام الشرعية
 ولو شرعا لذل كان بما اوردنا اليه من جهة القياس
 مستطرد معاه فيه على ايمان والله في المتفق مسلكه
 اخرى ما بعد قال الشيخ المناصب ما خالت به هذه الفرق
 الضالة الامة كلها سوى ما حكى عنها في النكاح والطلاق
 والظهار فيهم في الموارث فمن ذلك انهم نكحوا الزوجات
 ما فرضه الله لهن في كتابه يقولون ولهن اربع مما تركن
 لم يكن لهن ولو كان كان لهن ولهن المثل مما تركن لهن
 جميع التركة مما يقضى لهن الميراث منها فقالوا في هذه النكاح
 ان الزوجات لا يورثن من ربايع الا من شئنا فزوجهن ما
 اعطاهن الله في كتابه وخرجوا بذلك عن الاجماع وضاعفوا
 ما عليه فيها الاسلام **فصل** في بيان ان
 يحصل نكاحا على الاحكام الباطلة والحكامات المدخولة
 من ابيهم رعت ان الشيعة خالفوا الامة في منعها النساء من ذلك

الرباع

الرباع على وجه الميراث من امر واحد وكذا في حكمه المسمى
 برباع ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ويعلمون له وربه
 لسنة فيه في اجماع يخرج منه الميراث وسبعة لم يورثوا
 وعصيتك فاما ما تعلقت به من عموم القرآن بلوغى من قبل
 خصوصية لملك الكلام لكن ذلك خصوصية ثانيا للشيعة عن الامة
 الهوى من ان يحل لهم الميراث المرأة لا تورث من رباع او من
 شي الكبر لا يخلو نعمة البنا والظوب الخشب والاعلام اذا
 الخبز من الاثمة المصنوع من علمهم بملك ربك المصنوع من العلم
 من الاثمة تعلقت بها وليس خصوصية الميراث من ميراث ميراث
 احد من اهل العلم لا سيما واحكام خصوصية الميراث وظاهر
 القرآن باجتماع الاحاد الثلاثة ومنهم من خصه بالمراسل من
 الاحاد وجماعة من صحابك يخصصونه بالقرآن الفاسد الذي
 قياسا كيف ينكر ارباب الجاهل خصوصية عموم القرآن بغير ثبوت
 النبي صلى الله عليه وآله من جهة عزه بما لصادق علمهم لولا
 العدول عن الصواب **فصل** في بيان ان الشيعة ان يقولوا
 ان الرباع ليست مما تركها الا من زوج جميع الوتره وانما هي عموم
 القرآن لا استحقاق الزوجية الرباع من ثقات الانبياء والائمة
 على ما يستدل به من اذالم ثبت من جهة الاجماع والادلة
 قاطع الدلائل العبر والرباع من تركات الانبياء والائمة
 بطلان القول بالمعوم في هذا الباب **فصل**
 على انك انما الشئ قد خصصت فاعلمك من قبل عموم هذه الامة
 ان نعم حكما في رباع النبي صلى الله عليه وآله ولو اقره من استحقاق
 بركات ميراثه حيلة وحسن معنى من شيئا منها بغير ما يجب في القرآن

الآية بالاجماع بطل المتعلق بهما على ما ذكرناه فاما فترقا
 اولها المأذون ان يسل الرجل بشرط ان يودوا نصف الدين الى الفقير
 فاجوز ما ذكرناه في حكم النكاح في السنة الثانية من الهجرة صلى الله عليه
 وآله لما تقرر بعلم المومنين عليه السلام وليس يختلف العامة الى التمسك
 عليه لم يقتض بذلك وعلى به وقد ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله
 انه قال على اقسامكم وقال على مع الحق والحق مع الله انهم ادرك الحق
 على حيث ما داروا وكان الامر على ما ذكرناه بطل ما ادعاه الشيخ
 النجاشي من خلاف الاجماع الا ان يخرج امير المؤمنين عليه السلام من الاجماع
 ويحكم على قوله بالردود والخروج عن الايمان فيكشف امره لاسباب
 العلل ويظهر منه كالحق العباد وبين من جعله لا يخرج على حد
 من التبعات وكذا به في كبريا مسلكه اخرى عاشره قال الشيخ الحافظ
 ومن عجب قوله بطل في هذا الباب انهم زعموا ان الانسان اذا قطع
 راس يمين من الناس رجمت عليه دية مائة دينار وهذا قول لا يثبت
 له اصل في كتاب ولا سنة ولا قياس ولا قال احد من فقهاء الاسلام
 بهذا لا يسجد من هذا القول منع من جعله لا يثبت في كتاب
 ولا اصل خالف من قال هذا الكتاب او السنة وكيف يكون هذا
 للاجماع وعشرة الرسول عليه السلام واشياهم في شرق الارض وغيرهم انما لو
 به وسندون لابي صاحب الشريعة عليه السلام فاما القياس في الشريعة
 فليس يصلح عندنا ولا على اهل الكتاب اصل شاهد بما ذكرناه في هذا
 المعنى ووضفناه وذلك ان في الجنتين مائة دينار وهو الصورة مثل
 ان يلجها الروح فادامات الانسان صارا الى حال الجنتين في كونه
 صورة لا روح فيها وكان حكمه في الدنيا حكم الجنتين هذا مع ثبوت
 الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى بذلك في الميت خاصة ورواه

عنه وعن ثمة الصادق عليه السلام كما روي عنه في الجنتين مائة دينار
 عنه في الجنة اذا لقينا المراه من الضرب ونحوه مشرود دينار في
 العلقا اربعون وفي الجنة ستون دينار وفي الجنة المني لخمسة اوت
 وفي الصورة قال ان يلجها الروح مائة وهذه اخبار طاهرة مستقيمة
 النبي صلى الله عليه وآله من طريق غيره عليه السلام انما صدق هذا وانك
 لعدوكم من معدن الحق وقصركم الى الباطل واهلوا وسعكم العلم والحق
 بالاراء والاعتقاد وبهجراكم امر الله تعالى بصلته واخذكم العلم الذي
 عنه من عرفه بغير علمه السلام وتعليقكم الضلال من اعدائهم الذين
 لا يزالون يقطعون كاتفكم لما خلق عليكم الصواب **فصل**
 ثم يقال لداكل احكام الشريعة مطبوعة في طاهر القرآن والسنة المجمع
 عليها عن النبي صلى الله عليه وآله قال انتم بهت وكبار مرد على ما
 العلما وان قال لا قيل فلم تكونت الحكم في قطع راس الميت وان لم
 يكن مضمونا في القرآن والسنة المجمع عليها بين اهل الاسلام فلا يرد
 لذلك فعاخذ به اهل الله جلدهما انظرى عليه كتابك من الجاني
 حكيم من هذا الشيخ المصنف قد اوردتها على وجهها وبنت حمل الآية
 فيما اشبه به منها وسبب عن وهي شبهات فترها ولو اوردتها غير
 التي اخبر على ذكرها كتابك في الحكاية عنه لقصصنا بها لعلنا
 به الشبهات التي فمرضا عليها من كلامك وبما اشبه من ذلك
 كتابه لمن تأمل من ذوي العقول والمنه الله **فصل**
 فاما مشقة الله وعونه اذكر مجلسا خلافا لتمام الشيخ النجاشي
 وقروجه به من احكام الشريعة ورواه بقوله فيما على الكتاب
 والسنة ومقتضى ذلك لا يخفى ولا اختصار اذ كان قاسمها حكما
 متاهل من ذكرناه مما خلافا للاجماع ومصاد حكم القرآن سنشاد

في المقاتل واصحابه من قراه واملائل وبالله اعظم من ان يصلا في
 ما بعده الخبر عن بعض البيهقي يكون هذا الطهارة من اقسام
 والاعتقاد وما يتصل بذلك من احكام شرعية الاسلام قال الله سبحانه
 وتعالى ما يظن به العباد لا آه القرب المتعصبات والطاهات
 المتعصب اليها بالاحكام المشروعات وانما من السما ما لا يطهر
 فاجزأت الذي جعله طهورا للعباد من الاجناس والادناس لا دا
 الصلوات واقامة العبادات في الطهارة هو الماء المتكامل المجرى
 دون ما سواه مع الاختيار في مام النجس الصالح المعروف بالنجس
 حينئذ النجاس من ثابت الخلال الطهور قد يكون بالغير المكن
 والوجوب على ثبات بالحد في ملكه الاسلام النجس المكنى بالنجس
 حيث يقول الله عز وجل انما الخمر والميسر الاصاب والامهات من
 من على الشيطان فاجتنبهوا لعلكم تفلحون فحكم على الخمر بالنجاسة
 لصلواته فحكم معناه على ذوقه لا ياب وكل من كثر نجس النجاسة
 نزل بها القرآن فالسنة الثانية على النبي صلى الله عليه واله حيث يقول
 كل من كثر نجس وكل من كثر نجس النجاس الى امر الله باجتنابه
 وسلبا عنه فدعا الى القرب به الله من الطهارة وانما الصلوات
 والعبادات وكان بذلك مشا نصالحكم القرآن وخارجا عما قال
 فيه من شرعية الاسلام وساد انما على اجماع العلماء فصل
 مع انه لا ينجس اهل البيت في قوله وسقام بهم سرايا طهورا
 انه اراد بذلك سرايا لا يسكنون ذلك على كل من كثر نجس
 عن حكم الطهارة وحكم ابن حنيفة على العلماء بغير القرآن وما اقتضى
 الاجماع على ما بيناه فصل ثم قال سبحانه في التيمم وان كنتم
 مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الماء ولا تستم انساوا على ما

فيكون

فيتم تصعيدا طيبا فاما التيمم عند عدم الماء والضرورة ونعم
 النعمان ان من لم يجد الماء وجدا حقا الذي هو النجس المكنى
 به فاجزأه ذلك عنه وهذا يقتض امره وصدره بآيات فصل
 وذكر الله التيمم وحكم ما يتيم به الانسان فقال سبحانه فلم يجدوا ماء
 فبتموا تصعيدا طيبا وتصعيدا بجمع اهل اللغة ما على وجه الارض
 من التراب في النجاس النعمان هذا النص وقال الانسان انك تيمم
 والارض واشياهما ولم ينجس من اكلها ما خلاق على الله عز وجل واليه
 لما تقتض حكم القرآن فصل ثم عزم هذا الرجل الى الحق
 اذا اصابته النجاسة طهرا بغير الماء من المايعات اهل النجاسة
 قوله وانزل من السماء ما يطهره فاعلموا انهم لم يزلوا من
 ولم ينجس سواه الماء وهذا من الحرة الطاهرة على الله سبحانه والاعمال
 المنكر في خلاف حكمه في الكتاب والسنة وشرع من الحكم العباد
فصل وقال تعالى في الطهارة التي جعلها منافع الصلوة
 يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
 الى المرافق واسموا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فرب الله الطهارة
 في كتابه والذي ملكه رسول الله صلى الله عليه واله يتعلم احكام الطهارة
 قد فعل وجهه وبره التي تم وسبح بلسه وحليه وقال هذا هو
 لا يقتل الصلوة الا به زود النعمان وناقضه وقال من قضا قبل
 من عليه نبي صبح ما سجد فلي يديه ثم ختم بعد روجه في ذلك
 قريب الله اذ قدم الفجر من هذه الاوصاف وخط في التيمم وعن بعضه
 او جميعه فتدعى ما وجب عليه فامسك امر الله فيه وواقى سنة
 النبي صلى الله عليه واله فاعاد بذلك في المقاتل ورح صريح القرآن
 السنة بلا ريب فصل ثم عزم بعد الذي ذكرناه انه

على الوجه الذي في المتن
 ثم مسح برأسه ورجليه

معدنا ما يجب الطهارة بالماء والوضوء والغسل على طهارة
او الغسل لم يقصد بذلك الطهارة ولا يرى به التعريف لوجه
على طريق الحكاية او الغيب غسل يده لذكره مع ما سئل عليه
او جعل ذلك علامة بينه وبين المرأة في الاجتماع بعد الطهارة
بقل من او استبرأ به فان ذلك على جميع ما ذكرنا فحرم على الطهارة
التي جعلها اليه قربة اليه وفرض على العبد ان يغتسل بها
فيما يقرب الى الله وما امروا الا بغيره الله تعالى
خفاء مخالفة القرآن فصا ورع على النبي صلى الله عليه وآله وقوله
الاعمال بالنيات فانما لكل امرئ ما نوى ومخالفة بذلك العلماء
وشد به عن الاجماع فصل
قربا اليه وعبادة له فقال جل اسمه حافظ على الصلوات الصالحات
التي على قلوب الله فاسمى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة
عماد الدين ثم مرت قلبها وعلما من صفها ومن فيه سبنا وفرحنا
فرايق والتم التيام بها يحدوها ودعا الى الدار بما دبرها في
اول اوقاتها فقال عليه السلام الصلوة قال في الوقتين روي
غفران وفي آخره عقوبة الرب فزعم الى ان الغزاة ان فزعم الصلوات في
او اخر الاوقات رد اعلى النبي صلى الله عليه وآله وهذا مما سمعته
وحد وقال عليه وآله السلام في ذكر الصلوة تحريمها ان يكون على التيمم
فزع الغمان ان تحرمها التيمم او التسبيح والتحميد في كل واحد
البول او القائط على التيمم والنجس استبرأ بالشرعة وروى على صاحب
المرأة فصل
وقال عليه السلام كل صلوة لا يقرأ فيها
بام الكتاب من خارج من يخرج بغيرها كذا كذا ثلاث مرات فزعم النعمان
انه حاجته بالانسان في صلوة المرأة ام الكتاب وانما ذلك

وقال

فكل كلمة من صلوة كلمة القرآن اجزاء صلوة على التيمم
رد اعلى النبي صلى الله عليه وآله فصل هذا مع قوله ان
الصلوة قد يكون تاما ان لم يقرأ فيها شي من القرآن مع
قدمناه من قول النبي صلى الله عليه وآله في الجواب قراءة
القرآن في الصلوة وقول الله عز وجل فاقرأ ما تيسر من
القرآن وقوله فاقرأ ما تيسر منه رده في الصلاة على ما
اجمع عليه اهل الاسلام فصل
وقال الله عز وجل
قرا ما عرفت في عوج من صلوة القرآن بالقرآن والمضاعة
والبيان وقال في ذلك انهم يقولون انما يقرأ في الصلاة
بالحروف الاربعة وهذا ما لا يقرأ في الصلاة وقال وما ايسر
من رسول الانبياء قومه ليس من ثم فقال انما جعلنا قرانا
عربيا لعلمكم نتفكرون فوصف كتابه بالعصا خذوا من كل
بالبيان وانه عربي فصيح لا يشبه غير العربية من لسان عربي
المعاني ان من غير العربية عن معاني القرآن بالعامية والخطبة
او بالانجليزية واما هذه الاساليب الخاطئة للعربية فقد تلى القرآن
وجاء به على ما انزل الله عز وجل رد اعلى النبي صلى الله عليه وآله
لكل من اهل العقول والادب فصل
ذلك ان من قام في صلاة فافتتحها بقول سبحان الله والحمد لله
قد قرأ في صلاته القرآن فاذا اجلس للتشهد فبعد ذلك
لا يقول شيئا ثم احث ما ينقص الطهارة متعديا فقد ادعى
الله تعالى عليه من الصلوة بالاعمالين الله واستحقاقا بشرح
رسول الله صلى الله عليه وآله وادعى ما لا خلاف فصل
وقد قال الله عز وجل وابتغوا الصلوة فان الزكاة تفرض الزكاة

كما فرض الصلوة وحملها لحدود الامم وفات فقال فيما
 درهم من الورق خمسة دراهم وقدرت من شفاكم المولى
 فرغم النعمان ان في ما تاتي درهم من قيمته خمسة دراهم وفي
 منقلا خمسة قيمته نصف شفاكم استرأ بخرع الاسلام فادعا
 لا في دين اهل الايمان وادعا على النبي صلى الله عليه وآله
فصل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في خمرين
 اهل شاة فرغم النعمان ان في خمر من لاسل كلبا او سورا
 اذا كانت قيمة كل واحد منهما قيمة شاة فصل
 وقال عليه السلام في اثنين من البقرتين او بقعة فرغم النعمان
 ان فيها كيتا او شاة فصل وقال عليه السلام في
 اهل بعين من الغنم شاة فرغم النعمان ان فيها خمر او قال رسول
 صلى الله عليه وآله ليس في الخضراوات زكاة فرغم النعمان ان في
 كل الخضراوات زكاة اذ لا يابا راد على النبي صلى الله عليه وآله
فصل وقال عليه السلام ليس في خمر او خمر او سورا
 صدقة فرغم النعمان ان في كل دليل وكثير يخرج الا في صدقة
 عناد الاسلام وقال النبي صلى الله عليه وآله انكم صدقة
 الخيل والوفيق وقال النبي صلى الله عليه وآله في الخيل واجبة والغنم
 عنها بدعة نصريها لاد على النبي صلى الله عليه وآله فصل
 وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في صدقة المصالح
 اوصاع من خطه اوصاع من غير فرغم النعمان ان في صدقة
 سناشان او ما من سدر او سدر او او قير من ملو واد
 غني من سمويان بخير لك مما ليس بنبه وبين التمر والخطه وغير
 تشه على قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس في الاوقاف

القطر

ومنهم النعمان ان في الاوقاف زكاة من وصية خالف على ما
 الشريعة عليه وآله فصل وقال عليه السلام
 حين وجهه الى العين انك تاتي في ما من اهل الكتاب فادعهم
 الى الاسلام فان ابوا فخذ من كل عالم منهم دينه من فرغم النعمان
 ان على كل عالم قيمته او سورا او سورا او سورا اذا كان في يدك
 دينار او اوصافا الدين خيل فاد على النبي صلى الله عليه وآله في اربعة
 ربع العشر وقال ليس في خمر او سورا درهم من الورق زكاة ولا
 ينادون عشر من مقدار سورا العين زكاة فاذا احوال الورق
 والعين حلت الزكاة فاحسب النعمان في سقاط الزكاة ومنع
 الفخر من حقوقهم منها فقال من كان معه ما يدرهم وخاف
 ان يحول عليه الخول فيخرج عليه فيها الزكاة فليست له عليه ان
 درهم واحد الى اكثر من ذلك فاذا احوال الخول عليه الدين
 عنه زكاة الماسي درهم وذلك ليعمل في سقاط الزكاة عن
 الغير فطرق الناس طريق سقاط الزكاة استرأ بالدين فصل
 فيه فصل وكتب النبي صلى الله عليه وآله ان اهل
 ليس في خمر او سورا من مقدار سورا العين زكاة ولا ينادون سورا
 درهم من الورق زكاة فرغم النعمان هذا القول على النبي صلى الله
 عليه وآله وزعم ان في مائة درهم وعشرة ما يتر زكاة اياها
 في الشريعة وخلافه على صاحب الملة عليه السلام فصل
 وسقط رسول الله صلى الله عليه وآله من ارض العشر الخارج فرغم
 النعمان ان في اخراجها راد على صاحب الشريعة عليه وآله السلام
فصل وامر الله بالصيام فزكاة اليه وفرق صيام
 رمضان فقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هذا

وبنيات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال
لعلهم ما امروا الا بعبادة الله فخلصوا من الدين خلت
 وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وزعم النعمان ان من نكح امرأته على الفرج جعل في
 صيام شهر رمضان في ذنبه علة لغيره من صيام شهر رمضان
 كان عليه كفارة صيام ثلثة ايام فتعد ان يصوم ثلثة ايام من
 شهر رمضان ينوي بها صيام الكفارة اجزاء ذلك صيام ثلثة
 ايام من شهر رمضان خلافا على النبي صلى الله عليه وآله فيما رواه
 عنه من قوله الياب فصد وزعم النعمان ان من تعد
 لمصصاة واشبهها ما لا يصدق الافضل ولا سماع في جوفه
 وهو صيام الله بغير ذلك خلافا على الله الاسلام في حج رسول
 الله صلى الله عليه وآله في الحج والعمرة فقل عليه السلام في منع
 بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فامروا رسول الله صلى الله عليه
 وآله ما دبره فادى ان يحل كل من لم يمس هديا ويجعلها عرفة
 ففعل المسلمون ذلك وشئت السنة فزعم النعمان ان الله امره
 الى الحج من عون فيه وان القرآن هو السنة خلافا على النبي صلى الله
 عليه وآله فصد واستمر رسول الله صلى الله عليه وآله
 هديه وسكب الدم باصبعه وسق ذلك لامة فزعم النعمان ان
 البدن مثله بتدبير النبي صلى الله عليه وآله فصد
 ونحو النبي صلى الله عليه وآله ان نكح المحرم ان نكح فزعم النعمان
 لا باس ان نكح المحرم ونكح خلافا على النبي صلى الله عليه وآله
فصد وقوله كذا عنه بصفة في النكاح ما اجمع المسلمون
 على ضلاله فيمنه من قوله يسق ط الخاف في نكاح الامهات النبي

الانسان

والنحو

والافضل والخلاوات والعمات والمجذبات وسائر ذلك فصد
 وقوله في اجازته نكاح من كذب الشهود على ان واحد من طلاق
 وتحريم الامة على سببها بشهادة الزمة والحاق الامة بالزينة
 آياهم واباحة الزنا والامساك بخراب والمساك بخراب علة حش
 استأط الخردود عنهم به وقوله انه لا حد على الصحيح في امر
 المجنون بغيرها وان وطئها كالوطئ الصحيح وان لا حد على المرأة
 اذا ادعت الغلام الى نفسها بما معها في الفرج كما يحل للمع
 بالغير واشباه ذلك مما خرج به عن الاسلام وفارق كاذبة
 اهل البدل والاديان فصد وقال الله عز وجل
الا يراى الذين يقولون من شاءم من يصلي او يمسك زينة
 فان الله غفور رحيم وان عزمو الطلاق فان الله سميع عليم
 فزعم النعمان انهم اتفقوا على الموطأ لربعة اشهر طلعت منه امرأة
 تطليق ثمانية وان لم يتكف بطلانها ولا امرأه ولا عزم عليه
 ولا احضاره ولا حطه له سال به الصريح قوله تعالى وان طلقوا
 الطلاق فان الله سميع عليم فصد وقال سبحانه
الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما كانوا يحرمون فيه
 من قبل ان يمسوا فزعم النعمان انه اذا مضى على المظاهر لربعة
 اشهر بانيت منه امرأة بتطليقه ثمانية قيا ساعلى الا باله ويزاد
 على الله عز وجل فما جعل الانسان من الهك بامرأة وتحتل
 وطئها والكفارة فصد وزعم النعمان ان الملك
 اذا تلاعن هو وامرأته ثلاث مرات ففرق الحاكم بينهما
 وثابت منه مرة اعلى الله تعالى في قوله والذين يرمون فصد
 ولم يكن شهداء الا انفسهم فشهدا فاحصم اربع شهداء انت

لمن الصديق والخاصة ان الله عليه السلام كان من الكاذبين
 وفيه ومنها العذاب ان شهد ما ربي شيئا من الكاذبين
 والخاصة ان غضب الله عليها ان كان من الصديقين في الدنيا
 في المصيبة وحكم العنان خمس مرات فزعم العنان انه قد يكون حدثت
 مرات استماعا في الشريعة وهذا الصريح القرآن **فصل**
 وزعم ان الرجل اذا اكل حراما قال له هذا الحرام ليس في
 حنث به عن الزنا فانه لا لعان بينه وبينها ولا عليه بذلك الله
 تعالى يقول والذين يهودون المحسنات ثم ياتوا بربعة شهداء
 فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اولئك هم
 الفاسقون وذكر سبحانه في آفاق الزوجات ما قد ساه في حكم العنان
 فحالف العنان الظاهر في المصعبين جميعا ولم يستحق من الزنا
فصل قال العنان في الشرع مما يخطئ الله به فزعم
 ان المسلم اذا كان له عدو يضرب فاشترى الجرح فزعم ان
 الايتام واليتيم ما يرب هذا واتباع العبد عليه المولاة وسبعة
 يحذف له منه الابانة فاباح المسلمون ما حظه الله بهم من ايتام
 المحرمات وبينها وتلكما وقارب ذلك جميع العلماء **فصل**
 وقال ايضا فان سلمنا ان نصرانيا ان يشترى لغيره فاشترى له ذلك
 كان لا يبيح له ولذلك فوابع الصلح في المصالح **فصل** في القصر
 زعم هو الذي عند المصعب والشرع هذا يصح ما يباح ما حظه الله
 في كتابه وسنة نبينا عليه السلام وحلال جميع ما لا سلام ولوجازما
 ذكره العنان في هذا الباب لم يخرج احدا من ايتام الصلحان
 الا وتال المحرمات فليسته والخاتمة روايته ذلك في كتاب المحرمات
 بواسطة من شغل ذلك من المحرمين وهذا اضلال من الدين **فصل**

در غلظ

وزعم ايضا ان نصرانيا قد استملك حر او خمر او مضرا في شدة
 اسلم المستملك كان عليه قية الخمر ولو اسلم ولم يسلم المطلوب كان عليه
 قية الخمر ولم يكن عليه قية الخمر اذا عا ما لا يذنبه قولا من غيره **فصل**
 فخرج يقول في الحكم من هذا ما كان في المسلمين
 فزعم الحكم يجعلون بالحكام ما هم ما هم الله ويحرمون ما احل الله
 ويحرمون ما جاع الله ويحرمون ما عرفت الله ويعطون من مع الله
 ويعتقون ما اعطى الله من ذلك قوله في الرجل يملك ساج امرأه يعتق
 صحيح ثابت بالاجماع وقد جعل الله الفرق بينهما طريقا خاصا عند
 العتق وهو ان يطلقها تطليقه او يحرم ما عتق بقاء الله ان
 لم يجعل له حد سواء او يكفه على قراقرم من قرآن بعدد شيا
 ما ذكرناه فزعم العنان انه ان شغل سقات شهادة من عليه ما يذنب
 طلق امرأته وما يعلمان كذبهما في ذلك الباطل فيه والله عالم به ونزوح
 المرأة وكثير الناس فانها نصير بذلك على رزقها امرأته في
 حكم وبصر لكل واحد من شأده في الزور جلاله ذلك ان لا يذنب
 رجل له امته ما بها امته شهادة زور بعد اقرار الكذب والقسم
 الحاكم بنق لها حوت انه الرجل عليه عتق الله وفي حكمه رجل يملك
 من الشاهد من دورته الرجل مرات الا ولا يشبه ذلك ما ذكرناه
 سنظر في هذا قولنا بحسب عليه الكفاية **فصل**
 وهو مع هذا سقط الحدود التي اوجبهما الله تعالى وتعطل الحكم
 ويهون من كسب من الذنوب ما عظم ويهين من الاعمال ما حظه الله تعالى
 وسقط الحد من وطئ امهاته وسائر ذنوب امرأته على ما شرعنا من
 مذهبه فمما تقدم حكينا ما يعطل القوم من كل ما يقع العقوبات من الخوف
 والتعدي بغيره لياطروا من الروايات والاصلاح وعظام الامانة

كلها بالجزارة فصل في نزع الخنايات الموجبة للحدود
 اذا اعتادت قطع على اصحابها الاحكام الواجبات وقال في شارب
 الخمر اذا شهد عليه الشهود العدول سرتها فاحرقه وقد ذهبت
 رايها مندفانه لا حد عليه وان كان ذلك في يوم شره بها ولا
 ان شهدا الشهود على الانسان بانه سكر من شراب خيلهم فاحرقه
 قد ذهبت سكره سنط عنه الحدود وهذا رد على الامه كلها فيما جرى
 على الوليد بن عتبة من الحكم حين شهد عليه الشهود بالمدينة
 انه شرب الخمر بالكره فاحرقه وجرده فقام بن عثمان بخصه اهل
 الاسلام ولم ير احد من المسلمين اسقاط الحد عنه لقص وقت شره بها
 على ما ادعاه عثمان فصل في نزع الخنايات الموجبة للحدود
 الى مصر من اصحاب المسلمين ومعاذ لا يعرف اهل ذلك المصايب
 لغزيتهم بعد قمار جل بالان والبنى اولادها من ابيهم ويسمى في غير
 انه لا حد عليه فاباح قدر الحصان ودر كتاب الله تعالى في نزع
 الحد على السارق رد الا يشهد به فصل في نزع الخنايات
 اقطع السارق اذا حجب به بعد مدة من سرقته وان علمه سارقا وشمه
 بذلك الشهود العدول فصل في نزع الخنايات
 مسلم اعز ابيه فقال القصب جل الحدود فان نساء في غير القسم مجلد
فصل في نزع الخنايات في نزع الخنايات في نزع الخنايات
 منها عمنه ويحبها في الدار ويخرجها منها مذبحة انه لا قطع عليه
 بذلك العثم المذبحة ويقمن فيها لصاحبها فصل
 قال ولا اقطع في سرقته شي من الطيور ان كان قيمته ما تدريه
 والكر من ذلك وقال لا اقطع في سرقته شي من الخشب الا ان يكون
 بابا معمول وقال اذا سرق اللص من الخمر مائة الف جعل في القصب

نزل

٧٩
 شره في الدعارة قد واطاه على ذلك فلا قطع على احد منها
فصل في نزع الخنايات في نزع الخنايات في نزع الخنايات
 السارق لصله لم يقطع اللص السارق للرقه سودا وطله السارق
 او رب المال فصل في نزع الخنايات في نزع الخنايات
 فسرقة منه سارق آخر فقطع به سارقه وقال لا يقطع من سرق
 لغايب عن المصل الذي فيه السرقة وانما يقطع من سرق لحاضر الا ان
 المتاع سودا والغايب يقطع سارقه فصل في نزع الخنايات
 اذا كانت دار كبره فيها مائة صيرة على كل منقصه باب يغلق
 بعض تلك اهل المصاير من بعض لم يقطع الا ان يكون الدار
 مجرى الحصل العظيم والقرية وشارها فصل في نزع الخنايات
 اذا سرق اللص من مائة صيرة احد قلها احد صاحبها
 منه وان كان سرق صفر اتم او سرق حديد جعله ذراعا لصل
 ان ياخذ فصل في نزع الخنايات في نزع الخنايات
 وخاطة قصب يملكه ذلك ولم يكن لصاحب الخبز ان ياخذ منه
 قطعه ولم يحطه كان لصاحبه ان ياخذ منه فان صبغها سودا
 كان لصاحبه ان ياخذ منه قال لذلك ان سرق ثوبا او قصب
 فصبغها بغير ذلك ولم يكن لصاحبه ان ياخذ منه وقال اذا
 سرق اللص سرقا كثيرة في ماله لم يقطع لدرقات كلها فثبت
 الا الرقة الا حفره فانه لا يقطعها وقال اذا رجل الخبز في اهل
 الاسلام ما همهم ثم سرق منهم يقطع فصل في نزع الخنايات
 زنا المسلم في دار الشرك بامرة من المسلمين او سرق ما من امرئ منهم
 او شرب خمر او فعل ذلك في عسكر اهل البقي والى به لا واما العاد
 او راعه الحد فصل في نزع الخنايات في نزع الخنايات
 وقال ايضا الذي ينفص عنه

۱۰۸

باب

باب عيب الثياب وقطعها وحياطتها وفتح الحيوان وطبخه واستعمال
الاصول وقوله انه من استودع امره لم ينجح واخره من غير علم الوعد
اذنه فان ذلك المال المثلث له اربعة اوجه الاول يمكن ان يكون
ويستحق ذلك الفضل ولا يمكن ان يكون له المال منه شيئا وقوله المستطرف في
هذه المسئلة ان من كان عند مال او دينة لرجل من المسلمين فاحذر
بعضه وخلفه بماله ان ضامن له خادما فليس ضامن لما بقي فان ذلك
ما اخبر به في المكان ثم هكذا ضمن الجميع فوقع العيب في بعض
ومع العود به ورد المال يكون ضامنا فصل وقوله في
العبرة المستطرفة في بيت جوعا وبها كعبا له الخبز فحق له المسئلة ان
ما كتبهم من النقص الغرات في قوله نعم وان كان قد خسر وطهر الى ميرة
واحدة لم يبقها اهل الاولام والارزاق وعينها من اوضاعها الحاشية
على الحكم بتدبير اولام الهم مع ذلك وفتح المحرم محال في قوله ان
حيث يقول تعالى يا بلقيس اياك يا حي يا ذا الجلال والإكرام فان اتم
منهم تدافا فدفعوا اليهم اولامهم فواجب دفع اولام الهم مع اولام
منهم واليتيم بها اولامك لتمام الذي عليه من نصيبها وعدم شراؤها
منهم فيها وما لا يتصور كره من اربع في دين الله والحدود على رسول
الله صلى الله عليه وآله والرد لما في كتاب الله فوجعل ما ان ذكرناه
طال في الكتاب في آخره تصد الخطأ وفيما امسأه كلمة في قوله
ضلال الغريم وخروجهم بفتح الخطأ في الحكم من قول اهل البيت
فصل اما ما قال في حيفه الذي لا يم به هذا الشيخ الفضل
فاضرب من الاعمال الكتاب في اصول الدين فواضرب من تحت فقال
يا بعد عن المصواب من ذلك قوله ان الله تعالى ما لا يعلم الا هو
فانه يردك يوم القيمة بحاسبه سادسه فقل بالجهر والعدو الذي

بارادة الظلم بجميع البناج والفتا بالفتا وفي الاخر قوله
 يحل في القرآن وخروجهم من اهل البيت قول السلف الصالح من اهل البيت
 وقوله في اخرها ما لم يوافقه احد من اهل البيت من ذلك فله
 ان الايمان هو الاقرار بالجملة دون التفصيل وجوابه وقد سئل في
 ذلك بكم فيقول ما يقول في رجل قال ما تقولون ان الله تعالى
 قد بعث نبيا ختم الرسل الا اني لم اجد احدا من اهل البيت
 ام رجل من النجاشي يكون مؤمنا قال نعم مؤمنا في قوله تعالى
 اعلم ان الله تعالى يحب من يحب علي بن ابي طالب
 بالاندر في هذا الحديث من لا يوافقه في الجملة وان شك في التفصيل
 فصل في حديث علي بن ابي طالب في حديثه في حديثه في حديثه
 عن جابر بن زيد عن يحيى بن محمد قال قال رجل من اهل البيت
 ابو جعفر بكاتب وهو يكفر فغضب عليه وكان قد سمعته في خروج
 عن ذلك ابو جعفر فوضع الرجل التراب على راسه ثم قال ابو جعفر
 اتيت هذا الرجل عام اول فافتناني هذا الكتاب من راسه الى اخره
 به الفرج ثم رجع فنه الان فقال ابو جعفر هذا الذي ما يسهل قد جئت
 عنه فقال له الرجل فني ان لا ترى من قابل شيئا آخر قال لا
 كيف يكون هذا قال الرجل كفي ادري ان من اخذ منكم فوضا
 وكان الاذن في يقول انما لا نعلم على ابو جعفر ما كان في قوله
 نعم على ابي يحيى الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله في هذا الحديث في قوله
 جابر بن زيد قال نهيت ابو جعفر وقد سئل عن محمد بن عبد الله بن ابي
 سواد قال علي بن ابي طالب فيقول سبحان الله حتى تاعمر من الدنيا
 عن جابر بن زيد عن ابي عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
 في محمد اقام محمدنا من ابي سواد في اذنا اذ لم يجز في اهل البيت

فقال

سرخا

فقال عن ابن عباس حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في حديثه
 اني سمعت علي بن ابي طالب يقول قال علي بن ابي طالب
 عمنه قال كنت غديا في حقيقه فسل عن رجل قال قال عليه
 السلام فقلت حديثا يعني بن حنبل عن محمد بن يحيى عن ابي جعفر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في غير ذلك
 قال ما يعني هذا ولا يلقى ما افنت بخلافه قلت قد ارجع
 الذي افنت فقال عمنه جرت به البغال الشبه قال او عمن
 اخاف ان يكونا معا جرت بلحج ودمه وروى علي بن حاتم
 قال سمعت ابو جعفر وقد سئل عن رجل من اهل البيت
 فقال هذا ايضا الشيطان وقال علي بن حاتم سمعت
 ابو جعفر عن الكاظم بن زين قال سمعت سينا بن ابي عمير
 ما يذكر به الكاظم وسمعت غيره من الكاظم ويقول ما رايت احدا
 منه على رد سنن النبي صلى الله عليه وآله فصل
 ولعلم يكن في الدلالة على خلافه في حديثه واقدامه على البيع
 من دين الله الا ابا خنيس بن ابي سواد المحدث واباحه الفروج
 وابطاله دماء المسلمين كفي فكيف وقد اضاف في ذلك لذكر
 منه حمله ليستقي بها عما سواد من يدعه في الدين وبالله
 نستعين وايضا في التوفيق لما يحب ويكره انه قريب
 تحركت المسائل الصاعية واليه
 عنها محمد الله ومنه صلى الله
 على محمد وعترته الطاهرين
 وسلم آمين

والله يدبر لمن عليه باطن والظن والهم لم يخلق لك والجنه عنه فانه
منها الحق فما استعمل في المنع والدين واذ كان الخبير بان الحق
سما من اجاب الاما حاد التي من على ما كان بالظن عما لا يعرفه
لصحة ولم يجز المقطع به ووجب العدول عنه في ما يقضيه اليقين
من كماله على السلام وعصيته وحسنه الله تعالى في كل عطف في التوفيق
له فيما قال وعلى من شره في هذه القلة كفاية في الباطن
على البق عليه السلام بالسوق في صلته وبيان غلظه فيما يتعلق به من
في صلته فصل على انهم قد اختلفوا في الصلوة في الحوائج
انما عليه السلام ساهما فقال بعضهم في الظهر وقال بعضهم في ركعتين
عاش الاخره واختلفوا في الصلوة وروى في الخبر في الحديث
محمدا في سقوطه وجوب ترك العمل به واطرافه فصل
على ان في الجنه فيه ما يدل على اختلافه وهو ما روي في الحديث
ان صلى الله عليه وآله لما سمع في الركعتين الاولى من الصلوة في الركعة
قل لى انصرفت الصلوة يا رسول الله ام كنت فقال على ما علم كل من ذلك
ولم يكن صلى الله عليه وآله ان يكون في الصلوة قصرت وعلى ان يكون
قد سمى فيها فليس يجوز عندنا وعند المشركين المحرمين عليه السلام في
الصلوة التي صلى الله عليه وآله سجد ولا ساجدا واذ كان قد اجترأ في
وكان صادقا في جنه فقد ثبت كذب من اصابه الله في صريح
بطلان دعواه في ذلك لا ريب فصل
وقد اورد بعضهم ما حوكه من قوله كل في ذلك لم يكن على ما يخرج من
مع سوا في الصلوة بان قالوا انه عليه السلام في ان يكون وقع في ذلك
مكترا بديانة في جميع الصلوة والسهو كان حصل احدهما وقع
وهذا باطل من وجهين احدهما انه لو كان اراد ذلك لم يكن حيا

على القول

عن القول والجناب عن غير الله الذي لا يجوز دفعه من النبي
صلى الله عليه وآله والماني انه لو كان كما ادعوه لكان عليه السلام
يعلى غير شتيه في معناه لا في احاطة علمه بان احد الشيا
دون صاحبها لو كان لذلك لا يرتفع المهر الذي ادعوه وكان
دعواهم لم باطله بل لا ريب لم يكن اجمع تحقيقه وجود الحق
معنى سلة من سال عن قول ذي اليمين وهذا هو على ما قال في
غيره قال لان هذا السؤال يدل على شتيه الامر عليه فيما ادعا
في اليمين ولا يقع وقوعه من متيقن لما كان في الحال
فصل لما يدل على بطلان الحديث ايضا اختلافه في
ان الصلوة التي ادعوا السجدة بها بالساجد على ما في رواية الاعداء
لها قال أهل العراق يقولون انه اعاد الصلوة لانه تكلم بها في الصلاة
في الصلوة في جيب الاعداء عندهم واهل الحجاز ومن قال في قوله عز وجل
انني على صفي لم يعد شيئا قد يصدق ويسجد لمن يجذب من بين يديه
بهذا الحديث من الشيعة يذهب في الى من يهل العراق لا يبين
كلام النبي عليه السلام في الصلاة عددا والفقهاء على القيد الى وجهه في
عن حقيقة ما جرى ولا يتخلل الدعاء ثم في ذلك وجه
والحديث يقتضي ان النبي عليه السلام في صفي لم يعد وهذا
الاختلاف الذي ذكرناه في هذا الحديث اذ لا دليل على بطلانه
او صحة محتمل في وضعه واختلفه فصل على ان
الرواية له من طريق الخاصة والعامة كما روي عن طريقين معا ان
النبي صلى الله عليه وآله سجد في صلاة الفجر وكان قد قرأ في اوله منها
البحر حتى انتهى الى قوله فرائيم اللات والعرف في سنات الدنيا في
فالقي الشيطان على لسانه تلك المهر التي العلوان شفاعتهم فيهم

ل
توحي

على من غير ما جدد الجمل المسلمون وكان سجودهم في ركعتيه واجبا
 الشركون فكان سجودهم سهوا بدخولهم معهم في ركعتيه قالوا وفي ذلك
 انزل الله تعالى في دعاء المسلمين في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله
 الشيطان في سبيلهم يقول في قراستهم استبدوا على ذلك من الشيطان
 وهو
 ثم كتاب الله تعالى في ما اوضحه طرما ووداما
 وليس حديث سهل بن عبد الله عليه وآله في الصلوة فاشترى في الركعتين
 من رقايم ان يركع على السجدة في ان الله تعالى يخرج عن الطهارة ولا
 يترك على السجدة عليه وآله في الركعتين في ان الله تعالى يخرج عن الطهارة ولا
 لا يعتقد في ركعة وفي الركعة الثانية في الركعة الاولى في ركعة او ربا
 من شات فاحتمل في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 عليها السلام بها في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 على الله تعالى في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 عنه ان يركع الله بكل ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 على ادعاء فان كان بها خرج عن التوحيد والسمع وان جرها
 ناقص في اعتلاله وان كان من لا يحسن فالحقيقة تضعف بصيرة
 والله مثل الموقف فصل في الركعة الاولى في ركعة في ركعة في ركعة
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا علما من على فعله في ركعة في ركعة
 في ذلك دون الركعتين وقد سكت قولنا في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 هذا الكتاب مع انه يفتن خلاف ما عليه جماعة النحاة الا انهم يفتن
 في انه من قاته صلاة فريضة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 او منها ما لم يكن الوقت مضيقا لصلوة فريضة حاضرة واد اخرج

على

ان يركع في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 على في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 والله تعالى قال لا صلوة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
فصل في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 الصلوات حتى يخرج في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 لا يركع في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 السجدة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 وقد يكون من فعل السجدة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 من فعل الله تعالى في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 لم يركع في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 كانه يركع في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 احيا ناكما لا يركع في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 القدر ما يطرح من ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 من ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 والنوم بما ذكرناه ولو كان ان يركع في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 ويحيط به علما من ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 نهما في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 ويمنون عليه بالتوقيت على ما جاءه في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 نهما ولم يركع في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 ساقط في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
 ساقط في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة

ساحبا ويخرج منها بعض المنع عليه ناسيا ويسهل في الخلق جميع
في العلم ويسعى في الطواف في المحيط على كنفه في الجوار بعض
من ذلك ان السور في كل اعمال الشريعة حتى يتقيد بها حدودها ويصونها
فانها تبارك بها على حقها وما لم يكن له من حرم الخمر قدس بها
ناسيا او يظنها سرا باحلال لا يتم حفظه بعد ذلك لما في عليه من حرمها علم
يكون ان السور في حرمها من غير نية وعرضه عن حرمها من غير نية يكون
مقصودا في الاكراه ويكون الحلة في جهالة ذلك كله انما عبادة مشتركة
بينه وبين الله كما كانت الصلوة عبادة مشتركة بينهم حيث لا يزال
الذلة كرت ايما الاخ قد ما ذكرت من اعتداله وكونه باطنيا
لا يعلم الخلق ان يتقوى ليس يتقوى بعبودته في حق الله الذي
اعتدوه ربا وليكن ايضا اسباب العلم الخلق احكام السور في عبادة
من الشريعة كما كان سببا في تعليم الخلق حكم السور في الصلوة وهذا
ما لا يذهب اليه ولا يفي ولا يوجد ويجوز على التقدير في السور
وهو كما ان من جلت عند ما حكيت فيما في من السور على الله
واهلك به ودان على الضعف لعل في اختياره وفاد حيلة في حق
يكون كل من منع السور على الله السور في خارج من حد الا
وكن من صا الى هذا المقام اقصى لهم من الله
على ان السور في من الله وسور سواه من الله وكذا في البشر من
غيرهم من الشيطان في غير علم فيها ادعاء ولا حجة ولا شبهة يغفل بها
احد من العقلاء اللهم الا ان يدعى الحق في ذلك وبين به ضعفه
لما كثر الا لما لم ينج من هؤلاء السور التي على الله من الله دون الشيطان
لا ليس الشيطان على الله السور انما تارة من سلطان الله على الذين
يتولونه فالذين هم بمرشكون وعلى من اسعد من القادرين هم هؤلاء

هذا هو

هذا السور الذي من الشيطان يعصم البشر سوى الانبياء في كل مقام
اوليا الشيطان فيهم غا دون اذ كان الشيطان عليهم سلطان كان
سورهم منه دون الرحم ومن لم يتقيد بحمله في هذا الباب كان في
الاموات قصص انما ما في الاكل الذي ذكره ان والابدين
وانه يقال له ان يعبا من عباده وقد روي عنه الناس وليس الاكل
وقد روي عنه ما روي عن معرفة من كنهه ونسبه في غير معرفته بذلك ولا يعرف
منه في الجدين كان اولي من تعريته بنسبه في ان التكرار في
دوى الدين وسور هو غير من هو ابن عبد الله وهذا كله من غير
ودعواه انه قد روي عن الناس قد روي عن اهلها وما وجد ان
اصول العقلاء لا الرافضة حديثا في هذا الرجل ولا ذكره ولا كان
معه فاما كذا بن جيل عبد الله من معبودوا في هريرة فاشبه الله
ما ترويه غير معمول عليه لما ذكرناه من سقوط العمل في الاكل
فكيف وقد بينا ان الرجل يعمل في غير معروف غير ما فعل بطول ما لا
شبهه فيه عند العقلاء ومن العجب بعد هذا كله ان جند الدين
ان النبي صلى الله عليه وآله سلم لم يغير اسمه احد من المصلين بعد
هاشم والمهاجرين ولا نصارى وجوه الصحابة وسروات الناس ولا يفتن
يظن لذلك وعرفه الا في الجول الذي لا يعرفه احد ولا يعلمه
من بعض الاعراب او شعرا القوم به فلم يشبهه احد منهم على كنهه ولا
على صاحبه الذي والديا يذكر ذلك ككلام الجول من الناس
لم يزل يشبهه على صحة قول ذي الدين فيما جف به من سورة
الا بالجو ومعرفة سالما عما ذكره وفي الدين ليعبر من طمس آية
ولم يشق تغيرها في ذلك ولا سكن الى احد سواها في معناه وان شقها
تعد على هذا الحديث والحكم على النبي صلى الله عليه وآله بالغلط والحق

وانتاع العصمة عنه من العباد لما قل العقل ضعيف الرأى
 قريب الى ذلك لادوات المستطعة عنهم التكليف والله المستعان
 وهو حينا ونعم الركيل ثم جواب اهل الحار
 على سلكه السلام فمسا لواعنه من سن
 التي صلى الله عليه وآله في الصلاة
 بحمد الله ومنه
 ولطفه
 م

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ووصلوا
 على سيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين وآله
 الطاهرين وسلم يا باب فرض الوضوء
 وفرضه أربعاً شياء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس
 محاذ شعر الذقن محاذ رت عليه الاطراف والوسطى وغسل
 اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع والمع تقدم
 الرأس مع الشعر مع ظاهر اليدين الى العقبين
 يا باب ما يقضى الوضوء وينقضه عشرة
 اشياء البول والغائط والريح والمقي والمجموع في المخرج والنوم
 الغالب على السمع والبصر والغبار العقل بالوقاات المناقصة
 من النعم والحيف النساء والاستحاضه ما هو دون الموجب للفعل
 منها في اوقات الصلوات يا باب ما
 يوجب اعادة الوضوء ويجب اعادة من عشرة اشياء ستة ما

قد ذكرنا

قد ساد ذكره وهو البول والغائط والريح والاستحاضه
 دون الموجب للفعل منها في اوقات الصلوات والنوم الغالب
 على السمع والبصر والغبار العقل بالوقاات والوضوء على غير ذلك
 وترك عضو يجسده او غلبه حتى ينجس ما يخرج من الماء
 او ضياعا واستعمال الخس في الشدة قبل يقض حاله
 يا باب ما وجب للفعل ويوجبه ستة اشياء
 انزال الماء الدافق على كل حال والجماعة في المخرج والحيف
 للنساء والاستحاضه والناس وقيل الموقى وما يوجب بعد
 ما برء وبالموت قبل الفعل يا باب فرض
 الفعل وفرضه شئ واحد وصفت تحتة والتي ايضا الى
 الى جميع جهاته والصفات الاكبر للفعل طرايس ثم يسأل
 المحرم مباشرة الا ان يريد الاكتماس في الماء فيجزيه ثلثا
 واحدة ما في على طهارة مسألة في رجل اجتمع عليه عشرة
 غلا فرضا وسنة وجباة فراه عن جميعها غسل واحد احتل
 واجت نفيه بانزال الماء الدافق وجامع في المخرج وغسل
 سبوا ومن آخر بعد بده بالموت قبل يقضيه دخل المدينة
 في يارة رسول الله صلى الله عليه وآله وراود في يارة ابيها
 عليه السلام وادركه فجر يوم العيد وكان يوم جمعة وادركه قضا
 غسل يوم عرفة وعزم على صلاة الحاجة وادركه قضا الصلاة
 وكان عليه في اليوم نذر صلاة كعنين نسيها وادركه يوم من
 كبره على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ولم يقبل وادركه
 صلاة الاستحارة وحضر صلاة الاستسقاء وعظم الى يصلي
 على صلاته او نية بعد ثلثة ايام وقيل ورغمة وقصد الى

لستم

المباحه واهراق عليه ما عاينا من الماء الى الخاضعة باب
 ما يوجب التيمم ويوجب ثلثة عشر شيا البول والغائط والريح
 الجوع والنعاس والامساك والدماء والدم الغالب على اللحم
 والمصر والغماء العقل بما يدخل صاحبه في معنى النوم والجنون
 والسهو والاستحاضة والغسل لغير الوضوء وسنم قبل الغسل
 بعد ما يرد وادعاه الماء في حال تقصير وقت الصلوة وبعد
 التيمم منه التيمم في كل وقت استعمل قبل ذلك الوقت لم يطر
 في الطهارة به فما لم يكن من الماء لم يعب التيمم اذا عده
 باب ما يقطع التيمم وينقذه سائر ما يوجب
 وجود الماء مع القدرة عليه والتمسك به باب
 ما يوجب الصلوة ويوجبها ستة اشياء كما لا العقل وعدم
 ما يوجب العمد والاطاعة وعدم المنع ووجود الدلالة
 ودخول الوقت باب
 فرض الصلوة
 وفرضها بغير ثلثة اقسام فرض الحضر في الامس وهو تسعة عشر
 ركعة وفرض السفر وهو احدى عشرة ركعة في الايام في زمن
 الضرورة وهو مختلف باختلاف اجزاء باب
 مبين فرض الحضر والسفر فاما فرض الحضر فالظاهر اربع ركعات
 والعصر كذلك المغرب ثلثة ركعات وعشاء الاخرة اربع
 ركعات والاعشاء ركعات فاما فرض السفر فالظاهر ركعتان
 والعصر ركعتان والمغرب ثلثة ركعات والعشاء الاخرة ركعتان
 والاعشاء ركعتان باب
 عدد الركعات في
 المنع وعدد ما يوجب سكون تكبيره اثنان عشر وفي الظهر
 وشما في العصر تسعة عشر في المغرب اثنان وعشرون

في الغداة

في الغداة الاخرة واحدي عشر في الغداة باب
 تسعة الركعات والعدد وعدد ذلك على قول الامامة كانت سنة ذلك
 نحو تسعة سنة وثلاثون في الظهر وشما في العصر تسعة وعشرون
 في المغرب وست وثلاثون في العشاء الاخرة وثماني عشر في الغداة الا
 لتي اذا الفصل في الزيادة على الثلاث باب
 عدد سجودات فرض الصلوة في الحضر وعدد ما على كل ايام اربع وثلاثون
 سجدة ثمان في صلوة الظهر وشما في العصر وست في صلاة المغرب وثماني
 في صلاة العشاء الاخرة واربع في صلاة الغداة باب
 عدد مواضع التوجه والتوجه في سجدة بمواطن في الايام من الغرض الاول
 من فرائض الزوال والاول من فرائض المغرب والاول من الوضوء الاول
 من صلاة الليل المعززة من الوضوء الاول من ركعتي الاحرام
 باب مواضع القنوت وسوقته من جميع الصلوات
 القريب والناقل في الركعة الثانية قبل الركوع الا في صلوة الجمعة صلواتها
 ركعتين مع امام في جماعة فانه في الاول قبل الركوع ولا يارسى في الركعة
 من شبه قبله وذكره وقبل السجود بل هو لازم في المعززة من الوضوء
 باب السلام في الصلوة والسلام يتم على ثلثة اقسام
 الامام تسليمة واحدة يجاه اليك ويحرف بوجهه ذات اليمين فليقل
 اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم واحدة ايضا يجاه اليك ويقل
 بوجهه اقل من مثل الامام نحو اليمين باب
 عدد السلام في الفرض وعدد تسليمة في كل فرضية تسليمة
 باب ثواب فرض الصلوة وثوابها يتم على عشرين
 نوافل الحضر وثواب السفر باب
 عدد ما يوجب سكون تكبيره اثنان وعشرون في الغداة

سبع عشرة ركعة **باب** تتمها في الحضر ثمان ركعات
 قبل الظهر ثمان قبل العصر ثمان بعد المغرب وركعات من جلق
 بعد غروب الشمس آخرها ركعة واحدة وثلاث صلوات الليل بعد استسقاء
 نلت الشفق والوتر وركعات المغرب **باب**
 حدود الصلوة وحدودها المربعة التي حدتها على الصادقين
 عليهم السلام **باب** الصلوة والبراهمة المربعة
 الكسب بما يورث عن الصادقين عليهم السلام **باب**
 اثبات الصلوة وتوحيدها الصادقين عليهم السلام قال الصلوة ثلثة
 اثبات ثلث طوره ثلث ركوع وثلث سجدة **باب**
 عدد الكسب من حدود الصلوة وعدد ركعاتها ثلثة ركعات
 وثلثة فيها اولها الوقت ثم الطهور ثم التيمم ثم الركعة ثم الركعة
 ثم الركعة ثم السجدة **باب** عدد الصلوات
 وعدد ركعاتها ثلثة ركعات ثم الركعة ثم الركعة ثم الركعة
 ثم السجدة ثم السجدة ثم السجدة **باب** عدد ركعاتها
 ان يسأل عن ركعاتها ما ياكل من ركعاتها ثلثة ركعات
 ما ذكرتموه من صغارها قبل ان ياكل من ركعاتها ثلثة ركعات
 قالوا لا تأكل من ركعاتها ثلثة ركعات بوضوح طريقه يخرج الكل عن
 الوضوء بالانقضاض الى الغاية **باب** عدد ركعاتها
 الاذان والاقامة وعدد ذلك خمس وثلاثون فصلا الاذان ثمانية
 عشرة فصلا والاقامة سبعة عشرة فصلا **باب**
 عدد ركعات الصلوات وعدد ركعاتها خمس ركعات من الصلوات
باب عدد علامات المواقف وعدد ركعاتها
 تعد ركعاتها والشمس والظهور والفرج من ركعات العصر وعدد ركعاتها

تفصلا

من الاذان

من الزمان وسقوط النصف للمغرب وميعت الشفق للثاني عشرة
 واجتمعوا في البحر بعدد **باب** عدد ركعاتها
 يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثمان عشرة ركعة
 والصلوة والذكر وسلامة العقل وصحة الجهم والسلامة من
 وحسن المصداق والتمهيد للذكر وتخليص السرب ووجوب
 نفيها تقدم ذكره من هذه الصفات ووجوبها من يوم صلات
 يخص بها على الاختلاف ظاهر الايمان والعدالة والظهور في
 من السجدة والسلامة من ثلثة اداء البرهن والجلود والفرق
 بالحدود والتمهيد لمن اتمت عليه في الاسلام والمعرفة للصلوة
 والاضاع المحطية والقرآن واقامة فروع الصلوة في وقتها
 من غير تقدم ولا تاخير في حال الخطبة ما يصدق فيه من الكلام
 فاذا اجتمعت هذه الثمان عشرة ركعة وجب الاجتماع في الظهر
 يوم الجمعة على ما ذكرناه لا فرقها على النصف من فرض الظهر
 في سائر الايام **باب** عدد من يجتمع في الجمعة
 بعدد من حضر في عدد الامام والاشهادين والمنسوبة والاشهاد
 لا اقامة الحد **باب** ان كان يكون في الجمعة
 في الجمعة من المسافة واكثر ذلك ثلثة ايام لا يبارك على الصادق
 عليهم السلام **باب** عدد من يستطعم الجمعة
 عدد وجوبها على الناس وعدد من وجوبها على غيرهم ثلثة
 عشرة الصغير والكبير والبدن والمراة والمسافر والاعرج
 والمريض والمنع والمجنون ومن كان فيها على اكثر من ركعة
باب عدد من يجتمع في العيدين وعدد ركعاتها
 سبعة عشر عدد الامام وقاضيه والاعلى حقا والمكمل عليه

٧

والله اعلم بالصواب والحمد لله رب العالمين
 فيكون صلوة العبد في كل صلاة كبرية في الركعتين جميعا
 سبع وثلاثون ركعة في الثانية منها كبرية الانشراح ومنها تكبير الركوع
 يا **أب** الصلاة في صلاة العبد في الصلاة في صلاة
 فاتحة الكتاب يومين في الأولى منها هل يتك حذو القاسية وفي
 الأخرى حج باسم ربك الأعلى في الكبرية منها بعد الصلاة والمقوت بين كل
 تكبيرتين يا **أب** عدد التواضع من شهر رمضان
 بعد دعاء في قول الملائكة أنت ربنا أربع مائة في عشر ليلة
 بحسب كل ليلة عشر ركعة ثمان من المغرب وعشا الحارة وانشراح
 بعد عشا الحارة وثلاث ركعة في العشر الثاني في كل ليلة ثلثون ركعة
 منها ثمان بين العشاءين وثمان وعشرون بعد العشاء الأخيرة وذلك
 سبع مائة ركعة وثلاثون في كل ليلة من جملة الشهر ليلة تسع عشر ليلة
 ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة وذلك
 بكلمة الله ركعة في طول الشهر وهو الذي لا يبالى في يصلي بها المأ
 تسقط منها ما يجب في غيرها من ليالي الشهر بسقط بحسب ما كانت غائبة
 ركعة يصلي على ما جاء به الأثر في ست دعوات في يوم كل جمعة في شهر
 عشر ركعات من صلوات أمير المؤمنين عليه السلام ويصلي ليلة آخر جمعة
 من الشهر عشر ركعات ركعة من صلوات أمير المؤمنين عليه السلام وفي ليلة آخر
 من الشهر عشر ركعات ركعة من صلوات أمير المؤمنين عليه السلام فذلك ثمان ركعات
 بدل الثمانين السابقة بكلمة الله ركعة يا **أب**
 صلوة يوم القديس و صلوة يوم الغدير ركعات يصلي قبل الزوال
 نصف ساعة يقرأ في كل واحد الحمد مرة وتلاوة الله أحسن شريكات وإنها
 اثنتان عشر ركعات وأربع المكي عشرة ركعات ويحزرك بركة لا مفرق لك ما تيسر

من القرآن

من القرآن يا **أب** صلوة الكسوف و صلوة الكسوف
 فيها عشر ركعات وأربع سجودات يا **أب** الصلاة فيها
 والعزاة فيها سورتان سورتي فاتحة الكتاب و سورة حم رات وحاسنا
 الكفوت والانبيا ويحزرك فيهما من القرآن يا **أب**
 صلوة الاستسقاء و صلوة الاستسقاء ركعات فيها اثنا عشر ركعة
 على صفة صلوة العبدين يا **أب** صلوة الاستسقاء
 و صلوة الاستسقاء ركعات يقرأ في كل منها الحمد وسورة الحشر الرحمن
 والمعوذتين ويحزرك سورة واحدة يا **أب** صلوة
 الحاجة و صلوة الحاجة ركعات يقرأ فيها فاتحة الكتاب والاحلاص
 يا **أب** صلوة الشكر و صلوة الشكر ركعات يقرأ فيها
 الحمد والاحلاص ويأتمها الكافرون يا **أب** صلوة
 يوم عرفه و صلوة يوم عرفه في سورتي عرفات من التمام كبر والاصفا
 ركعات بعد صلوة العصر وقبل الدعاء يا **أب**
 صلوة يوم عاشوراء و صلوة يوم عاشوراء ركعات من الحضر شهر المحرم
 على السليم و صلواته يوم عاشوراء يا **أب** صلوة الزيادة
 و صلوة الزيادة ركعات يقرأ في الأولى منها الحمد وسورة الرحمن
 وفي الثانية الحمد وسورة ياسين ويحزرك فيهما ما يتيسر من القرآن
 يا **أب** صلوة الجحوة و صلوة الجحوة جمع ركعات وطالب
 على السليم و صلوة الجحوة أربع ركعات يقرأ في الأولى منها فاتحة الكتاب
 وسورة قاف الخازنات وفي الثانية براءة الكتاب والعبادات وفي
 الثالثة فاتحة الكتاب واذ جاء الضراعة والتمتع وفي الرابعة براءة
 والاحلاص و يسبح في كل ركعة تسبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة ركعة في الركوع عشر في

السجود من غير ان يركع في السجدة الثانية غير ان يركع في السجدة
 الاولى ثم يركع في السجدة الثانية ثم يركع في السجدة الثالثة ثم يركع في السجدة الرابعة
 يا **باب** صلوة امير المؤمنين عليه السلام و صلوة امير المؤمنين
 عليه السلام ركعات ثلثة في كل ركعة الحمد وحمل مرة فقل هو الله احد
 ويصل من الاربع بتسليم يا **باب** صلوة فاطمة عليها السلام
 و صلوة فاطمة عليها السلام ركعات ثلثة في كل ركعة الحمد وحمل مرة فقل هو الله احد
 اتلناه في ليلة القدر مائة مرة في الثانية بالفتح وقوله الله احد
 مائة مرة يا **باب** صلوة المبعث وهذه الصلوة
 اشتملت على ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة ياسين وفي غيرها سجدة
 مخصوصة يا **باب** صلوة ليلة القدر في كل ركعة الحمد وسورة الاخلاص
 والصلوة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة منها الحمد وسورة الاخلاص
 وفي غيرها دعاء مخصوص يا **باب** الصلوة على النبي
 والصلوة على النبي تنقسم على خمسة اقسام قسم منها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
 خمس ركعات ويقتل الحمد وسورة الحمد وسورة الاخلاص وسورة الفاتحة
 تسعة ركعات اربع ركعات المستغفر يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
 والطفل الذي لا يعقل الصلوة يصلي عليه ويكبر عليه ان شاء الله وان
 شاء اربعاً ومن لا يعرف عقيدة من جملة اهل الاسلام يكبر على محمد وآله
 في الدعاء يا **باب** ما يجوز اعادة الصلوة منه
 ويجوز اعادة الصلوة من اربعين شيئاً كبره او افتتحه اذا ذكر انه تركها
 والقراءة اذا تركها مستهلاً او متبوعاً في الركعة اذا تركها مستهلاً او متبوعاً
 في السجود والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا تركها مستهلاً او متبوعاً
 والسهو في سجود السجود من سجودين وذكرهما بعد الركوع من الثانية
 والوضوء اسير من بعضه والعلم بحجاسة ما كان نقصاً به بعد الصلوة

او غيرها

او غيرها في السجود في السجدة الاولى والصلوة في السجدة الاولى والصلوة في السجدة
 ركعتين والصلوة في الركعتين الا ان يركع من كل ركعة في السجدة
 في السجدة الاولى والصلوة في الركعتين الا ان يركع من كل ركعة في السجدة
 لها في الحال باعتماد القصير لها فيما يجب فيه القصير لها في
 الحال باعتماد القصير لها فيما يجب فيه انما هو من الاجل في
 اعتمادها بغير القراءة فيما يجب فيه الاختلاف في الصلاة باعتماد
 الاختلاف فيما يجب بغير القراءة في غيرها ولا يتم من يخالف
 بينه في الركعة بالصلاة والصلوة في غير القبلة بالسجود
 المتأخر على العمل بالصلاة في استدارتها سواء في الوقت
 او خارج والصلوة قبل الوقت ما لم يذكر وهو متبوع في غير الوقت
 في تركه فيما تجب عليه بغيره بترك الاحتياط في الصلاة
 وبالسجود على مكان فيه ما يندرج طهرته من السجود والصلوة
 في تركه مفصوب والصلوة في مكان لا ينجس بالصلوة بما قد
 من الوضوء له مفصوب والصلوة في جميع العدة على المذلل
 ما يوجب الفل والسجود حصل عليه من الفرض في غير السجدة
 مستدقن ان يادة فيه وتبين نقصان بعد الاضطرار منه
 والقعود في الصلاة والكلام فيها عاذا واحداث ما يتحقق
 مستدقن وصرف الوجه عن القبلة الى استدارتها والركوع في الثانية
 من اللباس لحياطه وترك القيام بسجود والصلوة على شرط
 الشرط ابواب **الركعة** يا **باب**
 ما يجب فيه الركعة من الاجناس وان ركعة يجب في عدة اشياء
 الذهب والفضة والخطبة والشمع والتمر والترتيب والابل والبر والعم
 وليس في سوا هذه الاشارة كونه على الوجوب يا **باب**

الربيع

صفات ما يجب فيه الزكاة وصفاته ثمانية وهي المضر بدين
 الدين والنفقة للمعسر ومن كان على المفقود من حقه
 من المعدن وصنع حلياً وسبايل من هذين النوعين وما
 اشغله السلوات من ارض الاسلام دون ارض الخراج والنفاء
 المذكورات والسبايل من ابل والبقر والغنم دون ما عداها
باب كميات ما يجب فيه الزكاة من هذه السبعة
 الاشياء وادراك كميات ما يجب فيه الزكاة من هذه الاشياء
 ستة مقادير الورق ما تدارم وعشرين ديناراً في العيون وحقوق
 اوسق من الاربع ثمان وخمسة في الابل اثنتون في البقر اربعون
 في الغنم **باب** ما يفرق عن كميات هذه الاشياء
 في المقدار والمقتضى من ذلك في المقدار اربعة عشر ذكراً في البقر
 اربعين ذكراً في الابل ثمانين ذكراً في الغنم ثمانين ذكراً في البقر
 في البقر وعشرة من الابل بعد الخمس وخمسة عشر ذكراً في الغنم وعشرة
 بعد ذلك وسبعة وثلاثون بعده وستة واربعون بعده ذلك
 وستون بعده وستة وسبعون بعده وثمانون بعده
 ذلك في عشرين وما نه فانه في العدد على كل ما ذكر في كل واحد
 فرض في كل خمسين فرض في كل مائة فرض في كل مائة فرض في كل مائة
 ثم على حساب الماض في كل اثنين في بقية وفي كل اربعين في بقية وفي مائة
 اخرى ومائة واحدة في عشرين بعد الاربعين في الغنم في مائة
 واحدة منها فرض من ثمانمائة فرض في كل مائة بعده ذلك في
 الفرض **باب** تفسير هذه الجملة ليس في الورق
 شيء حتى يبلغ مائة درهم ومن اقل ما ذكرناه واذا بلغ ذلك قال
 عليه الحق فبقيته خمسة دراهم ثم ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يقع

الربع

اربعين درهماً ويجوز عليها الحق فيها درهم واحدة ثم على
 هذا الحساب بالغ ما بلغ وليس في العيون شيء حتى يبلغ
 عشرين مثقالاً ومن اقل ما بلغ ذلك وقال عليه الحق فبقيته
 مثقال ثم ليس فيما زاد على ذلك مثقالاً حتى يبلغ اربعة مثاقيل
 بل هذا المقدار من الزيادة وقال عليه الحق فبقيته مثقال
 ثم على هذا الحساب بالغ ما بلغ وليس فيما عدا ذلك شيء من
 حنطة وشعير وتمر وزبيب شيء حتى يبلغ خمسة اوسق بعد اخرج
 والموونة فاذا بلغ ذلك بعد الذي ذكرناه بقيته العشران كان
 ما سويها اضعاف العشران كان سوي البقر والدواجن والخيول
 وامثال ذلك ما لم يرم منه الموونة وعلى هذا الحساب في كل خمسة
 اوسق في البقر حنطة اربعة من شروطة وليس فيما دون خمسة اوسق
 شيء ولا فيما بين شيء من ذلك زكاة ولو حال عليه رجل فاحول
 وليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسة فاذا بلغت ذلك ففيها شاة
 واحدة وفي عشرين ثمان وفي خمسين ثمان وفي مائة ثمان وفي عشرين
 اربع شاة وفي خمسين خمس شاة فاذا زادت ذلك
 فيها بنت لبون الى خمسة واربعين فاذا بلغت ذلك زادت
 واحدة فيها واحدة الى تسعين فاذا بلغت ذلك زادت واحدة
 فيها واحدة الى مائة وسبعين فاذا بلغت ذلك زادت واحدة
 فيها بنت لبون الى مئتين فاذا بلغت ذلك زادت واحدة
 فيها بنت لبون الى عشرين وما نه فاذا بلغت ذلك بطلت هذه
 واحجج حينئذ من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة
 وليس فيما بين النصابين مما سمينا شيء بعد الذي ذكرناه وليس
 في البقر شيء حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك ففيها سبع حوي الى

اربعين فاذا بلغت اربعين فيها منه ثم على هذا الحساب يكون ما يخرج منها بالغا ما بلغت البقرة لا تحتل الحكم في ذلك ليس فيها دون اربعين من الغنم متى فاذا بلغت ذلك زادت واحدة فيها ثمان الى مائة فاذا بلغت ذلك زادت واحدة فيها ثلاث شياء الى ثمانمائة فاذا بلغت ذلك زادت عليه سقطت هذه العينة واخرج من كل مائة شاة يا **باب**
عدد من يسقط عنه زكاة المال وان بلغ النصاب **صفتان**
احدهما الاسلام والاخر من سقط عنه التكليف فساد عقله من السواد والرجال **باب** عدد الانواع التي تجب فيها الزكاة وان ملكها من يسقط عنه سواها من غير ما يجرى بها شيئا الحظوة والغير والعمر والربوب والاداء البقرة والعنز والركوة في هذه الاقسام واجبة اذا بلغت من النصاب ما وصفناه وان كان ملكها من سبياء من يسقط عنه زكاة الذهب والفضة من الاموال لان هذه الانواع لا تحل باقتناعها من صاحبها ولا شاد عقله كما تحل في نكاحات الاموال **باب** عدد مستحق الزكاة من الاصناف وعددهم ثمانية اصناف لا يخرج من ذلك **قال الله عز وجل** اما الصدقات **الفقراء والمساكين والعاملين على امر الله** فلو بهم وفي الروايات والعلماء ومن سئل الله ما من السبل فريضة من الله والله اعلم بحكم **باب**
شرح الجمل من صفات مستحق الزكاة الفقراء الذين لا يجدون كفايتهم في القوت من رزقهم في هذه الحال والمساكين هم الذين لا يملكون شيئا يدينهم على قوتهم وان وجدوه على التيسر دون التوسط والاشاع والاعمال على الزكاة ومن جاراتها من يحول عليهم عن نظره في ذلك

صفتان

فقط

قط منها حسب ما يقرره السلطان على التوسط ولا تقصا دون قوتهم ومن المداخول في الايمان على وجه يخاف عليهم معانيتهم فيها الغنم الاسلام يسقط من الزكاة لطيف انفسهم بما صاروا اليه وعليه في القوت ويرزقون عنهم بالحق بذلك دواعي الترتيب وفي الروايات ومن المكاتبون على اذما عليهم من تكايف يسقط الزكاة لمعتنق ربهم من الرق ويصير في جملة الاحرار والعاملون بهم الذين باشرهم الديون في فترات خرجت منهم في خلالة وحولهم وفي سبل الله وهو الجهاد لاعداء الاسلام وابل السبل في الغنم العاد من لماتعتنقهم وتعينهم على الدخول في الاسلام وان كانوا في وطنهم اهل يملكون ويشاء **باب** عدد من يحظر الزكاة من الاصناف على من يجب له من هذه الثمانية الاصناف ويحظرها عليهم وصفان احدهما الضلال الخلفاء الهوى والامانة والثاني النقص بالكتاب كما لا يرام فلا تحل الزكاة لمثل علي احمد بن الحسين او يجلدها من الثمانية اصناف وانما تحل لهم اذا عرفوا منها جميعا على ما ذكرناه **باب**
زكاة من يجب عليه الفطرة من اهل الاسلام ويجب زكاة الفطرة على فريقتين واحد من الناس وهو من ملك من المؤمنين والورق ثانيا فية عند حلول الزكاة من اهل الاسلام يخرجها عن نفسها وعن من كان من ذكروا في حر وعبد من صغيره كبيره وان كان في الحلال على الاسلام **باب** عدد الاصناف التي يخرج في زكاة الفطرة عن سبياء والاصناف التي يخرج في زكاة الفطرة احدها صنفان المحظرة والتقية الذرة والذرة والارز والسمك والتمر والرب والافطرا والبين وجملة ذلك يعرف وقت الفطرة من العين والورق يخرج

سكن

صنف
 اهل كل صنف في الفطرة ما عطف على قواهم من الاختصاص في افضل ما يخرج
 من النظر اليه من اخراج رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر عن نفسه وعلى
 ان ان يقبل عليه في السلام **باب** مقدار
 الفطرة والمنزلة المخصوصة في الاكل والشرب والنفقة الواجبة على كل
 من سبناه صاع وزنة ستمائة درهم بالمدين وسبعة ارطال بالقيس
 وقدره وزنة درهم وسبعة دراهم وتسعون درهما درهم
 ستة دنانير والمان ثمان حبات من اوسط حبات الشعير
باب عدد من لا يخرج الزكاة اليه من اهل الاسلام
 وان كانوا مسلمين فمراة وخدمته من ولد وان سلبوا ولو لم يولد
 عليا وان وجهه الموكول لا يجوز ان يعطى الانسان واحد من كراه
 شيئا من زكاة ماله وفطرته وان اعطى غيره ذلك في الزكاة
ابواب الصيام **باب** ما هو للصوم
 وحقيقته في شريعة الاسلام والصيام كسائر اركان الدين
 استقامت عليه حال الصيام **باب** عدد اوقات الصوم
 على العبد من الاعمال المخصوصة في اوقات الصيام وعدد ما لا يفطر
 بعد الاكل في حال فطر الصيام وكذلك الشرب واعتماد الجمع في الفرج
 واستئصال الماء الموجب للفطر بسبب كان وازداد الغفران وخرج
 من الاشياء واعتماد اخرج ما في المعدة من الغم الذي هو كالاعتداء
 وابصال ما يصل منه الى اخر العلق من خلق الشئ والسماع والسمع
 والاذنان والاستعاظ وشبهه من التعليج وبغزة لكن من الاعمال المخصوصة
 واعتماد الصيام على نجاسة من الاحتلام وغيره من الخطور والمباح
 الكذب على الله تعالى وكذلك الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله
 وكذلك الكذب على ائمة عليهم السلام والارتماس في الماء **باب**

علان

مخرج

ما يخرج عن حكم الصيام وعدد من خصال دخول الليل وحدوث
 احداث الشربة والحقيقة والغاس **ابواب** الحج
 هو ان يامة في اللغة على الجملة وهو في الشريعة زيارة البيت الحرام
 خاصة بالعدد اليه لذلك على تباين وصفات **باب**
 فرائض الحج وهي ثمانية خصال الاحرام به من الميقات والميقاتين
 منه الكلام والطواف بالبيت سبع مرات وصلاة الطواف وكعبان
 والسعي بين الصفا والمروة وسبعاء بعد الطواف وشهادة الموقفين
 وما عرفه بالمشعر الحرام وطواف النساء وصلاة وهو طواف الودع
 وصلاة سواء **باب** ما يجزئ العمرة في الاسلام
 والعمرة هي الحج الاصغر وحقيقته في اللغة حقيقة الحج على ما ذكرناه
 في الشريعة بحسب ما تقدمناه **باب** فرائض العمرة
 العمرة وهي سبع خصال الاحرام بها من الميقات والميقاتين
 انطلق لسانه بالكلام والطواف بالبيت سبع مرات وصلاة الطواف وكعبان
 بين الصفا والمروة وسبعاء بعد الطواف وطواف النساء وصلاة
 وكعبان لطواف الودع والصلاة له سواء **باب**
 مواقيت الحج والعمرة وهي عشرة مواقيت المسح وغرة وذات ثرق و
 ذوال الحليفة والحجفة ويوم قرقر والمنازل الحجاز الحرام وخارج الحرم
 وذات الحجاز والمبخر **باب** اصناف الحج
 عدد من المواقيت والمسح الوقت افضل لحاج العراق ومن حجهم
 البلاد على طريق الجادة الى مكة وغرة وقتهم ايضا وهو ذوال
 في الفصل لمن تعذر الاحرام منه على الاختيار وذات عرق وقتهم
 ايضا وهو ذوال اول في الفصل واحرموا فيه لا يشاء وروى الخليفة
 وقت لحاج المدينة ومن حجهم على طريقتهم من كانه اهل الاصاير

وقت لاهل الشام ومن معهم على طريقهم من اهل البلاد والبلد وقت
 لاهل اليمن ومن معهم من اهل الامصار وقت المناسك وقت اهل
 الطائف ومن معهم في طريقهم الى الحج من سائر اهل الامصار والمجهد
 الحرم وقت التمتع بالعمرة الى الحج من سائر الناس وخارج الحرم
 وقت لمن فاته ميقات اهل اوقاف التمتع بالعمرة الى الحج فانه العمرة
 بعد الحج والحج والعمرة من اهل البلاد اذا لم يتمكنوا من اهل مكة
 مواقيت بلادهم فامشوا من اهل الاقطار وفاروا الى مكة اذا كان
 بين مكة والمواقيت التي ذكرناها اياما هو اقرب اليه منها في المكان
 ميقاته بالاسم المحظور في الحج والعمرة ^{في مكة}
 المباح في غير هاتين الاحوال وهي سبعة عشر شيئا نفيته عن الناس وبطلان
 الحامل وليس لثياب والطيب والنساء والصيد ولا كل شيء وانما
 الحلال ما يجوز بالحق من غير حيل وبغضل اشترطه وحلته وسعة الارزاق
 في الماء وعقد النكاح والنظر في المرأة وقيل العمل وقتل الجحد
 الى ما سواه وقيل سائر الهوام وقد رخص للنساء في تقطير المروك
 وانحوا ترك المظلال ثم وهى والرجال فيها عدد ذواتها مما
 شواهد بين السبعين سواء ثم كما سب

الاشراف بحمد الله ومنه و
 صلى الله على سيدنا محمد
 النبي وآله الطيبين
 الطاهرين
 ثم

بسم الله الرحمن الرحيم
 روى الشيخ ابو الحسن علي بن محمد بن بيان ان الشيخ الميرزا محمد باقر
 عنه قال رأت في النوم كأنني قد اجترت في بعض الظروف فأتت حلة
 دايرة فيها الناس كثير فقلت ما هذا فإلهام حلة فيها رجل يعين
 فقلت من هو قالوا من الخطباء ففرقت الناس ودخلت حلة فإذا
 رجل يكلم على الناس بشي لم احصله فقلت عليه فقلت ايها الشيخ ما وجه
 الكلام على فضل صاحبك ابي بكر عيسى بن ابي جعفر في قوله الله تعالى
 تاتى اثنين اذ هما في الغار فقال وجه الله لهما على فضل ابي بكر
 من هذه في ستة مواضع اول ان الله تعالى ذكر النبي صلى الله عليه وآله
 وذكر ابا بكر فجعله ثابته فقال تاتى اثنين الثاني انه وصفهما بالاجتماع
 في مكان واحد لانهما بينهما فقال لهما في الغار الثالث انه اضاف
 اليه بدل الصيغة الجمع بينهما فيما يقتضي الزينة فقال اذ يقول لصاحبه
 الرابع انه اخبر عن شفقة النبي صلى الله عليه وآله ورقة به لموصيه عنه
 فقال لا تحزن الخاسر انما اخبر ما ان الله معهما على حد سواء سائرهما
 وفاضلتهما فقال ان الله معا السادس انما اخبر عن نزول السكينة
 ابي بكر لان الرسول لم يتارقها اليه قط فقال فاستل الله كفة
 عليه من هذه ستة مواضع تدل على فضل ابي بكر من آية الغار لا يترك
 ولا يترك الطعن فيها فقلت لانه قد جرت كلامه هذا واستقصيت
 البيان فيه وايت ما لا يتعدى حدان يريه عليه في الاحتجاج الى
 بعون الله سبحانه ايتت به كبريا واشدقت به الريح في يوم صاف
 اما قل الله تعالى ذكره ذكر النبي صلى الله عليه وآله والوجه ان ابا بكر
 ثابته بنواخرا من العدد والعدد وكان اثنين فمات في ذلك الفضل

عن

نعم ضرورة ان نوحا وموسى اثبات فامروا في ذلك العدد
 بعد ما قلنا انه وصفها بالاجتماع في المكان فانه لا قول
 لان المكان جميع المؤمنين والكفار وايضا فان سجدا على النبي صلى الله عليه وآله
 الماشرف من الغار وذلك جميع المؤمنين والمنافقين والكفار وفي
 ذلك قوله تعالى فما للذين كفروا منك مطيعين عن المؤمنين والتمثال
 عزيز وايضا فان سبعة نوح قد جمعت النبي الشيطان واليهمة و
 الانسان فالكلام لا يدل على ادب من الفصل فبطل فضلك
 واما قوله انه اضاف اليه بذكر الصيغة فانه صفت من الفضلين
 الاولين لان الصيغة تجمع المؤمنين والكفار والدليل على ذلك قوله الله
 عز وجل قال لصاحبه وهو يحضره الكثرات بالذي خلقك من تراب
 ثم من نطفة ثم من عظامك وجلدها فاقسم باسم الصيغة تجمع بين المعاقلة
 البهيمة الدليل على ذلك من كلام العرب الذي تولى القرآن بلسانهم فقال
 الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بشان قومهم وقد سمى الحمار صاحبا
 فقالوا ان الحمار مع الحمار مطية فاذ اخبرت به فبطل الصانع
 وايضا فقد سمى السيف صاحبا فقالوا في ذلك حاد
 وهذا فان عبد اخبر به مع صاحبه لقوم الانسان يعني السيف فلا انما
 اسم الصيغة تجمع بين المؤمنين والكفار وبين المعاقلة وبين البهيمة وبين الجمل
 والجمادى حجة لصاحبك واما قوله ان قال لا تحزن فانه روي
 عليه وسقته دليل على خطاه لان قوله لا تحزن نبي وصورة المعقول
 القابل لفعل فلا يتناولون يكون اخره وقع من ابي بكر على احد وجهين
 اما طاعة او عصية فان كانت طاعة فالنبي لا يبرئ عنها وذلك على انه
 معصية فان اتهم بالاعتداء من دنس آية بعصا به بدليل انه نهاه
 واما قوله ان قال له ان الله معا فان النبي صلى الله عليه وآله اخبر الله

وقال يوسف هم باصحاب
 السجن وهم كاهن ان

مع خاصه وغيره عن نفسه بلقط الجمع فقال معنا كما غير الله تعالى
عن نفسه بلقط الجمع فقال لا انا نحن نزلنا الذريرة انا لسنا نطق
وقد قيل ايضا في هذا ان ابا بكر قال يا رسول الله اني اجد على جدي عليه
الوطالب ساكن منه فقال له النبي لا تخش ان الله معكم اجمعين
انني على بن ابي طالب واما قوله ان السكينة نزلت على علي كرفاهه
كفرجه كانت التي نزلت عليه السكينة هي التي اياه بالجنود كما
يشهد بظاهر القرآن في قوله تعالى فانزل الله سكينته عليه وايداه
بجنود لم تدرها فان كان ابو بكر هو صاحب السكينة فمن صاحب الجيوش
وهذا الخارج البني صلى الله عليه واله من النبوة على ان هذا الموضع
لليمة على صاحبها كان خيرا الملائكة الله تعالى انزل السكينة
على النبي عليه السلام في موضعين وكان مع قوم مؤمنين فتركهم فيها
فيها فقال في موضع فانزل الله سكينته على رسوله وعلى اهل بيته
ولما كان في هذا اليوم قصده رجعه بالسكينة فقال فانزل
الله سكينته عليه فلو كان معه في الموضع مؤمن لشركه معه في
السكينة كما شاركه من قبله من المؤمنين نزل باخراجه من
السكينة على حق وجه من الايمان فلم يخرجوا

وتفرق الناس واستيقظت ثم

المنام والله الحمد لله

وصلى الله على سيدنا

محمد النبي وآله

م

م

م

الحمد لله رب العالمين وصلواته على خيرته من خلقه محمد
 وآله الطاهرين انفتحت الشيعة لعلومه من الامامية
 والزيدية والجارية على ان الامامية كانت عندوا
 البغض على الله عليه وآله امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
 وانما كانت الحسن بن علي عليه السلام من بعده والحسين بن علي
 بعدهما عليهما السلام وانما من بعدهما الحسن بن علي وعليهما السلام
 لا يخرج منهم الى غيرهم ولا يثبتها سواهم ولا تفصل الامم فيهم
 اهلها دون من عداهم حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو
 خير الوارثين ثم اختلف هذا في الفريقان بعد الذي ذكرناه
 من انما قسم عليا وصفاه فقالت الامامية ان الامامة بعد
 الحسين عليه السلام في ولده لصلبه خاصة دون ولد غيره من آل
 وغيره من اخوة وبنو عمه وسائر الناس وانما لا تفصل الامم
 ولولاهم الحسين عليه السلام ولا يثبتها فيهم ولا يخرج عنهم الا فيهم
 من عداهم حتى تقوم الساعة وقالت الزيدية الجارية بعدهما
 بعد الحسين عليه السلام في ولد الحسن والحسين عليهما السلام دون غيرهم
 من ولدا امير المؤمنين عليهما السلام وسائر بني هاشم وكافة الناس
 حضرة هاشم ولولاهم امير المؤمنين عليهما السلام من فاطمة بنت رسول
 الله صلى الله عليه وآله وآله واولادهم قول الامامية في اختصاص
 الحسين عليه السلام بهادون ولد الحسن عليه السلام وخالفوا في حصر
 فيهم حسب ما ذكرناه **باب** مسائل الجارية
 الامامية في ما حكاه عنهم من الاختلاف الذي شرناه واجوبه

الامامية

الامامية فيه فتمسالت الجارية بهذه الامامية ان قالوا
 لهم كيف صارت الامامية في ولد الحسين عليه السلام دون ولد
 الحسن عليه السلام وما جميعا امامان عليهما آية زبانية من الانبياء
 قالت الامامية ليس لاجتماع الحسن والحسين عليهما السلام واستحقاقهما
 بموجب استحقاق ولدهما لها ولا ما نفا من اختصاص ولد الحسين
 عليه السلام بهادون ولد الحسن عليه السلام ان ثبت الامامة
 في امير المؤمنين عليهما السلام واستحقاقه لها بعد رسول الله صلى الله
 عليه وآله دون من سواه من بني هاشم وعامة قريش وكافة الناس
 لا بموجب استحقاق جميع ولده ولا يمنع من اختصاص الحسن والحسين
 عليهما السلام بهادون اخواتهم من ولدا امير المؤمنين عليهما السلام
 وغيرهم من الناس والمغني الذي حقل الحسن والحسين عليهما السلام
 جلة ولدا امير المؤمنين صلوات الله عليه بامامة دون اخواتهما
 من اخوات ولد الحسين عليه السلام دون غيرهم من بني عمهم وكافة
 الانام قالت الجارية في ان الحسن والحسين عليهما السلام انما
 اختصاصا بالامامة دون اخواتهم من ولدا امير المؤمنين عليهما السلام
 في المعاني التي يستحق بها الامامة من العلم والورع والبصيرة
 بالدين والسياسة وكيفية مما لا بد من جوار الامامة
 من الفضل ولو لا ذلك لما جوز لها في الحسن والحسين عليهما السلام
 دونهم قالت الامامية فقد سقط الآن الجحيم من حقل
 ولدا الحسين عليه السلام الامامة مع كونها في اخيه الحسن عليه السلام
 شكك سقط الجحيم الخالف لما جمعنا من القول باختصاص الحسن
 والحسين عليهما السلام بالامامة دون اخواتهم مع كون ابيهم
 امير المؤمنين عليهما السلام اماما قبلهم وسبقنا الامامة دون سواه

وصارها استعداد هذا الباب قريبا ونحن نقول لكم في
 اختصاص ولد الحسن عليه السلام بالامامة مثل ما قلنا في اختصاص
 واخيه عليهما السلام دون اخوته ثم وضح ذلك بكلامك فيقول
 ان ولد الحسن عليه السلام انما اخصوا بالامامة لفصلهم عن كل
 عدو من بني عمهم وبنيهم في المعاني التي يتحقق بها الامامة من
 العلم والورع والبصيرة بالهدى والسياسة وكيفية ما لا بد
 من غلبة الله من الفضل ولا ذلك يجوز انما هي في ولد الحسن
 عليه السلام وما قصرنا بها فيهم قال الجارود في هذا وعرفتم
 يا معشر الامامية بالادلة التي اوردنا على صحة ما نختار ولا فائدة في
 قائلهم الامامية في عدو ناطق بكم في الاحتجاج ولا خالفنا
 سيكلم في الكلام بل تحريضا حكما في الدلائل وادراكها معاينكم
 بيمينها على التحقيق فان كنتم فيها العمل فم من اختصاص الحسن والحسين
 عليهما السلام بالامامة واستحقاقهما لها دون اخوته على عري
 لا ثبت لها بيمينه فكذلك في ذلك عارضا اهل النظر في ذلك
 على انكم بالقبض وان كنتم على جهة ادراككم في ذلك بل قانا
 شككم في ذلك ولا تقولوا اتبع غيره ما ذكرتموه قال
 الجارود في انهم يعرفوننا يا معشر الامامية على ما ادعيه من
 فضل الحسن والحسين عليهما السلام على جميع اخوتهم فيما ادعيه ناه
 وصنناه ونحن نعلم انهم فيما اقرهم به من فضل ولد الحسن عليه السلام
 على بني عمهم في ذلك ولا حاجة بنا الى دليل على ما نسايفه
 قال الامامية وادى نعمكم في فائنا اياكم على ما نختار
 لنا جميعا عليه والوعود في عريته من برهان على صحة خصوصنا
 جميعا بغيرونا بالاقصا في عريته على الدعوى المجردة من البيان

وحي
 جون

وتحكون علينا من اجل ذلك الجارود في الاحتجاج المأثور
 انكم الان تزعوا ان الدعوى مبنية على البرهان فيكم
 ما ذكرناه من الدعوى لولد الحسن مع وثوق مطالبكم بالبرهان
 قال الجارود في هذا اقتصرا في فضل الحسن والحسين عليهما السلام
 على اخوته بما فيها عدناه على الحكم المجرى من البيان لظهور ذلك
 عند العلماء والاخرين في صحة فضل الحسن بن علي عليه السلام
 على محمد بن الحنفية وفضل الحسن عليه السلام على جعفر وثمان
 والعباس قال الامامة فاقفوا سائلا هذا المقال في
 اختصاصنا به من الاعتراف في ولد الحسن عليه السلام فافهمكم
 على بني عمهم عند العلماء والاخرين في فضلهم عن غيرهم
 على ابن الحسين السجاد عليه السلام على الحسن والحسين وعبد الله بن الحسن
 وفضل الباقر محمد بن علي عليهما السلام على محمد بن عبد الله بن الحسن
 وابراهيم بن عبد الله بن الحسن فدل بكم على اكثر من الدعوى
 قال الجارود في تفضيلكم من عبيدكم من ولد الحسن عليه السلام
 على من عدوه من ولد الحسن عليه السلام صاعدا عن هو في
 ولا انها توافر عليها فان الامامية قد عرفنا اننا
 نزل على حكمكم في النظر ولا نحتاج وطرقتكم في الاحتجاج ولا
 تحدث شيئا يخالف معتكم في الكلام فان كانا على حقيقة
 هو فافهمكم في تفضيله والكيانه وسائر اهل الخلاف لنا جميعا
 يحكون علينا في تفضيل الحسن والحسين عليهما السلام على اخوتهم مما
 ما حكمتم علينا من العصبية والفضائل يحكم علينا جميعا
 في تفضيل الحسن والحسين عليهما السلام على عبد الله بن عمر بن الخطاب
 واسامه بن زيد وعبد الله بن العباس والعصبية والوقوع

والاضلال فإني شئ يستلزم منه فهو فصلناكم على بيان قائل
الجاروديه فإنا نقول ان الامامة في الحسن والحسين عليهما السلام انما هي
من رسول الله صلى الله عليه وآله ولو وجدنا على غيره الايضاح لكان
بما روي عنهم عليهم السلام قالت الامامية هذا كالأول وفي بطلان
نعم من اعتقدوا بالحسن والحسين عليهما السلام على حصولها في إمامهم من قبل قال القول
في اختصاصه بالحسن والحسين عليهما السلام بالامامة لوجود النص من رسول الله
عليه السلام وأما المؤمنون أو الحسن والحسين عليهما السلام على ذلك الحسن عليهما
حضرة الامامة في الحسن والحسين عليهما السلام قالت الجاروديه يعرف
هذا النص الذي تدعيه فلا يصح عندنا ولا يثبت قد روي على
حقها قالت الامامية هذا هو قول الكيسانية لاجتماعها في
امامة الحسن والحسين عليهما السلام وتعلقنا بالنص على ما روي في قوله
والرجعية الختوية والخارجة وحكمهم على بطلان دعواهم في ذلك
انها غير ثابتة ولا صادقة ومطابقتها لما روي عليها فإذا يكون
لهم كونها على وجه معتد ولا يفتن جميعا على بطلان قالت الجارودية
قد روي ما جاز عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال إني أباي هذان
امامان قاما بعدهما يعني الحسن والحسين عليهما السلام وهذا نص صحيح
قالت الامامية قد روي ما جاز عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال ان الله نعم أخا بني سباء وأخا بني ربيعة وأخا بني كلاب
وتعد من ولد الحسين وأوصيائه إلى ان يقوم الساعة في شأ هذا
الحديث في لفظه ومعناه وروى في أخبار بعض الرواة
أهبطه الله على نبيه عليه السلام فغدا في فاطمة عليها السلام في اسم الله
من ولد الحسين عليهما السلام والنص على امامتهم الاخرى يصح المقال
قالت الجاروديه هذه خرافات وأخبار موضوعة وألا

قد روي

قد روي ما جاز عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال إني أباي هذان
امامان قاما بعدهما يعني الحسن والحسين عليهما السلام وهذا نص صحيح
قالت الامامية قد روي ما جاز عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال ان الله نعم أخا بني سباء وأخا بني ربيعة وأخا بني كلاب
وتعد من ولد الحسين وأوصيائه إلى ان يقوم الساعة في شأ هذا
الحديث في لفظه ومعناه وروى في أخبار بعض الرواة
أهبطه الله على نبيه عليه السلام فغدا في فاطمة عليها السلام في اسم الله
من ولد الحسين عليهما السلام والنص على امامتهم الاخرى يصح المقال
قالت الجاروديه هذه خرافات وأخبار موضوعة وألا

قد روي ما جاز عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال إني أباي هذان
امامان قاما بعدهما يعني الحسن والحسين عليهما السلام وهذا نص صحيح
قالت الامامية قد روي ما جاز عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال ان الله نعم أخا بني سباء وأخا بني ربيعة وأخا بني كلاب
وتعد من ولد الحسين وأوصيائه إلى ان يقوم الساعة في شأ هذا
الحديث في لفظه ومعناه وروى في أخبار بعض الرواة
أهبطه الله على نبيه عليه السلام فغدا في فاطمة عليها السلام في اسم الله
من ولد الحسين عليهما السلام والنص على امامتهم الاخرى يصح المقال
قالت الجاروديه هذه خرافات وأخبار موضوعة وألا

بمثل ما رضى عنه لانكم في هذا الباب فان اقوم مع الحجة والبرهان
ولنا دفع خطا جماعة من ولد امير المؤمنين عليه السلام ولا يبرهن
الشيء منهم واليهما ولا يثبت بذلك من ههنا ههنا الجبر ولا
يلزمنا به من ههنا فانه هذا مع اجناه بل من قولنا في العموم وانما
عن معناه ما لا يمكن ان يات منكم في المستدركين على امير المؤمنين
ومن استعمل من الههنا في الضلال وهو عن جميع الناصية في
يقارب الردة عن الاسلام والاشاعة عينا جميعا عند الجمهور
من الشاعة يقولنا في ذلك الحسن عليه السلام وغيرهم من مدعي
من بني هاشم وسائر الناس قالت الجارية ربيعة بن عبد
تقولون لان الحكم منكم بخطا ولا فاطمة عليها السلام فها هو من الاما
التي توجبونها لغيرهم ثم يدعي على عصية منكم عليهم وعداوة لها وعناد
قالت الامامية يسير الامر كما تدعون ولينا لكم عن عقولناهم
ومودتنا لهم واستغافناهم ورجاساتهم لا يجبل الحق في العقول
وبعد ما الفصل بينكم وبين الناصية اذا قالوا قد بات لنا عدوكم
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبتكم عليهم فبعضكم لهم
بعضكم لغيرهم عليكم ووطنكم بذلك في الاسلام معا بان من قولكم في
الامامة في ولد فاطمة عليها السلام من العداوة التي علم رسول الله
من الخلفاء وتقليدكم جميع من ادعى الامامة من ولد جعفر بن الزيات
عليه السلام وتحريمكم الطعن على جعفر بن محمد بن علي بن ابي طالب
عليه السلام وعلى موسى بن جعفر وقد ظهر عداوة اليه حتى جبهه عروق
ان مات وعلى الرضا علي بن موسى عليه السلام وقد وثق العهد من قبل
للمامون وانكم على اخيه زيد بن موسى عليه السلام وقد وثق العهد من قبل
المامون وانكم على اخيه زيد بن موسى الخرمي جعفر بن علي السطاطي طرقت

عندكم

عداوتكم ايضاً لكل امام من ولدا امير المؤمنين عليه السلام المضليكم
لهم في الحقيقة فتقولوا في هذا الباب ما شئتم وتعلموا اما بعد
في الجحاج من الشاعات قالت الجارية ربيعة فان لنا حجة
من احصاها الحسن بن الحسين عليهم السلام وولدها بالامامة و
غيرهم من ولد امير المؤمنين عليه السلام وسائر بني هاشم وكافة
الناس هي قولنا الجني عليه السلام اني تخلفت فيكم ما ان تمسكتم
تصلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي فانما ان يدينوا فاحتم
يرد اعلى الخوف قالت الامامية هذا الخبر ان يكون
لرجل الامامة وفي جميع بني هاشم او فاسان ان يكون جليل
جده في ولد فاطمة عليها السلام ان جميع بني هاشم عترته لعل في
عليه السلام واهل بيته بل اختلاف والافان اقربهم في الحكم
انه مصروف الى ولد فاطمة عليها السلام اقرب خصوصكم في الامامة
الحكم على من ولد فاطمة في ولد الحسين بعد وبعد الحسين
عليها السلام فلا يجدون من فضلائكم قالت الجارية ربيعة
فان العتر في الغيبة الباب والخاصة من ذلك قبل غير المك
يراد به خاصته وذلك موجب كون عترته التي صلى الله عليه وآله
ومنه دون غيرهم من بني هاشم قالت الامامية جارية
التي عليه السلام وخاصة ولها به الاستشهاد بمقتضى المك كالمس
الاباب والخاصة هم الذين دون الاخوة والهمزة في العم
ولو كان الامر على ما ذكره خرج امير المؤمنين عليه السلام الى العم
وهو سيد الكوفة افضلهم من جملة الذين هم وهذا يظ
بالانفاق قالت الجارية ربيعة لهذا اليوم الامامية فيجب
ان يكون العباس وولده وعبدكس وولده واهل بيت في جملة

العترة التي خلفها النبي صلى الله عليه وآله في إلهاد الكائنات
 يعقدي لورثتها في غير هاشم الأهل وهذا نقض من جهة الشيعة
 قالت الإمامية هذا يرثها الوالد فكيف في الإمامة باسم
 العترة كما نقلت الرعية لا ينفردوا ولا يجعلوا أصلاً في
 في الخيرة فكيف يرثه عينا ما ظنوه لولا التحريف في الأحكام
 قالت الجارية في نفسها لم تقبلوا في تخصيص ولد النبي
 عليه السلام الإمامة على قول النبي صلى الله عليه وآله فيكم الكتاب
 والعقود لا اعتدوا عن ذلك في تخصيص ولد فاطمة عليها السلام
 بها السم تقولون هذا الخبر يخالفون حجة لكم في الإمامة وضع
 من الوجه فما الذي يمنع من قوله خصوصاً أنه يوجب الإمامة
 في جميع بني هاشم وقرشي على اختلافهم في هذا الباب إذ لو كان
 العترة عندهم لثبتوا لذرية وغير هاشم الآن قالت الإمامية
 نحن وانما نحن ابتداء النبي صلى الله عليه وآله فيكم الكتاب
 كتاب الله وعنه في الإمامة أبو موسى عليه السلام ومن بعده
 من الأئمة عليهم السلام فإنا نرجع فيه في معناه المعلوم بالاعتبار
 وهو أن عمر الرجل كما راهدوا عليهم وخصصهم في الفضل
 لبائهم وقد ثبت عندنا ما لا من غير هذا الخبر فضل أبو موسى
 عليه السلام في وقته على سائر أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وذلك
 فضل الحسن والحسين عليهما السلام من بعده وفضل الأئمة من بعدهم
 عليه السلام غيرهم من كافة الناس فوجب لذلك أن يكون الخلفاء
 فينا من جملة الرسول عليه السلام من دون من سواه على ما ذكرناه
 وأنهم العترة بعني صلى الله عليه وآله من جملة أهل البيت ووجه آخر
 وهو أن لفظ الخبر في ذكر العترة عموم مخصوص بما أقرن إليه

يتلون

البيان

البيان من قولهم عليه السلام أنهم لا يعارض قول الكتاب في ذلك
 من وجه لصحة من الأيام فمما يقع من نقل المصنفين والبيان
 إذ لو وقع منهم نصيباً أو سبق الأحكام لمعارض قوله القرآن
 فيما فصله لبرهان وإذا ثبت عصمة أمير المؤمنين عليه السلام الإمامة
 من ولده بوضوح البيان ثبت أنهم المرادون بالعترة من ذكر
 الاستحسان وهذا خلاف ما ذهب إليه الجارية في قوله في
 اختاره له في أصولهم من دفع الخصم في الحق في العلم بكما به
 من العصمة والفضل على الأيام فصل في آخره
 قال في قوله في وضع عترة في قصور الذين به من الاحتجاج لصحة
 مقامه وبان وثبت الخيرة عليهم فيما عاينهم من سائر الحكماء
 غير أني لم أجدهم يردون عليهم من الدعوى التي بها ظهر عرقهم
 عنها فالحج فمثل رجوعهم في إثبات الحق بما أقرتهم به من
 دليل يحقق به مدعيتهم على البيان أم يقصدون على الدعوى التي
 لا حجة فيها عند أحد من العقلاء فتشاكروهم في الخبر الحكماء
 بالخطأ في الزاوية الاعتقاد فيلزم لنا انتفاء ما ذهبنا إليه
 من سائمة امتثالهم على الجادة إليه فحالنا في مدعيتهم
 التي أصدناها بالحجج وبما عن آخره فيهم فيه من البرهان
 البعيد إذ لم يبق صوابه لا يكون الطعن فيها مع الإضافة فإن
 قال يقولون في موضع الخيرة على ما ذهبنا إليه في الإمامة فالحجج
 ولذا لم يحل عليهم بعده وبعد أئمتهم وأبهم أمير المؤمنين عليه السلام
 مما يارس تحتها الذين يرا الرجعة إلى محصل الدعوى على العرب
 البيان قبل الكلام في أعيان الأئمة عليهم السلام من على أصول
 في صفاتهم الواجبة لهم بصحة الاعتبار فيهم لم يستفهم من الأصول

لم يكن القول في فروعهما من المعقولات على ذكرناه فمن ذلك
وجود الامام في كل زمان لما يجب من اللطف للعباد في كل زمان
لهم والاستصلاح لحصول العلم بان الخلق يكونون اسما
عبد وحيد الرب الهاد الى كمال صلاتهم واهل قداقته والاشهاد
وتعظيم السلطات وبها ان الامام معصوم من الخطايا والعيوب
عليه السهو والعيان لفساد الخلق سياسة من تعارف الايام
وليس من الحق في الاحكام ويصل الى الصواب وخاصة هذه
صفة الى من يكون من ورثة ليعينه عند العقول ويقوم
عند الخلق ومنها انه يجب ان يكون عالما بجميع ما يحتاج
اليه الامة في الاحكام والقضايا الشرعية فيها واحتياج الى
له وادام ومنها وجوب فضله على كافة رعيته في الدين عند
المتقدم على حاجتهم في المعظيم الذي لم يرد افضل عند
الله كما يحتمل ايضا اعظم الثواب الى من غيره افضل فلا
من عند الله تعالى واذا ثبت هذه الاصول وحل ان الامام
من رعيته بالنظر على غيره والعلم المعجز الخارق للعادات
اذ لا طريق الى المعرفة من جملة هذه الصفات الا بصحة
عن الله تعالى والجزء على ما ذكرناه كانه لا طريق الى المعرفة
اليتوق والرسالة الواردة عن الله جل اسمه لا ينفي عن عدم
او يعجز بها العقل حيث وصفناه واذا وجب انصافنا على
ايمان الامة عليهم السلام لم يجد ذلك في احد بعد النبي صلى الله
عليه وآله على المعروف والبيان الا في امير المؤمنين الحسن الحسين
والاعمة من ولده عليهم السلام ثبت انهم بشاهد العقل والظاهر
الاصول المقررة على ما قدسناه فصل فان قال

فان قال

قال من اهل الخلاف ان النصوص التي يروونها الامامية
موضوعة والاخبار بها احاد ولا فائدة لها في طريقها الى الحق
على صحة ما ينزل اليك فيها والارتياب يترك ليس بضر
الامامية في منجهما الذي وصفناه عدم التواتر في
النصوص على ائمتهم عليهم السلام ولا يمنع من الخجة بها كونها
اجتراحا احاد لما نزل اليها من الدلائل العقلية فيما سنبينه
شرحناه من وجوب الامامة وصفات الائمة عليهم السلام بل
انها لو كانت باطلة على ما يتوهم الخصم بطل ذلك على كل
العقول المجيبة لورود النصوص على الامة ما فيها من ذلك
في سوى من ذكرناه من انما عليهم السلام بالاتفاق والظاهر
الذي لا يوجد اختلاف وهذا بين بحمد الله ومنه لمن كان
للعقل يدرك به الاشارة وهو طرف من حلة تدبطنها في هذا
الكتاب من كتبنا والى في الامامة واستصحب هذا الكلام

والله المجدود وهو المستعان وصلى الله على
سيدنا محمد بن عبد الله سيد البشر
وعلى احمد علي بن ابي طالب
الطاهر المطهر وعلي بن ابي طالب
الابرار الصوفى
عترته الغر

وسلم
تم
م

بسم الله الرحمن الرحيم
 قال الشيخ المعتمد رحمه الله عن ابي عبد الله عليه السلام
 اياه وجماعة من المعتزلة والنجارية يجلسون يكون قول رسول
 الله صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه يجعل الامانة
 او قسرا الطاعة الرياسة وقال غير معروف في اللغة ولا
 معلوم عند اهلها ان المولى امام ولا يقتضيان الطاعة ولا
 احدهم عن الامانة بالمولى ولا عن المنفعة بالطاعة الا اذا كان
 فرضا طاعة من جهة الملك وقالوا ان اهل اللغة الاصل في
 هذا الباب واليه يرجع في صحة وفساد ما اذا ثبتت
 ما ذكرناه من تقي معنا في مولى من لفظة سقطت عن
 فقلت له على ما قال لك لم ترد على الدعوى في جميع ما ذكرته
 شيئا وان اللغة واهلها يختلفون وصفك من اقرارهم بلفظة
 مولى الامانة وعلمهم بذلك وظهوره واختاره في اشعارهم
 كثرة في استعمالهم من ذلك قول الا حطل وهو يدع عبدا للملك
 بن مهران حيث يقول مما وجدت فيها فريش كلامها اعف
 فاولى من ابيك واجيدا وادري زيد بن ربيعة لو كان غيره عدا
 اختلاف الناس الذي واصلوك فاصبحت مولاها من الناس
 كلهم واجري فريش اي تهاب وتخاف من صفة بانها اصحابها
 وريشها من بين كل الناس بلفظة مولاها والاحطل من لا
 يطعن عليه في العربية ولا يمكن تحطيطه فيما علم من جهة اللغة
 احد شعرا العرب وقصبا ثم المثنى في معرفة العربية والكتب
 من زياد وهو من استشهد بشعره في كتاب الله عز وجل اجمع

خروج

اهل العلم على فصاحتهم ومعرفة بالغة ورئاسة في المقام
 وجلالة في العرب حيث يقول في قصيدة المشتهرة ويوم
 الدوح روح غد يرحم انما له الوكيلة لو اطعنا ولكم لو اطعنا
 فلم اترتها خطرا سيعا فلم ابلغ به لغنا ولكن اسألكم انتم
 صيغا واجيب له الامانة بحسب الغدير ووصفها بالرياسة من جهة
 مولى وليس بجدة على المكتبة مع جلالته في اللغة والعربية
 وضع عبارة على معنى لم يضع عليه قط في اللغة ولا استعمالها
 قبله فيه احد من اهل العربية ولا عرفها بشاعرا ولا صيت
 احد منهم لانه لو جاز ذلك عليه جاز على غيره من هو مثله وقوة
 ودونته حتى يفسد اللغة باسمها ولا يكون لها حظ في معرفة
 لغة العرب على الحقيقة وينتقل الباب في ذلك من تقدم
 هذين الرجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وهما
 العرب الذين تحدثوا بالقرآن وكان علانية لبحارهم وعجزهم
 عنه وقد شهدوا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول هذا الكلام
 في امير المؤمنين عليه السلام ويصفه به وهو ما عفاه فاضطر الى
 قصده فاستأذنتهم بحاج الفاضل ومعاينتهم شامنة
 واضطرهم بحصول ذلك الى مراده ليس من سعد بن عباد
 رحمه الله حيث يقول في قصيدة التي لا يشك احد من اهل البيت
 فيها والعلم بها من قوله كالمعلم بقرة تايير المؤمنين عليه السلام
 وخبرها اهل صفين والبصرة معه ومضى الى اهلها حينما
 ربنا ونعم الوكيل حينما ربنا الذي فتح البصرة بالامانة والهدى
 طوبى حتى انتهى الى قوله وعلى امانا وامام استولنا الى به
 المثل يوم قال النبي من كنت مولاه فهذا مولاه خطف حبلان

ما قاله النبي صلى الله عليه وآله ما فيه قال وقيل فثبت بها هكذا ثم
 قاطعه بامانة امير المؤمنين عليه السلام من جهة خبر يوم القدر
 ويصح بان القول فيه يوجب رياسة على الكل وامانة عليه
 هذا مع صحة رسول الله صلى الله عليه وآله رياسة في ان
 وشاهدته الحال كما قدمنا تدبراً ثم حان ان ثابت وشعره
 المشهور في ذلك وهو شاعر رسول الله صلى الله عليه وآله المقدم
 في النضاح في الجاهلية والاسلام وقد قال له رسول الله
 صلى الله عليه وآله لا تزال ابراهيم يروح اليك من ارضه يشاء بك
 هذا مع رواية الشيعة باجماع عن اسلافهم الى ان ينزل في عصر
 رسول الله صلى الله عليه وآله ان الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وآله
 والاعلى على العلم في يوم القدر هو الامانة فان الذي ضمنه
 لفظه مولى هو الرياسة وفي جملته اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله
 جميعاً بل عيون ذلك ويصحونه ويعلمون عليه في امانة ابيهم
 امير المؤمنين عليه السلام ليس يمكن عقاده وضع اخذ منهم العلم بالرسالة
 والاصطلاح بالبعداذ كما في اهلها عنهم اخذوا كرها فلو لم
 يكن مع اصحابنا غير النقل في هذا الباب لا عن اهل البيت
 واستشهدوا احوال اعيانهم من اهل اللغة فكيف ولهم جميع ذلك
 ويثبت عن خطاهم على اهل اللغة واعتمادك على اهل البيت
 من جهة فقال جميع من ذكرت كاديل في حق صحة ما ذهبت اليه
 وذلك ان ما يثبت في خبر من شعرا لا يخل فان المكنى عنه بالهادي
 التي في مولاها هي الامانة لا عن قوله فاصبحت مولاها ناصراً
 الامانة والذات عنها لا يثبت يودون ان يكون عن الامانة
 وكيف يكون مراد في هذا الباب الامانة والها على ما قدناه

كيفية

كناية عن الامانة ولو كان ايراد ذلك الحان معنى كلامه فاصح
 الامانة وهذا ما لا يكتفي به عاقل فاما شعرا اليك الذي ذكر فيه
 مولى فانه لا حجة فيه من قبل ان خبره عن اعتقاده في معنى خبر
 والعرب ليس بعضهم فصاحتها من الغلط في الاعتقاد وانما
 كان يسوغ لك القول باليك لو ضمن شعره الذي ذكر اخباره
 فاما هو عن عقده كاشاً فليس فيه حجة ولذلك ايضا ما ذكرته
 عن قيس بن عمار فخير عن عقده دون العرب كافي واهل اللغة
 عامة فاما حاشان ذلك كنيته القول به لشعره مدحيه في ابي بكر
 وعين ما يتبع ما يدعى عليه في القول بامانة على بعد رسول الله
 عليه وآله فاما ذكره عن الشيعة فليسنا ندفع عنهم من فصاحتهم وكنا
 ندفع جميعهم عن عقده في معنى لفظه مولى اذا اعتقدوا فيها الامانة
 واذا كان الامر على ذلك فقد صح ما ذهبت اليه في هذا الباب
 فقلت ما انكرت على من قال ان ما ناولت شعرا لا يخلو
 بالانتماء اليه فادع لتبليغه فاضح الميطان وذلك ان الها انما
 هي كناية عن تقديم وصفه دون ما لم يقدم له لم يخبر ذكره اليه الا
 في كناية قد يباين خبر قيس فقال ما وجدت فيها خبر لا مدحها
 الى آخر كلامه ثم قال على التسق فاصبحت مولاها مرعز حط الامانة
 يذكر قيس في شعره ما يصح ان يكفى بالهاعة فكيف يمكن ادراكك
 على ما ناولت مع انه لو كان على ما ذهبت اليه لم يخرج الكلام من حد المدح
 المحصن فما قص في اللفظ والى على فساد الغرض وذلك ان صورة
 الامانة لم يكن مقصورة عليه دون غيره كما ليست مقصورة على
 الامانة دون جماعة المسلمين ان قصها على مدحك مجرب ان يكون
 على غير الامانة من العائدين لولا انها بعد من شئت وباحتسابهم

اذم

يصح كونهم من وراء الامام لما فيه عند الغلط وتبينه عند
 الاعوجاج والزلل وكان لا يبين منهم ما خصه به من المباح
 بل يكون الخاص لم يذكر سعيها في تصدقها هاهنا في غرضه
 استحالة قوله فاصبحت مولاها سببا لذكره بعد العقد دون
 ما قبله وهو على ما ذهب اليه من امر قد كان حاصله في محله
 عند الحق قبل العقد من المصير اني اشرك فيها جميع اهل
 الاسلام وهذا باب يكتفي عن صحة القول فيه تأمل شعر المباح
 ويستدل على امره ويعرف به حقيقة ما قبله عند ذلك نصا
 دون ما تاولت فاما اعتدك في شعر الكيت بذكر عقده
 جوامع الغلط في العقد فانه من العجب شي ذلك ان عقد في
 معنى الغلط يمكن من طريق العقول ولا التباس فيجوز على الغلط
 فيه وانما كان من جهة اللغة اذ كانت معاني الالفاظ
 يرجع احدها من اهل العقل في عبارة هذا المسحوق لما في غير المكان
 فلهما زمان يتوهم على الكيت ان يغلط في اعتقاده في لفظ
 المولى حتى يحصل عقد نفسه ما لم يحصله عرفي قبله قطع حلا
 في اللغة لمجازا ان يتوهم على حريه الا حطوا والفرز دون بل
 على من تقدمه مثل امر الحائض ونزهر ويخو ما مثل شعر الحائض
 وضع رجل وفرش وحمار على ما لم يضع احدها من العرب قبله
 عليه بل لا يكره ان يكون من تعلمها ولا ايضا قد فعلوا ذلك
 وشكوه هذا هو الذي قد سانس خلق باب اللغة والحكمة
 انما هو لترجيحه وهو كمن في اساطير ما ذكره من امر في القيس
 اذ كان شيئا واحدا ما ما دفت به حكما شيئا احسان هه
 المشهور وليس شيئا يعهد عليه وذلك لانه لا يتبع عندى عن ذلك

لأن

بل عند كل اهل العقل ان يعتقد الا لسان مذهبا في وقت
 تنصرف عنه الى غيره في وقت آخر يظهر في زمان ثم يظهر
 صفة في زمان آخر هو قول حال المصنف لفتنه على انما
 على الله لا يجوز لغو يربينه عند القول وذلك ان الرضا
 جاءت بانما ساد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 منه في اخيه امير المؤمنين ع ان يقول شعرا اذن ليقال انك
 الشعر وليس فيك ان يوشا الدنيا بعده ويرفع عن الاخرة
 فيجرح اعداءه ويؤيد هو بعد ان ماله وكان زياره حارة
 بل خلاف بين الامة من شيعه امير المؤمنين عليه السلام ومن انشد
 الناس حيا له وولاية في الظاهر ثم الامر الى المتبعين
 والاعراف في مدحه ودم امير المؤمنين عليه السلام والاعراف
 في سبه ما يكره ان يكون حال احسان كماله ولا يحل صريحه
 التعميم فاما قولك ان الشيعة ليس يدفع فصاحتها
 غير ان ما يدعيه في لفظه في لفظ منها من جعل العقد
 فالكلام فيه كالكلام في باب قيس والكيت حرفا جرح
 انك قد افلتت موضع الاعتماد وهو ما اعتدنا ايشاها
 من ستمناس اهل التصا حو من اهل بيت منها علم
 خلتا عن سلفا في ان يفتي الى من حضرهم يوم الغدير ثم
 اعتدوا امامنا امير المؤمنين ع بالقول وهم هاهنا على
 نيتا بقصد رسول الله صلى الله عليه وآله في ايمانهم واشارة
 اليها عليهم وليس هذا ما يتبع الغلط فيه قياسا ولا لقول بل
 انما يقع ان وقع حوا وما عا وهذا باطل لا يحال فيكون
 لمعلم ما قلناه ثانيا البتة قال صاحب المجلس حتى انتهت الى

انما هم

هذا الموضع ان شئنا اعز الله قدر اعتبار اصحابنا واهلنا
ما طريقنا للغة فنبين التوصل اليه بسلوك طريقه ودون الخواص
التي فيه وقدما يتلوا عظمة ما لا يتحمل الناس في معرفتهم باللغة
ولا يطغون عليهم في علمها وقد صنعت على الكتب للرجوع اليها من هذا
الباب كالخيل يراهم الى زيد وفلان وفلان ثم لم يبقوا
في موضع من كلامهم ولا تصفوا ان المولى امام يعلم ان ما
ذكره من دخول الشبهة على الشيعة ونفي المذاهب صحيح اذا لم يوافق
ما جعول في هذا الى حد من عددنا وسمي لغة فاما
اما لم يكن فانه جعل في لغة او وجه احداهما ان يكون عرجا
بلطوا المولى لا عقاده الامانة بها ولا يكون ذلك معروفا
عند اهل السما والارض الا ان يكون الحق الله في حق الامانة
من لغة يولي يولي ان لا يقدرا الكذب في ذلك على اهل اللغة
نعم ينز الله على العبد والمصدق الوجه الاخر ان يكون اعتقد
ان ما جرى يوم القديس بموجب له التفضل على الكل والمفضل
علامة الامانة على ذهاب الميراثية المارونية يعاقتقوا
اما متاير المؤمنين على السلم من جهة فضلنا نرى على اهل
لا من جهة الحق فاما احسان فما سعادتك فولا فكم انما
يتأمله فطره فمنا غير انك اصبحت اليه في الجمل ما اصبحت
اذا لم يكن وهلم ما قال احسان كفى نظره كاترنا ما تقدم
فقلت لهما انكوت على من قال ان الذين وصفتهم بغير
اللغة وجعلتهم اعداء فيها واشهرت الى وجوب الرجوع اليهم فيما
تعلق بالاسلم ثم تجتبه بانفرادهم دون غيرهم ولا كل من
من القديس رجعا اليهم بل لوقاوا قولا باجمعهم وخالفهم عليه

منه

شهم في العدد او دونهم من قد اشترى ايضا بغير ذلك القدر
لم يكن ليصفت ياقي به لوجوه الرجوع عندك بين القوانين
والطرق والمذهبين حتى لو انهم اختلفوا فينا فاجابهم رجل من
اهل البادية لساع تجييد ولم يشع بانكارهم وانما كان شملك
ما انفلتت به لو كان من عدوت وذكرت جميع اهل اللغة
الرجوع اليهم كيف والذين عدوت انما هم في جملة اهل اللغة
كالخمر الذي لا يجزا في اكثر العالم فليس لك يفتن مع انك
لم يبعد عنهم لتكن على رجوع المولى اما ما وقع امامك لم يبع
في ذلك الى شئ من كنهه وصفاهم فاما رجعت حكوا كتب
المصنفات من تطيئة لك وليس جواهره دليل على فقه
الاسماء وقد بينا اشياء من لا يطعن عليهم من اهل اللغة ان
الامانة بلطوا يولي واستشهدوا باستعارهم التي على شترتهم
من ان يجحد لاسكن انكارها ولا خلاف في من اهل العلم
المثبت في هذا الباب واستكلامه في الثاني فاما ما
يسميه في امر الكيت فان القسم الاول منه قد اثبتنا عليه ولم
يسمع له حيا والماني قد مضى اليه ما هو اساطير هو انه
ان جازان يقوم على الكيت وهو احد من استشهد به في
كتاب الله فهدى في ذلك في المظن شعرا اهل عصره ويبلغ في
المصاحفة التي يتدلى لم يفت على احد من اهل الادب ان
يكون جملة العصبية والعدا على ان ينفي الله تعالى على ما
وصفت القلب ويستعمل فيما لم يستعمل احد قائله ونصير
على غير معناه حتى يبره في السفر يطر المدين به ثم يلسن ان يكون
كثير من فصحها انما جاهلية الذين لم يصدقوا الايمان فخرجهم عن

وذلك ان يكونوا كما كنت في الدنيا قد وضعوا اكثرهم
 الا لفظ الذي تضمنه على المعاني لان ولم يكن لها فكل
 بل كانت على غير ما ومعونة في سواها لخصه على الله
 لغرض من الغرض او بحيلة ليداع لمعناها الخلف او عندا
 لبعض منهم واسباب من الاسباب فانقوا الله تعالى في ذلك
 على حسب انما كانت في نفسه مولى ويكونوا به احق وفعلهم
 لما جردوه عن علمهم ومنهم اجوز وهذا عدم الاصل يا سيرة وابتاد
 اللغز جمعاً وتلك في هذا حلة وهو باب الاتحاد فاما الوجه
 الثالث فانه تأويل فاسد بين الاحالة وذلك انه لو كان
 كما وصفت جعلت اماماً باعقاد الفضل كما يقولون
 يعني من لا يدع على الجميع والولاية يدكر الفضل يعني
 القول الذي لم يدع حبه البينة فاما كان على ما زعمت بعض
 كما ساق من رتبة ما يتخذه لك لوصف او كان اذ ذكره
 كما يتقرر عليه في باب الولاية دون ما يوجب من الفضل
 بل يصح احدهما الى الآخر فاما القول فبنيته دل على انه
 لم يرد احجاب الامانة بعينه كيف وهو هذا لا يرد في جميع
 المشورة في مدح من هاشم فضله الذي بان به من الكل
 شي بعد شئ وعرضه بعد فضله ولا يوجب له الامانة
 عند ذكر شئ فيه بالقطر حتى اذا انتهى الى يوم الغدير بعينه
 فالامانة بنفس القول الواقع فيه دولة ما سواه فهل يحق
 هذا على احد ويمكن تأويله معاً وصفاً لا عهداً كان تأويل
 جميع اقوال الشراء على غير اغراضهم بغير هذا باسرها على ما هم
 واما استلزامك اياي شرهان فاني لم انصرف عند الالفاظ

على

الا على بشرته عندكم فاستفاضت فكان ان اقتضاه على
 من نظره في المشورة من الشراء عن ذكره معاً فاما ان سمعتم
 ستم شراً فهو قوله عند بصر رسول الله صلى الله عليه وآله
 عليه السلام في يوم الغدير سبيلاً في قول الشراء لا ذلك
 في ذلك على ما جاز في الاشارة بآدم يوم الغدير بينهم
 واسمع بالرسول ينادي يا اهل بيتي منكم ومنكم فقالوا اهل
 بيتنا هذا انما لنا يا اهل بيتنا منكم منكم يا اهل بيتنا
 هذا انما اليوم عاصيا فقال له من كنت مولاه فهذا اهل بيتي
 له انصاره من اهل بيتنا هذا فقال لهم والى ولدهم والى
 عادي عليا معاديا وهذا صريح في الاشارة بآدم يوم الغدير
 عليه السلام من جهة القول للكاين في يوم الغدير في رسول الله
 صلى الله عليه وآله لعل عليه السلام لا يكون تأويله ولا يوجب
 الى حقيقة فقال صاحبنا لمجمل هكذا قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله في يوم الغدير يا اهل بيتي منكم
 لهام اماما كما قال حسان فيما اضمنه بقطر مولى مع احتسابها
 فان كان انما قال من كنت مولاه فعلي مولاه على القول
 فيه فهذا القول الذي حكيه عن حسان كذب لا محالة لا
 فيسبوا جميعاً ان يطرحه فقلت لمان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وان لم يكن قال هذا القول منصراً حتى جرت فضيل
 حان له فقال في بعينه يا خضر لوطواهم فامر حسان في
 الى ما حكينا عنه من القول وليس كل حكمة تصب في لفظ
 الحكيم فان افادته المعنى فطره ولا مشقة بها على كل الحكيم
 ولا غلظه ولو كان ما اعتد عليه اعتماد الاستحالة والحكمة

قويا على فاني
 رصيتك من بعد ما وهاذا

لاستحال

العربي بالفارسي والفارسي بالهندي والعربي بالبراني وسقطت
 جميع الحكايات المتطورة اذا كان صاحبها غير عظيم وهذا هو
 ان لا يكون احد من الشعراء المتقدمين ولا المتأخرين صدق في حكاية
 قضية سقطت وحكم نقلت وذكر كرم واحد وفعل عجيب وقع الا اذا
 حاكمه بالناظر الجليد عشا وذكره على ترتيب الترتيب وهذا
 فيهم اليه ولا احد من اهل النظر فيدخل في الاطراف فيه فساد
 صاحب الحكم او قال ان الذي ينفذ به من شعر لا حط في انه
 وان لم يكن مراد بقوله فاصبحت سواها الخلقه على ما قدت واما
 قرينة على وصف ليس بضايفه ولا لعل ما ذهبت اليه وذلك
 انما هو بولي اي ناصر قرينة من عجب ان يصغر قرينة الكبر فقلنا
 انما يستعمل ان يكون اعتقد فضل اهل البيت على اهل البيت ما يجري
 يوم القدر في واجب الامانة بلا من جهة القول مرسله الكلام
 صاحب الجمل هنا فقال ويكن ان يكون غلط وان كان من اهل الله
 وان امرى الفقيه مع حاله في معنى صاحبه قد غلط جماعة في شئ
 ذكره عند الحفظ في وقت انباء في هذه المسئلة وهو في غاية الكبر
 قد غلط في قوله ارق وارعدنا بردين وعبدك في نصير فلم
 ينكر غلطه في لفظه سوى ان كان على النصفه المرفوعة في اللغة
 فقال الحكم او لا الامراكا وصف سيدنا ادم الله عزه يعني صاحب
 ويجوز ايضا ما قداه وتكلم رجل منهم من آخر المجلس فقال وكيف وتم
 يدعون يعني اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في ذلك لعل
 عليه السلام انتا ميراثي مني فقلت فيقول ان يكون الكبر على هذا
 فقال ما قال في شعره من جهة فلم يقل من جهة لفظه سوى وتكلم
 من جنات الجبل واخبروا كلامهم فكتمتم فقلت على صاحبى فقلت

لن

لتكلم الاول بها قال لك ما لحاق اليه في هذه الترتيب
 ان كما بين قرينة من ان المولى هو الناصر واما اراد بقوله القرينة
 ونصرتهم يسقط من قبل ان نصره قرينة لم يتجدد وجوبها عليه
 بالعدالة بالامانة بل هي لا زمنية نصرته لم تعد تقدم وجوبها عليهم
 قبل العدالة من جهة السنة والكتاب والاجماع على وجوب نصره للمسلم
 المسلم والمؤمنين اخا في الدين فلم يكبح في وجوبها اهل الجبل
 كرم اليه وقصد كما نزع الشاعر في جمل قرينة كبريت يقول ما
 ذكره - فما وجدت فيها قرينة لا مهابا اعف واوفى اليك واما
 وادف يربيد يربو كان غيره عداه اختلاف المناظر الكبريت
 واصلا ويجوز حال بعد ان يكون - فاصبح ولاها اليك
 كلامه فاحرى قرينة ان يباين الجمل او قل ان الامام في قتله
 دون ما قلت ما كان وجوب نصرته لم ونصرته مما وجب
 تنبيهه وجوهه من سائر الناس الذين صرت والمصورين
 اللهم الا ان يكون نصرته امامه وسلطان رياسته فيجوز له ما
 الى ما قداه وقد قدمت ان تأمل الشعر بعين الانصاف
 بولد قولنا ويطل ما خالت ذلك النظر والاجتهاد في قد
 بان ذلك والحمد لله ثم اقبلت على صاحب المجلس فقلت يا
 قال سيدنا ادم الله عزه وغلط امرى ليس عند من غلطه
 واليكيت في جهة من الشعر الذي طعن فيه وقد ضيقنا به هذا
 وذلك ان الذي غلطها من محلى اللغة شغل غلطها من
 اهلها وتفرغ من الحكم بما لم يوافق عليه احد من رؤساء
 علماءنا وصار في ذلك فردا من منها دسا في السدود
 من جهتها ولم يكن لذلك كراهية ما في المعرفة وقتها

منه
ادري

في الضاعة وتكونها تدره لمن يتأقدهما واذا كان كذلك
فواجب ان يكون هذا الحال حال من غلط من عددناه في هذه
مولى وما عير بها وهذا يوكد ما قلناه في تزويره بياناً وبيضة
ما قاله وضاده في معناه على ان البيت الذي حكى عن الامير
الطوسي فيه على البيت بجماعة عليه تجلات بيته المصنفين الفصل
امير المؤمنين عليه السلام يجبر العديين في الحكم وذلك انهما ما
لمن طعن فيه الطعن لثمة دون تقدم منسوع ولا فرق من مائل
مدعى برحمة في ظاهر اللغة المشهورة في خلافة وان كانت له فيه
يجب تعيد عليها ولا يلجأ في حجة اليها وما ناوله من خبر
العديين وصرح به فيه فقد سبقت اليه من يهتدى في باب
القول عليه من عددناه من اهل الضاعة من الصحابة واهل
البيت عليهم السلام وحكى فيه بنات ما حكم وطائفة عليه سلام واهل
عصر من الشيعة وسننا هذه من الضاعة ثم لم يرض
لذلك ولا يقبل من وجه من الوجه ثم شرعت في افساد ما
تعلق به الرجل الذي حكى عنه ارضه بالخرار في الغدة
في السلام على علي بن ابي طالب المؤمنين فاستمعوا من استماعه وقال
صاحب المكارم الكلام في وندولس يجب ان تكلم كل من كلك
فيدها الرمان وخرق من الكلام عليه كل كلى الغرام ثم شرع
في كلام اورده لم يحفظ فيه زيادة على ما تقدمت في
عليه عاني ما استعظم به ما تقدم من كلامي في الحق المحلوس
انصرنا فصل اعلم ان رتبة الله ان ينزل ما
عليه في دفعنا عن معنى لفظه مولى بغيره عليهم السلام وما
به فتاد رتبة في حق من الشرف والرواية في حق ذلك

فقال

يقال لهم اذا كنتم قد كتمتم حال من ذكرناه من اهل
الضاعة وجعلنا اعتماداً لثمة سائر الاحكام المحلوس
والثاني المصيبة والعدا لثمة المتأويل المتعلق بالحق
فقالوا نعم ان يكون هذه الملائكة المنزل حال من دعوتها
الى الرجوع اليها في كتمه وبيضا ته وتزعم العاد في هذا الباب
اذ لم يكونوا معصومين من ذلك ولا من ان يفسدوا علم عليهم
دفع حوائجهم بل كانت احوالهم داعية اليها فاساهم بغيره
ودعا عليهم موقفة فيه لا نهم قد فصلت لهم الرئاسة لانك من
جنته من كان يدفعه اليه صلى الله عليه وآله على امير المؤمنين
عليه السلام كالمائة وسدين بذلك وثبت عليه عاين وقد
علم على ما قال تاتى الرتبة والرجعة في الحق وسيرة والمباطل
ففسد وهذا لا يوجد في فضلنا فصل
وقد ذكرنا بعد انصرنا في من المحلوس شيئا في كتاب عز الدين
لا في غيره مع من المتأويل على ما اتى في احوالها وتعلقهم
فيها اذ اكرمت بها بعضهم بعد ذلك وهو ان ابا عبد الله عليه السلام
سره ومذهبه المشيع والخلاف على الشيعة والمضادة لهم قال
في كتاب عز الدين الرتبة في تفسيره عز الدين في سورة الحاقة
هو يوم لا يجرى ولا يجرى لم يفتت على الفرحين عجل انزول
الحاقة جلها وامامها هذا لفظ بعينه في كتابه بعينه لا يزل
فيه ولا نصا لثمة ولولا ان ابا عبد الله لم يخطب في الرتبة
تفسير هذه المظنة بهذا التفسير بالشيعة من المتعلق في امانته
امير المؤمنين عليه السلام برونه الله واخوانه وصفي على سم
فاليه وفي الجود في مقام تومره ولو كره المشركون فصل

ويقال لمن اعرف فقال ما انكرتم ان يكون السبت من ربه
جه الله عليه ما عني بقوله يوم الرفع قد رجم بان له
الولاية فاطفا ما عني في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر الناس في ذلك اليوم بالسلام على ابيهم المؤمنين فوجه
حيثما يعمل عليه ولم ينع من كنهه فلهذا كان له
من اهل الضاحية ولم يكن يحمل مثل هذا فضل ما علمت به
اول ما في هذا الباب انه لو كان على ما افصحت لك من اهل
دليل على كنه حملك جميعا او بطلان دعواهم على الشيعة
انهم يكن احد منهم فيما مضى يدعي الامانة لاير المؤمنين على السلم
من جهة القول ليصرح حتى ينفذ اليه ابن الرواحي وافعله
وربته فقل قوله واحد في الاحتجاج والذرة عند استقام
لكا فتم وطعن لا يشهد فيه على سائر شيوعهم من آخر وكان في
عصر ابن الرواحي ويعود كما هم باجمعهم بل هو في ذلك يقول
يدعيون ان الجاهل لا يسجد سجدة الا جل الوعد على عماده عليه
وهذا ما لا يشهد في ذلك حكما يثابا لغيره فذكره
منهم كما قد كان **وص** ثم يقال ان الروايات
التي جاءت بان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يسلم
في يوم الغدير على ابيهم المؤمنين على السلم بامرة المؤمنين فافاض
بانها قد اقر الامانة على خفي طاعة ثم قال عقيب ذلك فثبت
مولا فلهذا كان له واستوفى الكلام فيه امر الامانة حينئذ ان قوله
بمعنى ما جعل له بلفظه تعالى فقال لهم سمو عليه بامرة المؤمنين كان
امرهم على السلم اياهم بذلك كفا من معنى المنظر وجار ما جرى
الغدير فاخذوا بالاعتراف بالمعروف وتأكيد المعصود وهذا هو

عنه

١٠١
من صحة ما قلناه نحن في لفظة تعالى له وشي آخر وهو ان
اذا وجد فيه شيان اجمع على احد ما اختلف في الآخر فثبت
به في مدح ان كان ما وقع فيها مدحا او ذما ان كان ذما
ونظم المتعلق به شعر او تكلم فيه من الخيال ان يقصد الى
منه دون المتعلق عليه والمتمسك الا ان يكون في غاية الجمل
الغناء والنقص وليس يوم السبت وجه الله هذه المنزلة وان
كان يطعن عليه في الغلط من جهة الراي والقياس وما يقع
الاعتناء الا لبيان الشهات وان كان الامانة على ما وصفنا كان
قوله على السلم من كنهه فلهذا كان له مجتمعا على انه كان في الغدير
وظاهر ذلك عام في الكل حتى لا يذكر الغدير كغيره بل ذكره
مقدمة القول ولا يقال القول الا واصل سعيه في كنهه
به المقام لم يك ما اقصت به الشيعة من قوله على السلم في ذلك
اليوم سلموا على ابيهم المؤمنين بحري هذا المجري بل كان على
ما تقدم وصنفه في الخلف فيه انجود المحققين فثبت دون ذلك
على انه لم يزد الكيت وقد جاز المتعلق بالغدير وبه لا يفتل
ما فيه وشي آخر وهو ان الشيعة لم ينصرفوا دعاء النص على يوم
الغدير بدون غيره بل قد روي في يوم الغدير دعوى بني
هاشم ودعا عنها على ذلك جميع اصحاب الحديث من العامة وغيرهم
وفي ما كنى شي ومقامات آخر فكيف يصح ان يكون امراد الكيت
الكيت فلهذا يوم العام مع استقامته في الطائفتين ولا
غيره مما عودناه وصلته بيوم الغدير وهو من الشيعة كلها
تعمد من يوم الغدير في الامانة على لفظة تعالى اجمعها
دلالة ما كان لصمد هاهنا روده واقدا من الاحتجاج به

فصاروا مذبذبين لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء واحد فاما هذا
غير معقول ولا له اصل يستقر على الاحتجاج وهو اجد ولا باطلا
الى الصادق عليه السلام اجد احدا من علماء الشيعة يقولون بها واحتجوا
الحديث منها على اختلاف مذاهبهم في العدد والرواية الا هو
فيه دليل على كونه قصدا رواه عن الصادق عليه السلام
الذي قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا
تذكر في كتابه يومئذ يوم واحد وهو في الحقيقة شهر كما يكون ثلثين يوما
وليس يخرج قصدا من استحالة التسمية به شهر وليست الا يكون شهرا
وهو ستة وعشرون يوما والقرآن ناطق بان الشهور عند الله اثنا
عشر شهرا واصحاب العدد معتزون بان منها شهرا كل واحد منها
سبعة وعشرون يوما فقلنا ان الشهر شهر على الحقيقة وان كان سبعة
وعشرين يوما واما القول بان يكون كمالا واصحابه لا يفترون
الشهر الذي هو ثلثون يوما وكان الشهر الذي هو ثلثون يوما كمالا
بالاصناف الى الشهر الذي هو ستة وعشرون يوما وما علمنا ان ثلثين
يومين هما قصدا رواه عن الصادق عليه السلام
الانسان كخاتمة في ظواهرها وادخلنا يوم من شهر رمضان او دخلنا
صيام شهر رمضان فاستدرك الصوم على رتبة الهلال على رتبة
الهلال فصار شهر كمالا وشهر ثلثة اقسام او شهر ثلثة اقسام كمالا
قد صار شهرين متتابعين ولم يفرق ان يصوم سبعين يوما ولا ثلثين
ان يكون الشهران ثمانية وخمسين يوما اجزاء في الكسرة قد صار
شهرين متتابعين وادى ما وجب عليه فثبت ان الشهر قد يكون شهرا
وان كان سبعة وعشرين يوما قصدا رواه عن الصادق عليه السلام
العدد في ان شهر رمضان لا يكون اقل من ثلثين يوما في احاديث

شاذة

شاذة تدعيان تعدادا من الشيعة في سندهما وفي بيعة في الصيام
في ابواب النواحي والروايات التي لا عمل عليها وانما اذكر حديثا
جاءت به الاحاديث المتأخرة وابين عن خلفها وصادا المتفق بها
في خلافها كما في ان شاء الله من ذلك حديث رواه محمد بن الحسين بن
ابن الخطاب عن محمد بن سنان عن حبيب بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص له يوما وهذا حديث
ناظر في معتد عليه طريقته محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا يحتل
العصاة في ثمة وضعه ومكان هذا يسيله لم يعمل عليه في الدين
ومن ذلك حديث رواه محمد بن العطار عن سهل بن زياد عن محمد
بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اجتمع لها من ايام السنين اثنا عشر
واربعة وخمسون يوما وشعبان لا يتم شهر رمضان لا ينقص له يوما ولا
يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولن تكملوا العمرة الا بالتحديد
شاذة مجهول لا سند له ولا فصل صدق او صيام او عمل بل هو في وقت
كذلك اذا جازي بخلاف الكتاب السنة واجماع الامة ولا يصح على
ملاذني ولا مسلم ولا ينجم من قول على مثل هذا الحديث في خلافه
تعالى فقد صل صلا لا بعدا وبعدا فالكلام الذي فيه بعيد
من كلام العلماء فضلا عن ائمة الهدى عليهم السلام لا يترقب فيه لا يكون
فريضة ناقصة وهذا مما لا يصح له ان الفريضة بحسب ما فهمت فاذا
اشرت على السجدة او التحنيط لم يكن ناقصة والشهر كان سبعة وعشرين
يوما ففرق صيابه لا ينسب الى نقصان في الغرض كما ان صلاة الفجر
اذا كانت على الشطر من صلوة الحضر لا يقال بها صلاة ناقصة وان
اجلها ما م الهدى عليه السلام عن القول بان الفريضة اذا اديت على

كانت ناقصة وقد بينا ان من صام شهرين متتابعين في كفارة طيار
 كانا ثمانية وعشرين يوما يكن ناقصا بل كان فرضا تاما اجمع
 يكون شهر رمضان ثنتين وعشرين يوما ينقص عنها بقوله تعالى ولتكملوا العدة
 هل في قصة اذابت بالمرحل والسفر لا يرقى الى قوله من كان منكم
 مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
 وتكملوا العدة صوم شهر رمضان ما وجبه الله ان يكون ثنتين يوما
 بل كانت الفايده فيه كالصيام عدة الشهر وقد يكمل عدة الشهر
 ثنتين يوما اذا كان تاما ويكمل بقية وعشرين يوما اذا كان ناقصا
 وقد بينا ذلك في صيام الكفارة فاذا كان شهرين متتابعين وان كانا
 ناقصين واحد ما كمالوا الاخر ناقصا وتكملوا
 به ايضا حديثه روى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن
 بريح عن محمد بن يعقوب بن شيخ عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 قلت لانه الناس يرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر
 رمضان تسعة وعشرين يوما التزموا صام ثنتين يوما فقال لا يكون
 صام الا تاما ولا يكون الفاضل ناقصا وهذا الحديث من جنس الاول
 وطريقه وهو حديث شاذ لا يثبت عند اصحاب الامارة قطن فيها
 الشيعة فان قالوا محمد بن يعقوب بن شيخ لم يرو عن ابيه حديثا
 فاعاد في هذا الحديث ولو كانت له رواية عن ابيه لروى عنه ما قال
 هذا الحديث ولم يفرقه على حديث واحد لم يترك فيه شيء مع ان يعقوب
 بن شيخ رحمه الله اصلا قد جمع فيه كافة ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
 ليس هذا الحديث منه ولو كان ما رواه يعقوب بن شيخ لا ورده في
 الذي جمع فيه حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام وفي خلاصته دليل على انه
 وضعه ان في الحديث ما قد بينا بعده في قول الامام عليه السلام وهو

ثنتين

في قول من قال ان شهر رمضان تسعة وعشرون يوما لان النقص
 لا يكون ناقصة والشهر اذا كان تسعة وعشرون يوما كانت فرضية
 الصوم فيه ناقصة كما انه اذا كان فرضا لصلاة الظهر لم يكن يوم
 الفرض ناقصا وان كان على النظر من صلاة الفجر كما ان صلاة الليل
 جالسا لا يكون فرضا ناقصا كما ان اذا صام الكفارة فصيام شهرين
 ناقصين لا يكون الكفارة ناقصة وهذا انما هو على ما وضع الحديث
 عام على بعد من العمل وحاشا انما الهدى عليهم السلام انما لم يجمع
 المجاهدون وعلمهم المعروف والاعمال المتعاقبة فصاروا في
 الثلثة مع شذوذها ما اضطراب بينها وطول العمل في روايتها
 مما لم يثبتها اصحاب العدد المتعلقون بالثقل وقد بينا الحق
 بما يما فيه كتابية والحمد لله فصل او اما ما رواه الحديث بان
 شهر رمضان شهرين متتابعين يكون تسعة وعشرين يوما ويكون ثنتين
 يوما فتم نقرا واصحاب ابو جعفر محمد بن علي بن ابي عبد الله جعفر بن
 محمد بن علي بن ابي الحسن بن محمد بن ابي محمد الحسن بن علي بن محمد بن
 الله عليهم ولا اعلام الروايات لما خذ منهم الحال والاحكام والمنا
 والاحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق الخدم واحد منهم وهم اصحاب
 الاصول المدونة والمصنفات المتوفرة وكلامهم قد اجمعوا ان لا يكون
 على ان شهر رمضان يكون تسعة وعشرين يوما انما كان من ايام
 عليهم السلام وعرفوه في عقيدتهم واعتقده في ديانتهم وقد فصلت الاجازة
 في كتابي المعروف بمصباح النور في علامات الشهر وما انا بمت
 من ذلك ما يدل على قصدها ان شاء الله فمن روى عن ابي جعفر محمد
 بن علي بن ابي عبد الله عليه السلام ان شهر رمضان شهرين متتابعين ناقصين
 من نقصان ابو جعفر محمد بن ابي جعفر في ذلك ابو غالب احمد بن محمد

شهرين

او اقله

المماري رحمه الله عن احمد بن محمد بن احمد بن الحسن بن ابي
 عبد الله بن جعفر عن ابي عبد الله بن محمد بن جعفر بن محمد بن ابي
 شهر رمضان يصيب ما يصيب الشهر من نقصان فاذ اصبحت ثمة
 وعشرين يوما بقيت السماء فاقم المدة التي روي محمد بن محمد بن ابي
 ومعهما اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قلوبه عن محمد بن همام
 عن عبد الله بن جعفر بن ابراهيم بن محمد بن الحسن بن محمد بن
 بن عثيل عن ابي جعفر الباقر محمد بن عليهما السلام قال قال
 ابي الحسن بن عليهما السلام اذا رايتم الهلال فافظروا الا شهرين على عدوك
 من المسلمين وان لم يروا الهلال فاقموا الصيام الى الليل فاذم
 عليكم تعدوا ثلثين ليلة ثم افظروا وروي محمد بن سنان عن ابي
 الجارود قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي بن عليهما السلام يقول سمعنا
 يومئذ الناس فان الله جعل الهلكة موافقة لروى محمد بن
 عن حماد بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن عليهما السلام
 قال يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهر من نقصان يكون ثلثين يوما
 ويكون ثمة وعشرون يوما وروي الحسن بن ابيان عن ابي جعفر
 بن ابراهيم قال سئل جعفر بن محمد بن عليهما السلام عن الهلكة فقال هي الهلكة
 المشهورة فاذا عاين الهلال فافظروا واذا رايتم فافظروا فقلت ارايت
 ان كان الشهر ثمة وعشرين يوما اقصي ذلك اليوم قال لا الا ان
 يشهدك عدول انهم راوه فان شهدوا فافظروا فافظروا فافظروا
 الحسين بن سعيد عن محمد بن المعقل عن ابي الصيغ الكوفي
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فافظروا واذا رايتم
 فافظروا فقلت ارايت ان كان الشهر ثمة وعشرين يوما اقصي ذلك اليوم
 فقال لا الا ان يشهد بجهنم عدول فان شهدوا انهم راوه فافظروا

فان

قبا انك فافظروا ذلك اليوم وروي الحسين بن محمد بن حسن بن
 عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعنا رويته
 الهلال فافظروا فافظروا فافظروا فان شهدوا فافظروا فافظروا فافظروا
 فانها واما آية فافظروا فافظروا فافظروا فافظروا فافظروا فافظروا
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن روي احمد بن محمد بن
 بن خالد عن ابي جعفر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
 مثل ذلك سؤالا وروي محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
 قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت شهر رمضان على رويته
 الهلال ثمة وعشرين يوما وما اصبحت فقال لي ما اصبحت
 ثمة وعشرين يوما وما اصبحت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شهركم وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال سئل عن شهر رمضان فافظروا فافظروا فافظروا فافظروا
 قال سمعت ليقول ما ادرى ما سمعت ثلثين يوما اكثر او ما سمعت
 ثمة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهركم وكذا وكذا
 يروى ثمة وعشرين يوما وروي الحسن بن منصور بن ابيه عن ابي جعفر محمد
 بن عليهما السلام فافظروا فافظروا فافظروا فافظروا فافظروا فافظروا
 ثبت بالرواية فلا يصح سؤالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
 السنة ثمانون شهرا منها اربعة حرم رجب وذو القعدة وذو الحجة
 والحرم ثلثة اشهر من لياليات وقاصدا فافظروا فافظروا فافظروا فافظروا
 فافظروا فافظروا فافظروا فافظروا فافظروا فافظروا فافظروا فافظروا
 ثلثين يوما وروي اوساسم عن ابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله
 عليه السلام فافظروا فافظروا فافظروا فافظروا فافظروا فافظروا فافظروا

وروى علي بن مزيار عن الحسين بن بشير عن عبد الله بن جندب
معه بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشها الذي يتوكل
يعني صاحب العدد انه لا ينقص وهو ذو العدد ليس في شهر ربيع
نقصا ما سئل عن روى عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ان قال
اذا رايتم الهلال فصموا ذاك ايام الحلال فافطره روى عن ابي بن
عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي بن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول اذا سمعت روية الهلال وافطرت روية فذلك اكلت
التفريق ان لم يصم الا تسعة وعشرين يوما وروى عن الحسين بن ابي الخطاب
عن ابي بن الحسين بن ابراهيم بن حمزة العنزي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا سمعت روية فافطرت روية فذلك اكلت
بعضا وروى عن سفيان بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عليه السلام قال ليس على اهل البكة الا الروية وليس على المسلمين الا روية
وروى عن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صيام شهر رمضان للزوجة ليس بافطره وقد يكون شهر رمضان تسعة
عشرين يوما ويكون ثلثين يوما ما يصيب الشهر من نقصان او تمام
وروى عبد بن مزيار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وروى الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله
تسعة وعشرين يوما وصام ثلثين يوما يعني شهر رمضان وروى
ابي حمزة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان
شهر من الشهور يصعب ما يصيب الشهر من النقصان وروى حماد
بن عثمان عن يعقوب الاحمري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر
رمضان تام ام ابد قال لا بل شهر من الشهور وروى عن حماد بن عثمان
معه روية لا يصح شعب الحدا والفضل بن بشير ابو الخزاز

صفر

وطريق عبد الملك وجبيل الجماعي وعمر بن مروان ومحمد بن عبد الله
بن الحسين ومحمد بن الفضل الصيرفي وابو علي بن راشد وعبد الله
علي الجعفي ومحمد بن علي الجعفي وعمران بن علي الجعفي وهشام بن الحكم وهشام
سالم وعبد الله بن علي بن ابي عمير ويعقوب الاحمري وزيد بن يوسف وعبد الله
بن سنان ومعه بن وهب وعبد الله بن ابي يعقوب بن ابي يحيى
مثل ذلك حرفا لحرف وفي بعضه ونحوه واما في ته وتما خضت ذكر
الموت ولا سائلا فلا ينشر به الكلام او دعت ذلك في كتابي
النور في علامات اقبال الشهر من امارات ان يقع على استقبال ربه
الشرح المعاني فليقله هناك ان شاء الله تعالى فصل
فاما ما يتعلق به من شذوذ اعيا ناد ما في العلة والشيعي
العدد وروى عن ظاهر حكم الشريعة من قول ابي عبد الله عليه السلام
اذا اتمك عنا حديثان فخذوا باحد ما من قول العامة فانه لم يأت
بالحديث على وجه الحديث المعروف قال ابي عبد الله عليه السلام اذا
اتمك عنا حديثان مختلفان فخذوا بما وافق منهما القرآن فان لم
يجدوا العا شاهدان للقرآن فخذوا بالجمع عليه لا يرب فيه فان كان
في خلاف وتساوت الاحاديث فخذوا باحد ما من قول
العامة والحديث في العدد وبما لفظ القرآن فلا يفتا سر حديث الرقية
الموافق للقرآن وحديث الروية قد اجتمعت الطائفة على العمل فلا
شبهة فيه وبين حديث يذهب اليه الشداد وهو موافق لمذهب
اهل البيت من الشيعة والعلامة وبعد فان حديث الروية قد عمل
به معظم الشيعة وكان قد فقهناهم وجماعة علمائهم ولم يعمل به الا فرقة
لم يكن الخبير به بعد من قول العامة فلهذا من مذهب الخاصة ليس له العمل

مذهب

ان يقول انه قريب من قول العامة بعيد من قول العامة بعيد من قول
 الخاصة لان العامة يذهب اليه الاول والآخر ان يقول انه بعيد من
 قول العامة قريب من قول الخاصة لان جمهور الخاصة يذهبون اليه
 وانما المعنى في قولهم خذوا يا بعد ما من قول العامة يخص ما روي
 عنهم في ما يوجب اعداء الله والمرجع على خصم آراء الدين ومخالفي الاما
 قضا الحاد انما كمن احد شيان مختلفان احدهما في قول المتقدمين
 على امر المؤمنين عليه السلام والآخر في امرهم فخذوا يا بعد ما
 من قول العامة لان القيمة تدعوهم بالضرورة الى ظاهرهم العامة
 بما يذهبون اليه من امنهم وكونهم حقا لادعائهم وسما على
 شيعتهم فصل في بعد فان الذي يروى عنهم على سبيل التبيين
 لا يستلزم جمهورهم فيهم ويعمل به اكثر علماءهم وانما يستلزم الشكك
 من الطوائف ويزيد في خصمهم في المذهب وورد على المتروكة دون
 التواتر واجلار الرقبة والعلم بها وجواز نقصان شهر رمضان قد
 رواه جمهور علماء الامامية وعمل به كافة فقهاءهم فاستقر عند العامة
 عليهم السلام خاصتهم فدل ذلك على انه محض الحق وليس من باب التفتيش
 في شيء على الحق واياه فتردي الى سبيل ارشاد جميعنا الله

ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وآله
 الطاهرين وسلم تسليما كثيرا
 والحمد لله رب العالمين

ع
 م

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي من نعمته من نصره وادب بطان الحق من عرف
 سبيله فابصره وسلب النوف من الحرفه وانكره واليه الرجعة في
 ادمه العنه وبعثه من العذاب والنعمة وصلاوة على سيدنا محمد
 وآله ائمة المهديين وسلم كثيرا ولجعد فان قد حصلت الكرامة
 في دعوى الامامة والخصاص تختصها عليهم السلام بالهبة وتبينهم بين
 رعاياهم بالكمال والفضل بحسن الاعمال والاعلام بالانصاف
 منهم في الدعوى الى ما دعوا اليه من الاعتقاد والاعمال والخصص
 الثانية عليهم من الله تعالى على الملائكة واصححت عن فساد هذا القول
 في ذلك لانهما جبين بالجلوس والاضلال بما قد ظهر في الخاص الناس
 في العالم واستمرت بين الجمهور من الامام ونسبت عن سياج ظهوره
 المناطيين منهم في الدين وصحت التبيين عن ذلك لانهما جبين
 الجبارين ولا شقاق الى منجمهم البصير لومناهم المعقودين في انقام
 النبيين والمرسلين فما استحل من ذلك بما فيه لفرقات القرآن الذين
 فيما بين في غيبة هاتم الامامة المهديين على الفضل السلام والحمد لله
 من ذلك ولا الظاهر من ذلك على الجواب الى ذلك وصورة الميراث العلم
 واليعين وتحدد بعد الذي سطر في هذه الابواب وشرح معاينه
 على وجه السؤال فيه والجواب وشواهد الحق في بحجة العدل والسنه والكتاب
 برغبة من واجب له حقا واعظم لمجلا وقد راوا عقدا في فصاحته وقد
 مشيرة لانما وفرضا في اثبات ذلك من فصول حضرت سيادتي في مواضع
 ذكرها في بعض القول فيها بما مائة صاحب الزمان على وجه الائمة انصاف لم
 اثنان يكون القول فيها على تبيين عينه ومبره من جملة ما في بابها وبها

فانتهز

ما استخبر الله تعالى في رسم ما ذكره من الفصول في القول فيها بما
 ذكر في القول ولا يحتاج معه الى ذكر مبتدئ زمانه وبطلان الحق من عرف
 الرجوع الى العدا التي اردتها كمنى السالفة في ذلك ومهد به فها هو
 وبالله استعين ذكر الفصل على تبيينها واطامها في شرحها في
 مواضع الشبهات فيها الفصل الاول القول فيها بما
 الاماميين من وجود خلف لا في محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا
 من حياته ثم فيها ذلك على هذه الاستدلال من غير دليلها وادعاءهم
 في وقت هذه الغاية لم ينكر الاماميين في دعوى ذلك غيرهم من الناس
الفصل الثاني انما جعفر بن علي بن محمد بن علي الرضا
 دعوى الاماميه والادله وجوبه وبراهنه والمظاهر تكذب من ادعى كونه
 ولما في حياته وبعد وفاته من غير المظهرين كمالا للسلطان حتى يثبت
 جوارحه واستمر احكامهم في الحمل فلم يظهر في واحدة منهم حملا وصار ذلك شبهة
 في بطلان دعوى جعفر بن محمد بن علي السلام الفصل الثالث
 وصحة الحسن المشهورة في الامة السنية بعد النبوة بالحمد لله المستوفى
 في وثوقه وصداقته وامضاها على ترقيتها ولم يذكر فيها ولدا من وجوده
 واستطرا الفصل الرابع انما دعوا الى التزود ولا دور في السيرة
 خفاء امره وغيبة مع ظهوره بين ابناء زوالاتهم وموتهم واستمرار وجودهم
 وقد كانا في زمان النبوة فيها اشد من زيل الحسن بن علي بن محمد بن علي
 فيهما من ملوك بني امية ومن بعدهم اعظم ولم ينجس احد منهم ولا غيب
 فلا دور وجوده عن الناس الفصل الخامس خريج
 دعوى الاماميين في عينة الامام من حكم العادة في استناده الخلفي طويل
 المدد التي يدعونها لصاحبها وانما ادان الطريق الى الوصول الى المدد
 خبر معرفة مكان له على حال الفصل السادس انما العادة

في دعوى طوله عمره وبقائه منذ ولد على قول الامامية قبل وفاة ابيه
يسين وكانت وفاته في سنة ستين ومائتين الى قسما هذا وهو
عشرة واربع مائة الفصل السابع ان عتبة من صحته على
الوجه الذي يرضيه الامامية بطلت الحاجة اليها اذا كان وجودها
لعدم من العالم ولا يظهر له دعوة ولا يقوم له حجة ولا يقيم حاد ولا
حكما ولا يرضى من شرا ولا يامر بغيره ولا يرضى عن شرا ولا يرضى
ضلا ولا يجاهد في الاسلام الفصل الثامن بطلان عتبة
الامامية في الغيبة بانه اعتقوا في انكار قول المطهر ان موسى
يرجع عليها السلام حتى يردوا غايه ينظرون به شكوا على الكيفية التي
والاسماعيل في دعواهم حياة انهم محمد بن الحسين وجعفر بن محمد
واسماعيل بن جعفر وناصر مناهم في ذلك الفصل التاسع
اعتراض الامامية بان الله تعالى اراح الامام الاستاذ في حق
لما لقيه عنهم بحيث لا يلقاه احد منهم فيعرفه بالمشاهدة لظن ان
ذلك لم يوافقهم بان الله سبحانه لا يجمع الاماهة صلاح ولا يجمع
ما هو في الدنيا من صواب ولا يفعل في ابد الامامهم حاجة اليها
دانت الحجة والمكينة باقيا وهذا ينقض قولهم في شاهدة واحد
معالم الدين في مصلحته تامة وان نظروا تمام المصالح وانظروا
التي هي الفصل العاشر منظر الامامية عند قولهم بان
في ثبات الاعلام بالخيرات لا مامهم عند ظهوره اذا كان لا يعرفه
ظهر احد بخصه فانما يصل الى معرفته بغيره الدال على صدقه بصحة
ويثبت امامته ووجوب طاعته وهذا اخراج الايات عن دلائلها
والحجج والظواهر على غير من اخفقت به من الانبياء والرسول عليهم السلام
ذلك افتاد له البنية والعلام والرسالة رد على اهل ائمة اهل البيت

كل

كلها الفصل الحادي عشر في الامامية الفصل الاوّل وان كان تتار
ولا دة المهدي بن الحسن بن علي عليهم السلام عن جده اهل عترة
وفضلك عليهم واستمرار استارهم فتم ليس بخارج عن العرف
ولا يخالف الحكم المعاداة بل العلم عيط تمام مستند في اولاد
الملوك والسوق لاسبات تنصتة بشبهة فيها على المعتاد بها
ان يكون الانسان ولد من جارية قد استمر بغيرها من زوجة
واهل فجل منه فيحق ذلك عن كل من تنفق منه ان يذكره
عن لا يامن اذا علم بغيره ليل ينفذ الامر عليه مع زوجة
ياهلها وانصارها ومن الفساد به ضرر عليه بصفت عن وفاته
عنه وينشوا الولد ليس احد من اهل الرجل وبني عمه واخوته
واصدقا يعرفه ثم على ذلك ان ينزل جعفر من الاجداد
عنه فعرف به اذ قال في تمام ذلك الى ان يحضره دفاعة فيعرف
بمعرفة حسن ما خرجا من نفعه فبما يشاء الوصول الى الحق
من مبراته وقد يولد للملك ولا يكون من حتى ينشور عن
فان زاه على الصورة التي تجبه او قد ذكر الناس في ذلك عن
جماعة من ملوك العرب والروم والهند في الدولتين معتدوا
اخبارهم في ذلك ولا يثبت اقصه كبحر ولد من سوا من كفاين
من ملوك العرب الذين جمع ملوك بال والمشرق وما كان من
انهم حملها واخفاها ولا دنها الكسبي واداه هذه الهامة وفسا
زهدت في اسباب ملكا لترك في امره مع الجد كان كفاين
حده الملك لا عظم في البحث عن لمره والطول في النظر بذلك
حنا طولا والخبر امره مشهور وبسببه واخفا شخصه يعرف
قد ذكره علماء العرب وابنه محمد بن جعفر الطوسي في كتابه التاييح

اشهر

وهو يظهر لما ذكرنا من الخصوم في خفاء امر ولد الحسن عليه السلام
 واستأثره شخصه ووجوده وولادته بل في كل عجب من شأنه
 من يستولد من اهل بيته شغفهم في حقه وطعنهم في رآيه
 ما لم يكن له ولد فلا يزال استقرا حتى يتبين من اظهاره على ايمان
 منه عليه من مبياه ومنهم من يشترط ذلك ليرغب في العذر له في كون
 نسله صاحب اولاد من الناس فيتم له في سوادهم واخفا
 شخصه وامره والظاهر بانهم لم يعرفوا نكاح من قبل ولا اولاد
 من حرة ولا امه وقد شاهدنا من فعل ذلك في الخبر من النساء
 اظهر منه على احوال واستمر من الملوك من سوادهم واخفا شخصه
 من غير نصيب من التدبير في اقامه خليفته وامتحان جديده بل
 في نظامه ذلكا فاولاد انما يجوز في الدين اختلاف في سوادهم
 بنسبهم ووجوده ثم يظهر بعده ذلك امر الولد عند المكن من اظهاره
 بعض القوم وتصرف الامر عن الولد الى غيره او لغيره مستعملين عن
 المقام على وجه تنظيم الملوك لا يورث من التدبير الذي كان
 منه على ما شرعاه صغيره ذلك لا يترك بعده من اسباب سوادهم
 واظهارهم وتمامه واستأثر الملوك انفسهم بالامجاد بوقايتهم
 امتحان رعاياهم بذلك واغراض لهم بصره وتوجرت المسلمين
 بالعلم عليها العادات ولم يجدوا من بسبب بيت بعد موت ابيه
 بدهر طويل ولم يكن احد من الخلق يعرفه بذلك حتى شهد بذلك
 رجلا من سبلان وذلك لما جدها ابياس في سوادهم عن كل
 احد من قريب وبعيد الا من شهد من بعد عليه باقراره على
 التمسك بذلك والعصية بكماله تاويلنا في الجواب حكم الشرع في الخلق
 الولد بوالده فصل في ادراج العمل من الملوك على ما

كان من سوادهم ولا يريهم الخليل عليه السلام وادراكه في
 تدبيرهم في اخفاء امره عن ملك زمانه لم يخفى عليهم ولبيد ولادة
 موسى بن عمران عليه السلام في القرآن ليرشح ذلك على البيان في الخبر
 بان امة القصة في ايام علي بن ابي طالب عليها السلام وعوده اليها وكان
 ذلك منها بالوجه اليها به بتدبير الله عز وجل لمصالح العباد
 الذي في خصوص الامامة من قولهم في سواد الحسن عليه السلام ولادة
 ابنه المهدي عن اهل بيته وعمره من الناس من الناس وبان في كل
 اظهر من اسباب سوادهم من عدونه وبيانه وشذوذه على
 الى ذكرها من بعد ان شاء الله واخبر بصدور ولد الحسن عليه السلام
 قد ثبت باوكد ما ثبت به انساب الجمهور من الناس اذ كان
 المنسب ثبت بقول القائلين وشذوذه من النساء والادراك في خبر
 بخصوص ولادة النساء في معونه عليه وباعتبار صاحب الخبر
 وحده بذلك دون من سواه وبشهادة من جليل المسلمين
 اقرار الابرار بنسبهم من سوادهم وقد ثبت اخبار عن جماعة
 من اهل الديانة والفضل والدين والفضل والادراك في القصة
 على الحسن بن محمد بن علي عليها السلام انه اعترف بولده المهدي عليه
 السلام واقره من وجوده ووقف لهم على امامته من بعده وشاهد
 بعضهم بذلك وبعضهم لم يوافقوا باكمالوا اخراجه الى
 بعيد ابيه الا وامرهم بالحق والادوية عن المال وتسلم له
 حقوق الامم من اصحابه وقد ذكرت اسما جماعة من حوكماء
 من ثقات الحسن عليه السلام وخاصة المعروفين بخدمة
 والتحقيق به واثبت ما روي عنه في وجوده ولده من اهل بيته
 من بعد من سماتهم النص بالامامة عليه وذلك بوجوده في موضع

من كفى وخاصة في كتابي المعروف فاحدهما بالاشارة في معرفة الله
على العباد والآخر الايضاح في الامامة والعترة ووجود
فيما ذكره يعني بطلان ائمة في هذا الكتاب الكلمة
المصالح الثاني واما المتعلق بانكار جعفر بن علي بن ابي
تامة بولادة اخيه الحسن بن علي بن ابي طالب في حياته بعد
والجوزية منه يعني استحالة قيامه بامرته من دون ولده وما
كان من حمل امه الوقت في حين حمل الحسن عليه السلام واستدا
لهم بالاسبغ من حمل امه لساكنة ولدا حيا باحدة من
شعبة الحسن يعني خلا من بعده كان احق بمقامه من بعده
من غيره والى علي بن ابي طالب في حياته بعد ما عاقل في
ذلك فضلا عن محبة لا تقا لامة على جعفر لم يكن عصمة
الانبياء فيمنع عليه لذلك انكار حق ودعوى باطل بل ان
جمله الرعية التي يجوز عليها الزلل ويعين بها المهر وتبع الغلط
ولا يؤمن منها بعد الباطل ويتوقع منها الضلال وقد ينطق
القرآن بما كان من اسباط يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الله
عليه وعلى له الامية وابائه النبيين الاصفياء كافة الذين
الصلاة الدائمة والنجدة السلم في ظلم ائمتهم يوسف عليه السلام
والقائم في غاية الحب والقرين به به بذلك ويعلم اياه بالحق
الحسن ويقتضيه عهده في حراسته ولقائه بمصيبة في ذلك
واذ حال اليه عليه بما صنعوا واحبه له اليه ما صنعوا اليه
من الغم بذلك وتوهمه وعلاهم على الذب انما احل ما جاوره
على قبضه من الدم ونسبهم بالله العظيم على انهم مما اقره في
خلقت من اثم ومما انكروا تحتون وبطلان ما ادعوه في

عنه

غيبته

على دعواه

ابن

امرو من علمه عام من هذا ومن اسباط النبيين في ذلك
نسبا بنو الله وجيله ابراهيم الذي ذكر من هو في الدنيا
والذين اصابوا باطلا يعلم خطاه فيه على النبيين ودفع حقا قد
قامت عليه الحج الواضحة بالبراهين فصل في المتعلق
في انكاره وجود ولد الحسن بن علي بن محمد عليه السلام وقد قامت عليه
الافتقار والسمع به وذلك لاعتبار الصحيح على صلبه عند
مع دوامه لظاهرة كانت اليه بخبر تركه اخبره ونسبها
وكثرتها وعظم خطرها العمل المناقض بها والنفقة بما روي عن
ويلوغ شهوات من الدنيا يعني زناها ودعوى مقامه الذي جازاه
عند الحفاة باستحقاقه دون من عداه من الناس في الحفاة
كلها بالطاعة لغيره انطوت من اعتقادها الوجه له دون
سواه وطهر بذلك في مثل ما كان يصل اليه من حمل النعام التي
كانت يحملها شيعته الى كلابه في حياته واستمرها على ذلك
بعد وفاته وذكر كانت الاموال المصيل الى شيعته من فقره
احصا بما لا يتعلق اهل الفتنة من الكفار في ابطال دعوى اهل
صدق دعوى وجه الحق في شجرة الكفر ما جاء به ودفع
رسالة وشدة اكثر دوى بسند من بني هاشم وبني امية لم يترك
واجتماعهم على دعواه وتجزئتهم السيف في حربه واجتهادهم في
وتبعيه على لمة هذا مع ظهور حجة ووضع برهانه في بنية
وضيق الطريق في معرفة ولادة النجدة بن الحسن بن جعفر في قتاله
من البعد عن علم حقيقة من صار في انكاره واشتاتة ائمة
وفساده الى مثل العقل يحضر بن علي في وجوده خلف حجة
ما كان ابن ابي حمزة وشركاؤه من اقراره بالنسب صلى الله عليه وآله

وخبرته واهل بيته والمساكين معه في زمانه والمعاينة
 ستره وجره واحاله في قعر سنة وانما صدقه في حق
 سقط كانه عند العبد ولم يعد في حله الفقراء وكانت في
 دفع الجمل والفقراء قص ل بعد فان الشيعة
 غلبهم عن باجبال الناس والجلود من الارياق ابابها لا غرض
 كانت له فيها قد ذكره الاخبار عن احوال جعفر بن علي عليه السلام
 وابابها كانه خلفا لمن بعده وجمعه ذلك ان له في حياته
 على السلطان على ما شاركه في خلفه وشيعة لو اوردته على
 وجهه المصون له مرفي ذلك على حقيقة ولم يفت على سائر محال
 عنده على خطية لكن بمعنى عن ذلك موافق ظاهرها كثره
 من يعرف الحق من ذلك جعفر بن علي وقفا هذا ويطرأ اليه
 ولد الحسن بن علي في حياته ومقتله بعد دفاته في الامم مقامة
 وذكرها صفة خلافة لعقده فيها الى حده بل اعلم احد بل
 جعفر بن علي وقفا هذا يظهر خلاف الامامية في وجود
 ابن الحسن عليها السلام واليقين بحياته والاسطرار لحياته في
 الجمل لولا الاسادة اذ يعلم الله تلك انبات ما سبق برسم
 في ارجاء ارضي جلد هاتما صفت او لم يخفى عن ذلك بما
 من مخرج القول في بطلان البشعة لعل صعبا المعركة الخفية
 والزبدية والخارج والمرجيه في انكار جعفر بن علي بوجوده
 الحسن بن علي حربه اوردته الاسان عنه فيما اسال في البشعة في
 ذلك والله الموفق للصواب الكلام في النقص الثالث
 واما علمهم بوصية ابي محمد بن الحسن بن علي بن محمد عليه السلام في
 الذي اوفى فيه الخوالة الدنيا المسماة بجديث الكنا بالحق

ط ولد

عن

عنها بوقته وصدقاته وانشاء النظر في ذلك لها دون غيرها
 فليس شيء يثبت في انكاره ولذا قام من بعده مقامه من قبل انه
 امر بذلك تمام ما كان من عرقه في اخفا وكادته وسر حاله
 عن يملك له مرفي زمانه ومن يملك بيده في اباحه دم جاع
 الى الله تعالى يستظهر له الحق ولو ذكر في وصية ولله الشكر
 اليه لنا من ذلك لفرغ من فمنا ذكرناه وثاني مقصده في تدبير
 امره له على ما وصفناه وعمل عن النظر بولده واهله وشيعة
 لا يسمع اصطفا به كان الى شهادة خراسان الدولة العباسية عليه
 في الوصية وثبوت خطه في ما كان يعرف بتدبيره في الوقت
 وعمل الخادم مولى محمد بن الماسون والحق بن عبد الله وغيرهم
 من شهود وصية سلطان الوقت وحكامه لما قصد بذلك من
 حراسة قوته وحفظ صدقته وثبوت وصية عند فاضل الزمان
 واما دبر مع ذلك لشرط ولده واهمال ذكره والحراسة لحيته
 اليه على وجوده والكت لا عدا به بذلك عن الحدود والجهاد
 في طلبه والبريد عن شيعة لما شيع به عليهم من اعتقاد جوده
 وامانة ورأسة عليه الامر فيما ذكرناه حتى طعن اليه لعل بطلان
 حق الائمة امامية في وجوده لعل الحسن عليه السلام مستور في
 مكان بعيد من النظم ثابته في الذكاء والمعرفة صبا
 بالجل من الصور احوال العقل وقد يسم في المصالح ومسا
 بعلمه في ذلك من صواب الرأي وبشاهد الحال ودليله من
 العرف والعادات قص ل وقد ظاهر الحق في ان كان
 عن تدبيره وعمل الله جعفر بن محمد عليه السلام وحراسة ابنه مولى بن
 جعفر عليه السلام وقا من حضره الحق بوصية اليه وانشاء الجمل

ومن اشتبه
 سناد
 كان
 وتديهم

والله الله الفصل الخامس ما الكلام في الفصل
 الخامس هو قول المصنف ان دعوى الامامية لصاحبهم آية
 من قولنا في وقتنا هذا مع طول المدة ومجاورة هذا الحزب
 يعرف احد مكانه ولا يعلم سيرة ولا يدري على حد من الناس
 ثناءه ولا ياتي بحجة عنه ولا يعرف له اثرا خافية عن العرف
 اذ لم يجز العادة لاحد من الناس ان يذكر اذ كان كل من اتفق
 له الاستسار على علم الخوف منه على نفسه ولا يعرف ذلك من غير
 يكون مدة استساره مرتبة ولا يبلغ عشرين سنة فضلا عما زاد
 عليها ان يحكي الضم على الكل في مدة استساره وبما يدل على
 من ان يعرف ذلك بعض اهل اولياءه بثناءه وبخبرته
 ياتي اياه من رواد الخبيث قتل الامامية في استسار صاحبهم عنه
 عن حكم العادات بطول لم يرج قيام حجة قصص
 وليس لا مكرها ثم المصنف في هذا الباب والامامية
 يدغم عن دعواه ويقول ان جماعة من اصحاب ابائ الخبيث
 بن علي بن محمد عليهم السلام قد شاهدوا خلة في حياته و
 كانوا اصحابه وخاصة بعد وفاته والوساطة بين
 شيعة دهر طويل واستساره متكون اليهم من معالم الدين
 ويخبرونهم احوالهم عن سائرهم فيه وليست قولهم حقوقهم
 وهم جماعة كان الحسن بن علي عليهم السلام عدلهم في حياته وخصم
 امثالهم في وقت وجعل اليهم النظر في ماله والقيام بما
 معروف من باسائهم وانسابهم فاما كما في عثمان بن سعيد
 السمان وابناء جعفر بن عثمان بن عثمان بن عثمان بن عثمان
 سعيد بن مزيار بالاهواز دعي الزكري في الكوفة وفي نيجت

بمقداد

بمقداد وجماعة من اهل قريش وقم وغيرهما من الجبال مشركين
 بذلك عند الامامية والذين يعرفون بالاشارة اليه
 عند كثير من العامة وكانوا اهل عقل وامانة وثقة ودراية
 وفهم وتخصيل وباهة وكان السطون لعظم اعدائهم بحالته
 محليهم في الدنيا وتكرهم لظاهر امانتهم واشتهر عدائهم حتى انه
 كان يرفع عنهم ما يصفيه المصنف من امرهم صباهم واعتقاد
 المبطون فيهم به وذلك لما كان من شدة تحريمهم وتعاليمهم
 واعتقادهم ووجوه امرائهم وصواب خبرهم وهذا لا يقطع عنه
 المصنف وفاق الامامية لئلا يصح ان صاحبهم لم يصد ادعوا
 حجة ولا عرف له مكان ولا جبر احد للقاء في ما بعد الفتن
 من حينه من اصحابه ليدعوا عليهم السلام شامرا بانه لا
 للقيام المنظر من غيبيل احدهما اطول من الاخرى يعرف خبره الحقا
 في القوي ولا يعرف العام المستقر في الطولي الا من يولي
 خدمته من ثقاته اوليائه ولم يقطع عنه الى الاشغال بغيره و
 الاخبار بذلك موجودة في مصنفات الشيعة الامامية قبل
 مولد ابائ محمد وآبائه ووجه عليهم السلام وظهر حقا عن ابائهم
 والصفراء الذين سبوا منهم وهم الله وان صدقوا بها بالغيه
 الطولي وكان ذلك من ابائهم الباهرات في حجة ما ذهب اليه
 الامامية وداشته في معناه وليس يكون ان يخرج من عادته
 هذه حجة بثلثه تعالى في استساره بغير البصاح خلفه لا عليها
 الا هو وان كان لهم بذلك في عبادته مع انهم يحول على ارباب كل
 غائب من الخوف مسترا بامر دينه لا من باسائهم كما ادعاه المصنف
 يعرف جماعة من الناس وكانوا يعرفون عن مستقرهم وفي الله

والسفر

فقال يقطع الارض بعبادة تربية تعالى والتعزوس والمطالين بعدد ما
 تترك من دار الجحيم فيوجد بدينه عن محل الناس من لا يعرف احد
 من الخلق له مكانا ولا يدعى انسان منهم له لقاء ولا سعة اجتماعا
 وهو الجحيم على السلام يوجد قبل زمان تسمى عليه السلام الى وقت هذا
 اهل النار انما انما السيرة والاجناس في الارض لا يعرف
 له احد مستورا لا يدعى اضطرار بالاسما جاد في القرآن به من قصة
 مع موسى عليه السلام وما يذكره بعض الناس من انه يظهر احيا نادا يعرف
 يظن بعض راء انه بعض الزهاد اذا افارق مكانه وتوكل على الحضر
 وان لم يكن يعرف بعينه في الحال ولا ظنه بل اعتقد انه بعض اهل الزمان
 وقد كان من عتبة موسى بن عمران عليه السلام وعنه ورايه من عرفته
 ورعته ما نظره الكبراء لم يظهر عليه احد من عتبة ختم فيعرف
 له مكانا حتى ناهاه الله عز وجل بعينه بياضها اليه وعرفه الوفاء
 اذ ذاك وكان من قصة يوسف بن يعقوب ما جلات به سور كالمه
 بعناه فثبت ذكر استار جبره من ابيه وهو بنى الله تعالى ما يزل في
 سنة سبحانه صياها واسا وامره بطول عته وعن اخوته دم يعالونه
 وبيا يعونه وبيا حوت منه ولمن وراها هرونه فيعرفه ولا يعرفه
 حق مصنف الود لك السنون وتعتبت فيها الامران وبلغ من حزين
 اية عليه السلام لغوه وبأسه من لقاء ظنه خروجه من الدنيا فاقا
 ما اتقى في ظنهم فامر بل يرحمه وذهب لكان عليه فيهم وليس في
 الا ان شغل ذلك ولا سمعا يتقبل في سواه وكان من امر موسى بنى الله
 عليه السلام في حقه وقاره عنهم عند طاول المدة في خلافة عليه في
 استخفافه بمقوقه وعشيقته عنهم لذلك عن كل احد من الناس حتى
 يشرب من الخلق مستقرة وكان له الله تعالى اذ كان الموتى في عتبة

واحد

فجوز

في خوف حوت في قرار بحر قد املك عليه رعدة حتى في حاتم
 اخبر من ذلك الى تحت شجرة من يطين بحيث لم يكن له معرفة
 بذلك المكان من الارض ولم يحضر له بال سكان وهذا ايضا خارج
 عن عبادتنا وعبادتنا تعارفا وقد يظن به القرآن واجمع عليه
 اهل الاسلام وغيرهم من اهل الملل والاديان وامر اصحاب الكرم
 بطول ما ذكرناه وقد نزل القرآن بحجهم وشرح امرهم في قرارهم بدينهم
 قومه وحصولهم في كهف ناه عن عليهم فاما الله فيهم بدينهم
 في رعيه والصعيد وراهم في بقا اجسامهم على حال اجساد الحيوان
 لا يغيرها بالموت تغير وكان تعلمهم ذات اليمين وذات الشمال في
 الذي يتقلب في منامه بالظن والاختيار فيهم في مثل الذي يتقلب في
 والراح التي ترق اجسادهم على ذلك تماما ستة وتسعين
 على ما جاء به الذكر الحكيم ثم احياهم فجادوا الى معاملة قومهم
 وانفذوا اليهم يومهم ليسا عوانهم احل الطعام والطيبه وانما
 ما نقص القرآن من شرح قصصهم مع استارهم عن قومهم وطول
 عنهم وخفاء امرهم عليهم وليس في عبادتنا مثل ذلك ولا عرفناه
 ان القرآن جاء بذكرها في العوم وجزهم وما ذكرنا من حالهم في
 الناصية الى انكار ذلك كما يشترع الى انكاره المخدوع وانرا فيه
 الدهريون ويحيلون صحة الخبر وقد يقولون ان يكون في المدة
 وقد كان من امر صاحب الجمار الذي تزل به ركة قصده لعل اهل الجمار
 نزلون انه من الله تعالى وقد كان من على ربه وعيها وبه على ربه
 فاستعد عمارتها وعودها الى ما كانت عليه ورجوع المولى منها
 بعد ذلك لم يوفاه فقال في يحيى هذه امة بعد موتها فاما انه
 الله ما تعام ثم بعته وبقى طعامه وشراهم بغيره بغير طبع الارض

كل طعام وشراب عن حاله فخرج بذلك العادة في طعام حسب
الحاجة وشرابه وبقي حماره قائما في مكانه لم يتغير عن حاله
حتى يأكل ويشرب ثم يصير طوله وذا تضعف ولا غير له صفة صفة
فلما أحياه الله تعالى المذكور بالجيب من حياة السموات وقد إيمانه
ساعة عام قال له انظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه يريد به ثم
يطول مدة بقائه وانظر الى العظام كيف تشترها يعني عظام الميت
من الناس كيف يخرجها من تحت التراب ثم تكونها كما يكونها
كما كانت بعد تفرق اجزائها واندراسها بالموت فلما بين ذلك
وشاء الله سبحانه في علم الله على كل شيء فغير وهذا منقول
القرآن شريح في الذكر بالهوان لا يختلف فيه المسلمون واهل
الكتاب وهو خارج عن عادتها وبعد من تعارفنا منك عن المذاهب
وتشبه على ذهب الدهر بين المخمين واصحاب الطابع من المذاهب
وغيرهم من المذاهب الفلسفة والمطيقين على ما يذهب اليه الانبياء
في تمام استنار صاحبها وعينه ومقامه على ذلك طول يومه
في العقول والاعادات وزيادة من اجزاء المذكورين من القرآن
فان طرقي للقرآن الاسلام الى انكاره ذهبا في ذلك لولا انهم بعدا
من المؤمنين مستأوفين بالحق والامانة كراهه وان لم يكن
قد جاء به القرآن كبر قدره واصحابه لا يخافه شعله في الصحف
اصحاب السيرة ان تكرر من حيايات ملوك الفرس من عراياهم بهرا
طوبى لغيره من التدبيرات لم يعرف احد لهم فيما ستره ولا علمهم
على موضع ولا مكان ثم ظهروا بعد ذلك وعادوا اليكم بحال
ولذلك جاء من حكاية الروم والهند يكونونكم لم كانت لهم غيات احياء
بأحوال يخرج عن العادات لم يتغير عن كثر من ذلك لعلمنا شريح

قال

المقصود

١١٦
المقصود الى انكاره لمحمد ولم يسمع صحة الاخبار به فقولهم في
على بطلان له على يده من عهده وعادتهم فاعتدنا القرآن فيما
يحتاج اليه سنة واجماع اهل الاسلام اقرار المصنف بصدق ذلك انه
من صدق الله تعالى واعتدلتهم بحجة الاجماع فان كان يعرف من غيرهم
فانهم بذلك ويحوي بسببها بحجته لعلها بالجمادى في الدين
واستراهم به وانهم كانوا يخلون بظاهرها حقوقا من السبت ونصحا
ايضا لاكتساب الخطا به من المذاهب ولذا ذلك لغير حوازم
فطاهر المذاهب لان ما قد تفرق بها يدعون ذلك بعقود
بالله من سني الانبياء وشدة المصنعة بالصلوات الكبار
في المقصود الذي من مقتضى المقصود ما سافر العادة في
دعوى طول عمره وبقائه على كماله وادبه وادبه على قول
الامامية في شئ عشرين والما من والى يومنا هذا وهو
احسن من رايهم وفي علمهم في بيان حاله وصنعة التي تدعى بها
لا يختلف حكم العادات فانه يدل على ما يعتقدون فيه
فصل في الذي يختار المقصود هو فساد قول الامامية
ويروى بصاحبهم طول العروة كما مل ادواته فيه وبقائه الى
يومنا هذا والوقت ظهوره بالامانة على حال التوبة ورفاعة
العقل والقوة والمعارف بأحوال الدين والدنيا وان خرج عما
تقدم عن آراء من احوال البشر ليس يخرج عن عادته
بشكائه في البشرية وامثاله في الانسانية وما جرت عادة
في بعض الزمان لم يتبع وجوده في غيرها وكان حكم مستقلا
حكم ما ضمه الى البيان ولولم يجر عادة بذلك حكمه كانت الامانة

على ان الله تعالى قادر على فعل ذلك بطول يوم لم يخالف الحق
 فساد القول به وتكذيبهم في دعواهم وقد اطبق العلماء
 من اهل الملل وغيرهم ان ادم بالشرع عليه السلام عمر مائة وعشرين
 ارضق ولا اشتغل من طفولته الى سنيته ولا عنها اليهم ولا
 تمزقه الى عجزه عن علم الرجل وان لم ينل على صورة وجه
 التي قبضه الله عز وجل اليه من ادم الا عجزه في حروبه من
 غير نكاح واصراعه من المزاب يعني به وضع واستأجر من
 لارب الطبيعة الا ان الله لا يسلطه في صفة على ان ياتي
 ذكرناه من اهل الكتب حسب ما بيناه والقول مع ذلك باطل
 ببناء النوع من الله في العلم في قوته مائة سنة وثمانين للذين
 لهم خاصة وقيل في ذلك ما كان من اهل الطويل الخان يعني
 من عندهم كان يمداهم ولا يحد ولا يحد مع استداد نقا
 ونظا وله في الدنيا وسلافة هاسه فان الشياطين
 عورت في البشر قبل حروبه في يوم الخليل عليه السلام باجماع من
 سنيه من اهل العلم المسلمين خاصة كذكرناه وهذا ما لا يقد
 الا المحدثين من النجاشي وشركا فيهم في الزيد من الدهر من قايما
 اهل الملل كلها فعلى اتفاق من علم وصفاته والافاضا طره
 بامتداد ايام المم من العرب والجم والمذوقا صنا والشر
 فاهو اله المي كما قال عليها بعد ذلك والمحمود من حكمهم مع تطاول
 اعمارهم والماتق من تطلت صلتهم من اهل اعصارهم عظيم واستقام
 لا يخلت اهل النقل في صحة اخبارهم عنهم مما ذكرناه وصدق
 الروايات في اعمارهم واحوالهم كما وصفناه وقد ائتمت اسماء ائمتهم

عن

عن
واختراعه

المع

في

في كتابي المعروف بالايضاح في الامامة واخبارها كما تسمي
 مولدته هائلة في خيرات الملوك وكثير من الرسا او كثير من
 العلم وخواتم الزمان من احب الوقوف على ذلك فليقلعه
 من الجاهات المذكورة بحمد الله على ما يبلغ صدره من قطع ما
 اشاهدها في الصحة له عذره ان شاء الله وانما انيت في
 بعضهم منها جلة يتبع وان كان الوقوف على اخبارها كالتفتيح
 فيما يانه في البصير ان شاء الله فيم لقان بن عمار المكي
 اطول الناس عمرا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك انه عاش على يد
 العلماء بالاخبار تلك القسمة وخمسة عشر وقيل انه عاش
 عشرين سنة واهل مكة ان هذا الخبر فيجعل في الجبل فيبعث اليها
 ما عاش فاذا مات اخذوا جثته باهوى كان اخرها له وكان
 اطول عمرا فيصطلي الاله على المذود فيقول الاعلى لك
 ادعنا سعة اسرا اذا ما مضى نمر جلالته في حرم حال
 فتور حلود وهل سقى المنق من على الدهر وقال لا دنا من
 ادخل ريشه هلك واهلك ابن عمار وما دبره من ميم
 من صبح من وهب من يقص من ما كان من سعد بن عيسى في ربه
 عاش ثمانين سنة واربعمائة سنة وادرك النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يسل وهو الذي يقول وقد طعن في ثمانين سنة اصبح
 الكتاب قد خسر ان ابراهيم قد توفى وعصره والابيات
 معروف وهو الذي يقول القصة اذا كمال السافا حو
 فاطم الشيخ بهد اشيا واما حين يذهب كل فرح بال خيف
 اوردا اذ عاش النبي ما بين عامي ابي داود في الروايات
 وهم المعمرين ربيعة بن كعب وعاش ثمانين سنة وثلاثين سنة

[illegible]

وهو الذي يقول: ولقد تمت من الحجة وظهورها وعمر من
بعد السنين تسعاً مائةً وأحدشها بعد ما بناه في عرج من بعد
السنين تسعاً مائةً ثم بنى الذي عاش ثماناً وتسعاً مائةً
سنة وكان من ادراك النبي صلى الله عليه وآله من به ومات
قبل ان يبعثه ولما حدث كثيره حكم بدلائل واشكال وهو
القبائل وان امراد عاش تسعين خيرة الى امانه ثم اقامت
جاهل حلت ما من بعد عرفوها وذلك بعد بلال ولا
بل وكان والده صفي بن رباح بن اكثر ايضا من العري عاش
ما بين ستة وسبعين سنة ولا من من عقلة تسعاً وهو المعروف
بذي الحلم الذي قال قبله السلي السكري: الذي اقيم فيه اليوم ما
يقع المعصاة واعلم الانسان الا يعلم ومنهم صريعي سعيد
بن سعد بن ميم بن عمرو عاش مائة سنة وعشرين سنة ثم
وادرك الاسلام ولم يعلم وهو في اوجام الربا على ايمان
قال مات صيرة السبي واما تاسعة وعشرين سنة وكان ابو
الشرحبيح الانسان ورايه ابن عشرين وعشرين فقال:
من اين احدثان لحيي السبي ما سببت سنة لي فقال
سنة اذ لا من افرد فاما يهلك من دون اهلك خانا ومن
دبر من اهلك لحي عاش مائة سنة وادرك الاسلام فلم يهلك
احد قواد المشركين يوم حنين وقد دم حفر حويلي الحيا لله
عليه وآله فيقول يوشن ومنهم حصن بن عازم الزبدي
عاش مائة سنة وخمسة وخمسون سنة ومنهم عمر بن حميد الذي عاش
اربعاً سنين وهو الذي يقول: كبرت وطال العري حتى كاني اظلم
للمة غير مودع فاما الموف افاقي ولكني ساعدت على ستون من

وكان وجوده في العالم كونه قصداً فانما نقول اليه
 الامم بخلاف ما ظهره وذلك ان عينه لا يحل باصداق الحق
 اليه من حفظ المشرق والمغرب واستبداءه له وتكليفها التعريف في
 كل وقت لا حول الا لآله وتسلطها بالذبيحة واخرها انما كان في
 وهو لشيء الذي يفرجه دون غيره من مكانه رعيته الا ترى ان
 اليه انما يوق لا شعبة يتوهم الخجل في ذلك لا يحتاج الى قول
 ذلك بنبته كما كانت عوق الانبياء عليهم السلام يظهر انما علمهم والمؤمنين
 بحقيقة وينقطع العذر بها فيما تاتي عن علمهم ومعرفة من لا يحسن
 ان يقطع المسافات لذلك انهم قد قامت ايضاً بايمانهم بعد
 وقامت ونبئت الخجل في قوتهم بايمانهم في حياتهم وبعد موتهم
 وذلك اقامة الحدود وتبين الاحكام وقد سئلوا عن الامم
 وعالمهم وهم كما كان يتوهم في ذلك انهم الا انبياء عليهم السلام
 ولا غيرهم من الاول في ذلك انفسهم وكذلك القول في الجهاد الا
 ترى انهم تتوهم بها الرواية من قبل الانبياء والائمة وهم يتوهمون
 بذلك عن قوتية بايمانهم فاعلم بما ذكرناه ان الذي خرج الى وجود
 الامام ومنع من علة ما اخبر به من حفظ المشرق الذي لا
 يجوز ان يمازجه ومراعاة الخلق في اداء ما كلفه من اداءه
 من وجدهم فاما انما ذلك فتوهم من سعة من الاستمرار الصوت
 ومن وجدهم قد اطبقوا على تركه وضلوا عن طريق الحق فيكون
 من تعاليم الحق في ذلك بنبته ولم يجدوا حال القيام به فلذلك ما
 وجب في حجة العقل وجوده وقد منها عدة المباني ووجوده
 او موته المانع له من مراعاة الدين وحفظه وهذا ليس بغيره
 آخر وهو انه اذا غاب الامام المفقود علمته من القوم الظالمين

المبني

وهذه

وصاعت لذلك الحد وهو انهم لم يراعوا الاحكام ووقع في الاخرين
 الفساد فكان السبب لذلك فضل الظالمين دون الله عز وجل
 الماخوذين بذلك الخطا ليس به دونه فلو امانة الله تعالى او
 ذاتهم وقع لذلك الفساد وانفع بذلك الصلح كان سببه فضل الله
 دون العباد ولو لم يكن من الله تعالى سبب الفساد ولا رغب ما رغب
 الصلح فوقع بذلك الفرق بين الامام وغيره واستأثره وشبهه وسخط
 ما اعترض المتصنفون فيه من الشهادة والمنة هه القول
في الفصل الثاني فاما قول المخالفين انما قد
 سادوا بندهم في غيبة صاحبنا عليه السلام اليك انهم في قولهم ان
 امير المؤمنين عليه السلام لم يتكلم في انهم موجود وقول الكيسانية في
 محرم الخفية ومنه ذهب المأذونية في ان الصادق جعفر بن محمد
 عليه السلام ميت وانهم الى ان يخرج بالسيف وقول اهل الاشعرية
 واسلافهم ان سجد بن جعفر هو المتوفى في غيبة وقولهم
 في مثل ذلك في جعفر بن محمد وقول الزيدية مثل ذلك في مثل
 حتى قالوه في يحيى بن عمر المتوفى باسمي ما اذا كان هذه القبول
 باطله عند الامامية وقولهم في غيبة صاحبها يظهره قد طلت
 ووضع فسادها فصل فانما نقول ان هذا قولهم
 التصوم لم يسطروا الفساد ما اعتدوه في حجة اهل الحق وطوره
 نظير المتألم وذلك ان قتل من موه قد كان يحس سادراً بالانبياء
 وشهادته ائمة فاقوا بعد موت امامهم بالشي الذي يثبت
 امانته من يدهم والامم المحمديات باطل غير كافتة العقول
 شهادة الاممة المعصية يصح موت المأذون منهم بغيره لكل
 فطلت الشبهة فيه على ما بيناه وليس لذلك قلة الامامية في عيون

المتن

الحنفية

ووجود صاحبهم عليهم السلام يفتن دفع الشاهد لانه انما المحصول
قام بعدا في عشر من ائمة الهدى عليهم السلام امام عدل يعصوم
ليست فينا دد على الامامية او وجود امامها وشيعة في اي فئة
بين الامرين لولا التحريف في الكلام والعمل على ادخالهم في طائفة
من فكرية ولا اثبات فصل في شرح قوله تعالى
من حاد عن المصوم لظاول زمانها فيكون ذلك حجة علينا في مطال
مدفة غيبة صاحبنا واما انكارها بما ذكرناه من المعرفة واليقين المتكامل
من قتلهم وموت من مات من جملتهم وصول العلم بذلك حجة
الامارة بالحول ولا في جملتهم ذكره من لم يثبت الامامة من
الجهان التي ثبتت لمتحدثيها على حال فلا يفترون في دعوى من ادعى اليه الغيبة
والاستمرار من تامل ما ذكرناه عرف الحق منه ووقع له الفرق بيننا
بين النصاة لمرتبين الى الامامية والزيوية لم تحت الفصل بين
مذهبنا في صاحبنا عليه السلام ومذهبهم الفاسد بما قد ساء والمذهب
فصل واما الكلام في الفصل التاسع
وهو قول المصوم واما الامامية شاقص في جهتها في ايجابها الامانة و
قولهم يقول المصلحة لا يات بوجوه الامام وظهره وامره وسميه ووزيره
واستشارهم على كل علم العبادات في عموم المصالح ينظر المصالح
وكم من البلاد والمعاد وقلوبهم مع ذلك انه تعالى في ارباب الامام
الغيب عن الحق وسوقه الاستمرار عنهم وان ذلك هو المصلحة في جواب
المتبرر بها ووهه مناهضة لا يخفى على العقل فصل
واقول ان هذا المذهب الداعي على مخالفتنا استلزم على المصنفين
عن سبيل الاعتبار ووجوه المصالح واسباب الفساد وذلك ان المصالح
يختلف باختلاف الاحوال ولا يتفق مع تضادها لا يتغير بغيرها

فخر

في حسن النظر والاستصلاح بتغير احوال المستعملين فانما لهم اعظمهم
في الاعمال لا ترى ان الحكيم من البشر يدبر اوله فاحذر وحله
وبعد في شتمه بما يشبه المعرفة والادب وفتحهم على الاعمال الحسنة
ليتم ما بذل الجهد وحسن الشا والاعظام من كل احد لا كرام
ويكون لهم من المناجر والمكاسب الاموال ليحصل منهم بذلك والوا
ما يحصل لهم من الارباح والادوات وذلك هو الاصل لهم مع تفرغهم
على ما يربهم من اسباب ما ذكرناه من اقبالنا على العمل بذلك في كل
امورهم ما يمكنون به منه وسهل عليهم سبله وكان هو الاصل العام
وما احتجوا به من اية واجوه عنهم باوجههم فان عدلوا عن ذلك
الى السفسدة الظلم وسوا الادب والبطالة والاهول للجب ووضع
المعنة على الخيرات في المساو كما نت المصلحة لهم قطع مواد الشبهة
في الاموال والاستحقاق منهم والاهانة والعقاب ليس في ذلك
شاقص من اعراضنا عن الحق في تضاد في صواب المذهب في الاستصلاح
وعلى الوجه الذي بيناه كان تدبير الله تعالى في خلقه وارادته عنهم
بالصلاح لا ترى انهم خلقوا في احوالهم كونه الاعمال الصالحات
لكنهم بذلوا في العبادات مدحاً وساحناً الى ارباب اعطاهم
وثواباً في الاجال ويبدون بغيرهم في المواقف فان تمسكوا بالامر الله
وفوا به وجب في الحكم امدادهم بيزدادون به منه وسهل عليهم سبله
فليس لهم وان حالهم في كل وعصوه تعالى في امرهم في احوالهم
فيما يكون فيه استصلاحهم وصواب الدين لهم لوجوه قطع مواد
التراخي عنهم في حسن منه وجر عليهم به العقاب وكان ذلك هو الاصل
لهم والاصوب في تدبيرهم ما كان يجب في الحكمة لواجبوا لادبهم
فليس في كتماننا في العقل ولا مستقنا في قول اهل العدل في

مستعمل على المناسب والمقتضى فصل في الامتحان ان الله تعالى
الخلق الى الاقرار به واظهار التوحيد والامان برسوله عليه السلام لمصلحتهم
والمصلحة في تدبيرهم من ذلك فحق اصغروا الى اظهار كمال
الكفر الخوف على ما هم كان الاصلح لهم والاصوب في تدبيرهم ترك
الاقرار بالله والهدول عن اظهار التوحيد واظهار الكفر بالرسول
وانما تغيرت المصلحة بتغير الاحوال وكان في تغير التدبير الذي بهم
الله يري في تدبيرهم المصلحة المتعين وان كان ما اقتضاه من فعل
الظالمين قبحا منهم ومندرة يستحقون به العقاب الا انهم قد فرضوا على
الخلق وجعلوا صلاح العباد فاذا تمكنا شئت بالمصلحة واذا
مغشوا به فسادا لم يجرى كان استقصا لم تركه ولكن غده وكانوا
قد فعلوا مذهبهم وكان المجرمون يربطون هذه المصلحة بالخلق
بظهور الامم عليهم السلام وتدبيرهم اياهم حتى اطاعهم واطعوا على الصفة
لهم والمعية وان عصوم وسعوا في سفلهم وامنهم بغير الحال فيما
يكون به تدبيرهم بصلوات المصلحة بدهم عنده وتبينه وبتنا
ولم يكن عليه في ذلك يوم وكان المذنب على السب له بافاده وسوء
ولم يمنع كون المصالح باستأرجح وجوه وظهور العلم بقا
وسلابة كون ذلك هو الاصلح والاولى في التدبير وانه الاصل الذي
اجرى بخلق العباد اليه وخلقوا من اجله حب ما ذكرناه
فصل في ان الشبهة الداخلة على خصوصيات هذا الباب
اعتقادها ان مذهب الامامية في حقها ما بها معتقدها في حقها
الامانة ما اقتضى خلقه في ذلك وتخليقه لا يدخل الا على من لم يمتنع
بعيد عن معرفة مذهب الله وخلقه في الامانة لا يشترط ما عليه
في مقامه و ذلك انهم بين رجلين احدهما يرجع الامانة عقلا ومثلا

وم البعدا ديون من المعزلة وكثير من المعزلة وكثير من الجبر والامر
لصقون وجوبها سماعا ويكره ان يكون الحقول وجوبها وهم المصيرين
من المعزلة وجوب الجبر وجوبها لا يذهب بكلامه وان حال الامانة في
في وجوب النص على الامانة بايمانهم وقال بالاخييار والخروج بالبيت
والدعوة الى الجهاد فانهم يقولون ان وجوب اخيار الامانة فانهم
المصالح الخلق والمعاد يقولون من المعزلة خاصة بعموم انما
في الدين والدنيا معا ويعتقدون بان دفع الاختيار وقبول الامانة
هو المصلحة العامة لكنه متى بعدد ذلك منع الظالمين منه كان الدين
اليهم العقول انهم يرضون بالامانة في سعة من ترك ذلك وفي غيرهم
الكنيسة وان تركهم ليجنب يكون هو الاصلح واما صلاته تعالى
القيسة في العدول عنه هو الاول في الحكمة وصواب الدين في الدنيا
والدين وهذا هو القول الذي ذكره المستمعون منهم على الامانة
في ظاهر الامام عيسى عليه السلام بالبيت وكفه عنه وبسته واجه
شيعة عند الخوف على انفسهم تركوا الدعوة اليه على خلاف الامر
عن ذلك لاعتقاده اليه والاساك عن الذكر له باللسان فيكون
الامر فيه على الجهاد من خصوصيات خلقنا نساء الماشية ويذهبنا في
معناه الصاد وهو يوطئ بعبه على السوا لعدم التوفيق لهم وهم
الصلوات لعلهم بالخذلان والله المستعان الكلام في الفصل
الحاشي فانما قول الخصوم انه اذا كان الامام غائبا مدولا
والان يظهر اعيان الله تعالى ولم يكن راء على قول الصحابة
احدا لا من قد مات قبل ظهوره فليس الخلق طريق الى معرفته
تخضعه كذا المنة منه وبين غيره بدعوة فادام يكون الله تعالى
يظهر الامانة على يد يد يدل بها على انه الامام المظهر

من ادعى مقامه في ذلك النبوة لما ذكارت المعجزات دلائل النبوة
والدعي والرسالة وهذا تفصيل من فروع عن قول الله جل
الجلال بعد نبينا عليه السلام فصل فانما نقول ان الامام
قد جازت عن ائمة الهدى سرنا و الامام المنتظر عليه السلام
بذلك عليه قبل ظهوره و قد ذن بديانته باليقين قبل سنة ظهوره
الغياي و قد كج الدجال و قبل جل من و الدالح من و على الامام
خرج بالمدنية داعيا الى الامام الزمان و الخت بالمداء و قد شاركه
العام الخاصة في الحديث عن النبي صلى الله عليه و آله ما ذكره
العلامات و انما كاتبة لا تحاله على العظم بلك و السات هذه اجنة
معجزه على يد تبيين به عن صحة نسبته و دعواه فصل
مع ان ظهور الامامات على ائمة عليهم السلام لا يجب لهم الحكم بالنبوة
ليست باول تحقيق بدعوة الانبياء من حيث دعوا الى من لم يكن ائمة
على صدق الداعي الى مادعا الى تصديقه فيه على محمد و آل محمد
فان دعا الى اعتقاد نبوته كانت دليلا على صدقه في دعوته وان
دعا الى اعتقاد امامته كانت دليلا على صدقه في دعائه و قد
دعا المؤمنين الصالح الى تصديق دعوه الى نبوة بنى او امامة امام
او حكم معه من بنى او امام كانا المعجز على صحة دعواه و يتحقق ذلك
بدعوة النبوة دون ما ذكرناه و ان كان مختصا بذوي العصمة
الاصلاء و ان كتاب كبايلا بام و ذلك ما يصح انما اصحابه مع
الانبياء عليهم السلام في تصحيح النظر لا اعتبارا و قد اجاب الله نعم اية الى
ابنه عمران الانية الباهرة من قها من السما و هو خزن العادة و علم
من اعلام النبوة فقال جل قايما كل دليلا عليها ذكر الطراب و قد
من فاقال يا مريم في ذلك هذا فالت هي من عند الله ان الله

ظاهر

من يترك

من يشاء و عجب هالك دعا ذكر باره قال رب عيسى
الذي و ذرية طيبة التي سمع الدعاء و لم يكن لهم عليها السلام
من كاتبة كاتبة كانت من عند الله الصالحين المعصومين من ان
واجترح بجهالة انه ادعى الى ام موسى ان اضيحه فاذا اخت عليه فالتية
في اليك و لا تخاف و لا تحز في انما و انا و انا اليك و ما علمه من المرسلين
والرعي من جملة معجزات الانبياء عليهم السلام و كما هو مسمى الامام
بنية و لا رسول بل كانت من عند الله البهرة الانبياء في الدرع
من اظهار علم يدل على عين الامام ليمتد به من سواء في القنا
ليتم ذلك في مجازهم فخصهم بشهادات المعصية فصل
و قد اثبت في كفي المعروف بالاهل من المعجزات ما يتبع من حب
معرفته لا الهنا و العلم بغيرها و الغرض في اظهارها على ايدى
اصحابها و رسمت بجهة مستع في اخر كتابي المعروف بالاصحاح
احيا الوفاء على ذلك فليعلم في هذا من الكتابين جود على
يزيل شهادتهم في خصم في معناه ان شاء الله فخره و جلاله
التي ضمت ابائات في معانيها يصح بذلك الحق فيها المعبر
دوى الابواب و قد وثقت بضماني في ذلك و الله الوفي للصواب
وصلى الله على سيدنا محمد و آله
وسلم كثيرا و لا حول و لا قوة
الا بالله العلي العظيم

٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم
 سأل بعض أهل مجلس الشيخ أبي عبد الله محمد بن محبوب عن الغنائم التي
 الله عنه أبا جعفر المعروف بالنسب العراقي فقال لما فرغ من الله تعالى
 من الوصفي الشريف فقال عليهما فقال ما الذي يرد لك فقال
 قول النبي صلى الله عليه وآله وقد فرغ من الوصفي ووجهه فليس في رايه شيء
 يراه وشي عليه فقال هذا وصو لا يقبل الله الصلوة الا به فقال
 له السائل ما انكرت على من قال انه في حجة في الجيرة من غير اختيار لا
 لا وجب عليه الصلاة فقال له ابو جعفر اخبرنا ما احاديثه في وجهه العمل
 وان لم يكن من وجه العمل وانما انما في الكلام على الصلوة ولا يصلح ان
 يفرق في الكلام بينه وبين السائل في هذا المعنى تردد اياها فقال
 الشيخ ابو عبد الله رحمه الله تعالى ما اسم كل العمل باختيار لا اختيار في كل
 فان كنت لا تعتقد ذلك سطر ما في الحجة فابن انه لا دليل لك في وجه
 الذي جعلت به على ما ذهب اليه من فرض على الرجلين في الوضوء
 ان قول النبي صلى الله عليه وآله وان كان مع حنة هذا وضوء لا يقبل الله
 الصلوة الا به يختص بذلك الحكم الوضوء الذي اشار اليه بقوله هذا وضوء
 ما عداه من غيره او قل انما في حجة عليه فلم يبين ابو جعفر معنى هذا الكلام
 فقلت لمن يدرى ما جازت لا حجة عليه فلم يبين ابو جعفر معنى هذا الكلام
 وقال على طعن من حذوت المراد فيه الوضوء لم يجز الشروع منه في العلق
 بحكم على العموم حقيقة لا يجاز فقال له الشيخ هذا كلام من سأل
 معنى ما اردت به عليه وليس العبادة بالوضوء عن وجهه شيء من معنى ما
 ارسلت في المعنى بقول النبي صلى الله عليه وآله وثبت ان حركته على كل وضوء
 ليس بخود من حقيقة الكلام وانما هو دعوى لا ثبتت الا به هاهنا

في الخبر

في الخبر لا يكون خارجا عنه وذلك ان قول النبي صلى الله عليه وآله
 لا يقع على عود ولا الاشارة به الا الى وجوده فاذا كان كذلك
 ما ذكرناه وجب ان يتحقق حكمه بنفس ذلك الوضوء الذي اشار اليه النبي
 عليه السلام ويكون المراد بالصلوة المذكورة مع ما قيام به دون
 ما عداها فخرج من ان يخرج منه ان ما سوى هذا الوضوء لما يجزى ليقول
 صلى الله عليه وآله ان يكون وضوء الغيرة حكمه بتمامه عليه ولا يجزى له
 بمضمون المذنب او ان لم يكن للمقياس في هذا المعنى ولا يفعل فيه
 ولم يدره المذنب من الا الاخر اذ فيه الدعوى لا يغير بها ان يقال
 ابو جعفر قد ثبت انه اذا كان حكم وضوء النبي صلى الله عليه وآله وان الله
 لا يقبل صلوته الا به وجب ان يكون حكم غيره حكمه لا يسوق في حجة
 من يفرق بين الامر من غير نعم الله صلى الله عليه وآله والامر من غير نعمه
 والامر من غير نعمه على جباله فقال له الشيخ هذا هاهنا وجه الكلام
 الذي اردت به عليك مع استيفاء ذلك اياه فلا شك في ما كنت معتقدا عليه
 في الخبر ولا يكتفى من خصمه من خصمه وانظر ان يصفوا الى الامتناع من معصية
 الى غيره وانظر ان الرغبة الى سواء الذي بعد فان الذي على السالك هو
 ان يكون قوله عليه السلام هذا وضوء اشارة الى ذلك التي الواقعة في
 عتق من الشك ولم يعلم ان المراد به كل وضوء يجزى النبي صلى الله عليه وآله
 في مستقبل الاوقات فيبقى الكلام على ذلك ويتبدل على وجهك في ما
 خرجت من الامتناع بغير ان ياتي بغير ما الزمان في الكلام على وجه
 مع استيفاء ذلك من دليل الذي لا يخلو الا اضطرار دون الاحتياط في هذا
 لا معنى له لا تعلم ان النبي صلى الله عليه وآله في حال من الاحوال قد
 افرز بوضوء لا يقبل صلاته الا به ثم نقل عنه الغيرة فاذا ثبت ان
 العبادة لكانت بوضوء استمر على الاحوال الا لا وقفات لم يرد ما ادعت

من الكلام فقال الشيخ رحمه الله وهذا اللفظ مالم يتأمل ويتناول
 ويملك منه مالم يقصد في اللفظ فذلك انما يرد بما ذكرناه في
 تخصيصه بضميمة على السلم الفاعل شقي تلك الحال ما ذهبت من ان
 كان منزهة على غير الوجهين للفرق دون ما سواه وانما اوردنا ذلك
 على المتقدم فما انكرت ان يكون على اللفظ عليه في ذلك الحق
 لا ما طعن به كان له فاعمل في ذلك لما ذكرناه دون اعادة فمضى
 للصلاة على الفراءه ما سبناه فيكون قوله على اللفظ عند هذا الحق
 لا يصلح انما الصلاة الا بتخصيص ذلك الوضوء الذي دخل فيه في اضافة
 الخاصة على الوجهين دون ما عداه وهذا خلاف فذلك الذي اطلق
 فيه الكلام فقال لا وجه في هذا ايضا غير انهم اساطير الخاصة على
 عليها وضوء شرعي وقول اللفظ على الله عليه والهدا وضوء لفظ شرعي
 يتخصص نوع الوضوء دون ما عداه فقال له الامر كما وصفت من ان يطلع
 لفظ الوضوء اذا انفرد ذكر ما سواه لكنه ما انكرت ان يطلع في ذلك
 الوضوء المتفرع اذا قل في جملة اساطير خاصة عن الجمل والاشياء
 لم يخط في حال الوضوء معه ودفع على ان انفرد لم يطلع عليها
 فيكون الا يصلح من الحكم ما يكون الانفصال ويكون الاشياء المتفرعة
 هذا وضوء الى اكثر الانفال التي وقت ما هي وضوء في وقت وانما
 ما لا يبرح على ان انفرد وضوء وهذا معروف في لغة العرب لا ينفرد
 منهم انسان الا ترى انهم يقولون في باسم محادة يستعبدون وليهم ما
 دخل في جملة ويعتبرون عنه بحقيقة اللفظ منه وان تعدل اجزاء
 ما ليس منه ولا خلاف مع هذا جهنم ان الثمرات قد يطلق على الاشياء
 الاغلب يحكم عليها بالاعتبار فان كان فيها ما ليس من الاعلى وهذا
 من وجه الكلام عليك وانك ذهبت عنه من هذا بعيدا فقال

الشيخ

ان يعبر عن اساطير الخاصة عن الرجل بالوضوء مجازا لا بغيره
 عن التوب بذلك يعبر عن السرة في الصلاة لذلك يعبر عن التوب
 والبسطة بالوضوء لان الصلاة لا يتم الا باضافة الخاصة على الوجهين
 وغيرهما من الجمل وهذا ما لا يقول احد فقال الشيخ رضي الله عنه
 هذا ايضا كلام على غير ما اعتدناه وقد تأملت ما ذكرناه لا خلاف
 عن تكليف هذا الخطاب وذلك انما لم يقل ان اساطير الخاصة على
 بسطة يقال له وضوء ولا حكما ان اللفظ على اللفظ قد ذكرنا في قوله هذا
 ولا عناه وانما اذناه انما هي الوضوء المتفرع مع دخولنا في حقه
 ونوعه وليس ذلك على التوب لانه لا يدخل في جملة الوضوء فيقول
 اجزاء البسطة ولو انفرد في ذلك لم يدخل في جملة اجزاء الفعل
 لا سيما على اصلك في تركه والافاضة الوضوء بخلاف يعبر عن الوضوء
 جميعا بالمعارة عن الوضوء المطلق كما عبر بذلك عن الرجل في
 ذكرناه في الفرض من قبل ان لفظ الوضوء في اللغة انما هو وضوء
 على تنظير الجمل وبجسده دون غيره ولذلك قيل لان في
 ولم يقولوا فان وضوء التوب وان كان التوب في وقت حسانا فلا
 يترك استعمال العبارة فيما ليس بوضوء شرعي مع الوضوء الشرعي بما
 صنعت للمعارة الوضوء في الاصل من تخمين الجملة المنطوق
 بل لا يستعمل هذه العبارة في تنظير الجمل المتفرع في الوضوء
 الشرعي كما كانت جامدة على الاصل في اللغة فكيف اذا صنعت
 في موضوع الشرع والمغة وقصد بها ما هي موضوعه لمراد
 مما يجعلها لا يطلق عليها في اللغة فاما السرة في الصلاة والتوجه
 والبسطة والمثنية فليس من هذا في شي كما مر من احداهما ان كل واحد
 من هذه لا يتجمل اجزاء الوضوء والمثاني انما لا يطلق عليه

هذه العبارة في مجاز اللغة **فصل** في ما ذكره المصنف
 الموافقة لا يجرى على الاستعمال في غيره اما الاستعمال
 من المصنف فكثر في هذا المجلس واصل الاستعمال منه تركه
 الجرحا ثم الى الاستعمال من مصنف المصنف ليس على المعنى بالظاهر
 منه بعد اقامه ثم تركه خاتمة العزم فقال ابو جعفر ليس هذا
 المعنى الذي ينبغي انما صرحت الى ما صرحت اليه عند الزيادة على ما لم
 يرد في السؤال الاول فقال الشيخ رضي الله عنه سوا استدلالا
 او بعينها فقد خرجت عن هذا المعنى واظهرت الوجها كذا عليه
 لضعفه عندك وجات الى غيره وبعد فكيف يعليك الزيادة
 التي تدعيها وانما طرقت بوجه البهتان من غير خبره فلما لم
 اليه سئل عدلت الى سواه وهو انك جعلت قول النبي هذا في
 لا يقبل الصلاة الا به حكما ساريا على كتابنا بطلان ذلك عليه
 خاصا النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه يعني فان كنت اجبت السائل
 عن مسئلة عامة فاعلم انك خالف الجواب باطل فان كنت اجبت
 عن خاص من سؤاله فقد عدلت عما اقتضاه السؤال بالافتقار
 فقال ابو جعفر ليس كذلك انما ينبغي عزم سوال عام بخلاف خاص
 ودليل شخص ولا يعني بذلك ادبي كلامه فيما يرى الخالق عليه
 فقال الشيخ رحمه الله هذا لو بدات بداهة كانت لك حجة وان
 سئلت وكذلك لم يتعلق لك بل اجبت جواب عام فقلت فظن الله
 في الاجل على العموم الفصل ثم ذكر في ذلك عند نفسك بظاهر
 لفظ النبي صلى الله عليه وسلم باطنا في قلبك كما ان المعنى بل على
 واحد النبي صلى الله عليه وسلم وحيث ان ذلك الاجماع بحسب ما توهمت الى انما
 لك فيها الاصل في بعد هذا الفرق بينك وبين سائر المسئلة

فتن

في شيء مخصوص فاجاب عن غيره ثم دل على شيء مما اجاب به
 اعتمد في ذلك بان قال اما قلنا ذلك لا ينبغي علينا كون حراما
 لسؤال فلما بات لفصل ذكره **فصل** في ما قال الشيخ
 رضي الله عنه وقرنا من الكلام على خبرك ونحن نقابلك بالاجابة
 التي رواها اصحابك في قصه تسوي في الكلام معك من هذا
 الوجه ايضا ما تصنع فيما رواه اصحاب الحديث عن النبي صلى الله
 عليه وآله انه قال على سبط قوم قايما ثم استهزأ به في بعض
 اصحابه باداءه فيها ساقا سيرة اهل وجهه وذرعه وسبح
 براسه وسبح برجليه وهو في التذليل فكيف تجمع بين هذا الحديث
 وبين حديثك في ان من لم يقبل برجليه في الوضوء لم يقبل
 الله صلاته حسب ما روته في حديثك بل كيف يصنع فيما رواه
 اصحاب الحديث في نفس حديثك ان النبي صلى الله عليه وآله
 قال لا تأمنوا انتم غسل جليده قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
 الا به فقال ابو جعفر هذا الحديثان لا يمتزجا هكذا وانما
 ان النبي صلى الله عليه وآله قال في ساحة قوم ثم توضأ وروى انه
 توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوء وضوء الانبياء من في وضوء
 خليل ابراهيم فقال الشيخ رحمه الله ينبغي ان كان نصف في حديثك
 بما رواه لك عن سلمان حديثك وما لاساه فقط ولا يصححه
 احدا ثم قلنا انك عليه وقابلناك باجابه رواها شيخوك
 قد علمنا بالراح وقد كان مستعاضا في حديثك في اول ذلك
 صطابك بالبحر على صحة فلم تقول لغيره اذا كنت تعلم لغيره
 الا حاد نيقا الى ما يقصصك في السجدة في اطراح العمل بها الى القول
 بالمشاهدة منها فيسقط بذلك عن خصمك قبول ما ترويه اذا اذنته

فهذا السقط للتل حيثما كان واجبا على صفة فقال ابن جعفر
 الحديث في انه قد ضا ثلاثا ثلاثا ولا احده الا فيما رويته
 واما الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قد ضا في حجة عليه
 فقد ثبت لكنا لم ترد على الرواية بانته بال ولم يمتنع ان
 يتوضا الانسان وضعا لمع فيه رجليه ويكون وضوءه ذلك
 حاشا كما روي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قد ضا مسح
 على رجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث فقال الشيخ رحمه الله
 طائفة بالاضاف في اجزاء الاحاد التي رواها اصحابك لا
 بها لا يسمع تنبيه بالاجاب العمل بها فانها ان كان قد عمل
 بها بطل احتجارك على حقيقة ذلك وقد رويته فاجنا ان ذلك
 ثم قيلت اجزاء رويته انما است من ذلك ودفع ما رويته
 وهذا يرجع الى القول في التعميم لما قصد وبعد فادركه
 رويته عن النبي صلى الله عليه وآله في مسح الرجلين في الحج
 وذاك لانه قد وضوء عن غير حديث يقابل ان غسل الرجلين
 رجليه في ذلك الوضوء انما كان لرفع الخوض فيقال اذا وابلان
 وكما خاف الاحتجاج بالحديثين فاما مروياته عن ابي موسى
 عليه السلام فهو حجة عليه لا ذلك وذلك ان قوله عليه السلام وقد مسح
 رجليه هذا وضوء من لم يحدث شيئا بخبر عن احداث التسل
 الذي لم يات به كتاب الله سبحانه ولم يات به سنة رسوله
 الفاعل لا يلازم مسح المزدحمين بعد ما يبرء في الدين ولو لم
 يكون الا اذ فيه ما ذكرناه على القطع كفي ان يكون محتملا لان
 الحديث غير مذكور في القسط واما من يندفع في الماويل كما يمتنع
 ان المصنف لم يحدث ما ينقص في الوضوء والمقدور عند ما فيه لم

مكرن

حدث غير شريع في الوضوء في حديث الحديث الذي روي
 ان النبي صلى الله عليه وآله قد ضا مسح على رجليه لم يمتنع ما روي
 عليه السلام في قول ابي موسى عليه السلام هذا وضوء من لم يحدث
 ويخرج فيه ولم يدر ما يقول فما ضرب عن ذكره صفا فقال انما ازل
 الحديث ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله قد ضا مسح على رجليه وما في العلين
 فانقل انما كانا في جور بين والجور بان في الغفلين كما اقول
 في العمارة بالمختصر انما ينبغي مسح الخفين اذا كانت الرجلان
 فيها فقال الشيخ رضي الله عنه هذا كلام يبرئ من الصواب يستحق
 تاويل الاخبار وذكرك ان الراوي لم يذكر جوبين ولا خفين
 فلو يجب ان يقول في الحديث ما ليس في انما سلمنا حديثك
 لم ينقص شيئا منقصة ولم يرد فيه شيئا من سبل فاعلم ان الاحتجاج
 به ولو قلنا كما قلت ان النبي صلى الله عليه وآله قد ضا مسح على رجليه فقال
 هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم غسلهما بعد ذلك كما في
 صورتك وهذا لك في الزيادة في الاخبار بل لو قلنا ان غسل
 رجليه او لا ثم است نفا الوضوء ان لم يرد ذلك الراوي كان
 كقولك ان كان في رجليه جوبين لم يذكرهما الراوي وكما نحن
 اولي بالماويل الذي ذكرناه منك وفاق افعال رسول الله
 صلى الله عليه وآله والطل هو القرآن وتأ ذلك است اقرى من ذلك
 فعلمه على تعريض القرآن والزيادة في الفاظ الاخبار ما لم
 يذكره احد بحال على انه لا يصير بالجور بين عن الرجلين ولا الخفين
 عنهما في حقيقة الله ولا في مجازها لم يرد ذلك على كونه
 كذا يفتى به بل رواه في صحيح المسان بفضل ايضا حكاه الخبر عليه
 حيث سايناه قبل الكلام على ذلك كله فقال العرب يقول

لمن داس شيئا بجله ريفاجرب اوخت قد داس فلان بجله
 كذا وكذا وهذه العادة كلها على ما ذكرناه لا ينبغي من سنان
 فقال لي الشيخ ليس بالكثير بل هو ان وسماخذ اهل العقول والنفوس
 اعظم الفرقان وذلك ان الدارين بجله ريفاجرب في ظهورها والحق
 مغفول بجله الى الدارين وليس لما سمع على الحق والحق بجله
 الى الارجاء سمع على ان تفاوت ناي نسبة بين ذلك وبين ما ناولت
 به الخبير على غير منتهى المسان فقال لي ابو جعفر والله ما ادري ما
 المتدري والاعتماد وهذا من كلام المتكلمين وانقطع الكلام
 على اجزاء من نفسه بان لم يهتم بقرآن الكلام **قصص**
 قال لي الشيخ رحمه الله وقتل بعد انضال الجبل ليعض اصحابنا في كل
 كلام امير المؤمنين عليه السلام قوله هذا وضوء لم يحدث شيئا
 لها ودرها على الختم لا في لم ادبنا فانه عليها في الحان ولم يكن في
 اليها في الحجاج وهي معتدة في رهبان الحق والمنة لله وذلك
 ان قوله عليه السلام وقد توخا فقتل وجهه ويدبر الى امر قدان
 وسبح راسه ورجليه هذا وضوء لم يحدث لا يجوز جملته على
 الوجه الذي ذكرناه من حكم الوضوء المشرع الذي لم يحدث فيه
 ما ليس بشرع من قبل ان لو كان على ما ناوله المصنف من قوله
 اراد به وضوء لم يحدث ما يجيب الوضوء لكان لمن لم يجز عليه
 الوضوء وضوء مخصوص لا يعبرى الى غيره كما ان لمن وضوء عن
 حدث وضوء مخصوص لا يجوز لغيره الى سواه ولما اجمعوا على ان
 انه يعبرى ذلك الى قبل الرجلين ويكون وضوء لمن لم يحدث
 كما يكون المسموع وضوء له بطل تاويلهم اذا ما يخص لا يقع غيره من قوله
 وفي اجماعهم على ما بيناه من ان من لم يحدث ليس وضوء بغيره

بطلان

بطلان ما نقلناه في تاويل كلام امير المؤمنين عليه السلام
 صحة ما ذكرناه منه والحمد لله رب العالمين
 وصل الله على محمد وآله
 آله الطاهرين وسلم
 تسليما كثيرا
 آم

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله على نعمائه ولله الشكر على حسن بلائنا وصلى الله على محمد
 وآله وآل بيته وآله الطاهرين عجل الله فرجهم وأصفياءه وسلم كثيرا
 سألنا وفعل الله تعالى أن أثبت لك ما كنت سمعته مني في هذه
 أحسن الحوادث من نبي الله صلى الله عليه وآله المنصور إلى المؤمنين في الفتنة
 وما كان دار سفا في تلك الحال التي اتفق لنا الاحتجاج فيها
 لما تفرقت ما تقدم ذكره في مقامه ما صنفه الميراث على يديه وحق
 وافضل لك بين ما من هذا الرسول عليهم السلام ما طاعتهم عليه
 العامر وبعضهم شبهت على شروحي في ذلك ما كنت من حجب
 أنا بحبك إلى ما سالت من ذلك بموئنا الله ونبيه إن شاء الله
باب مسائل النكاح مسأله في امرأة لها رجل
 صحيح لم يولد له مكنت من وطئها رجل كامل العقل على ما بين في طهرها
 من غير حرج عليه ولا عليها في ذلك ما جعل المقدم ذكره كاره لكن
 كراهية لطباع راض به من جهة الشرع بعد رضا الاختيار جوابا
 هذه امرأة تسمى ليمانه زوجنا فاعتدت وتردحت رجلا مسلما فوطئها
 بالنكاح الشرعي لا حرج عليه ولا عليها فيه وبلغ المنقح إليها ذلك
 وكفه من جهة الطباع ورجع من جهة الشرع في الإسلام وهذا
 الجواب على قول الكل عليه السلام مسألة أخرى في رجل خطبا
 امرأة عليه سابع لها من النكاح أحدا ما لم يجعل لها من ذلك من الآخر
 وليس بينهما ثم نكح من النكاح ولا خلاف في حرمة ولا دين جوابا
 هذا رجل لم يبلغ نفقة غرام عليه نكاح أخرى بالإجماع جوابا
 ويجوز أن يكون قد كان نكح هذه المرأة في حال تبعها فأنحل له

أما في قول الله الرسول عليهم السلام خاصة جواب آخر فيجوز أن
 يكون قد كان عقد عليها في عدة من زوج ودخل بها جاهلا ولم
 يستصفا عزمها فاعتقت عدة خطبتها مع الآخر الذي ذكرناه
 بجواب الإجماع من أن محمد عليهم السلام وقول بعض الخلفاء جوابا
 آخر فيجوز أن يكون قد كان عقد عليها في عدة من زوج على بصيرة
 من أمرها بعقد بطل ولا يحل له أبدا على الخطأ لما قرأ على
 محمد عليهم السلام جوابا آخر فيجوز أن يكون قد عقد عليها
 الإجماع وهو عالم بذلك فعقد أيضا بطل ولا يحل له أبدا على قول
 أهل الإمامة المروي عن الرسول عليهم السلام جوابا آخر
 ويجوز أن يكون قد كانت زوجة ثم أسلف وبات منه ثلث مرات
 على ثلاث العدة بغير تظلمات فلا يحل له أبدا بإجماع الإمامية
 أئمة الهدى عليهم السلام جوابا آخر فيجوز أن يكون قد كان
 نكحها بها إذا ما أختارها فادب فذلك يحرم نكاحها على ما بين
 ما سلف تساويا وأقام عليه بإجماع أصحاب الحديث من أهل الحديث
 جوابا آخر فيجوز أن يكون قد كان زوجا لأمها أو غيرها
 وقد دخل بأحد ما تم فارقها فلا يحل له نكاح ذلك بالإجماع جوابا
 آخر فيجوز أن يكون حاملا على إحدى أمهاتها أو أبائهما أو
 أخواتها فلا يحل له نكاحها وإن لم يكن بينهما وبينه في نفسه خط أو
 خلاف في حرمة أو دين جوابا آخر فيجوز أن يكون قد كان
 نكحها بها فاستنابا أو تحلل له أبدا على قول بعض الشيعة وإجماع أهل
 الخلاف مسألة أخرى في امرأة حرة مسلمة كملت وطئها من غير
 مسلمين أحبارها مسلمين في يوم واحد من غير حرج عليهم ولا عليها
 في ذلك ولا ما تم جوابا سب هذه امرأة ليتها أن أية

بانت

فليس عليها بحسبها بعد الطلاق من المزاوج تزوجها رجل اول
ودخل بها ثم طلقها فزوجت باخر بعد الطلاق ولا فصل وكانت
خالها بعد ذلك اول ثم تزوجها ثالث ورابع وقاس على ما وصفناه
من القول بسقوط العدة عن الاية من الحيض فزوجي عن آل محمد
السلام وهو مذهب جماعة كثير من شعوب الدنيا **اجواب**
آخر يخرج ذلك ايضا على مذهب العامة بالخلع العاقل الذي بعد
الدخول ثم الطلاق بعد العقد الحاصل بعد الخلع على جواز ذلك
عندهم ووقوعه على البدعة بترتيب قد فصلناه وشرحناه وهذا
المكان وجه آخر وهو انه لو فرضت هذه المسئلة فيوطى لم يذكر
فيه المزاوج فخرجت في الاية من الحيض لا يكون على ما قدناه فلم
يجعل فيها اعم من الجميع في ذلك خلاف مسئلة اخرى وهي مسئلة
الجمعة محمد بن علي بن موسى علم السلام يحيى بن ابي القاسم محمد بن الحسن
فلم يجب عليها فوطى عليه بالانقطاع من طهر المرأة اول النهار
نظروا اليها حالها قبل ان تنقطع النهار حلت له فلما نزلت الشمس
عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حلت عليه
فلما اعتزل الخمر حلت له فلما ارتفع النهار حلت عليه فلما وجب
النظر حلت له **اجواب** هذا رجل طهر في اول النهار في
قوم فتم لذلك كارهون او نظر اليها بعد ان تم منها نظر شهوة
نظروا حراما فلما ارتفع النهار ابتاعها من القوم فحلت له بالملك
فلما نزلت الشمس اعتزلها لوجه الله تعالى فخرجت منه بالفسق فلما
كان وقت العصر تزوجها حلت له بالعقد فلما كان المهر ظاهر
فخرجت عليه بالظهار فلما كان وقت العشاء الاخره كفر عن مبيعتها
فحلت له بالكفارة فلما كان نصف الليل طلقها بطليقه واحدة

العاقلة

بها
يحتسب

بالعقد

عليه

عليه فلما كان عند الفجر اجبرها فحلت له فلما ارتفع النهار
فخرجت عليه فلما وجب النظر استأنف العقد عليها بالتمسك والتمسك في
هذه المسئلة على ما شرناه **اجماع** مسئلة اخرى في امرأة تطهر
الطهر على تزوجها وطهرها **اجواب** هذه امرأة اعتدت
الطهر بالجماع وصارت تطهرها وهذا الجماع على اجماع مسئلة اخرى
في امرأة عتته بدخول رجل في ذلك تزوجها ما يحرم طهرها الله
عز وجل من طهرها من طهرها **اجواب** هذه امرأة كانت قاضية
بوامس من شهر رمضان فكتبت الحيض فخرجت عنها بالظهار والزوج
لا ينقض باطن الحال وهذا ايضا الفاق اجماع مسئلة اخرى في رجل
عجل الاستدانة بتمسك لورام استأنف عنه وهو على حاله كان عليه
حراما **اجواب** هذا رجل من اهل الكتاب سئل في وجهه انما
على الدعة فكانت مالكة العقد على المرأة ولم يمتنع بذلك ما لم يفرها
على الخرج في ذم المرأة ولورام استقبل العقد على مسئلة كان
من ذلك لا اختلاف وهذا الجواب على مذهب الشيعة وجماعة اهل
النظر والمعتزلة دون من سلاهم من المتقدمة وهو قول عمر بن الخطاب
من الصحابة به وهو قاضيت به الاخبار مسئلة اخرى على استنباح
فرجها ما يحرم استباحة في يده الاسلام فحلت له بجماع اهل الاسلام
اجواب هذا نص في عقد على ضريرة وجعل مهرها حراما
ولم يختر يوسم اليها ثم اسلم بعد ذلك فلم يحرم عليه ما سلف من الجماع
في يده الاسلام وكان في فرجها خلا لا بالعقد الا على ما ذكرناه وهذا
الجواب على اجماع مسئلة اخرى رجل عقد على امرأة فحصلت
بالعقد ساعة من زمان ثم خرجت عليه بعد ذلك في الملمات خرجت
احدة فلا احداثة ولا يجوز دفع مهرها على حال **اجواب** هذا

رجل كانت له امرأة فزوجها بها وهو لا يعلم انها امراة فخلعها
 بالحق على الظاهر فلما كان بعد ساعة من الزمان عرف البتة انها
 فافسخ النكاح بغير طلاق ولم يحل له ابداء على جميع الاحوال وهذا
القول اجماع باب المسائل في الطلاق والبراءة
 والمهر وما لا يلا والعدة والظهار من رجل قبل الزمان رجل
 مسلم كامل العقل فقال لها استطاني على كتاب الله فوجله وحضره
 جماعة من الخلق لم ينزلوا ذلك فزوج المرأة ثلثا من كراهة لما وقع
 من الاجتهاد المطلق من وجهه فلم ينفع كراهته وقرن الحكم بينه وبين
 وطئها المطلق بعد ساعة فلا جواب باب هذا رجل
 رجل غيب عن زوجته فطلاق في معنى من بين يديها له في
 ذلك فاطل ذلك واستدعى الطالبا وبعث في طلبه ليرى عليه
 فلم يدر كم حصل الى زوجته فظن انها كانت قد تزوجت غيره على
 ما وصفناه فحتمل ان يكون كانت لم تبلغ الحبل واية من الحيض
 ذلك وان كانت قد دخل بها على قول فريق من الامامية بما ورد
 بالمحدث ووجه آخر وهو الامام يطلق امرأة المفقود وولته ثم
 الامام عليه بذلك وفي هذا الجواب اجماع من الخاصة والاختلاف
 بين العامة مسئلة اخرى في رجل طلق امرأة اليه طلاقا
 اوقع ذلك بها في ظاهرها على استيرار من اجماع وحضره بينه في الطلاق
 لمحض من شاهد عدل فلم يقع الطلاق ولا شيء منه على الوجهين
 ولا سبب جواب هذا رجل اعد وكيلين فجعل الطلاق
 معا فاشاد احدهما صاحبه في ايقاع الطلاق فاذا نزل في
 ذلك مكرها ومغلوبا وماذا من ذلك لا يعلم الحقيقة من ذلك وهذا القول
 على اجماع وتعمل ان يكون الموكل كان مكرها في وكيل الرجل هو

لا يعلم

لا يعلم بذلك ومقدر على عقده من حيث لا يشعر الموكل والقول في
 الوجه ايضا اجماع مسئلة اخرى في امرأة طلقها زوجها فخلعها الله
 تعالى حكم الشريعة بين ان بين منه وتزوج وبين ان قيمته كان
 لها ما اختارته من ذلك وان كرهه الرجل ما ياء جواب هذا
 المطلق في الموضع ان اجبت المصداق على الزوجية قامت وورثت
 المطلق لها بعدا لوفات وان اجبت الاصل فقدر العدة وورثت
 وليس لها في كل الامر من جناح وهذا الجواب اجماع من الامامية
 ان الرسول عليه السلام وفيه بين العامة اختلاف مسئلة اخرى
 في امرأة اطلقت زوجها فزوجه فماتت بالبطانة تزوجها جوا
 هذا امرأة كانت تزوجت من الشرك واقام من زوجها على هذا
 اجماع مسئلة اخرى في امرأة عصمت زوجها فزوجه فماتت
 تزوجها جوا جواب هذا امرأة كانت مسلمة فزوجه فماتت
 وهذا القول ايضا اجماع مسئلة اخرى في رجلين كانا يمشيان
 على احداهما جدار فقتله فخرست على الآخر في الحان زوجته جوا
 هذا رجل تزوج عده ابنة خيرا يمشيان فقتله على المولى الجدار
 فقتلها بعد ذلك ميراثا للبتة فخرست عليه في الحال وهذا اجماع
 ووجه آخر وهو ان يكون الرجلان جميعا حرمين وزوجه احداهما الاخر
 فقتل الجدار على صاحبه لانه فوات منه وصارت لانه ميراثا
 فخرست على المولى فقتل الملك الذي زوجه وهذا اختلاف
مسئلة اخرى في رجل كان له زوجة فاستباح انسان سواها
 فخرست على الرجل امرانه وهو لا يراه وعمل له جواب هذا
 رجل تزوج رجلا منه ثم انه باعها لآخر كان معها طلاقها وفي
 الجواب ايضا اختلاف ودفان مسئلة اخرى في رجل كانت له زوجة

واوشت

بذلك كما حبا بعد رجل من الناس الى طاعة الله تعالى بغير هاتك
 ذلك سيما انظر الى المراه عن الزوج نفسها وان كرهه لكره اياه
 جواب هذا رجل زوج هذا لكونه امه ثم انه اعتقها قصار
 حينئذ بالخير الى اقامة عليه ولا ينصرف عنه وفي هذا القول
 اجماع عن آل الرسول بين العامة فيه اختلاف مسئلة اخرى
 في رجل غاب عن زوجته ثلثة ايام وكنت اليه الزوجه اني قد
 تزوجت بعد ما فاتت اجهه الى النفقة فالتفت اليها فقالت على نفسي
 قد تزوجت فوجب ذلك عليه ولم يكن له الرجوع بجواب هذه المراه
 تزوجها ابوها عينا للمعاودة ما كان فان لم في السفر فاجازة بالمال
 فخرج المهر قبل ان يدخل الجارية فلما صار على يمين من البلد
 يتوجه فصار ان لا ينفقه ان كان تزوجه بها وحده بذلك عليه وحلت
 له ان يزوج في الحال فتركت رجلا من بيتهم واقعدت الى العبدان يحمل
 اليه ان تركها التي في يده ما تصرفه فماتت فوجب له عليه لا اختلاف
 وهذا الجواب مستعمل على اجماع مسئلة اخرى في رجل كانت له امه
 يطأها تزوج عليها بغيره ومكنت معاودة ثم طلقها فخرجت منه بغير طلاق
 امراته ولم بين الرجوع منه بطلاق فوجب جواب هذا رجل عاهد
 الله عز وجل الا يمتنع من عصية ولا يخالف شيئا من احكام الشريعة ولا
 يعدل عن السنة وقد روي عن العبدان متى عصية احق ما يملك الكراهة
 لصحة وجعل محل الفتن وقت خلاف العبد وخافهم زوجته ومن طلقها
 وهي حامل وكان يستدعيها فماتت عاصيا لله فما انكس لم ينفقه
 طلاق في زوجته بخلاف السنة وعقبت عليها منه بمعرفة المدعة
 على شرط في الجدة وفي بعض هذا الجواب اتفاق من الامه وفي بعض
 خلاف مسئلة اخرى في الايلاء رجل علف باقية العظم ان لا يترقب

مخرج

سريع يعق

المرء

امرته سنة فاستعدت عليه بعد والا ينفقه ان لا يترقب
 بالصبر جواب هذا رجل علف عينا ان يتبين به سيرة الجاني
 نفسه ولا يلزمه ما يلزم الصحيح عند الايلاء بعد اربعة اشهر من
 الايلاء والطلاق وفي هذا الجواب اجماع من آل محمد عليهم السلام وبين
 العامة فيه اختلاف مسئلة اخرى في الايلاء في رجل حلف بالله
 تعالى ايضا ان لا يقرب امرته فراقعت الى الحاكم بعد اربعة اشهر
 فلم يحكم عليه بجواب هذا رجل حلف في الدخول
 فلم يكن ذلك يحكم الايلاء باجماع آل محمد عليهم السلام جواب اخر
 او يكون يمينه على صناع زوجته مخافة ان يحاكمها بغير طلاق
 بولها او لضرب من النعغ الظاهر لها او لم بذلك وفي هذا الجواب
 اجماع من العامة الهدي عليهم السلام وفيها جميعا بين العامة اختلاف
 مسئلة اخرى في العدة امره طلقها تزوجها وجب عليها طلاق
 عدة ايام معلومة فدان ان الطاعة الله عز وجل فوجب عليها عند
 فعل الطاعة من العدة من الايام مثلا ما كان وجب عليه قبل فعل ذلك
 الا ان كان جواب هذه امرة طلقها تزوج كان لها ان تخاصم
 في شهر واحد قبل ان قبل ان ينفق الشهر يوم او يومين قبل ان يظهر
 من الحيض الثانية اعتقها ما لها فوجب عليها عدة الحرة من افراد
 فلم يستوف ذلك حتى كانت ثلثة اشهر وفي هذا المسئلة خلاف بين العامة
 ووفاني مسئلة اخرى في امرة طلقها زوجها فوفيت في عدتها
 حتى قاربها النصف منها فلما انتهت الى ذلك وجب عليها استئناف العدة
 جواب هذه جامعة لم تبلغ المحققين مسئلة اخرى فطلعت
 عليها العدة بالشهر فلما مضت في عدتها اشهر ونصف ثم اوجده
 حاضت فوجب عليها استئناف العدة ما مضى استئناف العدة بالتحقق في هذه
 العدة

سريع فيض

لمع نظر

المسئلة خلافه ايضا ووافق مسئلة في امور رجل تزوج
امراة على غير موزون ولا مكيل ولا موزن ولا موزن ولا
جوهرة ولا هو حتى من الاموال لا تعرض فتم نكاحه بذلك كان
سواءا لثمة جواب ذلك العاقل على صورة او آية من
القرآن وفي هذا الجواب من الاسامية اجماع ووافق من المعاص
لم يخالف من آخرين مسئلة اخرى في امراه اخيه من رجل
قالت له قول اصل به له فزجها من غير مهر ولا عقد الاكثر
تقدم من القول المذكور جواب هذه المرأة التي
وهبت نفسها للبيوع صلى الله عليه واله يقول القرآن بتبعتها وتحريم
ذلك على غير بنه عليه واله وسلم كانه الناس وليس في هذا الجواب
بين الامه خلاف مسئلة اخرى في رجل تزوج امراه على درهم
ثم طلقتها فوجب له عليها الف درهم وخمسة دراهم جواب
هذه المرأة بقصفت من الزوج الف درهم التي مهرها بمائة اشهد
على نفسها بانه صدقة عليها فلما عرف الزوج ذلك طلقتها قبل ان يدخل
بها فكان له عليها الف درهم بالصدقة وخمسة دراهم وهو
ما قرنت لها من الصداق وهذا القول اجماع مسئلة
في الطهارة امراه طاهر منها فوجها على الوجه الذي يجب عليه الطهارة
فلما استدا في الكفارة وجب عليها مثل ما وجب عليه جواب هذه
امراه نذرت لله عز وجل على شكل الله على عود زوجها اليها عند
ابتداء بالكفارة مثل كفارة عيا فوجب عليها الوفاء به وهذا اجماع
مسئلة اخرى امراه باتت من زوجه حرام فوجب عليها عليه
جواب هذه امراه شابهها عارضا فوجب له عليه كل ثمة
اظهارها وقل من ذلك او اكثر حصة طهرها زوجه حرام في اصب

هو لا اثر

بعد طهرها في مدة ثمة ثمة جيف مسئلة اخرى في امراه عقد
ساعة من الزمان جواب هذه امراه طهرت في
ولدت بشاعة من الطلاق والقول في هذه المسئلة اجماع
مسئلة اخرى في امراه عقد ثمة ثمة ايام جواب
هذه المرأة المستمع بها على بعض الروايات عدتها حصة
فأصبحت اقل الحقة ثمة ايام مسئلة اخرى في امراه عقد
ثمة وعشرين يوما جواب هذه امراه عقد ثمة ايام
والقول في هذه المسئلة اجماع من آل محمد عليهم السلام ومنها العا
وافق وخلاف مسئلة اخرى في امراه عقد ثمة وعشرين
جواب هذه امراه شابه بعض في كل ثمة ثمة ايام
حصة بنه نصيب نفسها ثمة اطهار فان مضت ثمة ولم يحصل لها
فيه الا ربع ثمة ثمة بعد ذلك وبذلك توارت الاخبار
من امة الهدى عليهم السلام مسئلة اخرى في رجل ارجأ نكاحها
وهذه كمالها غيره وطهرها فخرت عليه ذلك حتى يطهرها
جواب هذا رجل نكحها هذه الجارية بعد طهرها
بطلعتين فاسترها بعد ذلك من سبوا فلو دخل بها حتى
شكر زوجها غيره لظاهر القرآن وفي هذه المسئلة فاق قوله
مسئلة في عدوس يحرم على الرجل نكاحه من كان يجب
في شرع الاسلام وهي اربعة وعشرون امرأة او طهر
المسئلة والمطلقة مع تطليقات البعد والمداخل باها
نكاحا والمداخل بايتها كذلك فالمداخل باها وبها يملك
اليمن واليمين وام المرأة وحليلة الابن وان طهرها من بعد
اومات عنها وكن حليلة الاب والمداخل بها المعقود عليها

في العدة مع العلم بذلك والمنكحة في الاحرام والمفارقة بينهما
والجهرية بينهما والجهرية ما هو ذات بعل والمنكحة بالكل
منها قبل طلاقها تسعين والى بقدرها من زوجها وهي ما اولى
بغيرها ايضا زوجها وهي خربا وبنت البعل على اربع اقسام
بغيرها منها وبنت الخالة ايضا كذلك والجهرية بينهما في جميع من
عددناه ما نفقه من المأهله وفي بعض خلاف من سواها
وفي بعضه وفاق منهم وفي البعض الآخر خلاف مسئلة
في عدد من تسعين من الزوج بغير طلاق وهي في الجهرية على
امرأة اولها المملوغة والجهرية اذا اسلمت وبني زوجها على الجهرية
وكذلك النصارى واليهودية والمطرية وكذلك على قول جمهور
فقهاء العامة والامة السعد والامة والمعتقة اذا كانت زوجها
عبد اسيدها ففرقت بينهما ايضا بغير طلاق والامة اذا تزوجت
بغير اذن سيدها كذلك من دخل بصبية لم يبلغ تسعين نكحها
فرقت بينهما بغير طلاق والمردودة بعيب تسعين بغير طلاق فمن ذلك
الرجع كما لمردودة والمردودة العبد والمعتقة والرجع
فالمعتقة من ربا على منع من جماعها على احوال المدونة بالحرية
وهي امة والمدونة بالاسلام وهي ذبينة ذبينة اذا عقد عليها
على اربا بنت ميره وكذلك عليها كما يحنون وقد عقد الله على
عادل والعبد على انه حر والخفي على انه سليم والعين على اربع
والوضيع على انه شريف والعاقرة على اقسام بلا زواج على انه
قادر على الصغير على انه كبير ومن تزوج بامته على حرة كان لها ثمة
بغير طلاق وكذلك اذا تزوج يهودية على مسلمة كذلك من تزوج
بنصرانية ومن تزوج بمات بعل فرقت بينهما بغير طلاق والمنكح

في العدة

في العدة كذلك والمنكح بها على كافة الشبهة والمجهرية على قول العامة
والمدونة منها على قول الجمهور العامة والمجهرية على قول جمهور العامة
ومن علم انه قد سلف بينهما وبني الزوج رضاعا ومن سلف
رضعت بما يحرم بعد النكاح والمنكح عليها بنت اخيهما بغير
اذنها وكذلك المنكح عليها بنت اخيهما من الزوج اذا
شأه بغير طلاق والمنكحة على بنتها كذلك والمنكحة على ابها
ايضا بعد نكاح الولد ومن غير على ابها من ذوات المحارم كانت
بغير طلاق فمن ذلك الام وامها بنتا والابنة وبنتها وبنت
الابن وان سلق وبنت الخال ايضا وبنت الاخوات والمحارم
والخالات والمنكحة في عدة اربعة كذلك والمنكحة في عدة
كذلك والامة المنكحة على حرة من العبد كذلك والحرة
المنكحة ايضا على حرة من العبد كما كانت من الامه بغير طلاق
وفي هذا الباب خلاف من العامة وفيه وفاق باب
من الجليل في الحدود والاداب والنكاح والديارات مسئلة
في رجل حر كما مل على وجه عليه في يوم واحد الحما الكامل نصف
الحد وبعض الحدود ربع الحد ومن الحد الجوارح هذا قول
زنا فاحص في يوم من شهر رمضان ثم تزوج بغير طلاق امرأة
اكرها على نفسها بالجماع ثم افي بهم ثم عاد الى امراته وقد حاضت
فجاء معها فوجب عليه ان ياحلها به وطهره شهر رمضان فحزرت
الحد وكراه امرأته على الجماع في شهر رمضان نصف الحد
ولا ياتن البهيم خمسة عشر دن سوطا ولا ياتن امرأته في الحيض
اشهر سوطا ونصف الا من ان يحلها به سوطا مسئلة اخرى
وجب عليه في ساعيتين من النهار جدان وعشرة جواب هذا

رجل ملوك قد فخرنا وكرنا فوجب عليه التذوق اليك
 مائة وستون سوطا فلما اخذوا جلدة فذلك عدل عشرين
 مسئلة اخرى في رجل يبيع عليه في يوم واحد جلدا من ثياب
 وقطع يديه ورجليه ويخربها بالانجاس هذا رجل ان
 مرات وهو يكره شرب الخمر وقد جعل في رجل سم قطع يديه
 ورجليه بالي يمينه وقل اسم المسلمين واسمى يده فوجب عليه
 ثلث مائة مائة جلدة ثمانية سوطا ويخرب ثلثين جلدة والحد
 ثمانون اخرى ولا بقاء له بعد عشرين سوطا ولا عشرين
 جلدة وللقصاص قطع يديه ورجليه وقيل لا امام القتل والحد
 بالانجاس مسئلة اخرى في رجل فارق بين رجلين ووجوب جلدة
 فزاد الحد على واحدة فمات منها فوجب عليه دينه بعد التيمم
 ونسائه درهم جواب هذا مكاتب تسمى نصف مكاتبه ثم ثلثها
 فوجب عليه في الما بقسطا عشرة منه خمسون جلدة ويقطع لرجليه
 خمسة وعشرين جلدة فلما زاد القصاص على واحدة فقتله فخرج
 بقسطا خمسة الف درهم ويقطع الرق منه المائة درهم على الرق
 المحقق ذلك ان يفتك كانت يمينه على الرق المحقق خمسة الف درهم
مسئلة اخرى في رجل انى امرأة ليست له محرم فوجبه الحد سوا
 وحينا وجب على المرأة الحد اهر او جوارب هذا رجل ثبت
 له هذه المرأة بجاربه فانه لكان فوطها وهي تظن انها جارية فيبقى
 ابرأ من بين علمه فيها بما وصفناه مسئلة اخرى في رجل فارق
 فوجب عليه الادب ثم عاوده فوجب عليه الادب ثم عاوده فانه
 فوجب عليه القتل جواب هذا رجل اكل الزنا بعد البينة فادب
 ثم عاود اليه ثانية فادب ثانية ثم عاود ثالثة فوجب عليه القتل على الجار

كتابه

به الاثر من امة الهدي سن آل محمد عليهم السلام مسئلة اخرى في رجل
 جنى على آخر خيانة فوجب عليه بها ثلث الدية ولم يقطع منه عضوا
جواب هذا رجل داس بطن رجل اخر فاحدث وكان القصاص
 سنان بدران بطنه حتى محدثا فزعم ثلث الدية على الجاني
 اثم الهدي عليهم السلام مسئلة اخرى في رجل قتل جوارا فله
 ان يده عشرين درهما جواب هذا رجل قتل لغيره فله
 ثمانمائة درهم مسئلة اخرى في رجل اقرق نابيا فوجب عليه الحد
 فخرج بقره ويخربها بالانجاس جواب هذا رجل قطع من البقرة جيب
 عليه الخنزير عظم ثنها له اجها وديها ويخربها بالانجاس
 ياكل احد من لحمها ما جاء به الخنزير مسئلة اخرى في رجل
 رجل وطى امرأة حراما وهي كريمة فوجب عليه القتل جواب
 هذا رجل نكح امرأة محرم له فوجب عليه القتل واسكر امرأته غير
 ذوى ارحامها بالقتل ايضا عليه واجب مسئلة اخرى امرأته
 ستة نفر في يوم واحد فوجب على احد منهم القتل وعلى الشا في الزيم
 وعلى الشا الحد وعلى البا بقسط الحد وعلى الخا مائة عشرين
 يجب على السادس شئ جواب كان احد من ذميا فوجب عليه القتل
 ولا اخر حصنا مسلما فوجب عليه الزيم ولا اخر بكر فوجب عليه الحد ولا اخر
 جديا فوجب عليه نصف الحد ولا اخر صبي فوجب عليه العتق ولا اخر
 مجنون او زوا فليس عليه شئ مسئلة اخرى في رجل قتل جارا
 بغير حق على العتق له وجب عليه العتق فخرم الله تعالى على الاما
 وسائر المسلمين قتله واخذ الدية منه زمانا طويلا ثم ابرأه ذلك
جواب هذا رجل قتل واحدا في الحبل ثم هربا الى الحرم فلم يجر قتله
 فيه ولا اخذ الدية منه هناك حتى يخرج منه فله فيه زمانا يخرج

عند غل فيه ما كان محمدا على ما ثبت به الرواية عن الصادق
عليه السلام باب سأل المسائل المختلطة في الفقه
مسئلة في امرأة ولدت على فراش بعد ما يحداد فمقتة جاز
بالبصرة واليه دون صاحب الفرائض من غير ان يكون شاهدا
او عريضا او عقد عليها او وطئها حلوا او حراما جواب
هذه المرأة يكون عقد عليها المرأة ثبت في حال قد قامت منها
بزوجها فمقتة فظننا الرجل في زوجه لم يخل منه وبغير ذلك
اشهر من حيث المكي في احكام السماع برجل ودخلت عليه في ليلة العقد
عليها فقلت على فراشه ولدا ما اذا نكح الزوج ومهرها على غيرها
فما عرفت بما ذكرناه واقررت انما يصح به فمقتة المولود يصح
المنطقة على ما حكم به الحسن بن علي عليه السلام مسئلة في ما لا يرب
كان له قدر فيها ما قل في فرت بالعدد غير ما رايها فاهلها
الغنى ما راي في العدد بل كل منها ثم ذهبت لغيره فخرج فسمع
المسئلة في الراعي في كثر العدد بسل الشاة وفي زوجه لم يخل العدد
ما الحكم في ذلك جواب ان كانت العدد في طريق الشاة
فقلل الشاة في سرحا فخليل الشاة منها في مسئلة فعلى ما الشاة
في زوجه لم يخل العدد وفي معنى هذا الحكم انه فقروا مسئلة اخرى
في رجل وصلى على رجل بوجبة وجعلها ابوا بافتى في ما لا يرب
جواب يجعله في وجه من وجهه الرضوي عندنا شاء الله
بذلك جازت ابوا بتمسك ال محمد عليه السلام مسئلة في رجل وصلى على رجل
بدون بوطئها ثلثا نفس فقال اعطز بها فصرها وخالفها
فعرار بوجها جواب بعض الاول والثاني وما بقى فهو الثالث
ولا يصح ما على القول انشاء الله مسئلة رجل اعطى رجلا دينارا من

ليست له

ليست له بها شيئا واعطاه اخره دينار فاذا ذهبا فخطب
فادخله فلما قضى لهما سطر احد الدنانير لم يعلم انهما سطر
ما الحكم في ذلك جواب انما يصح ما لا يرب من الباقين
وليس له دينار الاخر جهنما نصفين بذكر ثبت لغيره من الجاهل
السلام مسئلة اخرى رجل وصلى على رجل بان يخرج سمانا من كذا
الغنى ولم يعين شيئا جواب يجمع واحد من ثمانية الميزان
التم قال الله تعالى في ائمة الصدقات المنقاة والمساكين في الدين
عليها والمولود لغيرهم وفي الرقاب والغاريين وفي جيل الله والذين
فهم ثمانية اصناف لكل صنف منهم على تحقيق مسئلة اخرى
رجل وصلى على رجل من ماله ولم يثبت جواب يجوز واحد من سبعة
ويقال من عشرة قال الله تعالى ثم اجعل على كل رجل من جزاء الجاهل
كانت سبعة وقيل كانت عشرة مسئلة اخرى رجل وصلى على رجل
الجواب يخرج عنه فان كان درهما قال الله عز وجل ولدت لغيره
الله في موطن كثيرة وكانت ثمانية سوطا مسئلة اخرى رجل
قال ان من زعمى الله عز وجل كذا وكذا وكل عيلى قديم حر وجعل الله
عز وجل جواب ينبغي كل عيلى عنده سنة اشهر فصا على الله
عز وجل والتمرد ما منار اخرى جازكا العرجون القديم اليوم
الذي قد مضى عليه سنة اشهر مسئلة اخرى رجل قال لزوجته
وانه لا يها معك اليوم فقال له والله اني يفعل في ذلك لا يصح باقى
اليوم كيف حاله بها جميعا جواب ترجمها حتى يصلى العصر ثم يبعثها
وليس عليها صلاوة فربضه في ثيابه وقد خلعها جميعا مسئلة
اخرى رجل كانت له زوجة وهي بين يديه فاحرقه فاحرقها
فيها فقال لها زوجها والله لا اكلها ولا مبيتها وما ولا يستعملها

كيف خلاصها جميعا جواب بالكلية هذا والى نصيبنا وقد خلاصنا
الآن والمثلث مسألة أخرى رجل قال لوليد عبد الله بن جعفر بن جعفر
عن رجل من بني عبد الله في وقت واحد جواب يعنى جميعا
بالجهر عن أبي عبد الله لم مسألة أخرى رجل كان له ثلثون عبدا
فأعتق ثلثهم عند موته فلم يعلم من المعتق منهم جواب يعنى
بينهم من خرجت الفرض عليه عتق مسألة أخرى رجل ملك عبدا
من غير ابتغاء له ولا هبة ولا صدقة ولا غنمة خروجه بغير
من مالك تركه جواب هذا رجل تركه بعتامة بعد ما به
نصرانيا ولدت الكلدان فقص أمير المؤمنين عليه السلام في جعل
الكلد هاربا لا يخدم لهم مسألة أخرى رجل أراد عتق عبدا
ملك ما لكل الرجل بها وقوم يثبتهون له بالجهر وصدقه وعلاه
ولدت خصمه فزعموا الإمام نصر بن عمر جواب
هذا رجل باع نفسه على أنه مملوك ثم هرب في اشتاء يطلبه فأن
الرق وقاقت عليه البيعة بالجهر وما صنع مسألة أخرى رجل
له جاريت مملوكة معها ليس له واحد معه فيها نصيب لا يجعل له جاعها
حتى يحيا بها جواب هذا الرجل كان زوجه امرأة
المجارية ثم استأجرها من سيدتها وقدرها تطليقا فلا
يجل له حتى تنكح زوجا غيره مسألة رجل مسلم كامل ورده عليه
وقت المفرة وهي لم لا آفة به فله مال فلم يحجب عليه المفرة ولا
على غيره أن يخرجها عنه جواب هذا مملوك بين نفسه لا يجب
إخراج النظم عنه حتى يخلص بولده منها أو يملك واحد غيرها مسألة
أخرى رجل توفي ثلثه سبعة أخوة وأخت لهم وكان الميراث بينهم
بالسوية جواب هذا رجل ترك أم امرأة أخته فولدت سبعة

باب

باب نصارى سوره اخوة لامرأة أبيه ثم أن الرجل توفي وتبقى له ثلث
مات الأب بعده فموتت المرأة الثمن وورثه بنوا سيرة الباقي
لكل واحد من الثمن بينهم بالسوية فحصل لهم سبعة أثمان المال وهو ما
يولد حق الزوجه التي هي أختهم من جميع المال مسألة في ثلث
لام فاب وورثت أحدها المال كله ولم يرث الآخر ثلثا وورثت
بينهما خلاف في بلد جواب كان الميت باعها فوثره الميت
خاصة دون أخيه الذي هو علم الميت على اتفاق مسألة في
أخوين لأب وأم فماتا ميراثا وكان لأحدهما ثلثة أرباع المال و
الأخر الربع جواب المورث امرأة تركت بنين عنها أحدهما زوجا
فموتت منها النصف بحق الزوجية وورث مع أخيه نصف الباقي
وهو الربع من جميع المال مسألة في رجل وأبنته وبناتها ما لا
بينها نصيب بالسوية جواب هذا رجل ترك بنين عنه فماتت
واحدة وأما التي هي عمة فكان له من الزوجية النصف والنصف
ألا حرلها الذي هو الزوج وحما مسألة في امرأة وورثت أربعة
أزواج واحد بعد واحد فبعضها نصيب لغيرها جميعا لأبنة
النصف الباقي جواب هذه امرأة تركت حواشيها
واحد بعد واحد بعضهم ورثه بعض معها وكان جميع ما لهم
ثمانية عشر دينار الواحد منهم ثمانية دنانير ثم مات عنها
فصار لها الربع مما ترك وهو دينارين وصار باقي دينار
الثلثة لكل واحد منهم ديناران فصار لصاحب السبعة ثمانية دنانير
ولصاحب الثلثة خمسة دنانير ولصاحب الدينار ثلثة دنانير ثم تزوجها
الذي له ثمانية ومات عنها فوثرته الربع مما ترك وهو ديناران
ولصاحبها ثلثي وهو ستة دنانير بين أخيه لكل واحد منهما ثلثة

دناينهما الذي خمسة لثمانية دناين الذي ثلثة سبعة
دناين ثم تروجهما الذي صار له ثمانية ومات عنها وتول الثمانية
فدناين الميع وهو ديناران وصار ما في يده خمسة وهو ستة دناين
صار له خمسة هذه السنة مع الاولى اثنا عشر دينار ومات عنها
فدناين الميع وهو ثلثة دناين فصا جميع ما ورثت منهم ثمانية
وورثت من الاول دينارين ومن الثاني دينارين ومن الثاني
ومن الثالث دينارين ومن الرابع ثلثة دناين فصا منها نصف
والعصبة النصف مسئلة في رجل مات وترك اثنا عشر مائة
قال غيره وركب عبد الله لم يكن له غيره احوال
هذا رجل توفي بثلث اياه وامه وكان له احوال ابن عمه وامه
وبها المسئلة في رجل توفي بثلثه وبنه وبنه وبنه وبنه وبنه
فدناين فوجهه فاح لها ولم يرث احواله من ثلثه وامه من ثلثه
جواب المسئلة رجل تزوج بامرأة وزوج ابنه امها فولدت له ام
لا منه ذكر ثم ماتت اثنان منهن فماتت هي بعده فكانت ركة
هو في ركة وافته بالمرض وابنه لم يرث احواله من ثلثه وامه
ولده مسئلة في رجل التاجر اقل لا يرحله اهل انا ارح اخ
ان اخيك غريم فلو توجت اخك من اخي فاولدها غريم
كان غريم كان وكان اخي له كماله علم وصار له علم مثل غريم
ما اناسك او من ماتت من اخيك لكت د ادب ودم جواب
القبائل ان اخاك لم يولد له والمقوله هي ان القبائل في
اخت المقوله وهي ان القبائل فاذا تزوجها امر القبائل لامة
وذلك لكونه لا يرحل منها فاولدها غلاما والمقوله هي ان القبائل
لا يصير اخا لانه لامة ويكون القبائل ايضا غلاما من امه ولان

الجواب

اخوه القبائل من ابيه وامه اعلم الغلام وبالله التوفيق
باب مسئلة في غرض الحكم على الدنيا
والاخلاف مسئلة في رجل جاء الى قوم وهم يسمون ميراثا
تقال لهم لا يجعلوا بقسمه هذا الميراث فان في امرأة غايبة فان
كانت حية ورثت وان كانت ميتة ورثت ولم يرث جواب
هذه المرأة ماتت وتركته اخين لابي وام وتركته اما تركته اخنا
لاب وبه من وج اخنا لاهما صار لاهين الميراث وان لم يكن
فان كانت الاخ من الام في الحياة فلها الميراث من الباقي
وان كانت ميتة فلها الميراث لانه عصبة وهو الذي حل لهم وهذا الجواب
على من عاب العامة دون الخاصة مسئلة اخرى فان قال له
لا يجعلوا بقسمه هذا الميراث فان كانت ميتة لم يرث ولا شيء
جواب هذه امرأة ماتت لزوجها ولم يرث ميراثه من ميراث
وتركت زوجها وامها واخيه لاهما فماتت سريه امها فماتت
لا تجعلوا ان ولدت جارية كانت اخت لابي فيكون لها
النصف وان ولدت غلاما لم يرث شيئا لانه عصبة وقد علمت
الزبيضة فليست شي وهذا الجواب ان معا على مذهب العامة
والخاصة المقولة مسئلة اخرى فان جاءك ثلثة فماتت
فان جلي فان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت جارية
لم يرث وان ولدت بها جميعا ورثا جواب هذا رجل مات
ابوه ولم يرث ميراثه من ميراث ابيه وترك له اخته لانيه
وبه فماتت سريه انه وم يسمون ميراثا فماتت ان لولدت
غلاما كان اخا لابي وكان الام الميراث وبما يقع بين الجد
الاخت المذكور مثل خط الامين ثم رد الاخ من الاب على الاخت

من الاب وام ما في يد يدي حتى ينكح النصف فلا يبقى له شيء
 فيكون الميراث من ستة للام سهم وهو الميراث والجد سمان
 والاب من الاب سمان والاخت من الاب وام سهم ثم رد الاخ
 الذي في يد يدي على الاخت فصار في يد يدي ثلثه وخروج يدي
 فان هي ولدت جارية كان الام الميراث وما بقي من الجدة
 والاخت من الاب وام والاخت من الاب الميراث للذكر مثل
 حظ الانثيين ثم رد الاخت من الاب وام ما بقي في يد يدي
 فلم يبق لها شيء فان هي ولدت غلاما وجارية كانت الميراث
 من ثمانية عشر سمان الام الميراث ثلثه سهم والجد ثلث ما بقي
 وهو ثلثه سهم والاخت من الاب وام سهم واحد سمان النصف
 والاخت من الاب ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين
 للاخت الثلثان والاخت الثلث وهذا قول زيد بن ثابت
 وفيه اختلاف بين العامة وهو خلاف لما عليه جميع الخاصة
 مسئلة في رجل صحيح دخل على مريض فقال الميراث فقال ثم
 اوصى فاما يرى روحا واحدا وعقالا وخالف ذلك
 فنفذ ذلك يقول انك شاعر شعرا انت الولد صحيح حاملا
 ودهما العك من السقاما فقلت لمن اوصى فمات تركت
 فقال لا قد كنت الكلاما فماتك وفي حديثك في رجل
 تركت السواما ودهما حقا مات واحدا له
 يجوز السهاما هنا لك ابن اب جلد طريف لعرج السواما
 فوالس هذا الميراث يرجع حدى الصحيح ام امه وام
 امه فالولد كل واحد منهم سمان فاما من جدته ام امه
 ما عمت الصحيح فاما من جدته ام امه فاما النصف الصحيح

الصحيح

الصحيح حدى الميراث ام امه وام امه وزوج الميراث ام
 فان لها اثنين فقد رل الميراث اربع بنات وبها عمتها
 وخالتها وتزل جدته وهما زوجا الصحيح وتزل ام امه
 وهما جدتا الصحيح وتزل اخته لابنه وبها اختا الصحيح لابنه
 الاب والثلثان وزوجته الميراث والجد سمان النصف
 ما بقي مسئلة اخرى سمع خراصة في رجل ينفق على امرأته
 يعرف الخلاء ما اهل بيت مدول مات سيدهم فاصبحوا يقسمون
 المال بالجد لا فقال امارة من غيرهم لهم ابي ساعدكم بجوار
 في البطن من خيس رام برشدكم فاحرزوا المال حتى عرفوا الخلاء
 فان الدية كمال المال ما لكم ولدا لغيره انتم قد حصلوا لها
 من المال ثلث ليس بملك من كان يعرف قول الله ادركوا
 هذه امارة فوفيت وتركته زوجا وامها فاخته لا ما قال امارة
 الى الميتة الى حامل وان ولدت ذكر الميراث لا جناح لا اب وان
 ولدت انثى ورثت ثلث المال على القول لا ما اخت لا اخت لها
 النصف ثلثه سهم والزوج النصف ثلثه سهم والاخ الميراث من
 والاخين الثلث وسامان فذلك ثلثه سهم ولها ثلثه سهم
 فذلك ثلث المال مسئلة في الايمان وقوادرا الميراث
 في رجل قال لامرأته والله لا احاملك فماتت له واهل بيت
 لا صلبت باقايوم كيف الخلاء لهما جميعا على ابي رجل
 تركها حتى يصلي العصر ثم يجامعها فيكون قد روى منه ولا يصلي حتى
 يقرب التيمم او ليس عليه صلاة فعدا الصحيح يدخل الميراث
 في رجل قال لامرأته طالق يا بطلنة لا طلاقك ما طلاقك
 بطلان بطل واحد وهي قولنا طالق وقوله يا بطلنة

لها بما وقع عليها من طلاق وبغيرها به وقوله لا طلاقك
وعليه بالطلاق فرماد في يومها اهلته مسئله في
رجل قال لامرأته طالق في آخر يوم من اول الشهر
يطلق بطلق منه يوم الخامس عشر من الشهر مسئله
بصفان ويوم الخامس عشر منه هو آخر يوم من اوله مسئله
اخرى في رجل قال لامرأته وهي حبلى ان ولدت غلاما
فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق
اثنين فلو ان غلاما جارية جواب بطلق جارية
لانها طلقت منه بالواحدة حين ولدت الغلام فلما ولدت
الجارية انقضت عدتها بنقل الولادة فلم يقع بها طلاق
حينئذ مسئله قال رجل جرد في ولدت الجارية قبل
الغلام ما يكون الحكم جواب انها يكون قد طلقت
تلك اول ذلك انها حين ولدت الجارية طلقت باثنين واذا
ولدت الغلام علم ان الطلاق الاول وقع بها فبانت
بذلك بالثلاث مسئله قال لها ان كان ياتي بطلق
فانت طالق واحدة وان كان في بطنك جارية فانت طالق
اثنين ما يكون الحكم في ذلك جواب بطلق بالثلاث
تطبيقات انها كانت اولها جميعا كما في بطنها مسئله
فان قال لها ان كان ساق بطنك غلاما فانت طالق
واحدة وان كانت جارية فانت طالق اثنين جواب ما يكون
الحكم في ذلك جواب لا يطلق بانها ماتت بولادة
لانها لم يحصل شرط اطلاق بل حصل غير جواب
مسئله في امرأة رجعت اذا قال لزوجي كذا ولم يسم

فقد

شدا قر بعثته وراهم على ما يقتضيه لسان فان قال كذا
درهم فخرول درهم فان قال كذا كذا درهم فخرول درهم
فان قال كذا كذا درهم باحد عشر درهم فان قال كذا
كذا درهم فخرول درهم وعشر درهم فان قال كذا وكذا وكذا
بمائة واحد عشر درهم فان كذا كذا كذا درهم باحد عشر
درهما وعشر درهم فان كذا وكذا درهم بمائة درهم
ثلاثة وعشرين درهما ثم محض العوض بمائة درهم

والحمد لله رب العالمين و
صلواته على خير خلقه محمد
اهل بيته الطاهرين
المعصومين
م
م

لم على الحق من غير فصل في الكلام من كنه مولا فعلى مولا الله
 وال من مولا وعاد من عاده وانصر من نصره واعتدل من عدله
 ففرهم عليه السلام على فرط عظمته عليه السلام ثم عطف على الخلق
 ما سطر على معناه وجا فيه بحرف العطف من انما الى ان
 بها الكلام فدل على انه الاول دون ما سواه لما ثبت من حكمة قوله
 السلام واداته البيان الاول يرد ذلك واما ما علاه فكان مستأنفا
 للمقال لا لتعلقه بالمقدم جاء لعطف حرف الاستئناف فوجلا
 ما لا يتبع الاسم اخذ من احد ما جعل بالفتح والكلام والحق
 الى القيمة والاعاز ورسول الله صلى الله عليه وآله جعل عن اوصييه
 وبقره عن الصنف الصنف ونحو اخر انه لا يخرج رسول الله صلى الله عليه
 وآله فيما يعلق به من عبارة مولى من جهة ثالثة لما علق البيان
 ان يكون مراده فيه المعنى الذي هو ما لا نام من فرض الطاعة على كراه
 او يكون اراده من الاسم فان كان مراده من ذلك فهو حجة
 على الاسم فهو الذي يذهب اليه وقد صحت الامانة لا يثبت على السلام
 وان كان مراده سواه من الاسم فقد عجز عن مراده بكلام يحتمل
 خلاف ما اراد وليس في العقل دليل على ما اراد وهذا ما لا يتبع
 الاسم جاهل ناقص عاجز عن البيان او مستعد لمتلا لخطاطين
 عن الغرض وقد فعله من الاجتهاد وقد جعل الله عليه عن هذا المذهبين
 واشبهاهما من ينقص عن الكمال شي آخر وهذا كان لفظ مولى الله
 على عشرة اقسام ثم اجترعها ثمانية منها فافترج لنا الاعتبار ان
 النبي صلى الله عليه وآله لم يقصد في شي منها لم يرد على وجه الوجه
 ولا بسبب من الاسباب ثبت انه عليه وآله السلام اراد ان يخرج عنها

الغرض

فان

من الاسم او بعضه كايضا ما كان لا يحسن ان كان لا يحسن
 عليه السلام من مراده وهذا مما لا شك فيه ولا ريب ان
 القسم الذي يلي الاول على ما مر منه وهو ما لك الرق فوجدناه
 ما لا يجوز ان يقصد به النبي عليه وآله السلام لان لم يكن على ما كان
 رقب كل من ملك النبي رقبه فيكون بذلك مولى من كان مولا
 ونظرنا في الذي يليه وهو المعنى وكان القول فيه كالمقول في
 الرق سواء لان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن معقدا لكل رقبته
 النبي صلى الله عليه وآله من الرقب فيكون لذلك مولا كما كان عليه
 السلام مستقاس رقب ولا الرسول لذلك حاشا مما من ذلك لم
 يجوز ان يعني ان من كنه ابن عمه لان هذا المعنى من الكلام مع
 الجميع بان عليا عليه السلام ابن عم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
 ليس بالاصطلاح بان ابن عمه هو ابن عم جميع بني عمه على كمال
 ولا يجوز ان يريد الماص لان المسلمين كلهم انصار من نصره النبي
 عليه وآله السلام فلا معنى لتخصيصه من جماعة بما قد شاركه فيه على
 البيان لان هذا هو البعث في الفعل والمعنى في الكلام ولم يكن
 كل من تولى النبي عليه السلام تولى عليا ولا يجوز ان يحرم ذلك كله
 لثاني الكلام ولا يجب ان يكون قد اوجبه الامر من انما طالع
 ولم يكونوا باسمه او ليسا على معنى الاعتدال اليه وانما الحرفان
 الميراث والثاني الاتفاق على ان ذلك لم يكن واجبا في شي من
 الازمان ولا يجوز ان يكون قصد معنى الحلف لان لم يكن عليه السلام
 حلفا لجميع خلقه النبي عليه وآله السلام ولا معنى لارادته لعطف مولى
 الحار لانه قد كان معروفا عند جميع من عرفه من علي عليه السلام انه حارب
 جاوره النبي عليه وآله السلام في الدار بجولته بمعنى المكان ولا اذا اقرقا

احرجهم

بالاسناد والبرهان يكون على علم الحار الجليل الميرزا محمد باقر
وكان المحققين ذلك كذا من الاخبار مع انه لو كان خفا لم يكن قد
لوجس جمع الناس لها ونقر بهم على الطاعة والتعظيم اذ ان فلم يزل
اشرا اذ يقول من كنت مولا فعلي مولا ولا الامامة التي بعثها
تامة بلقط الامامة التي بعثها في غير ما يصح فرض الطاعة
تارة اخرى وهذا هو اليرقان باسم شواهد
من هذا المقال يشتمل لقمع من الشعر وما يدور على ما ذكرناه من
فانزلت به الاخبار ان حسان بن ثابت شاعر بيت الله صلى الله عليه
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم القدر ان يقول شعر في ذلك الغمام
فاذنت له فاشا يقول **سأديهم يوم القدر من بينهم حج**
واسمع بالرسول منا ديا فقال ومن مولاكم فقلنا لولا
ولم يردوا هناك الغاميا **الهلك مولا فانت نبيا فقلنا**
نالك اليوم غاميا فقال له فمرا على فاني خنتك من
يعدى اماما ما هاديا **من كنت مولا فند اوليه** وكوفوا
لما صار صدق مواليا **هناك دعا الله والولاية** ولما الذي
عفا عليا معا ديا **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم** لا يزال احسان
موبدا بروح القدس ما نصرت نبيا ناك فقول الله النبي صلى الله
والله المراماد بما ذكره في ذلك المقام المصطفى على امام امير المؤمنين
عليه السلام صلى الله عليه وسلم حسان بن حسان من هذا المقال لما دعا
له اجمع بالاسناد من وجه من اجله واسم عليه ولو كان عليه السلام
عنى غيره من اقام المولى لا يكون حسان ولم يقره على الاعتقاد فيكون
له غلظة فما حكا لا تتعالى مع صبي الله تعالى منه لبيان ان فيه صحة
الباطل وهو على اتصال لا يجمع على الخط من الاعتقاد وفي شهادته

عليه السلام

عليه وآله السلام وصدق حسان فما حكاه ونظفه الكلام **عليه**
ودعاه له بالثابت من اجله على ما نبهه دليل على صحة ما
ذكرناه وشاهد على ان المولى عبارة في المقام على امام القوم
حسان والجماعة ذلك منها بما شربناه ومن ذلك ما طافت
به الاخبار في نقله رواه السير والارادة وروى عنه جماعة العرب
من قول قيس بن سعد بن عباد بن سنان عنده رسول الله
عليه وآله وسلم لا نصار محمد الله معه راوية امير المؤمنين عليه السلام
وهو بين يديه يصفيان في قصده الامانة التي اولها
قلت لما لقي العدو علينا حبيبا بنا ونعم الوكيل حبيبا بنا
الذي فتح مصر بالاسس والحديث فقول حسان في قوله
وعلى امامنا وامام بنو انا في يوم التمرل يوم قال النبي
كنت مولا فهذا مولا وهذا مولا خط جليل ان ما قاله
النبي على الامامة حتم ما فيه قال وقيل وفي هذا الشعر حديث
عليه ما ذكرناه احدهما ان المولى يقضي الامانة عند اهل
اللسان الا اتفاق على فصاحة قيس وانه لا يجوز عليه ان يعبر
معنى ما لا يتبع عليه من المصطلح عند اهل الفصاحة لا سيما في
الذي يعهد صاحب فيه الفصاحة والبيان والتأني اقرار
امير المؤمنين عليه السلام بقلنا وتركه وهو يتجسس به ويشهد
بالامانة له ويحج به على الاعدا وامير المؤمنين عليه السلام
على الباطل ولا يمكن عن الامارة لا سيما مع ارتفاع الحقيقة
عنده ويكفي من الامانة كل ركن من كل احتجاج امير المؤمنين عليه السلام
لنفسه بذلك في حله به معويه عن كتابه الميرزا السام وقد دام
الاختلاف فقال على السمع من اكله الا كباد ثم قال لبيد الله بن

لنفسه

إلى ما فاتك محمد بن أبي بصير وحمزة بن عبد الله
 وجعفر الذي يسي ويصلي بطريق المثلثة ابن أبي
 سكتي وعمر بن الخطاب بن أبي طي وسبطا أحمد ولداي
 منها فأنكم لم تسمي سبطكم إلى الإسلام طرا صغرا بلغت
 أفان حلي وأوجب لي الوكلاء معا عليكم رسول الله وغمور
 ثم فأنما حجة على خصمه بالامانة على الجماعة فقال النبي عليه
 وآله وسلم بنديوم الغدير فقال وهذا الشتر فتقول على
 الظاهر لا أشار ما يدل على ما ذكرناه أيضا في هذا الباب
 قول الأخطل وهو رجل يضرب لا يتجرأ في فريضة من فريضة
 ولا يهتم بالعصبة للشعر ولا يطعن عليه في العلم باللسان في قضية
 التي يبيع فيها عبد الملك بن مردان فقد عرفت الحكمة في
 الأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فأنصرت فماتت
 لأمرها اعتدوا في من أباك واجدا فأنصرت فماتت
 كان غير عتدا فاختلاف الناس في أصلها فاصبحها
 من الناس كلهم وأمر في قرآن بها بوجوب فجزءها
 ورياستها جماعة واقتصر في العبارة عن ذلك وإنزاع
 من الناس كافة على لفظ سولي فأنصرت في الغد ومعرفة أهلها
 بأنها عبادة عنه ودله على بركه وهذا من الاختلاف على
 منصف ولا امتياز فيه وهذا الكيت بن زيد الأسدي رحمه
 الله عليه وإن لم يكن الحجة به في اللغة كتمان وقيل بن سعد
 فأنه لا حجة فيها على حال وقد أجمع أهل العلم المعروف
 وبينه في رواية لها واستشهدوا بغيره على صحة بقول ما
 سندا وقال الأعرجي كان الكيت بن زيد عرف الناس بعبادة

العرب

العرب وأشعارها وكان أولكم ما دعاه إلى التبتيع والنزل
 بالنصر على أمير المؤمنين عليه السلام قول النبي صلى الله عليه وآله
 يوم الغدير من كنت بيكاه وذلك قوله في قصيدته العبدية
 ويوم الدوح دوح غدير خم إياي لا دولة لغيره لو طبعها
 الرجال يبايعونها فلم أر شيئا خطرا شيئا فتلك القطعة في
 ينيها لا مائة لما جاز من الكيت وهو من المعرفة بالغة بحيث
 ما وصفاه أن يحكم لا يبر المؤمنين عليه السلام بالامانة ما ذاك أن
 صحيح بذلك في شعره الذي هو الطريق إلى العلم بمقامه في المعرفة
 باللسان ويجعله في قطعه عند الناصب في الاعتقاد والنية
 داخله عليه في باب الاستدلال كيت يجوز أن يفرق بالعصبة
 في هذا الباب فأنه حمل لفظا عربيا غير محتمل فأنه عليه السلام
 كلها وأسباب ولم يوجد أحد من نظرائه فعل شاعر ولا عصبة ولا
 عناد ولا جاز هذا عليه مع وصفا له بجزء من علمه في قوله
 ولا أحط بل على سيد وزهير وأمر في المتبحر في العلم الاستدلال
 بين من أشعارهم على تحريش القرآن ولا على لغة ولا أعز
 وهذا قول من صلا إليه ظهر جملته عند العقلاء وضع ما ابتناه
 من هذه الأشعار ولا يلزم ما ذكرناه من بهان قول رسول
 الله صلى الله عليه وآله على سامة أمير المؤمنين عليه السلام والله

المؤمنين للصواب

كتاب اقام

مولى

م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ المفيد رضي الله عنه احتلت الشيعة في هذه
 المسئلة ثلث الجارودية انه كان عليه السلام افضل من كافة الخلق
 فاما غيرهم فلا يقطع على فضل علي كاذم ودعوا من سوى بيته
 ومن سلكوا فضلته او شك في ذلك فقلوا على فضل علي
 عليه السلام كل علم به واختلفت اهل الامامة في هذا الباب فقال
 كثير من علمهم ان الائمة عليهم السلام افضل منه على القطع واليقين
 وقال جمهور اهل الامامة انهم في الفضل والنظر في روايات وطبقة
 من اشكوا فيهم واصحاب الحجاج انه عليه السلام افضل من كافة
 سائر اولاد النبي محمد بن عبد الله صلوات الله عليه فانه افضل منه
 ووقت منهم فليل في هذا الباب فقالوا لسا علم اكان افضل
 من سلف من الائمة اذ كان مساويا لهم او دونهم فيما يتحقق به القوا
 فاما رسول الله صلى الله عليه واله والارواح المعنوية فكان افضل
 منه على غير ارباب وقال فريق منهم ان ابي ابي موسى عليه السلام
 عليه افضل البشر سوى ابي القاسم من الائمة افضل من علي عليه السلام
قص ان اسد من حكم الامير المؤمنين صلوات الله
 بانه افضل من سائر الائمة عليه السلام كانه الناس سوى علي الهدي
 محمد عليه واله السلام فان قال قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه
 واله افضل من كافة البشر بل لا يسلم ان ابي بكر عليه السلام
 صلى الله عليه واله الا سيدا للبشر وقوله السيد ولما دام ولا يخرج
 واذا ثبت انه عليه السلام افضل من غيره وجب ان يليه الامير المؤمنين صلوات
 الله عليه في الفضل بل لا يترد على ذلك وما اقام عليه البرهان فمن

دلالة

ذلك انه صلى الله عليه واله الامام عليا نصارى يخبرون الى المصلحة
 ليوضح عن حقته ويبرهن عن نبوته بشئ يدل على عبادته في
 مخالفة بقية الدنيا قامة من الحجة عليهم جعل عليا في بيته
 وحكم بانه حوله وقضى له بانه نضره ولم يخطط عن مرتبة في الفضل في
 سائر بيته وبينه فقال محمد بن ابي بكر بن علي با حكم من ذلك
 وشهد وقضى وولكن من حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم
 نعم لا بدع ابناء نواصبكم وفسادنا ونساءكم وانفسا فيكم
 ثم نبهنا فنجعل الحق الله على الكاذبين فدعا الحسن والحسين عليهما
 السلام ليمامهما فكانا ابنيه في طاهر المقادير فدعا عليا عليه السلام
 وكانت الميعزة بئسانه ودعا ابي ابي موسى عليه السلام وكان المحكوم
 له بانه نضره وقضى له ان لم يرد بالنفس ما به قوام الجسد
 السائر والهو ونحوه ولم يرد بشر في انه اذ كان لا يصعد على
 نفسه اليه فملا الوعر فلم يبق الا انه امراد عليا السلام بالحقاق
 على نفس افادة العدل والمثل والنظر ومن عجل منه في الغزو
 الا كرم والمودة والصيانة والاشارة والاعظام والاحوال
 على ذلته عنداته فما فرض عليه من الاعقاد وما في الدنيا
 ولولم يدل من خارج دليل على ان النبي صلى الله عليه واله كان افضل
 من ابي ابي موسى عليه السلام قصص هذا الاشارة بالاشارة بينهما
 في الفضل والرتبة ولكن الدليل اخرج ذلك ونفى ما هو متبعضا
قص ومن ذلك انه عليه السلام جعل احكام ولائته
 احكام ولائته سواء حكم عداوته حكم العداوة له على سائر
 وقضى على محاربه صلى الله عليه واله الاول يجعل بينهما فضلا بحال
 ولذا حكم في بعضه وورده وقد علمنا انه يصح الحكم في ذلك

بما يراه بل وضعه على الاستحقاق وجوب العدل في
واذا كان الحكم بذلك من حيث وصفناه وجب ان يكون
ما يراه في الفضل الذي وجب لمن هذه الخلا لا كما في
لوجه في القضاء وهذا كالا ولما ذكرناه في جبالنا
في كل حال الا ما اخبره الدليل من فضل صلوات الله عليه وآله
الذي احق باعماله الخاصة ولم يستد له ما سئل به
من الاحكام بل استلزم الفضل الذي يشا ويا فيه ما سوى
المخصص على ما ذكرناه فصل ومن ذلك قوله عليه
السلام من الفضل على العباد والخاصة بهم باحبته اليك
ياكل معنى من هذا الطائر فما على الله من فضل
صلوات الله عليه وآله قال والى معنى به احبته الى الله تعالى
وقد علمنا ان محبة الله مخلقة انما هي ثوابه لم يعطه اياها
واجل له ولم يعظمه وانما لا يوضع على الفضل الذي يشا
والله ما يودى بالاعمال والمجاهدين لا لا يقال ان الله
تعالى يحب الاطفال واليهام فهم انما سيرة الثواب على
الاستحقاق وليس اتفاقا لوحد من كماله لطباعه بالليل الى
المتقى والملازمين الاشياء واذا ثبت ان امير المؤمنين
احب الخلق الى الله فقد وضع انما اعظمه فما بعد الله واكرمهم
عليه ذلك لا يكون الا يكونوا افضلهم علوا وارضاهم فعلا
اجلهم في مراتب العبادين عموم اللطيف بان الله تعالى اليه
على الوجه الذي في شرفه وقصته بانما حصل من جميع الملائكة والآله
وس دونهم من عالى الامام والولا ان الدليل اخرج رسول الله
صلوات الله عليه وآله من هذا العموم لفضله وحولته ظاهر الكلام

احق

احق اخرج منه عملا يمكن قيامه على سواه ولا يسلح على
فصل ومن ذلك ما جاء به الاخبار على انما يشا
ولما رجا الى الخاصة والعامة على المطابق والاتفاق على الحق
صلوات الله عليه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه لم يزل
يوم البقية وتولى بين يديه لواء الحمد الى الجنة وانما في الجنة والنا
وانما يعلم الله في مراتب المنصب ليرى يوم القيمة للملاب
فيقعدا رسول الله عليه وآله في دروسه واعلاه وحسين
امير المؤمنين صلوات الله عليه في المرقاة التي على الذنوب
منه وحسين الانبياء عليهم السلام ولما صلوات الله عليه وآله
صلوات الله عليه في حلة اخرى ولا يرضى بها الاطباء يوم القيمة
منه وانه من على ابواب طاب على الله من النار وانما في الجنة
الا ما يرون من اصحاب الاعراف وامثال هذه الاخبار
يطول ذكرها النقصان وشهدت هذه الكلام ومن عني بها
العامة ويصح روايات الخاصة وعلى المعتمد من المتقدمين
عندهم الا انهم لم يحكموا به في خصوصها بينهم وانما هم على
تصحيحها والتسليم لها على الاضطراب وقد ثبت ان القباية
على الخرافات والترتيب في الكفاية فيها بحسب الاعمال ومقامات
الهيوان فيها على الاستحقاق بالاعمال واذا كان يحصل هذه
تقديم تقدم امير المؤمنين صلوات الله عليه على كل من الخلق
سوى رسول الله صلى الله عليه وآله في رتبة الثواب لذلك
على انه افضل من سائرهم من الاعمال فاما الاخبار التي
يحتاج بها الامامية لورودها من طريقهم ومن امتهم
عليهم السلام في كثيره مشهورة عند علماءهم مشهورة في اصولهم

عن

دونه

وانه

البيان

الكرامة

مصداقهم على الظهور والامتنان قول الله تعالى
 من جعل صلوات الله عليه ام والله لو لم يحلق الله على ابي
 طالب صلوات الله عليه لما كانت لغاية جنت رسول الله
 صلى الله عليه وآله كقول من الحلق ادم فمن دونه وقوله عليه السلام
 كان يوسف بن نبي بن نبي بن خليل الله وكان صديقا رسولا
 وكان والله ابي امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله
 افضل منه وقوله عليه السلام وقد نزل عن امير المؤمنين صلوات الله
 عليه ما كان من لم يسمع من النبي عليه السلام قال لم يكن بينه
 وبين فضل رسول الله الذي اورد ها وجا امتك فيك بعينه
 عن جعفر بن ابى الحسن وابى محمد الهادي عليه السلام وقوله جميعا
 بالانما مشهوره قوله رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى بن
 ابي طالب عليه السلام حلق ساه ولا رضاء ولا جنة ولا ناروا
 بين فضلها بالاعمال وتعلق الحلق فصل الحلق مع غيرها
 الطاعة لها والتعظيم والاجلال فصل
 وقدرت المعاش من طريق جابر بن عبد الله الانصاري قال
 سجدنا لوجه محمد بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
 على خير البشر وهذا نص في موضع الخلاف وروى جعفر بن
 رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ذات يوم ادع الى سيد العرب
 فقالت عائشة المست سيد العرب قال ناسي البئر على
 العرب فجلد ثابته في السيادة الحلق ولم يجعل بينه وبينه
 في السيادة ذل على ثابته في الفصل وروى عن طريق
 يرضها اصحاب الحديث انها قالت في الخارج حين طهر
 امير المؤمنين صلوات الله عليه وسلم ما ينبغي مما ينبغي

الله

عز

على بن ابي طالب عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 عليه وآله فبهم سمعة موقلة شر الحلق والحلق فينتج
 الحلق والحلقية وروى جابر بن عبد الله انه قال على
 سيد البشر لا شك في ذلك كما فرما لا جناح في هذا كبر وقى
 استاه منج والاحتجاج بكل حجة منها لوجه الاصل في جميعها
 منج ما ذكرناه والله ولي المؤمنين فصل
 اكثر وجه اعتبار اهل النظر في التفضيل على ثلث طرق احدها طهر
 الاعمال والثاني على السمع والواحد بمقادير الثواب والساد
 عليه في معاني الكلام والثالث المنافع في الدين بالاعمال اياها
 مقادير الثواب وذلك لما سمي بمولاه جابر بن عبد الله
 طرق منه فيما قد ساه وما طهر الاعمال فانه لا يوجد لكل
 الاسلام له من طهر الاعمال اية ما يوجد لا يبر المؤمنين صلوات
 الله عليه فاذا كان الاسلام فضل الايمان كان له من صلوات
 كان العمل في ناس من رايه افضل الاعمال مع الاجماع ان
 شرعية الاسلام افضل الشرايع والعمل بها افضل الاعمال
 وحمل الحلق قبله كتم خيرا من اجتناب الناس على انه في الامور
 من كل حجة على ما ذكرناه فاما اجتناب العقل في المنافع الدينية
 فان اكثر المعادلة عند الحلق في فضل النبي عليه وآله السلام على غيره
 كتم المستحقين له والمستحقين له شرعية على سلف من ام
 الانبياء فاذا كانت شرعية الاسلام مما شئت بالفضل النبي صلى الله
 عليه وآله مما عودناه مما كان لا يبر المؤمنين عليه السلام وجعل
 المنع على لوجه الذي يستحق فضل على كذا من قارة ذلك السلف
 من الامم المتأخرين ووجه اخره ثابته في خبرها انه لما ثبت

الحق من الامم دون غيرها بشان المنع بالاسلام الذي جاء
البنى صلى الله عليه واله لا تعداها الا غيرها اذا كانت امة اصل
الهداية من النبي صلى الله عليه واله لا تعداها الا غيرها اذا كانت امة اصل
عليه السلام من جهة ربه على ما ذكرناه من قواعد الموم في الفضل
بالفضل من جهة الله العام ففصل الحق في حبه كثر القائلين
الذين المسلمين بذلك من الانام والله ولي المؤمنين

وصلى الله على سيدنا محمد

البنى وآله وسلم

كثيرا الى

يوم الدين

٤

بسم الله الرحمن الرحيم
قال صلى الله عليه واله اذا سلم المصوم ما ادعوه على النبي صلى الله عليه واله
من فخر عن معاشرا الا ببناء لا يورث ما تركه صدقة كان
محو لا على ان الذي تركه الا ببناء عليه السلام صدقة فانه لا يورث
ولم يكن يحرم على ان ما حلقه من املاكهم فهو صدقة بعضهم لا
يورث ما يحرق على ان الناول الاول يورث يوم القدر ان
وتاديل المناصب ما في من العيون وما يوافق ظاهر القرائن
بالحق ما خالفه فان قالوا هذا لا يورث فذلك لان كل من تركه
الحق اجمع صدقة وكان من صدقاتهم لم يورث ولم يورث
ميراثه فلا يكون حينئذ تخصيصه ببناء عليهم السلام بذكره فائدة
معتقولة لهم ليس الامم كما ذكرتم وذلك ان الذي يدعي تخصيصه
البعض بالتحقيق ببناءهم والى الناس بالعدل معناه والزم الحق

فذلك

فان كان دينا لم يحرم من المكلفين قال الله عز وجل انما انت
مستدر من يخشاها وان كان مستذرا لم يجز الغلو وقال انما بعض
ساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر فقام الصلوة وان كان
قد يعجزها الكفار ومن هو بخلاف هذه الصفة وقال انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وان كان في الكفار من اذ ذكر
الله وجلت عليه وحاف وفي المؤمنين من يسمع ذكر الله وهو يورثهم
الله ويستعمل بضرب من المباح فان يلحقه في الحال وجعل الله
حوب وهذا محسوب معروف بالعادة وبه هو يقول انما بعض
معاشرا المسلمين لا يتم على تكبيره ان كان اهل المدعى من غيرهم لا يورث
على ما يورثه من المكورات وفي المسلمين من يقر على بعض صوابه
بالتهبات ويقول بغيره من الغفلة عن معاشرا الغفلة لا يرى
يقول منها ذمة الفاسقة وقد يرى ذلك جماعة ممن ليس من الغفلة
ويقول القائلين معاشرا الغفلة لا يورثه من الغفلة لا يرى
يجعل منهم من يحرم ذلك غير الغفلة من العدول والمسلمين لا
اسأل هذا في القول المعتاد من كثر وانما المعنى في التحقيق
ببناءه والتقدم فيه وانهم قدوة لمن سلكهم فانه في العمل به
ما ذكرناه ووجه اخر وهو انه يجب ان يكون قوله عليه السلام
ان يورثه انه قال عن معاشرا الا ببناء لا يورث ما تركه
صدقة لا يورث اي لا يورث احد من اولادنا واولادنا
ان صاروا الى حال الغفلة التي من صامها لها من غيرهم حلت
لهم صدقاتهم لان الله تعالى حرم الصدقة على الاكاذب
واقاربهم ليعطيهم مفعلا لا تدارهم عن الادناس وليس ذلك
يتمسحون من الناس لان غير الا ببناء عليهم السلام اذا تركوا صلاتهم

روفرق ووصايا العفراء من سائر الناس فصاروا ذلة وقيامهم
من بعدهم الى حال الفتر كان لهم فيها حقوق ولكن من حقوق
غيرهم من الاما بعد دفع رسول الله صلى الله عليه وآله ذريته واهل
بيته من بيتا حاكم من صدقاته وان انتفروا وخرجوا من حال
الغنى وكان الغنى في قوله لا هورت اي لا يصيب من بعدنا او شيئا
على حال وهذا معروف في امتثال الاشياء من الاموال الى
الا حيا والوصف له بانها ميراث وان لم يوجده من جهة الله
قال الله عز وجل واورثكم اموالهم وذراريهم الا بسرة
بصيرة والذين آمنوا بغيرهم ليقتلوا في هذا الحيز
نبتا لان النبي صلى الله عليه وآله قال نحن معاشر الانبياء لا
نورث ما تركناه هو صدقة وهذا ايضا لا يصح فارجع خبيران
الذي تركناه من حقوقا وذرينا على من هو في يده من بعد
موتنا وليس يجوز لغيرنا ان يتصرف في تركنا فانما قدر عقوبات
لن هو في يده من تركنا فقتله في حياشنا وليس بعنه ما ناوله
الخصوم والدليل على ذلك ان الذي ذكرناه فيه موافق لضم
القرآن فظاهره وسادعاه الخالف مانع لعدم القرآن مخالفت
لظاهره وحمل السد على ان العموم اولى من حمل على خلاف ذلك
والله ولي التوفيق تمت والحمد لله

رب العالمين و صلواته

على خير خلقه محمد وآله

الطيبين الطاهرين

المعصومين

تم

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله وصلواته على عباده الذين اصطفى **سأله**
 سائل فقال اخبرني عما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
 من مات وهو لا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية **سأله**
 صحيح ام هل هو مقلد للمجانب **جوابه** والله التوفيق والمعرفة فله
 بل هو خير صحيح هو الذي اجمع اهل الانوار بقوى معناه صريح القرآن
 حيث يقول اهل البيت يوم تدعون اهل الانوار من في كتابه
 فاولئك يعرفون كما هم ولا يظنون فيكلا وقوله فكيف اذا
 من كل امة يشهدونك على هولاء **جوابه** ان كل امة من امة
 فان قال فاذا كان الحجة صحتها فكيف يصح قولكم في عتبه امام
 هذا الزمان ونعتها واستشاره على كل الوصول وعدم علمكم
 قبل ان تصاد به بين المعرفة بالامام ومن جميع ما ذكرت من احواله
 لان العلم بوجوده في الامام لا يستقر الى العلم بانه قد عرفنا ما لا
 يصح ادراكه بشي من الحواس فضلا عن يجوز ادراكه باحاطة العلم
 بالامكان لوضوحه عن نفي مكانه والظن بعينه المعلوم
 الماضي والمضمر من الحق المستوفى قد شرع الله نعم احواله
 المتعديين نبينا محمد صلى الله عليه وآله قبل وجوده في العالم فقال
 سبحانه والذين خلفه يشاقق النبيين لما انبأكم من كتاب حكيم ثم
 جاءكم رسول الله مصدقا لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه يعني رسول
 الله صلى الله عليه وآله قال افرمتم واخذتم على انكم اصرتم يعني
 قالوا افرمنا قال فاشهدوا وانما علمكم من شاهدته **قال**

بشهاد

لعمري
عمل الكل وتعدو
الوصول اليه

الشي

النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل
 بنينا عليه وآله السلام مكتوبا مذكورا في كتاب الله الاول وفوقه
 على الامم الماضية معرفة والاخرى به واستقامه وهو عليه وآله
 السلام ودعيته في صلبه اياه لم يخرج الى اوجده ونحن اليوم عارفين
 بالقيمة والبعث والحساب وموجودهم غير موجود وفقدنا ادم
 ونوحا وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ولم يشاهدنا ولا شاهدنا
 من اخبرنا شاهدناهم ونعرف جبريل وميكائيل واسرافيل وذلك
 الموت عليهم السلام ولما عرفناهم شخصيا كما نعرفهم كما ان الله عز وجل
 علينا معرفتهم والاقرار بهم وان كنا لا نجد الى الوصول اليهم سبيلا
 وعلما ان فرض المعرفة يتخصص في نفسه من المصالح بما يتعلق
 بوجوده متاعده المعرفة ولا يعرف مستدرة ولا الوصول اليه في
 مكانه وهذا بين لمن تدبره فان قال كما يتفلسف معرفة عدم
 الاشياء به من الوجود الذي ذكرناه قبل فقل عرفنا بوجوده و
 وعصيته كما لا نبلغ لما في الكتاب من اقرب واستقامنا لظهوره عبادة
 لتعظيمها عظيم العقاب ونزدى فرضنا الزمانه ربنا الملك
 لكتاب كما كانت المعرفة من عددنا من الانبياء والمرسلين
 من اجل النفع لنا في مصالحنا واكتسابنا النعمة في احوالنا
 وان لم يصح لهم على كل حال وكذا ان معرفة الامة الماضية متا
 قبل وجوده كانت من اوكثر ايصنهم لا هل شاهدتهم معرفة الكل
 البارى جل اسماءه اصل الملائكة كلها وهو اعظم من ان يدرك بشي
 من الخواص فان قال فاذا كان الامام عندكم غائبا ومكانه
 مجهولا فكيف يصح المستند وعليه ما لا يعتمد المحقق فيما يركب من
 لا يعرف له حكما والى من يرجع الشك عن الاستدلال امام اهل البيت لما

وصفاه قبل هذا السؤال مستأنف لا منه لم يأنه ولم يوصله
وقد مضى السؤال الأول في معنى الحق وفرض المعرفة وجوابه على نظام
ويخرج بحسب عن هذا المستأنف لم يأنه لم يأنه لم يأنه
انما الامام نصب الاشياء كثيرة احدها الفصل بين المؤمنين والافرن
بيان الحكم المستحقين ولم نصب لذين دون غيرهم من اصحاب الدنيا
والذين غيرهم اما يجب عليه القيام بما نصب له مع تمكن من ذلك
الاختيار وليس يجب عليه شي لا يتبعه ولا يترتب فعله الا بتأمر من خطه
ولم يأت الامام في النبوة من قبل الله عز وجل ولا من جهة نفسه او لسانه
المؤمنين وانما اتى في ذلك من قبل الظالمين الذين اباؤا وجروا
يسهوا وانما واحد وجعل الجمهور على عداوته ومنافاة لما هو
بامانه وكانت البلية بما يصنع من الاحكام ويتعطل الجورود
ويغيب من الصالح المتعلقة بالظالمين والامام يرضى بها
وجميع المؤمنين فاما المحقق فغادرت بحاج الى علم الحكم فيه وقد
عليه ان يرجع في ذلك الى العلماء من شيعته الامام لعدم ذلك من
جهنم بما استودعوه عن ائمة الهدى السند والبرهان وان عدم ذلك
والله اذ بالله ولم يأت فيه حكم تصوي على حال فيعلم انه على حكم العقل
ولما اراد الله ان يغيره بحكم سعي تفعل ذلك ولو فعله لسهل السبل
ولذلك القول في المنازعين بحسب علمهم وما اختلفوا فيه الى
الكتاب والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله من جهة
الراشدين من عتبة الظاهرين واستحقوا في معرفة ذلك
بعلماء الشيعة وفتحناهم فان الصادق عليه السلام لم يوجد في
فيه نص على حكم سعي فليعلم ان ذلك مما كان في العقول في يوم
احكام العقول ان من غضب انسانا شيئا فعليه رد بعينه

العلم

ان كانت عينه قائمه فان لم يكن عينه قائمه كان عليه نصيب
منه مثله فان لم يوجد له مثل كان له ان يرضى خصمه بما
يزول معه فلا منه فان لم يستطع ذلك ولم يفعل محاربا
في ذمته الى يوم القيمة فان كان حان حتى على غيره خيانة
لا يمكن تلافيها كانت في ذمته وكان لا ينجى عليه محتاجا اليه
الان يستقده الله تعالى يوم الحساب وان كان الحوادث فما
لا يعلم بالسمع ابا حنة من خطره فانه على الاباحة الا ان يقوم
دليل سعي على خطره وهذا الذي وصفناه انما جاز لمكث
الاقدام عليه والرجوع اليه عند الضرورة بقدر الامام المرشد
ولو كان الامام طاهرا مادس غير الولاية والعمل على قوله
وهذا القول خصوصنا كما قرأنا على الناس في فائزهم بعد النبي
صلى الله عليه وآله ان يجتهدوا فيها عند تقديم الحق عليها ولا
يجوز لهم الاجتهاد واستعمال الرأي بحضرة النبي صلى الله عليه وآله
فان قال فاذا كانت جهادكم بكم بكم بما وصفتهم مع غير الامام
فتما استغنى عن الامام قبل له ليس الامر كاطنت في ذلك لان
الحاجة قد يكون قائمة مع فتد ما يدعها ولا ذلك
كان البقية تحتاج الى المال مع قدره والمريض يحتاج الى الدواء
فان يقد وجوده والجاهل يحتاج الى المعلم وان علم الطريق
اليه والمخير يحتاج الى الدليل وان لم تظفر به ولو لمنا
ما احيوه ونحوهم فجميع المسلمين ان يقولوا اننا
كانوا في حال غيبة النبي صلى الله عليه وآله للبحر وفي الغار
اغياضه وذلك كانت حالهم في وقت استناره بقبا وطاب
عليه السلام فكان يوم سعى عليه لم اعيانه في حال غيبته عنهم

وان قدر وجوده

ربه ولما كان أصحاب يوفى عليه اعني اعنه لما ذهب معا فساد
 الخوف وعلمهم وهذا ما لا يذهب اليه مسلم ولا يفتقد ذلك جلا
 ما ظننا لخصوم وبالله التوفيق مسألة اخرى في الغيبة
 من املا نه مني الغيبة قال الشيخ الغيبة هي الله عنه حضرت
 علي بن ابي طالب في كلام في الامامة قال في قول
 في الغيبة فقال صاحب المجلس الميت الشيعة يروى عن جعفر بن محمد
 عليه السلام انه لما جمع الامام عده اهل بيته ثمانية ووضعت جلا
 لوجبه عليه الخرج بالسيف فقلت قد روي هذا الحديث قال
 او لست اعلم بقتل ان الشيعة في هذا الوقت اصناف عدة هل
 بعد فكيف يجوز الامام الغيبة مع الرواية التي ذكرناها قلت ان
 الشيعة وان كانت في وقتنا اكثر اعداءها حتى يريد على عده
 اهل بيته اصنافا فصاعفة فان الجماعة التي اذا اجتمعوا في
 اهل بيته ولم يجمع الامام عليه السلام الغيبة وروى عليه الطهوران
 في هذا الوقت ولا حصلت في هذا الزمان في صفة وشروطها
 ذلك انه يجب ان يكون هؤلاء الغوم معلوم من حالهم الحاجة
 والبصر على الفقا والافلاص في الجهاد انما لا يخرج على الدنيا
 ونفا السرار من الميوسوب وحده العقود انهم لا يسيرون ولا
 شرطون عند الفقا ويكون العلم من الله تعالى لعموم المصلحة
 في ظهورهم بالسيف وليس كل الشيعة بهذه الصفة ولعل الله تعالى
 ان في جملتهم العدد المذكور على ما شرطناه نظرا لامام الجماعة
 ولم يغيب بعد اجتماعهم طرفه عين لكن المعلوم خلافه في صفة
 فلذلك ساء الامام الغيبة على ما ذكرناه قال في من ان لنا
 شروطا لعموم على ما ذكرت وان كانت شروطهم هذه في الدنيا

ان الامام

ان الامام كما وصفت فقلت اذا ثبت وجوب الامامة صححت
 الغيبة لم تكن طريق لنا الى صحيح الخبر الا بما شرطناه فنحن حيث
 قامت دلائل الامامة والمصحة وصدق الخبر حكما بما ذكرناه
 ثم قلت ونظر هذا الامر وشا الرما علينا من جهاد النبي صلى الله
 عليه وآله اهل بيته بالعدد اليسير الذي كانوا معه اكثر من اهل
 واجل ثم قد علموا بالامامة في عام الحديبية ومعدل صحابه
 اصناف اهل بيته في العدد وقد علمنا انه عليه السلام مصيبي في
 الامر من جميعا فانه لو كان المعلوم من اصحابه في عام الحديبية
 ما كان المعلوم منهم في حال بداهة وسعد العقود والمهادنة
 لوجبه عليه الجهاد كما وجب عليه قبل ذلك ولو جبر عليه ما تركه
 لما ذكرناه من العلم بصوابه وعصيته على ما بيناه فقال ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله كان موحيا له فيعلم بالحق والعواقب
 ويعرف الفرق من صواب التدبير وخطا غيره فانه ما يكون
 قال في علم الامام بما ذكرت وما طرق معرفته بذلك فقلت
 انه امام عندنا معهود الميرسوق على ما ياتي وما من خصوصية
 اسرار بل علمه على العواقب في التدبيرات والمصالح في افعال
 وانما حصل له العبد بذلك عن النبي صلى الله عليه وآله الذي يروي
 الميرسوق على علم السجاد ولم يذكر هذا الباب الا قصرا على انه
 متعبد في ذلك بعلمه نظر وما يظهر له من الصلاح بغير افعاله
 وقام مقام الامام على التحقيق كما بين بلا ليرتاب لا سيما على
 مذهب المخالفين في الاجتهاد وروايتهم في اهل البيت صلى الله
 عليه وآله وان كان لا يذهب الى ما قد ساءه فقال لم لا يظهر الامام وان
 ادى ظهوره الى قتله فيكون الهوان له والمجمل في ما ساءه في صح

ط
ويجمل

لزم

وبذلك الشك في وجوده بلا ريب فقلت لا يجوز ذلك الا
 بحسب على الله تعالى معاجلة العصاة المعصيات والاطاعة لآيات في
 كل وقت من اوقات وان كنا نعلم انه لو عاجل العصاة لكان
 البرهان على قدرته اوضح والامر في نفسه اكد والحجة في فتح خلافة
 ابنه وكان بذلك الخلق عن معاصيه راجح وان لم يحث على طاعة
 في حكمته تدبره لعل بالمصلحة فيه التوصل فالقول في الباب
 الاول مثله على انه لا معنى لظهور الامام في وقت يحيط العلم فيه
 ظهوره منه فسادا انه لا يؤول الى صلاح وانما يكون ذلك
 حكمة واصوابا اذا كانت عاقبته الصلاح ولو علم عليه السلام ان
 ظهوره صلاحا في الدين مع مقامه في العالم اذ لا اله الا هو
 جميع شيعته واصحابه لما افاض طرفة عين ولا فتر عن المعارفة
 الى مرضاة الله جل اسمه لكن الدليل على عصمته كاشف عن معرفته
 لمراده المحال عند ظهوره في هذا الزمان بما قد ساء من ذكر العهد
 المذهب الدلائل له والحدود التي لم يزل في الافعال فقال
 لعمري ان هذه الاحكام على الاصول المقررة لاهل الامامة مستمرة
 والمنابع فيها بعد تسليم الاصول لا يتأثر شيئا لا ينظر بظلال
 فقلت من الحجج انما والمعتزلة توجب الامامة ويحكم بالحاجة اليها
 في كل زمان ونظف على خطاس اوجب الاستغناء عنها فقال بعد
 التمسك عليه والله أعلم وهم دائما يستوعق علينا بالقول في العينة ومروا
 الزمان بغير ظهور اسامهم فنتهم بغير فرق بانهم لا اسام لهم من بعد
 ايراس المؤمنين عليه السلام الى هذا الزمان ولا يرجون اقامة امام
 في قرب هذا الزمان فقل كل حال نحو ما عذر في القول بالبيعة
 فاولى بالصواب والمعارفة الاصل في ثابت من وجوب الامام

المسألة

لعمري

لدفع الحاجة اليها في كل اوان فقال لعمري العدم وان قالوا
 بالحاجة الى الامام فعدوهم واضح في بطلان الاحكام بعد خيانتهم
 الذي يقوم بالاحكام وانهم يقولون ان امتكم يعلمون ليدفعوا
 طاعتهم الى وقت زمان العينة عندكم فاعذرهم في ترك اقامة
 الحدود وتثبيت الاحكام فقلت لان هؤلاء القوم وان عصمو
 في تصحيح الحدود والاحكام بعد الامانة الذين يقولون ما في الزمان
 فانهم بغير فرق بان في كل زمان طائفة منهم من اهل الحل والعقد
 وقد جعل اليهم اقامة الامام الذي يقوم بالحدود وتثبيت الاحكام
 فاعذرهم عن كونهم عن اقامة الامام وهم موجودون مع قول الاعيان
 فان وجوب عليهم لوجودهم طاهرين في كل زمان اقامة الامام
 المنفذ الاحكام وانما انزل ذلك في قول هذه الرواية عاصمين
 ضالين عن طريق الرشاد كان لنا بذلك عليهم فقال لعمري يقولوا
 هذا الجواب وان كان لهم عذر في ترك اقامة الامام وان كانوا
 في كل وقت موجودين فذلك العذر لا امتناع عليهم في ترك اقامة
 الحدود وان كانوا موجودين في كل زمان على ان هذا ليسا عليهم
 في ترك اقامة الاحكام اوضح واظهر من عذر المعتزلة في ترك اقامة
 الامام لاننا نعلم قبيحا ان ارباب ان كثير من اهل بيت رسول الله
 صلى الله عليه وآله قد شردوا عن اوطانهم ونسكت دماهم والزم
 السابقين منهم الخوف على انتم عليهم انهم يردون الخروج بالبيعت وانهم
 من اهل الاحكام ولم يرحلوا لاعتزالهم ولا اغشوا به سقطامه ولا
 شرطهم وظنه ولا جف على التوهم عليه والتحقيق منه انه من العهود
 الا بعد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعمري ان العدم جرح
 في المجالس بانهم اصحاب الاختيار وان لهم اهل الحل والعقد والاحكام

سكت
شرد

على الطاعة وان يثبتهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاما
على اقتادهم ومع ذلك اسون من السلطان غير خافين من
عليهم من هذا المقال فبات بذلك انه لا عذر لهم في ترك اقامة
الامام وان العرا لواقع الذي لا يشبه فيه حاصل اعنا على العلم
من ترك اقامة الحدود وشيخ الاحكام لما بيناه من علمهم وجنتاه
وهذا واقع والله الموفق للصواب مسئلة اخرى في عيبه
الامام عليه السلام في املانه من حق الله

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين سأل بعض الحكماء فقال
ما السبب الذي لا يستأمر امام الزمان عليه السلام وجبة التي قد طاعت
معدتها فاستدلت بها الامام ثم قال ان الله ان سبب ذلك صغر الزمان
عليه بكرة اعدائه وخوفه منهم على نفسه قبل ان يفتك ان الزمان
آبانه عليهم لم اصعب اعداءهم فما مضى اكثر وخوفهم على انفسهم اشد
واكثر ولم يستروا مع ذلك ولا عداوا عن اشيائهم بل كانوا طاهرين
حق الامم الباقين وهذا سطل اعتدواكم في جنة صالح الزمان حكم
واستأمره فيما ذكرتموه رسالت ادام الله عز وجل الخار عن ذلك الجوا
وبالله التوفيق ان اختلاف عاتق صاحب الزمان وابانه عليه السلام
السلام فيما بينه وبينه استأمره اليوم وطهرهم ادا البقى سلطانا
توهم الخضم وادعاه من سؤله هذا الزمان على صاحب الامر بعبودية
على اياته فيما سلفه ذلك انه لم يكن احد من اياته عليهم السلام كالحق اليام
بالسيف مع ظهوره ولا الرثم الدعاء الى نفع جيب ما كنهه امام زماننا
هذا ليشير بظهوره وكانت من مضي من اياته صلوات الله عليهم قد
ايها النبيته من اعداءهم والمخالفين لهم والخصوم في محاسنهم وادعاهم

عظم

عظم ما شامرا السيوف على انفسهم وحظر الدعوة اليها وانشاءوا الى
يكون في اخير الزمان منهم كيف الله به العبد يحيى ويهدى به الالة
لا السعد الله عند ظهوره ينادى باسمه في السماء والارض والملك والكل يعلم
ويدعو الى بيعة جبريل وسكاجل في الامام وظهر في الامام ان النباه
في الاخر من السماوي عند ظهوره اوقات وبرق ايات قيا به كونه
الامر الا بصار في اخره لكن عن السلف من اياته عليهم السلام ويحتمل
كل زمان ومكان كل فان منهم وعلوا انهم لا يتدنون بالانبياء اليك
بروت الدعاء اليه على احد من خلاف وان دبرهم الذي يفتون
الى الله عز وجل المنة وكلف المدح والثناء والثناء على العباد
والانقطاع الى الله عز وجل بالاعمال الصالحات وانهم على انفسهم
وانسواهم فطعنين بذلك الى ما يدوروه من شانهم وتحقق من
ديانهم وكفوا بذلك من الظهور والاستأمر عنوا به على العيب
الاستأمر لما كان امام هذا الزمان عليه السلام هو انصار البيل
السيف سنا والدرهم في مقام الامام المذكورة والحمد لله
الله عند ظهوره ورفع المنة عن ابيائه والزاه لهم الحمد وانه
المهدي الذي ظهر الله به الحق وسبقه الفصل وكان المعلوم
انه لا يقوم بالسيف الا مع وجود الانصار اجتماع الحدود والاعوان
ولم يكن انصاره عليه السلام وجوده متاخره الى هذا الوقت
موجودين ولا على نصرته يجمعون ولا كان في الارض من شيعته
من يصلحون للجهاد وان كانوا يصلحون لقتل الاثام راجحكام
والدعابج التي من ذلك في الله عز وجل رتبة المنة وج
فرضها عليه لانه لو ظهر بغير اعوان لالتى بيده الى المهلك ولولاك
شخصه الاعداء يتركوا جبريل في اتباع الضريرة واستيقصا شعبة

اعلم

منه

خط

وارادة دسانهم على الاستحلال فكان يكون في ذلك اعظم الفساد
في الدين والدنيا ويخرج به عليه السلام عن احكام الدين و
تدبير الحكيم ولما ثبت عصية عليه السلام وجب استناده
بعدم يقينك فيه حصول الاموان له واجتماع الاضرار و
المصلحة العامة في ظهوره بالسيف ومكدة من اقامة الحدود
وتشديد الاحكام واذ كان الامر على ما بيناه مستطاع ما ظنه
المخالف من منافقة اصحابنا الامامية فيما يعتقدونه من
ظهور السيف من امة الهدى عليه السلام وعينه صاحب زماننا
هذا عليه الخيرة والصفوان والفضل والرحمة والصلوة وبان
بما ذكرناه فرفق ما بين حاله واهوالهم فما جاز لهم الظهور اوجب
عليه السلام استتار قصصهم ثم يقال لهذا الخصم الميئس
صلى الله عليه وآله قد اقام بمكة ثلث عشرة سنة يدعو الناس
الى الله تعالى لا يرى سلا سيف ولا الجهاد وصر على التمسك
له والتمسك والضرب وصنوف الاذى حتى انتهى امره الى ان
التوا على ظهره عليه السلام وهو راكع السلا وكانوا يصيحون
بالاجار والقتال السيف من اهل مكة تشبه في وجهه
تخبر فيه التراب وصر عليه احسا او يبلغ اعداءه في اذ
نصر رب المكالم وعدوا اصحابه انواع العذاب وشوا
كثيرا منهم حتى رجعوا عن الاسلام وكان المسلمون سبوا الا ان
لهم في سلا السوق وبما ساء الاعداء فيمنعهم من ذلك ويكفهم
وامامهم بالصبر على الاذى وروى ان عمر بن الخطاب لما ظهر
الاسلام منهذ بكه وقال لا يعبد الله سوا قرجه رسول الله
صلى الله عليه وآله عن ذلك وقال لعبد الرحمن بن عوف

فوق

وتركنا رسول الله لاحد من جل يد رجليه الى جنب رجل
منهم فليلق هذا النبي عليه السلام قال ولم يزل في ذلك حاله الى
طلب من الجاشي وهو ملك الحبشة ان يحضر اصحابه من قرين
ثم اخبرهم اليه فاسر عليه وآله السلام احاطا على من في الغيب
فلما ثلث سنين ثم هرب من مكة بعد موت عمه ابو طالب سحابة
واقام في الغار ثلثة ايام ثم هاجر عليه السلام الى المدينة وراى
المهضبة للقيام واستقر واصحابه وهو يومئذ ثمانية وثمانين
عشر رجلا ولحق بهم الف رجل من اهل بدر ورفع القبعة عن راسه
اذا كان حطرا لمدينة متوجها الى المعركة فالتفت اليه بقة
الصفوان على الموت ثم بداه عليه وآله السلام فصاح قريشا و
رجع عن المعركة وتوجه به في مكانه وبدا من القتال وقت
بينه وبين قريش كتابا ساموه فيه تحميم الله الرجل المحييا
الى ذلك ودعوا الى محو اسمه من البقرة في الكتاب كاطاعهم
الى ذلك فاقرحوا عليه ان يرد الممهم حاسم النعونه ان شاءوا
حتى يرجع الى الكثرة او تركوه فاجابهم الى ذلك كذا وظهر لهم
في الحرب فاذا قال الخصم لي لا بد من ذلك لانا كان من اهل
العلم وذو في المعرفة بالاجار قيل له فلم تقابل بمكة وما لاه
صبر على الاذى ولم منع اصحابه من الجهاد وقد بدوا الفقه في
نصرة الاسلام وما الذي صطروه الى الاستخاره بالجاشي والخرج
اصحابه من مكة الى بلاد الحبشة خوفا على ما بهم من الاعداء
وما الذي عاه الى القتال وقت حذلا اصحابه وشافوا عليه
قتالهم مع قلة عددهم وكيف لم يتقابل الخديج مع كثره
وسعيته له على الموت وما وجدوا اختلاف اعداءه في ذلك

فما قال ذلك فخرجنا فظهره فاسلمت من آباء صاحب الزمان
عليه السلام واستأمره وعقبته فلا يجد من ذلك من
والجهد على المستعان وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا
قصص في الغيبة سئل عنها الشيخ الميرزا محمد باقر
في اثبات وجود الامام صاحب الزمان عليه السلام
واستأمره وعقبته فلا يجد من ذلك من آباء الله المستعان
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
والآله وسلم فليكن مسئلة سال سائل الشيخ الميرزا محمد باقر
فقال لما الدليل على وجود الامام صاحب الغيبة عليه السلام بعد
اختلاف الناس في وجوده اختلاف ظاهر فصل
فقال في الشيخ الدليل على ذلك اننا وجدنا الشيعة الامامية
فرقة قد طغت الارض شرقا وغربا تختلف الاراء فيهم بين
الديار لا يتعارفون من مدني يجرم الكذب على المؤمنين فيقولون
لما سئلوا عن ائمتهم عليهم السلام عن امير المؤمنين صلوات الله
ان الثاني عشر عقيب غيبة رباب فيها المبطلون ويحكون
ان الغيبة تقع على بائني علة ليس يحلوا هذه الاخبار ان
يكون صدقا او كذبا فان كانت صدقا فقد صح ما يقول
فان كانت كذبا استحالة ذلك لا تلوذ او على الامامية ثم
عليه ما هم عليه ليجاز على سائر المسلمين في قتلهم مجزات النبي صلى الله
عليه وآله مثل ذلك ويحذر على سائر الامم والفرق شر ذلك
حتى لا يصح خبر في الدين وكان ذلك ابطال التوابع كلها
فصل في ابطال ما قيل في ما طواف الاصل في
هذه الاخبار وتلك الشيعة وتدين بها وهي غير عالة بالكل

مسئلة
ما هي عليه
لرجان

مكرر

كيف كان فصل في ابطال ما قيل في ما طواف الاصل في
هذه الاخبار وتلك الشيعة وتدين بها وهي غير عالة بالكل
في هذا ان طعن في جميع الاخبار كان قابلا لوقال المسلمين
في نقلهم لمخبرات الشيخ صلى الله عليه وآله لعلها في الاصل صريحة
وكل قوما قاطروا عليها فقلها من لا يعلمها في الاصل هذا
طريق الى ابطال التوابع وايضا فلو كان الامر على ما ذكره السائل
لظهروا اخترا على السنن الفقيه مع علمهم بعقوبهم وطول غيبته
في كبره اجهل وكان ذلك لظهورها في ما عرفت في عدم
العلم بذلك ما يدل على بطلان هذه المعارضة فصل
قال في ابطال ما قيل في ما طواف الاصل في هذه المعارضة
فقال الاول ما في هذا الخبر الذي رويته العامة والمخاصة
وهو خبر كميل بن زياد قال دخلت على امير المؤمنين صلوات الله
عليه وهو يركب الارض فقلت له يا مولاي ما لك تنكب الارض
فيها فقال والله ما رعت فيها ساعة قط ولكني انكر في الفتح
من ولد الحسين عليه السلام هو الذي يركب الارض فقطا
وقد كان ملكا عظيما وجوا يكون له غيبة رباب فيها المبطلون
يأكلون من زبادي ابيهم في ارضه من حجة اما ظاهر غيبته
اما باطن فهو ليكن يطلع من الجحيم طول زمانا اقصرنا على
موضع الدلالة وما روي عن الباقر عليه السلام ان الشيعة قال
له يوم انت صاحب الدنيا يقيم بالسيف قال انت صاحب
الظفر ومن حبيبك لا دونه فيقول قوم ولد ويقول قوم مولد
فوق صاحبكم وما روي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال كيف كنتم في النعم فما كنتم الا اعدا والنعم ما
فلم يروا اعدا فاستوت اقدام بني عبد المطلب ورجع عن

هذا الامر كثير من يعتقد ويمن احدكم مؤنسا فصح كما خراف الله
 في اديانكم فشا لك فاشطوا المرح وما روى عن موسى بن جعفر
 عليهما السلام قال اذا نزلت ثلثا سماجود على الحسن بن
 هونان بن علي بن ابي طالب فلهذا المرح وانه في هذا
 المرح طالع في المرح وهذا السيد بن محمد بن محمد بن علي بن
 له قبل العينة بن محمد بن وما شئت من هذا المرح وانه في هذا
 يك فيما قاله الملك بن **باب** وفي الامم لم يبق في سائر
 كمثل الخراف المرق وبقية اموال السيد كما في اقمته يجب
 الصبح المنصب وملك جناح تتبع بيعة كعبه درويش الا في
 لوهت العينة لا بد ان يبعثها في علي بن عبد الله بن عبد الله بن
 رحمة الله قول السيد هذا القول هو العينة كيت وقع له ان
 يقول لولا ان سمعته من ائمة فائمة سمعوه من النبي صلى الله عليه
 وآله ولا قبل يجوز لما قال ان يقول قوله فيقع كما قالوا فيهم
 حرق عصا الله واما من الهوى ويرسقين وبتوكل
قصة في الامم السائل وقد كان يحيا ان ينزل
 هذه الاخبار مع الشيعة غيرهم فقال له هذا فيهم ولا فيهم
 ولو وجب ان لا يصح في الامم السائل الموالف والمخالف لطلعت
 كلها فقال له السائل فاذا كان الامام علي بن ابي طالب
 هذه المدة لا يمتنع به في المرق بين وجوده وعدمه قال له
 ان الله سبحانه اذا نصب لبلاد حجة على سائر خلقه فاعلم الظالمين
 كانت الحجة على من اخافه لا على الله سبحانه ولو اهدى الله تعالى
 الحجة على الله لا على الظالمين وهذا المرق بين وجوده وعدمه
 قال السائل قال نعم الله في السماء انما حجة على اهل الارض
 قال له

دعوه

والحجة لا يكون الا بين المؤمنين به **قصة** في الامم
 فتدرك ان هذا لا يمتنع في العقل لولا الاخبار الواردة ان الله
 لا يخلو من حجة فهداهم الى صراط مستقيم في السماء ووجنا كونه في
 وبالله المتوفيق فقام انسان من المشرق وقال في المشرق المعبد
 كيف يجوز لك انك وانت تظلمهم قائل بالعدل في المشرق
 فادخل حكاهم للعقول لتعبدوا مائة رجل يا صبي ولا تدرك
 ائمة ولا وجوده دون عدمه وتدينوا ولت السنون
 المقصد منكم يقول ان لا قيد ولما ولما بين ومائة سنة
 قبل يجوز هذا في عقل وسع قال في المشرق قد قلت فانهم علم
 الله لا تغفروا قد قامت على الارض من حجة وقال السائل
 سلم ذلك في المشرق قال في المشرق ان الحجة على صفات من
 يكون عليها لم يكون فيه قال له السائل هذا عندك ولم ار
 العباس ولا في ولد علي ولا في قرشي فاطمة من هو منكم هذا
 علم دليل العقل ان الحجة عليهم ولو غاب الائمة وهذا
 كلام جيد في معناه اذا تفكرت فيه لا ينرا اذا قامت الامم
 بان الارض لا يتخلوا من حجة فان الحجة لا يكون الا معصوما
 من الخطا والزلل يجوز عليه ما يجوز على الائمة وكانت الامم
 فيه لا في العينة فاذا سلم ذلك كانت الحجة لازمة في العينة
مسئلة في كل عصر حتى الله في المشرق على امر الله
 عليه السلام من الامم الباقر في
بسم الله الرحمن الرحيم
 الملك الحق المبين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين
 ان قال قال ابن خنبة وانه في المشرق في المشرق في المشرق

قيل قيل لم فلا يكون ان يتواظف على الكذب لان افعل
 يجوز على التكليف وان قلتم قيل لم فلا يا ايها المؤمنون سلام
 الله عليه لم تقابلهم اعداء لا سيما وانهم يدعون انه لو صاب
 اعوانا لقاتل الجواب وبالله التوفيق والى الله المرجع
 الله في المصحة لا يجوز عليهم افتعال الكذب بل هو ليس بمصلحة
 لقتل الجور بل هو لا بد من مصلحة لقتل الجور لئلا يكون المصلحة
 الدين وقد لا يصلح ذلك لضرب سيف وايضا فليس يجوز
 الدين به موقوف على غيره الرجال وانما هي موقوفة على المصلحة
 التي ان رسول الله صلى الله عليه وآله جاءه وهو في ثياب
 عشرين جلا وقد من الجهاد يوم الحديبية وهو ثلثة الف سنة
 رجل فقلت ان الحروب الدينية الشرعية موقوفة على المصلحة
 لا على العدد فقال السائل قارنا وجها للمصلحة وقوده من
 حقه لعل بذلك صحة ما ذكرتموه قبله اول ما في هذا انه لا
 يلزمنا ما ذكرت لانه الامام المصوم من الخطا ولا لعل
 اعتراض عليه في تعوده وقبيل السبل يعلم في الجملة ان تعوده
 لمصلحة في الدين والديانة بين بعد ذلك بعض وجوه المصلحة
 فيكون بعضه لكانه علم الله في الخلق من يرجع على المباحث
 الى الحق بعد مدة ويستقر فكان ترك قتله مصلحة وقد علم
 ان في ظهورهم مؤمنين لا يجوز قتلهم واجبا لهم فكان ترك
 قتلهم مصلحة ومنه ينفعه شئ على شجرة وولده او يضرطوا
 فيقطع نظام الامانة وهذا كلهم معروف ليراه اهل العدل
 والمسلمون وهو من اصول الدين الا ترى ان اذا استلحق بطرف
 قوم نوح وهلاك قوم صالح لا جلافة ونداء قال الحسين

تعرض

عليه السلام

عليه السلام والحسين عدا الله اعظم من ناقة صالح لم يكن الجحش
 الا ما ذكرنا من المصلحة وما علم الله بل يتاخر بقائه
 مسألة اخرى في المصحة عن الشيخ المفيد رضي الله عنه
 بسم الله الرحمن الرحيم
 والحسين عدا الله اعظم من ناقة صالح فقال اذا كان رسول
 الله صلى الله عليه وآله عندهم قد رض على اير المؤمنين سلام
 الله عليه واستحلته على امته فلم يقد من حق له وقد عول النبي
 صلى الله عليه وآله عليه في قتله فلم يقد ذلك باختياره
 فسبوا الى صنع لامر الله وامر رسوله وان قلتم فقل ذلك
 مضطر السبق الى الجحش والضعت وقد علم الماسر قد خاف
 ذلك لانه صاحب المواقف المشهور والمروية المذكورة
 ذلك فلم اخذ عطايتهم وكلم سيدهم وصلى عليهم وحكم في محاسنهم
 وكل ذلك يدل على ان ما ذهبتم اليه في المصحة الجواب
 قيل له اما اخذه العطايا انما اخذ بعض حقه واما الصداقة
 خلفهم فهو الامام من تقدم بين يديه فضلا عن فاسد على
 كل ما هو من فضيلة وامانكا من سيدهم فبقي جوابا ان احدا
 على طريق الممانعة فانما السيرة يردى ان الخليفة يرد جهات
 خالها العترة لم الخلف واستدوا على ذلك بان عمر بن الخطاب
 لما رآه من كان ابو بكر ساه لم يرد الخليفة ولو كانت من النبي
 لردها واما الذي على طريق الممانعة فهو ان اذا استلحق
 انه فكيف سيهم لم يكن لكم فيه ما اريدكم لان الذين ساهم
 ابو بكر كانوا قاصدين في نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله
 قدح في نبوته كغيركم كما حرم لائل الخلد وادعوا ساهم من يدوان

كانت سوغ لكم ما ذكرتموه لو كان الذي ساسهم قادحين في
امانتهم ثم كبح امير المؤمنين سلام الله عليه من بينهم بكل الامر
بمخلاف ذلك واما حكمه في مجازاتهم فانه لو قدر ان لا يدركهم
حكم واحد لتعل اذا الحكم له فاليه دوتهم وبالله المتوفى
قال من كتب خطه هذه المسئلة احضرها كاتبا وليست
مستوفاة حسب ما املاها رضى الله عنه

وصلى الله على سيدنا محمد

والى آله اجمعين

الطهاس

الطاهر

٢٢
٢

بسم الله الرحمن الرحيم
الملك الحق المبين سألني اهل الله بقاء السيد الشريف
الفاضل الجليل ادام الله تايده ونعمته ووفيقه رجل من
المعتزلة عن اخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله في يقينه
ما يريه البصيرة رحمه الله وما كان من حربه بعض الارواح
لهما يابن عمر وقول النبي صلى الله عليه وآله لا خير للمؤمنين
على من اوطأ لب عليه السلام خذ سيفك يا علي وانزل الى بيت مارة
فان وجدت البقي في فيه فاضرب عنقه فقال له امير المؤمنين
عليه السلام ذلك يا مرفق يا رسول الله لا مرفق اكون فيه كالسك
المخافة في ذات الوبر فاصطفى كالمرك في البطل اوى الشاهد
ما لا يرى الغائب فقال له النبي عليه السلام بل يري الشاهد ما لا يري

الغيب

الغائب فحق امير المؤمنين عليه السلام الى بيت ما رى الغيبة
فوجد البطل فيه فقال راي السيف بدل امير المؤمنين عليه السلام
صعد الى تخلف في الدار حيث رجع كفت عنه فقيه ناداه صبح
ليس لهما لرجال فتركة امير المؤمنين عليه السلام وعاد الى النبي الله
عليه وآله فاخبره الخبر فشرى عنه وقال الحمد لله الذي رزقنا
اهل البيت عاير سايه اشرا الناس من السوء والحديث شوي
وتفضيله عند اهل العلم مذكور فقال السائل هذا الخبر عنكم
ثابت صحيح قلت اجل هو خبر مسلم يصطح على ثبوته انما يقال
خريف ليلان ما وجه اطلاق النبي عليه السلام الامر بتسل على
التمه من غير يدين لما يوجب ذلك منها وما وجد استرا على
عليه السلام الراي عند المشاهدة وسواء له عرضا ام لا
حال او على بعض الاحوال وهل الا خلاف في هذا الخبر
عندك وجه يذكره برهان فقلت له قد تعلق بمصون هذا
الخبر طوائف من الناس كل طائفة بمنى مذمبا لها تاسية على
النساذ منهم العلاء المحلة للمرجع زعمت احاديث المؤمنين عليه السلام
بهم ذكر الشاهد الغائب وفي بمسألة انه شاهد جميع الا
وان الامر في الجاهل من التدبير دون النبي عليه وآله السلام
ومنهم العامة والمعتزلة لم يخبروا على النبي عليه وآله السلام الخطا
في الاحكام من عمو ان اطلاق الامر منه يقتل البطل على الخطا
عنه امير المؤمنين عليه السلام فبتمه بالاشراط عليه فلما سمع
النبي عليه السلام جمع عنه الى الصواب ومنهم لفرقة المنتبه
الى موسى بن عثمان القائله بالنبي صلى الله عليه وآله كان
يسرج بالنص مارة وبالاخبار اخرى وان كان مخصوصا اليه

النقل في الاحكام وبما شاء وكيف شاء ومنهم من جعل
والاستحسان من مقتضى العوام الغايين الى الحق المتي عليه
والله اعلم كان يحكم بالراي ثم يرجع عنه ويقول بالاستحسان
ثم يفتقه بخلافه حسب ما يراه في كل حال ومنهم من جعل الملة
من ان نادى واهل الذمة فانهم جعلوا ذلك حجة لهم طعنوا
به في سنة عليه وآله السلام **فصل** في وقته هب
جميع من ذكرناه عن الصواب في بعض الامور سواء قدم فيه
على ظاهر المساواة من الراي عليه السلام ليعمل القبطي والشرط
امير المؤمنين عليه السلام الراي فيه واستقامه عن الماد ووجهه
في الحق وقت عليها من ذوق الاضغاث انما ذكرها على التخصيص
لنعلم ايها السائل بها ما التمت عليه ويطعن بها شبهة اهل الفضل
ان شاء الله فالذي ذكرنا من امر الحكماء في الاطلاق والتقييد
بحسب معرفة المأمور وحكمة وذكائه والاختصار وان كان
في الوسط سند احتاج الى تأكيد وتزايده البيان وان كان
دون ذلك صريح معناه الى الشرح والتفصيل والاعادة التامة
والتمثيل ارجاها لا بعد حال وبحسب الثقة به في الطاعة ايضا
والسكون الى سداده يختلف ما ذكرناه وهذا بان يتبين عليه
كافة اهل النظر فيهم بالعقل فلا حاجة بنا الى التكلف بل
عليه لما وصفتنا فاذا كان الامر فيه على ما قدسناه ثم
ان يكون الحق عليه وآله السلام اطلق الامر بغير القبطي وان
كان الشرط لا زنا عليه بان امير المؤمنين عليه السلام يعرف ذلك
ولا يحتاج فيه الى ذكره له في نقل الكلام ولو كان غير ذلك
عليه السلام المأمور في يوم عليه فعل الشرط والمعلق بطلان

فان كان

في الاقدام على غير الصواب فينبذ الكلام ثم يجعل الشرط
طاهرا ولم يجد عتج ولترك الحق عليه وآله السلام المتيقن في
الامر ما دونه في الايام عن فضل امير المؤمنين عليه السلام على الجماعة
بأظهار الاشراف فيه والاستحسان عن الماد لتعلم الجماعة انه
قد عرف من باطن الحال ما كسبها لهم بالسؤال ولا يراي الحق
عليه السلام به فضيلة من جهة اخرى وهي رفع الشبهة عن بصيرة
بحق الحق عليه السلام ومترتبة من الله في خلقه وقد ادعى قبل
منه محقق الدم عند الله ليعين لمراده في الشرط ويطرح
ان كان اطلق الامر فاما قصد ما ظهر فيه البيان فلو كان الحق
صلى الله عليه وآله وسلم اشرط في الكلام ما كان فيه في الحق
لم يرد لا يرد امير المؤمنين عليه السلام الاشرط والاستغناء ولو ترك
امير المؤمنين عليه السلام الاشرط والاستغناء وعلى علم بالبيان
ولكن عن قبل القبطي لثأره بما كان لم يرد من فضل الحق
صلى الله عليه وآله وسلم لثأره بما كان لثأره بالاستغناء وفضل كثير من
انه عليه السلام اخطا في الامر اطلق لقبيل الرجل فان عليا اصاب
في خلافه الطاهر شا هذا حاله ان في اطلاق الحق صلى الله
عليه وآله وسلم الامر على عليه السلام واستغناء امير المؤمنين
عليه السلام عن الماد وكشفه لذلك ما استغنى الكلام من
الغناء بد فضله محضتها ونطقها عن الله عز وجل ما يغنيه
ما وضعناه ولم يتبع مخالف الحق طريق معه الى اثبات شئ من
الشبه التي تعلق بها فيها احكامه ووجه آخر وهو انه كان
جائزا من الله تعالى ان يامر بغيره صلوات الله عليه وآله وسلم
القبطي على جميع او يحال لدفعه لبيت المنع صلى الله عليه وآله وسلم

يوم القيمة يوم نحسن كل امة من امة بكتاب يا ايها
يوم نحول فاجعلنا في اخر حشر ان عام وفاسد فاك سبحا نه يحسن
نحسنا لظالمين انه يقول في الكتاب يوم الحشر لا كبريا استا
التيين واجيبنا التيين فاعرفنا بذكرنا فعل الى حشر
سبل للامة من هذه الامة تاويل مردود وحوادث الموقلة
ربنا استا التيين انه خلقهم اموالنا اما هم بعد الحياة
هذا باطل لا يستمر على الحياة العربية لان الفعل لا يدخل الى
كافة غير الصفة التي انقوى للفظ على معناها ومن خلقة
سواها بقا الامة ميتة وانما يقال ذلك في غير طرية التي
بعد الحياة لذلك يقال ليعبد الله ميتا الا ان يكون قد كان
بعد اجبا ميتا وهذا بين وقد فهم بعضهم ان المراد بقوله
ربنا استا التيين الموت التي يكون بعد حياتهم في المفق
المسألة فيكون الا في كل الاحياء والامة بعد هذه
ياطل من وجه آخر وهو ان الحياة المسألة ليست تكليف فيهم
الانسان على ما فانه في حياته وندم القوم لما فاتهم في حياتهم
المرتبين بل على انه لم يرد حياة المسألة لكنه امراد حياة لاجبه
التي يكون لتكليفهم الندم على فقر بطهم فلا يفعلون ذلك فيزدون
يوم المرجع على ما فاتهم من ذلك فصل في الوارثية
عندنا تختص من محض الايمان ويحصل للكره وقت ما سوى هذه
الفرقتين فاذا اراد الله تعالى على من ذكرنا ادم الشيطان
انه عرفه على ما اردوا الى الدنيا لطعنهم على الله في اذنت
عتوا فيهم الله تعالى منهم فاوليا نه المؤمنين ويجعل لهم الكرامة
فلا يبقى منهم احد الا وهو محوم بالعدايش التي تصق الارض الطغاة

ويكون

ويكون الذين لله تعالى الرجعة انما هي محض الايمان بل كل
ويحصل الاتفاق منهم دون من سلف من الايمان لانه فصل
وقد قال بعض الحكماء لانا كيت يومه كما الملد بعد الموت
وقد عاينوا عذاب الله تعالى في السرخ ويتقوا بذلك مسطون
فقلت له ليس لك بالشجر من الكفار الذين يشاهدون
في السرخ ما على هم من العذاب فيها ويعلمون صوره
بعد الوفاة لهم بالاحتجاج عليهم بغيره لهم في الدنيا فيقولون
حينئذ يا ليتنا زدوا كتاب يا ايها ربنا ان يكون من
المؤمنين فقال الله عز وجل ان لا انا كما انما يتحقق من قبل
ولوروا العادوا لما نهوا عنه فانهم كانوا ذنون فلم يبق
لنحالف بعد هذا الاحتجاج شبهة يتعلل بها فيذكر اياه
والمنتهى المسألة المشاهدة ما قوله ادام الله ابديه
في معنى الاخبار المرورية على الامة الهادية عليهم السلام في الاشباح
وخلق الله تعالى الارواح قبل خلقه آدم عليه السلام في عام
واخرج الذين من صلبه على صوامد ومعنى قول رسول
الله صلى الله عليه وآله الاخبار جنود مجند فما تعارف
منها اسلف وما شاك منها احتلت الجواب وبالله
المؤمنين ان الاخبار المذكورة الاشباح تتجلى الفاظها واسباب
معانيها وقد ثبت الغلو عليها ابا طيل كثيرة وصغوا فيها
كنا لغوا فيها وهذا فيما اتبته منه في معانيها واخرها
ما هو مكتوب الى جماعة من اهل الحق وتحرصوا الباطل باضافتها
اليهم من جعلها كتاب سموه كتاب الاشباح والاطل في نبوءات الله
الى محمد بن شان مطعوننا عليه منهم بالعلو لانه صدقوا في اصا

هذا الكتاب الميم من فضائله على الحق وان كذبوا
فقد نكروا انما ربه ذلك الصحيح من حديث الاشباح الرواية
التي جاءت عن المقات بان ادم عليه السلام اوى على العرش
اشباحا بلغ نوره فضل الله تعالى عنها فاوحى الله تعالى
اليها من اشباح رسول الله وامير المؤمنين والحسن والحسين
وفاطمة عليهم السلام واعلم ان رواية الاشباح التي ماها ما حلفت
ولا خلق سما ولا ارضا ولا وجه فيها اعلمه الله تعالى بل الاشباح
والصور كادهم ليدبروا على تعظيمهم وتحييتهم وجعلوا لهم
وقعت فلا تعرفه من طاعتهم ودليل على ان مصال الله
والدين الايم الا هم ولم يكونوا في تلك الحال صور اشباح
ولا ارواحا طاهرة لكن كانت صورها على مثل صورهم في الميزان
بدل على ما يكون عليه في المستقبل من البسمة والنور الذي
جعلهم عليهم دليلا على نور الدين بهم وصفا الحق بحجهم وقدره
انما اسماء كانت لما ناب الى الله عز وجل وناجاه من عقول
توتبه سألهم عليهم ومجدهم فاجابه وهذا غير منك
في العقول ولا المضاد للشرع المعقول ولو رواه الصالحون
المقات المامون وسلم رواية طائفة الحق فلا طريق على
انكاره والله ولي المؤمنين فصل
بشر الله به ادم عليه السلام من نامله فيه عليه السلام لما اهل له
واما سائر امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام لما اهلهم ليد
فرض عليه تعظيمهم واجلالهم لما شرب في الكتب الاولى من لغته
لبينا صلى الله عليه وآله فقال في محكم كتابه النبي الا على الذي
يحدونه مكتوبا عندهم في التورينة والا يقبل يامرهم بالمعروف

فيها

وبينها من المتكبر وحيل لهم الطيات ويحرم عليهم الخش
ونصع عنهم اصبرم والاعمال التي كانت عليهم فالذين استغاب
وعزروه ونصروه واستعانوا بهم الذي اتوا به اولئك هم
المنكفون وقوله تعالى في محفلهم عليه السلام ومبشرا برسول يات
بعدى اسماء احمد وقوله سبحانه واذا اخذ الله ميثاق النبيين
انني انيكم من كتاب وحكمته ثم جاءكم رسول يصدق ما معكم لتؤمنن
وتنصرون فانه يعني رسول الله صلى الله عليه وآله فحصل البشارة
الا نبيا وامهم قبل الى العالم بالوجود وما اراد الله جل اسمه
تلك الاجالة واعطاه وان يا قدا بعدله على الانبياء والهم
كلها فذلك لظاهر ادم عليه السلام صورة شخصية واشتغالهم
عليهم السلام واجتاساهم لغيره لعاسهم دين له عن معلم عنده
وتسليمهم ولم يكونوا في ذلك الحال احاطا طبقه ولا ابرارها كالحق
واما كانت اشباحهم ولا يعلمهم حيا ذكرها في فصل
وقد بشر الله عز وجل النبي والائمة عليهم السلام في الكتب الاولى فقال
في بعض كتبه التي انزلها على انبيائه عليهم السلام واهل البيت عليهم
السلام والصور والمضارعي بغير قوة انه اجابهم الجليل عليه السلام في نزاجا
لذي قد عرفتكم وباركتم عليكم على اسمعيل وجعلت منه اسمعيل عظيم
وكرمه جدا وجعلت منه سجا عظيما واشاء ذلك كثير في كتب
الله تعالى الاولى فصل
واما الحديث في اخرج الحديث
من صلب ادم عليه السلام على صورة الدرة فتدجاء الحديث في ذلك
على اختلاف النماط ومعاينه والصحيح انه اخرج الدرة
من طهره كالدر فلا يتم الاقن وجعل على بعضهم ثيابا يشبه
وعلى بعضهم طلبة وما عليهم من النور الظلمة فقال يا ابراهيم

قال الله عز وجل هو لا ذر بترك يريد تفرقة كثيرة ثم علموا
الافاق لهم فان سبيله يكون في اكثره كالذي الذي رآه
لغيره قدرة وبشره باصال تسليو كثره ثم قال آدم عليه السلام
يا رب سألني عن بعضهم فوالله لا يشوبهم ظلمة ولا بعضهم ظلمة
شوبها فوالله على بعضهم ظلمة ونور فقال تبارك وتعالى
تعالى اما الذي علمهم انهم بلا ظلمة فمما اصناف اولئك
الذين يطيعون ولا يعصون في شيء الا امرى فاولئك هم
الحق واما الذين علمهم ظلمة لا يشوبها نور فمما الكفار
من ذلك الذين يعصون ولا يطيعون في شيء الا امرى
فهو كاذب جنهم واما الذين علمهم نور وظلمة فاولئك
الذين يطيعون من ذلك ويعصون في بعض الامور
السيرة باعمال حسنة فتكونهم امرهم الى ان شئت عندهم بعد
الى فان شئت عفوت عنهم نقصت ذنوبهم الله تعالى بما
يكون من ولده وبشره بالذي الذي اخرجهم من ظلمة
وجعله علامة على كثرة ولده ويحتمل ان يكون سائر
اخرجهم من ظلمة اصول اجسام ذرية دون
فاما فعل الله ذلك ليدل آدم عليه السلام على العاقبة
منه وظهر له على قدرته وسلطانه من عجايب صنعته
وعلمه بالكلية قبل كونه نوره اذ آدم عليه السلام يستأوي بين
يدي عوه ذلك الى التوفيق على طاعة والحق باور
ولا خائب الوافين فاما الاجناس التي جادت ما في ربه
آدم عليه السلام استظفوا في الدار فظفوا فاصد عليهم لهم في دارها
فمن احسن الامور لا تسجد وقد خلطوا فيها ومرضوا الحق

باب العز

بالباطل والمعتدل من اخراج الذرية ما ذكرناه
دون ما عداها مما يستمر القول به على الادلة العقلية
والجمل المستعدة وانما هو تحصيل ثابت به اثر على ما
وصفناه فصل فان تعلق بتعلق بقوله
تعالى واذا اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم
واشهدهم على انفسهم الست برلكم قالوا بلى شهدنا ان
يقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين وظن
انهم يحق ما رواه اهل الشايخ والمحقين والعامة
الذرية وخطاهم وانهم كانوا احيانا طيبين احيانا
فمن هذه الامة من الجحافل في اللغة كطاهراتها
هو جحافلها سقارة فالمعنى فيها ان الله تبارك وتعالى
اخذ من كل مكان يخرج من صلب آدم وظهوره ذرية
العهد عليه بربوبية من حيث اكل عاقلة وذكرا ميبال باثار
الصنعة على جدته وان له محدثا احدته لا يشبهه
العبادة منه بعبادة عليك فذلك هو اخذ العهد منه
وانما الصنعة فمهم هو اشهادهم على انفسهم بان الله تعالى
برهم وقوله تعالى بلى يريد به انهم ينفوا من زعم انهم
الصنعة فمهم ولا يلحدتهم الذرية لهم وجملة العقل
عليهم في اثبات صناعتهم وكانه سبحانه لما انهم المحجة
يعقوله على جدتهم ووجود محمد منهم قال لهم الست برلكم
فلما لم يتدروا على الاشاع من زعم دلائل الخلق
لهم كانوا القائلين بلى شهدنا وقوله تعالى ان يقولوا
يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين او يقولوا انما

اشركا باوانا من قبله كما نرى من بعدهم اقتل كما قيل
 المبطون الا ترى انما اجمع عليهم بما لا يقدر من يوم القيامة
 ان شاؤوا في انكاره ولا يستطيعون وقد قال سبحانه
 الشمس والقمر والنجوم والحيال والنجم والدراب وكثير
 من الناس وكثير حق عليه العذاب ولم يرد ان المذكو لا يجحد
 بجهنم البشري الصلاة وانما اراد ان غير مشع من فعله لا
 كما لم يبعث به وهو يعرفه بالساجد قال الشاعر
 يحج نضال البلق في حجره يرى كما لم يبعث لغيره يردان
 الخوافر تذل الا لم يوطئها عليها وقال آخر يحجود العنان
 رجوع فصله وترك ورهط الا يجين وما لم يرداهم يطعنون
 له حرج طاعتهم بالجهنم بقوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي
 دخان فقال لها وللارض انما اطعوا او كرها قالن اننا
 طاعين وهو سبحانه اعطاهن طبع السما والارض والسماء قال تعالى
 مسرعا وانما اراد ان دعوا الى السماء خلقها فم يفتقر على صنعها
 وكان لما خلقها قال لها اطعوا او كرها فخلق الله تعالى
 كانت كالقمار لينا طاعين ومثله قوله يقول لهن
 خلقنا لوات يقول هل من مزيد والله تعالى يعطي
 عن خطايا النار وهي لا يعقل وانما الخمر سعيها وانها
 لا يعين من يحلها من المعاقين وذلك على مذهب أهل اللغة
 وعادتهم في المحنة الا يرى الى قول الشاعر
 وقال له ليمان سمعا وطاعة وحذرنا كما لا بد لنا من
 ذلك لما نعدده عليه ومثله قوله عسره : وادبر
 من وقع النساء ثمانية وسكا الى العسره ويحج تمت

المسئلة الخامسة

ما قولنا دام الله مدته في عذاب البقي وكيفية متى يكون وهل بعد الاراح الى الابد وعند المقدسيام
وهل يكون العذاب في البقي او يكون بين النجسين

الجواب

عن هذا السؤال قد تقدم الكلام عن عذاب القبر طرية
السمع دون العقل وقد روي عن ائمة الهدى عليهم السلام
انه ليس يعذب في القبر كل بيت وانما يعذب من جلمهم من
الكفر ولا ينعم كل ماض بسيله وانما ينعم من محض الايمان
محصنا ما قوله سوى هاذين فانه يلقى عنه ولذلك روي
انه لا يسيل فيه الا هاذان الصفتان خاصة فعلى ما جاء
به الاثر من ذلك يكون حكم ما ذكرناه فاما كيفية عذاب الكافر
في قبره ونعم المؤمن فيه وان ايجز ايضا قد ورد بان الله تعالى
يجعل روح المؤمن في قالب مثل قالبه في الدنيا في جنه حياته
بنعمه فيها الى يوم الساعة فاذا انفتح في الصور انشاجده الذي
يلى في القواب وتفرق ثم اعادوا اليه وحشره الى الموقف وامر به
جنه المخلد ولا يزال سمعا بعباد الله عز وجل عزرا جده الذي
لعاذ فيه فكون على تركيه في الدنيا بل يعدل طباعه ويجرد
ولا يسم مع تعدل الطباع ولا يسم ذهب في الجنة ولا العيب
والكافر يجعل في قالب كقالبه في عذاب يعاقب ونازعه
بها حتى الساعة ثم ينشجده الذي فارقه في القبر وبعاد اليه بعد
به في اخره عذاب الابد وسرك انصاحده مركبا لا ينفي

بركة

وقال

وقد قال الله جل اسمه النار يرمون عليها قدوا وشيا و
يوم يقوم الساعة دخلوا آل فرعون اشتد العذاب وقال
في قصص الشهداء ولا تحبين الذين قتلوا في سبيل الله اموالهم
اجبا وعند ربهم رزقون وهذا قد مضى فيما تقدم قد اعل
التواب العذاب يكون قبل يوم البقية ويعدها الجنة فارد
بانه يكون مع خراف الروح الجسد في الدنيا والروح ههنا عباد
عن النعال الجوهر ليسطو ليس بعبارة عن الحياة التي تصير معها
العلم والتدبر لان هذه الحياة عرض لا يبقى ولا يصح عليها الا
فهرها عول عليه اهل النقل وجاء به الخبر على ما بيناه
المسئلة السادسة ما قولنا دام الله بكمته في متى قول الله
تعالى ولا تحبين الذين قتلوا في سبيل الله اموالهم اجبا
هم رزقون اهل حياه في الجنة على ما بينصيه الآية ام الابر
يجاز وهل اجادهم الا في قبرهم ام في الجنة فان المعتره
من اصحاب اوهانهم يقولون ان الله تعالى في كل جسد واحد
منهم اهل قدر ما يتعلق بها الروح وان الله تعالى في رزقهم على
نطق به الآية وما سوى هذا من اجزاء الايمان من في قبرهم كما
سائر الموتى الجواب هو ما قد شاذ ذكره في المسئلة التي
سقت هذه المسئلة وقد ثبت ما فيه بيان ينفي بوضوح عن
تكراره واعادته فاما هذا الحكم من اصحاب اوهانهم لا المختط
عنه ان الانسان المتخاطب الما من البني هو البنية التي لا حياة
الا بها وما سوى ذلك من الجسد فليس لنا ان يكون وجه الملة الاخر
فالبني ولا يكلف وان كان الموم يرمون ان تلك البنية لا تنافي
ما هوها من الجسد فعدوا انهم هو نفسا ليس على اصمها اذا

وطول في الروح على الموت

كل البني مارد

البقية التي ذكرها هو الكلف المأمور المنى وباقي جده في
 القبر كما أنهم لم يذكر وكيف يعذب من يعذب وشايع
 انبأ أن دار عذاب الدنيا أم فيها وهل يجاب بعد الموت أو في
 الجحيم في الدنيا فلا يلحقه موت ثم لم يجد منهم في أي محل بعد موت
 وشايع وما قاله من ذلك فليس به أم ولا يدل عليه النقل ^{أما}
 يخرج منهم على نظر الجباب ومن بني مذهبه على النقل في مثل
 هذا الباب كان مثله مضطربا ثم أنه بعد قولهم من بعد ما دل
 على أن الأسماء المأمور المنى هو الجوهر البسيط وأن الأجزاء ^{المؤلفة}
 لا يصح أن يكون فعاله ودليل ذلك بطول ما شأنا الكتاب وفيها
 أو ما إليه منها كتابة فيما يتعلق به السؤال بالله التوفيق للمسألة
 الشايع ما قبله دام الله عقوبة في أصحاب الأخبار من الإمامية
 من يثبت الجبر ويثبت إرادة الله تعالى للعاصي الكفر ويجوز الزيادة
 على الله تعالى على ما يقع هذا القول منهم الكفر لا يجوز صرفه لا كما
 إلى اعتقادهم أم لا الجواب أن النجس لا يعرف الله عز وجل
 ومن لا يعرف الله عز وجل ومن لا يعرف الله تعالى فهو خارج عن الإيمان
 لا يخفى بأهل الكفر والطغيان لا يثبتونه على رجاء به القرينة إلى الله
 عز وجل ولا يصح منهم معرفة الأنبياء وأئمة عليهم السلام وتلقي منهم
 أهل الحق فهو محال له من طريقه آلاف الأهوى والعصية ومن
 المعرفة به والعلم بحقيقته ومن كان له ذلك لا يجعل مرزا زكيا
 إليه ومن صرفها إليه فقد وضعها في غير موضعها وهي في حيز
 حتى يوردها إلى مستحقها من أهل المعرفة والولاية بالله التوفيق
 المسألة الثامنة ما يقول في أقوال الأئمة عليهم السلام
 الجواب في الجمل أن أقوال الأئمة كانت يخرج على ظاهرها فأن ظنه

المنى

الأمن الموقوف في ذلك ويخرج منها ما ظاهره بخلافه
 للفتنة ولا اضطراب وفيها ما ظاهره بالإيجاب والأحكام وفي
 نفسه نيب ونقل واستحباب وفيه ما ظاهره فنقل ونقل هو
 على الوجوب ومنه عام سايرا وبها الخصوص ودخا من يراد به العموم
 وظاهره مستعار في غير موضع لم حقيقة الكلام وتقرين القول
 الاستصلاح والمداماة وحقق لدينا وليس كذلك فخرج منهم ولا
 صدى والقرآن الذي هو كلام الله عز وجل فيه الشفاء والبيان
 قد احتلت طواهره وشايع الناس في اعتداد معانيه وكذلك ^{الشيء}
 القاسم على المنى صلى الله عليه وآله فالعلماء على اختلاف في معاني
 كلامه عليهم السلام ومع ذلك كله فالناس محتشون في الأخبار بما عاها
 وساء في النقل يستعد في الزيادة والنقصان ومنع في الشريعة
 متضمن بحسن الظاهر بقصد به ذلك لرد الله الموفق للصواب

المسألة التاسعة

ما قبله دام الله تكمينه في جميع القراءات أو ما بين الذين
 الذي في أيدي الناس من كل أصناف فيما أمم الله تعالى عليه
 عليه السلام شيئا أم لا وهو ما جمعه أمير المؤمنين عليه السلام أو جمعه
 عثمان بن عفان على ما يذكره المختار لقول

الجواب

لا شك أن ما بين الذين من القراءات كلام الله تعالى عليه
 وليس فيه شيء من كلام البشر وهو من المتروك والباقي ما
 أنزل الله تعالى في عهد المستنطق للشيعة المستودع للإحكام
 لم يقع منه شيء وإن كان الذي جمع ما بين الذين لأن لم ^{أما} ^{وأنه}
 يجعله في جمل ما جمع أشياء عنه إلى كثر منها قصوره عن صفة بعينه

ومنها شكه فيه وعدم ثبته ومنها ما يدل على إجماعه
 وقيل على أمير المؤمنين عليه السلام القرآن المنزل من أوله إلى
 آخره والله يحب ما وجب من تأليفه فقدم المكي على
 المدني والمنعج على الناحي ووضع كل شيء منه في حقه فلذلك
 قال بولنا الصادق عليه السلام ما والله لو قرئ القرآن كما
 أتى لا تفتني نافية سبعين كما سمى من كان قبلنا وقال
 عليه السلام يزل القرآن أربعة أرباع أربع فيا أربع وعقد
 وبعض قصص وأمثال وأربع فرائض وأحكام فلف أهل
 البيت فرائض القرآن فصل في بيان الخبرين
 قد صرح من أنما عليه السلام أنهم امرؤا بقراءة ما بين
 الدينين وإن لا عقده إلى زيادة ولا نقصان منه
 حتى يقوم القارئ عليه السلام فيقرأ الناس القرآن على ما أتى
 الله تعالى وجميع أمير المؤمنين عليه السلام وإنما نزلنا عليه السلام
 عن قرأه ما وردت به الأخبار من أحرف يرد على الثابت
 في المصحف لا تمام يات على التواتر وإنما جاء الأحاد
 وقد عطلوا الواحد فيما يبقوله ولا يمتنع قرأ القرآن الإنسان
 لما خالف ما بين الدينين عزه بنفسه للبدل فهو عليه السلام
 للقرآن القراءة بخلاف ما ثبت بين الدينين لما ذكرناه

المسألة العاشرة

ما قوله حسن الله وجهته في ترويح أمير المؤمنين عليه السلام بجمعة
 من عرب الخطاب وترويح النبي صلى الله عليه وآله وآل بيته
 زينب ورفقة من عثمان الجواب أن الخبرين اللذين يروون
 أمير المؤمنين عليه السلام بجمعة من غير ثابت وهو من طريق

الزبير

الزبير بن الكار وطريقه الزبير بن بكار مرفوعة لم يكن
 موثوقا به في النقل وكان ثقتها فيما يذكره وكانت بغض
 أمير المؤمنين عليه السلام وغيره ما يروون في أيدي غيره عن طريق
 هاشم دائما بشر الحديث أشات إلى محمد الحسن بن محمد
 صاحب البيت ذلك وفي كتابه نقل كسر من الناس ما يروون
 له وأنه رجل علوي له ما يروونه عن الزبير بن بكار في
 الحديث نفسه عثلت فقام يروي عن أمير المؤمنين عليه السلام
 ولحقه القدر على أتمه وتارة يروون أن البشاري في
 ذلك منه تارة يروي أنه لم يقع العقد إلا بعد ذلك
 عمرو بن دينار يروي هاشم وتارة يروي أنه كان من أحياء
 وإشاعة أن بعض الرواة يذكر أن عمر أهداه ولدا
 سماه زيدا وبعضهم يقول أنه قيل من قبل وعنه ما يروون
 من يقول أن الزبير بن عمرو وعنه ما يروون أن عمر
 أمرهم كلهم أربعين ألف درهم ومنهم من يقول أنها
 أربع ألف درهم ومنهم من يقول كان مهرها خمسة عشر
 ألف درهم وهذا النقل وكثرة الاختلاف يبطل الحديث
 ولا يثبت على حال فصل في بيان وجهه
 وجهان لا ينفك فإما مذهب الشيعة في فضل المقدس
 على أمير المؤمنين عليه السلام أحدهما أن التكاح إنما هو
 ظاهر الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة إلى
 الله والآخر أن رجلا شريفاً وإن كان الأفضل
 سألته من يعتقدا الحق ولايمان والمكروه من الكفر
 الظاهر الإسلام مصلاة لا يخرج من الإسلام إلا بالضرورة

مع قادت الى مسانحة الضال مع اظهاره كلمة الاسلام
 زالت الكراهة من ذلك وساغ سالم يكن محبب مع الاختيار
 فامير المؤمنين عليه السلام كان محتاجا الى التاليف وحسن الدماء
 ورأى انه بلغ مبلغ عمره وعمره من مسانحة ابنته امير
 ذلك السارق الذي ولد في الدنيا وانه ان اجاب اليه عقبه
 في الامر من فاجابه الى منتهى لما ذكرناه **فصل**
 والوجه الاطران مسانحة الضال بحمد الاسلام وادعائها
 لم يستحقها حرام الا ان يخاف الانسان على دينه ودمه
 فيجوز له ذلك كما يجوز له اظهار كلمة الكفر المضادة للحكم الايمان
 وكما جعل له الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورات و
 ان كان ذلك محببا مع الاختيار فامير المؤمنين عليه السلام كان مضطرا
 الى مسانحة الرجل لانه مهدده وبواعده فلم يجرأ امير المؤمنين
 عليه السلام كان مضطرا الى مسانحة الرجل على نفسه وشيعته فافا
 الى ذلك ضرورة كما قلنا ان الضرورة توجب اظهار كلمة الكفر
 ففما الله تعالى الامن الكفر وقليه طوائف الاميان **فصل**
 وليس ذلك باعجب من قول لوط عليه السلام كما حكاه الله تعالى عنه
 بقوله هو لا ينافي من اظهر لكم ذنبا علم الى العتق فليمن بفسانه
 وهم كفار ضالون وقد اذن الله تعالى في اهلاكهم وقد ترجع
 رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابنته قبل البعثة كما فرغ
 كانا بعد ان اصابا من احداهما عتبه ابن ابي طالب
 والاخر ابن العاص من الربيع فلما بعث صلى الله عليه وآله
 فرق بينهما وبين ابنته فابتعت عتبه على الكفر واسلم ابوالعاص
 بعد امانه الاسلام فردد هاتين عليه بالتمسك والاول لم ي

مراة

صلى الله عليه وآله في حال من الاحوال كانوا ولا مواليا
 لاهل الكفر وقد ترجع من بني امية من هو بعادته في الله تعالى
 وهاتان البنات هما النعمان وجمها عثمان بن عفان
 بعد هلاك عتبه وموت ابي العاص واما زوجة النبي صلى
 عليه وآله على ظاهر الاسلام ثم انه تغير بعد ذلك ولم يكن على
 النبي صلى الله عليه وآله تبعه فما تحدث في العاقبة هذا
 على قول بعض اصحابنا وعلى فريق منهم انه من وج على الظاهر
 وكان باطنه مستورا عنه وليس يترك ان يستأهه تعالى عن غيره
 عليه السلام ففان كثير من المناقب وقد قال الله سبحانه من
 اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلم انك تعلم ولا ينكر
 ان يكون اهل مكة لذلك **والتمسك على الظاهر والمباطن**
 على ما بيناه **فصل** ويمكن ان يكون الله عز وجل
 اما احد مسانحة من ظاهر الاسلام وان علم من باطن النفاق
 وخضه بذلك ومخض له فيه كما خضه في ان يجمع بين اكثر من اربع
 حرام في النكاح واما حرام ان يجمع بينهم ولم يحظر عليه المواصله
 في الصيام ولا الصلوة بعد قيامه من النوم يعني وضوءه
 اشياء ذلك ما خضر به وخطر على عين من عامة الناس في هذه
 الامم الجاهلية الكثرة عن ترويج النبي صلى الله عليه وآله لعثمان بن كلال
 منها كانت لنفسه مستحقها سواء والله التوفيق للصواب

المسئلة الحادية عشر

ما قوله ادام الله ربي في اخراج الله تعالى من يترك
 الكياوس المار والعقود في القيامة عند المحاسبة والنجح
 التحليل المبدأ ادام الله من الائمة الهادية عليهم السلام محبب

انه كذا يكون باطن
 وكان كذا في النفاق
 مستورا عن غيره

في اسلا سلة كانه في هذا الباب حب ما يثبت عنده من ائمة
 الهاد به عليهم السلام وبوروشية المعتزلة وحبها ^{عليها} ^{عليها}
 ائمة اللطيفة حب ما يحجب به اساعيل المصنوم في هذا الباب ^{عليها}
 منفصلا الجواب **ان الذين يردون القيمة مستحقين**
 العقاب ودخول النار متفقان احدهما الكافر على اختلاف
 كفره واختلاف احكامهم في الذمة وصنف اصحابه في ثوبه
 صومها الى التوحيد ومعرفته الله تعالى ورسوله وائمة الهدى عليهم
 السلام من الدنيا بغير ثوبه واحترمتهم المينة على الحوية وكانوا
 قبل ذلك يسوقون التوبة ويحدقون انفسهم بالاداء من المعصية
 فنامت ذلك لا حرام المشهورة وهذا الصنف من حوله البعد
 المقوسن الله تعالى والشفاعة من رسول الله صلى الله عليه واله
 ومن ائمة الهدى عليهم السلام ويتحقق عليهم للعقاب غير انهم ان عوفيوا
 فلا بد من انقطاع عقابهم ونفادهم من النار الى الجنة ليقيمهم
 تبارك وتعالى جزاء اعمالهم الحسنة وبين الاعمال الصالحة
 التي واقراها الاخر من المعارف والتوحيد والافعال بالشفقة
 والائمة والاعمال الصالحة لانه لا يجوز في حكم العدل ان
 ياتي البعد بظاعة ومعصية فيقبل في النار بالمعصية ولا يعطي
 الثواب على الطاعة لان من منع ما عليه فاستوفى ما له كان ^{عليها}
 معناه والله تعالى عن ذلك علوا كبيرا وهذا قصت العدول
 وتلك الكتاب المطور ويدل كاجاز من ائمة آل محمد عليهم السلام
 واجمع شيعتهم المحدثين العلم منهم المستبصرين ومن خالف في ذلك
 مستحل المذهب الامامة فهو شاذ عن الطائفة سفارح لا جماع
 العصاة بالخالف في ذلك منهم المعتزلة وقرق من الخوارج والزيدية

هو

قصدا وما يدل على حجة ما ذكرناه في هذا الباب
 ما قد ناهى القول في معناه وذلك العارضة الموجبة للقول
 على طاعة وقربة قوا دائما وقد ثبت ان معصية لا ينافي
 استحقاق الثواب وانه لا يحاط بين العاصي والطاعات لا جبرها
 من المكنت في جملة واحدة وان استحقاق الثواب لا يصاد
 استحقاق العقاب اذ لوضاده لفضاد الجمع بين المعاصي والطاعات
 اذ بهما يتحقق الثواب والعقاب واذا ثبت اجتماع الطاعة والمعصية
 دل على استحقاق الثواب والعقاب وهذا بطل قول المعتزلة
 في الحياطة الخالف للعدل الاعتبار وقد قال الله عز وجل ولا
بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاهد بالسيئة فلا يجزى له الا ثوابه
لا يظلمون وقال ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرني
 للذاكرين وقال تعالى ان الله لا يظلم شعرا ذرة وان يك
حسنة ايضا ههنا وثبت من لدنه اجر عظيما وقال ان الله
ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
 شرا يره وقال عز وجل انك بائنه لا تنهم ظما ولا تصفون للمعصية
في سبيل الله ولا يطولون موتنا نقيظ الكل اروا لا ينافون
الا كتب لهم على صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين وقال
ان الله لا يضيع عمل عامل من ذكر اداني بعضكم من بعض
فاجر تعالى انه لا يضيع عمل عامل له ولا يضيع اجر المحسنين
يوفي الصابرين اجرهم بغير حساب وانه لا يظلم شعرا ذرة
بهذه الايات دعوى المعتزلة على الله انه يحبط الاعمال بالسيئة
البعض من لا يعطي عليها اجرا واطردهم ان الحسنات يذهبن
السيئات هذه ما مع قوله بمحانة ان الله لا يعقران شرا بذرة

يعقربا دون ذلك من يشاء فاختبر انه لا يعقربا لمركب مع عدم
 التوبة منه وانما يعقربا سواء يعقربا التوبة وذلك ان لم يكن
 لمعقربا بين الشرك وما دونه في حكم العقربان معقول
 قال تبارك وتعالى ربكم اعلم بكم ان شاء ربكم او ان شاء
 بعدكم وهذا القول لا يجوز ان يكون موجها الى المؤمنين
 الذين لا نعمة بينهم وبين الله تعالى ولا موجها الى الكافرين
 الذين عد قطع الله على جلودهم في النار فلم يبق الا انه وجه
 الى صفى العقاب من اهل المعرفة والوحيد وبما ذكرناه
 ادلة شرعية بطول شرحها والذي انشأه هنا قطع فمعنى
 نامله ان شاء الله تمت المسائل

الله وسته وادق منه ضاحي

منار يوم كبرياءه

شهر ربيع الثاني

مسئلة

٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله واسع الرحمة وسابغ النعم والصلوة على محمد وآله
 وكاستغفركم والما في العصور وذوي الحكمة والعبد
 قد التفت مني من هو احد زمانه افضل اقرانه عزير رسالة
 وجيزة في معرفة الركن الثالث من اصول الدين وهو الحكم
 امامة الائمة الطاهرة من حسنة القصة الاقطار برصية القول
 دون ما استفيد من الجمع والمقول ذلك لخص طنه وكرم جلته
 لكن الظن لصيد غفيل الكرم بكف ويحيى ناجية متعاضدا
 موثرا هوامع اعتراف بقلة البصاعة وعدم المماراة في الصنعة
 واستجلاء الموانع التي يحجب بين الناظر والظن من ضيق الوقت
 وتوزيع الخطا والكون على جناح السفر اذ ختمت الكلام منه
 ابحارنا طبق الحال فنصرا على ما لا بد منه من اصول المسائل
 غير مضطرب بكرير الجواب والمثال كما هو سنة اصحاب الاقطار
 والجداول فان اهل الله تعالى واجل الاصل استأنفت الكلام
 المشتمل في المسئلة وهذا اوان الشروع في المقصود والله ولي
 الاحسان فصل في بيان ان العلم ان لكل مسئلة
 معلوما من العلم الذي هي كرامة لا يقدم عليه ولا يؤخر عنده
 بين فيها ما سئل بها دون سباده بها التي هي سائل اخرى
 اولوا حقها التي من حقها ان سطر منها بعدا نظر منها في مسئلة
 وعلى الناظر فيها ان يعلم المبادئ التي عليها بناء المسئلة
 يعترض عليها فيما لا ان المنع منها والا عترض عليها بعتلان
 سطر اخر غير النظر الذي هو ناظر به فان خالفه سكر عليها او
 رسم فيها وليرجع الى المواضع المخصوص بها وليعثر النظر فيما

داو جرت

موضعا

الى ان يحقق المسألة التي هي كالتواضع لا يرى ان الباحث عن
 قدرة الله تعالى لا يتكلم في حدوث الاجسام ولا يبحث فيه بل
 ذلك مقررا عنده مسلما وكذا في كل مسألة من المسائل يعلم من
 والمسألة التي عن بصاعتها مشرته على التوحيد والعدل في النبوة
 على الوجوه التي اخصتها الا وله الحق واعتقد بها الطائفة
 فليس لها هذا ان العلم لم يحدث والله تعالى محدثه وهو بالوجود
 لذاته أزلا وبأبدا قادر على جميع المقدرات عالم بجميع المعلومات
 غنى عما سواه من اللطافات كاره للعاصي لا يحل له العاجيات
 ولا تعمل المحتاج فلا يريد ذلك وقد كلف العبد بها ما يجب
 وسعهم وقام باللطائف اراجه عليه ما يتعين بكمالهم وانما
 عليهم ليس عرضة في جميع ذلك الا احسان اليهم وافاضة التعم
 عليهم وتكليمهم بالوجه الا فضل والتمتع بهم الى ان تبارك الخ
 وتبارك على الله عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله
 وانزل عليه الكتاب العزيز الذي لا يبيد الباطل من بين يديه
 من خلقه تنزل من حكمه جميع شريعته الشريعة وبسته الحق
 وهي آية اليوم النبوة في غير ذلك من الاصول فمن كان في نفسه
 ذلك في شيء من ذلك فليس من الظاهر في الامانة بل لا يتفق
 بالظن فيه فلهذا وهذا ذلك ما امره تاييده قبل اقتراح الحكم
 نص لم اعلم ان الكلام في الامانة حتى على هذا
 بعد من كل واحد منها بصيغة منفردة هي كلمة وملك الكلمات باقول
 ولم وكيف ومن قاورها فذلك ما الامام وهي التي يبحث فيها عن غير
 هذه الكلمة وحدها على خلاف العلم والاصطلاح وتاثيرها فوئسا
 على الامام اي هل يكون الامام موجودا لما يافى بعض الاوقات

فك

ام لا وهي التي يبحث فيها عن جواز خلو زمان التكليف عن وجود الامام
 او مشاعره والتمنا قولنا لم الامام اي لم يجب ان يكون الامام
 موجودا وهي التي يبحث فيها عن العلة المستقيمة لوجود الامام في
 ما بعد قولنا كيف الامام وهي التي يبحث فيها عن الصفات التي ينبغي
 ان يكون الامام موصوفا بها وما خاسرها قولنا لم الامام وهي التي
 يبحث فيها عن تغيير الامام في زمان شرعية الاسلام وهذا البحث
 هو الصحيح لا انه ربما تقدم الكلام في الكيفية والكيفية على الكلام في
 الحقيقة من بعض الوجوه لا يعرف بها ونحن نورد كل مسألة في
 موضعها ونعدها بما يلحقها على شرط الاحتياج للموضوع ان شاء الله
 المسئلة الاولى الامام هل في زمان الذي الراسية العامة
 في امور الدين والدنيا بالاصالة في زمان التكليف وهذا الحد ام
 ما ذكر بعض في بعض الكتب واعلم ان الحدود يتعين بالبيان لا بالضم
 البيان الذي بين غيره فلا يرد عليه اعتراض ومنع اذ لا مانع اصطلاح
 من ان يضع لفظا ما ما سويده الا انه ينبغي ان يكون مطروقا في
 المواضع المستعملة بالمعنى المراد من غير ان يقصر عن هذه المسئلة الثانية
 الثانية اشياء المطلوب فيها سلكنا المسئلة الامام الذي جددناه
 اذا كان مضمونا يمكن اقرب الكلين الى القيام بالواجبات وهي
 عن المتخصصات واذ لم يكن ذلك كان الامر بالهكم وهذا الحكم ما ظهر
 الكل صادق بالحقرة وصاحبه زور بالحق لا يمكن ان يوقع وكل ما
 يقرب الكلين الى اللطاعات ويؤدم عن المعاصي فقد سعى لظنا
 اصطلاحا وظهر من ذلك ان كان الامام مضمونا يمكن التكليف
 الواجبة ثم الامام المذكور ما كان يكون يبحث حتى زمانه ان يحل
 بالواجبات او يقتل تحتات او يكون بحيث لا يجوز ذلك في كل

المسئلة

الاولى

سئل

بحيث يجوز ذلك منه منع ان يكون نصه لطفاً اي غير باعتراف
 لزمان يكون مخالفاً فيما هو خارج عن مای يكون من المحتاجين الى
 قسمة الجواهر المعصية عليه ومن غير المحتاجين يكون تحتها اليه في
 المحتاج اليه غير المحتاج ومن يرد بانه في ما بعد فاذ الشك
 يكون من القسم الاول وجب ان يكون من القسم الثاني ويجوز
 كما هي ان يكون نصه من فعل غير الله لان المطاع على الشرع
 لا يكون مطلقاً على الشرع لا يتبدل ان غير المصروف بالمشاع
 وتوقع المعصية عنه عن غيره حتى نصيبه اماماً وظهر ان نصيب الامام
 ليس من افعال غير الله نعم وانما يمكنه نظام على ما ثبت في العدل
 انشأ افعال المكلفين اذ المدح عليه والدم على ضد ما جعل
 اليهم وما بين في باب العدل ان اللطف ينقسم قسمين احدهما ما
 من فعل الله وثانيهما ما يكون من فعل غيره وكل قسمين ينقسم
 قسمين احدهما ما يكون لطفاً في واجب وثانيهما ما يكون لطفاً في
 مندوب وبين ان كل لطف في فعل الله في واجب كلف المتعبد عليه
 وجعله يقوم عن غيره من افعاله وافعال غيره متناهية لطفه في
 هذا واجب على الله لانه لا يفتح المكلف بالمطلوب منه واستعمله
 ونصيب الامام فما نحن فيه كذا ثبت ان نصيب الامام مادام
 التكليف باقياً واجب على الله تعالى ومن المسلمات هاهنا المقر
 في باب العدل انه سبحانه لا يخل بما يجب فيكون الامام منصوباً
 مادام المكلف موجوداً فيكون الامام موجوداً وهو المطلق فان
 قبل اولا لا يجوز ان يقوم بغير ما اوجبتم على الله من افعاله او
 افعاله غير متناهية فيجب ان يكون نصيب الامام بعينه واجبا دائماً
 حتى يحجب هذا النصيب اذا كان خالياً عن جميع وجوه المتبادر

مطلقاً

مطلقاً الاول والآخر ممنوع ولكن لم يجوز ان يكون منه
 خفية لا تعرفها وليست امام بحسب عليه وثالثاً لوجب وجود امام
 منصوب لكونه من بعد لوجب ان يكون جميع ادبيات منسوبة
 القوي والضعف الى الحكام باسمهم منصوبين لان ذلك لا ينافي
 وتعداواً بعد احسان الامام بنصيب المكلفين ان كون الامام
 منصوباً بمقتضى لطفه قد علم بكمية لا يحصل اللطف واذ اعلم الله
 ذلك كان المنصب الذي لا يتم بغير اللطف عساً فلا يجب عليه اجتناب
 الاول ان قيام البدل مقامه لا يقبل في حال عدمه وذلك
 في ضد المسئلة ان يعلم ضرورة ان التقريب والتبديد عن عدم
 نصيب الامام وبكمية على كل ما ينبغي فيجب ان يكون له بدل في
 الثاني وجوب الاول ان قرب المكلفين من الطاعة وعدمهم عن
 ما نطق به من الحكيم من التكليف والتبديد حصوله وعكسها ما ينافي
 وبعد حصوله فلو كان فيما نطق به من ضرورة وتبديد حصوله فلو كان
 حصوله من ضرورة وذلك لا يخل على ما ثبت في العدل انه لا يرد
 الفياض الثاني ان المنصب لا يتجمل ان يكون راجعاً الى الحكيم او
 واجباً للفاضة عن غير الامام عليه جازب نفع ولا يرد ضرورة ذلك
 كانت راجعة الى غيره والذي انشأه في وجوب نصيب الامام في
 المصلحة العامة للمكلفين فلو كانت فيه منسوبة راجعة اليهم لكان عن
 ما هو مصلحة لهم منسوبة لهم هذا خلف وعن الماشائنا ان راجعاً اليه
 ما نسبوا التقريب والتبديد وما اوردتم لا يرد المنصب والتبديد
 غير وارد على ما نأه ان الكفاية اذا استوتبت بسنة الى ما يرد اليه
 والى ما لا يرد به بحيث على التكليف ان يقره الى ما يرد به وسعده عما لا يرد
 حتى يحصل ترجيح احده في المتساويين على الآخر الذي لا يتم الوقوع الا

جلب

بما اذا كان الى ما يرد اقرب بالجميع حاصل وهو
 وهو المسمى بالمعنى من الوقوع نال في جميع عليه على ان
 التكنيس ليس من افعاله سبحانه ولا يجوز ان يحل ما يحل
 غيره ما يحل عليه وخصه اذا كان الواجب المتعلق بالغير هو
 الواجب المتعلق به لان اراحة الحلال واجبة عليه سبحانه وهو لا يحل
 المسئلة الثانية ما سلم كل عاقل الضرورة ان كل حاكم يفتي حكم
 احكام جماعة يكون امتداد ذلك الحكم مصلحته لهم والوقت
 لهم ولا يحل الحاكم الا ما يقتضيه مصلحتهم فتتبع منه ان لا يفتي
 الحكم فيهم اذا لم يستولم منه ذلك بل هو كل في اناجيه او
 فطرية بعينهم غير محتمل من يقوم منهم مقامه مع عدم
 والمساويحة هو الحاكم على الاطلاق وقد تضمن به احكام المكلفين
 بل ليس لغيره التصرف فيهم على الاطلاق وانما ذلك ما تقوم به
 الشاهر الاخر الزاوي المعادل فيهم مصلحته لهم وهو لا يفتي
 مصالحهم ولا يقوم بنفسه مجمع ذلك فيقع منه ان لا يفتي فيهم
 اي عليه نصيب امام لهم وهو لا يحل بواجب فالامام موجود
 وهو المطلوب ان قيل لم يجوز ان يحل الاختيار في ذلك بل
 لا انهم ضرورية ان كل حاكم يكون اعلم بعينه منهم بافتهم ولا يريد
 الا مصلحتهم بتقريبه ان يحل اختيار المايب القام بمصالحهم
 اليهم او فيه جاز وقومهم فما وجب الضبط مخافة الوقوع فيه وليس
 كذلك ان لم يحل ذلك اليهم المسئلة الثالثة قد لاخ ما سلمت ان
 جاز وقوم الاطلاق بالواجبات وان كان في النجاسات يوجب
 اما منع المكلفين ونزولهم في المالكين بحكم على اصحابها
 ليعمل المكلفون متربين الى الاطاعات بعدد من اهل العاقل

ظ
الاسر

عبد

هو السيد المتقن وجود الامام ووجوب نصبه على الله كونه على
 المسئلة الرابعة لصفات التي ينبغي ان يكون الامام عليها ثمانية
 اولها العصمة وهي ما تمنع المكلف من العصية تنكرا لها
 منع منها مع عدمه ويجب ان يكون الامام موصوفا بها لوجوب
 الاول انه لو كان غير معصوم لكان محتاجا الى النص في الامام
 اخرون ورايهم لا يدل وما كان ذلك بوجود العلة المحركة له
 ان قيل ان الامام المعصوم لا يخفى اما ان يقدر على العصية او لا
 فان قدر فلا يخفى اما ان لا يقدر فتوهمه انه لا يكون فان
 من كسائر المكلفين في الحقيقة من غير اميانه وان لم يكن قدره على
 يكون وقوعه لا يكون قدره وان لم يقدر فهو محقق وليس في ذلك
 له وثانيا اذا جاز ان يمنع وقوع العصية من شخص من المكلفين
 الله ولا يضره ذلك قدرته وتمكنه من الطرفين فواجب ان يحل
 جميع المكلفين كذلك اذا كان العرف من وجودهم ايضا في التواتر
 دون وقوع العصية منهم وغناهم عليها وانما لم لا يجوز ان يكون
 الاستثناء في حيلج الواجب او العزل وينقطع التسلسل اجزاء
 الاول بانه يقدر عليها ولكن لا يقع مقدوره من عدمه فتقوى
 داعية اليها كما يقول في اشاع وقوع التماس من الحكيم العاقل
 كما يقول في عصمة الانبياء فان القدرة على ما لا يكون وقوعه
 شيء غير ذاته لا تستلزم القدرة على ما لا يكون وقوعه لذاته
 انما يقول ان الحكيم تعالى جعل خصا واحدا يتقوله معصوم عن
 من ذلك كما تقول كل من يتقن الاطاعات الخاصة التي هي العصية
 بكيفية فوجبه ان تخصصه بها ثم الامام يجب ان يكون من تلك
 فالكملون باسمهم لاحتواء كسبهم تلك الاطاعات الخاصة كما لو

ظ
بفضل

ظ
وعقائهم

ظ
بفضله

ظ
بكسبه

والمعصومين

مغنيا

نصب

في غير

البحر

معصومين فظهر ان الخلاف في عدم عصمتهم جميعا راجع لعدم اعلانه
 لتأني وعن الثالث ان نسبة غير المعصومين الى النبي والقرآن
 نسبة واحدة فلو كانا في كون النبي الموجد في زمان سابق او
 القرآن معا لكانت معهما خطا عن الامام بخلافه في الجمع بين ذلك
 وحينئذ لا يحيا احتاج جميعا الى امام وتدين فساد الاثر فظهر
 فساد الدرهم الثاني اذ ان ثبت وجوب نسب الامام على الله تعالى باظهر
 الثاني يقول ان عدم ضرورة فان الحاكم اذ انصب في رعية من غير
 شبه انما يكون بمصلحتهم ولا يرضى عنهم ما لا يجد فيه كان عرضة رعية
 القيام بمصلحتهم ورعاية ما لا يجد احقوا الى معصوم من قبله فيرفع
 العقول منه ذلك النسب ونفرضه ونفرض غير المعصوم من الله تعالى
 سألنا الحكم فقلنا انه لا يثبت غير المعصوم وكل امام يرضى الله
 تعالى وهو معصوم وتاثيرها العلم عما يحتاج الى العلم في امانة
 من العلوم الدينية والدنيوية كالتشريعات والسياسات و
 الاداب وقد تم المصوم وغير ذلك لانه لا يستطيع القيام بذلك
 مع عدمه وتاثيرها الشجاعة التي يحتاج اليها في دفع الناس ورفع
 اهل الباطل وزجرهم اذ لا تامة اليهم عما يقوم به الامم لانه
 اذا انقضت ضرورة فخلت ما اذا انقضت واحد من رعيته ورايها
 كونه افضل من كل واحد من رعيته فاشجع واشجع وبالحكم على كل
 ما بعد من الكمال لانه تقدم عليهم وقد علم الرجل على كل حال
 فيعقد لا وخاسها كونه طاهرا من العيوب المنفرة خلقا ولما
 اصدروا فرعا كالحزام والبرص في الخلقة والحد والخل في الشبهة
 وذاؤه النسب ولو تاملنا في الاصل والاضاعا الى كونه
 ولا عمل الخبيثة في النوع لان جميع ذلك جدير على اللطائف التي

فمنها

انه

فما لم يسل الخلق الى فكسها واستماتة قلوبهم اليه وفي صدره
 وسادتها كونه اقرب الخلق الى حبه واكثرهم استحقاقا للقرآن
 لا تقدم على كل واحد من رعيته بامر الله وتقدمه اياه
 لا تقدم عبد على عبد على الاطلاق والامام ذكرنا وسامعها
 احصا صبايات ومخبرات يدل على امانته اذ لا طريق للخلق
 في بعض الوقفات الى قبولها فانها اذا ظهرت على يده في
 وقت ليس للحاجة اليها وقرنت بدعواه امانته علم ان معصومين
 قبل الله عز وجل وتاثيرها كونه اماما من جميع ذلك المكلف بالانذار
 واستدل بعض اهل النظر على ذلك بان كثرة الامة مع جواز اختلاف
 دواعيهم يمكن ان يصير سبب مقادير ومدافعة يحدث بينهم فظهر
 بسببها الفتنة والفساد ويحدث من وجودهم ما لا يجد لم يخرجهم
 فلا يجوز وجودهم ايضا وهو محال اما ان كان الامام واحدا
 يقع هذا الخوازم ويحصل المقصود الى طريق القطع فان قيل اذا
 شرطت العصمة كيف يمكن الاختلاف المودى الى خطا عصمتهم
 بقا الى العصمة على الاطلاق التي لا جملها لا يتصل في واعي صاحبها الى
 قول النبي ومن تلك الاطلاقات عدم من يقع معه في معجزات المناو
 والاولى ان تستدل في هذا المقام بالسبع قهقهة هي الاوصاف
 الاول من كل امام من الامة وذكرا امراة فاما المستدلة الخاف
 اذا ثبت ان زمان الشك في الامام لا يجوز وجود امام معصوم
 مكن اوله يمكن وجوب ان يكون كل ما قاله وعله اهل زمان
 باسمهم متفقين عليه صدقا وحقا لدخول المعصوم منهم قطعا
 واشتراط وقوع الكذب والباطل منه لما اذا اختلفوا فكل مرة
 يغفلوا جيبا او يفعل شيئا لا يكون قولها وفعله الذي لم يرد

العلم بذلك لا يستلزم بالبدليل بل يحصل بسبب كثرة مساهلة كماله في العلم
والسير وما رسته علوم اختلافات الهواء والملك والقانون في العلم
عن غيره هل العقل فاذ اهتم على امر متناقض اما ان كان كماله في العلم
الى الاختلالات الدافعة لذلك كما يلفت الى الاختلالات الدافعة
لمحوسات وذلك ما يقول به في العلوم الحاصلة من طريق التوافق والتجربة
ولا شك ان العقل جازم مثله على عدم امام مع به بعد البتة على العلم
عز على الى كبر والعباس وهكذا في سائر الامور فلا ينبغي في العلم
بالاحتمال المذكور وعن الثاني ان العلم بوجود الامام المصنوع
على تعيينه وذلك لسطو كبر عن الثالث انهم خاضعون على المسئلة
بأدعائهم قدم الاجسام وغير هائل الخرافات ولا ينبغي احدا ان يوافق
واثر كتاب المتحجرات عن الامام بانه لا يختار من يكون على ما يعقل
الامام طاعة وان كان كذا او خلا او شرب خمر او ناسك فلهذا
بطلان قولهم انه في سائر الاقوال فصل
واما عتبة الامام الثاني عشر وطول مدته فليس بعد عدس اعقد
ان الله قادر على ما يشاء اثبت وجوبه بالدليل على الحق تعالى
المستبعد من المسلمين بما ذهبوا اليه من القول بطلان المدعى والذين
الحق في الحضرة بالياس عليها السلام لا يثبتوا الدجال والامامي
من الاشياء ونسأل ارجاء في الطرفين ذلك في البحث في الواسطة
شك في الاول والى اما سبب غيبته فلا يجوز ان يكون من الله
سنة كما عرفت ويكون من المكلفين وهو الخوف القابل لعدم التمكن
والطهور يجب عندنا الى السبب وارادنا بما وعدنا فليقطع الكلام
حامدين لله على الاصلين على محمد سيدنا نبينا به سلس على
اوليائه واصفيائه ما عمن جميع المؤمنين والمؤمنات

الاكتفاء باطلا لانه غير المصنوع الصادق الحق بل يكون ما نقي
عليه لما نقي بعد هذا المنع صدقاً وحققاً ويكون الحق المصدق
سند جاف اقول الباقي ان اذا كان بينهم مخالفة ببيان من ذلك ان
اجماع اهل الدنيا باسرها حق وان اختلفوا فالحق ما اجمع عليه اهل
الاسلام دون غيرهم فانه اختلف اهل الاسلام فالحق ما اجمع عليه
اهل الحق وهم القائلون بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة
والامانة على الوجه الذي افصاه العقلاء الكما العقل فاذ اعوت هذا
فاعلم ان الناس قد اختلفوا في هذا الباب فذهب بعضهم الى عدم وجوب
بعض الامام اصلا وذهب بعضهم الى وجوبه على الناس وذهب بعضهم الى
على الله وقد بين ما بينه كما بينه من بيان صحة المذهب الاخير وفساد الاول
ثم اختلفوا في تعيين الامام فذهب الفرق الاخرى القائلين بوجوب
النظر على الله ان الامامة الاثني عشر من اهل بيت النبي عليه السلام
ذهب الباقيون الى غيرهم على فرق الى فرقة وقد عرفت ان الحق لا يخرج من
اشجع فلما كان القائلون بعدم وجوب بعض الامام على الله بطلان
صحة ما ذهب اليه الاثني عشر من وجوب اخر ذهب بعض المسلمين الى ان
العبادة الى الاثني عشر لما نقي ان اجمعهم ومعلوم ان الحق مع هلاك
بعضه ان يكون معهم هاهنا ولا اجتماع الامامة على باطل والافضل الى
قبل ولا ينبغي ان يكون قائل في انه محال عليه لا يميز ما سمع وكون
ولا الحق هو من غيره فان قلتم لو كان لغيره ووصل الى اخره قبل
عدم معرفتهم اياه لا يتحقق عدله وتاينا ان حاصل كلامكم ان
الامام المصنوع ينبغي ان يكون اماما معصوما فيكون شأنا الذي
بنسبه واما السببية فالله بان الامام منصوب من قبل الله وانه لا
يجل حاجب ولا يتركب فجاءت كونهم على الحق ايضا اوجب على الله ان

الظاهر فيه اصلاح ذلك يقع نظره عليه مستغفرين من جميع ما كرهه
وهو حسنا وبعلم الوكيل عرب هذه الرسالة
المستغفرة الى الامام العلامة السيد المصطفى
المستغفرين بغير الله والدين محمد
الطوسي قدس الله روحه
وفور صريحه

٢٢

مختصر في الاعتقاد من كتاب المحقق صاحب النسخ رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير عباده وآله جميعين
يجب على كل عاقل بناء من الاعتقاد مع اختلاف في اقسام الصانع
ولغية واثبات القباب والحقائق بغير فكر في معرفة ذلك بحث
لما بين دلالتها المحزنة ولم يأت ذلك الا بعد معرفة الله تعالى
ومعرفة ما يجوز ان يوصف به وما لا يجوز ان يحكم به فيقول فيجاء ذلك
بثقل عاجب واثبات البتة ومن يقوم مقام الايمان عند عدمه
بما بين لمن الطريق الموصلة الى الحق فهذه اربعة فصول
الفصل الاول في معرفة الله تعالى وما يجوز ان يوصف
به وما لا يجوز والطريق الموصلة الى ذلك المظهر في ان الله الحق
به وهو الخواهر والاعراض المحض لا نه تعالى لا يعرف ضرورة لثبوت
التك في المعارف قبل المظهر ولا بالتكيد لان التكيد الحق ليسوا
من تكيد البطل وكيفية المظهر في ان الله تعالى لا يحد بعضها مشا في ارب
الحدوث من صفاتها وكبر وهو يعلم اعظم ان ذلك يحصل لما في انما
والاستوت في المقادير والشؤون ويحد بعضها مختلف في الالوان

والطعوم

من عاقل

والطعوم والذات فبعدم انه لا بد من حاله في انما لا يثني لان
يكون ذلك من ذاتها وعندها لا يتصور انما لا يتصور انما لا يتصور
وكل ما لا يتصور من انما لا يتصور انما لا يتصور انما لا يتصور
منه ومنه في علمه بواسطه اختلاف الاشياء واثبات اوصافها
عند ان لا يكون من حيث كانت افعالها فاعلم على وجه واحد ولا بد
بدوامه اذ لا يتصور العلم موجب لقائه المعلوم في اختلافها
بعد ان لا يوجد ذلك لا على اعتبار الموجد لم يجد العالم حكما في انما
المستغفرين المستغفرين وهو يعلم ان الحكم لا يقع اتفاقا ولا يقع الامور
من قبل انما لا يتصور انما لا يتصور انما لا يتصور انما لا يتصور
عندها لان صانع العالم عالم واذ اعرف انما لا يتصور انما لا يتصور
علم انما لا يتصور انما لا يتصور انما لا يتصور انما لا يتصور
المعروف المستحيل ان لا يكون في الموجودات قايمة المعنى وكذا
انما لا يتصور انما لا يتصور انما لا يتصور انما لا يتصور
يصح انما لا يتصور انما لا يتصور انما لا يتصور انما لا يتصور
والمعنى يكون موجودا ان لا ذاتا مستغفرا في الاعيان وليس له معرفة
احواله اذ لا يكون عليه هذه الاعيان لان هذا الذي في اطلاق وصف
ولا لا على ما زاد عليه وهذه الاوصاف الاربعة واجبة لذاته
المقدسة اذ لو كانت حادثة لم يصف بها الا امر ثم ان كان ذلك
الامر قد يما لم ان يكون في الوجود قد يمان وهو محال وان كان
معدنا فمقتضى انما لا يتصور انما لا يتصور انما لا يتصور
فيلكونه قادرا وهو محال فان كان غير ذلك للعلل والاسباب في انما لا يتصور
غير الله تعالى في انما لا يتصور انما لا يتصور انما لا يتصور
انما لا يتصور انما لا يتصور انما لا يتصور انما لا يتصور

فيلزم التركيب في هذه النعماء وهو محال وأذا تحقق ان هذه النعماء
ذاتية وجب ان يكون قادرا على كل متغير عما لما لكل بعد ذلك
ليست ذاتية الى الكل بالتوحيف ان يكون قادرا على الكل لعدم تخصيص
عقيدته ويحسب ان يوصف بمادل عليها القرآن المجيد في قوله
من لم يؤمن سيعا صبرا مدركا بمعنى كونه عالما بالمسوحات المهيولات التي
لا تفتقر الى انشاء صفة ومبرر في الافعال والطاقات من افعال عبادته
ان لا يراعي حكما الى فعلها لا بمعنى انشاء امر زائد على العلم بالخصوص
بمعنى انه غايب عن بعض رسله من الابدان واللاذكية بالثبوت والاصوات
المعقولة بفعلها لا يتصور ان ذلك لا يفتقر الى انشاء معنى في العلم بالشيء لا غير
معتول وانما به جملته عقيدته يحسب ان يعلم ان النعماء قدوم
اذ كان لا يحد ذاته في انشاءه فيكون العقل والعلم والقدرة لا يحد
فلا بد من انشاء النعماء لا قدوم فاذ عرف ذلك عرف استحالة ان يكون
نعماء في جملتها افعالا في محل لان كل مصنف بذل جهاد وقد
وضع ان قدوم فاذ تحقق ان النعماء بالقدوم وجب ان لا يشترك في غيره
لذا لو كان في الوجود قدوم لكان ان لم يمتز احد مما على الاخر باس
استحالة القدوم فيها وان يمتز احد مما على الاخر فزم ان يكون احدهما
لن ان يكون احدهما كسما بما به الاشتراك وما به الامتياز في العلم
لا يكون قدوما لان القدوم لا يكون موجودا الا بذاته وواجب الوجود
بذاته تحسب ان يكون مركبا عقيدته اذ اعرف انه ليس بغير
عرف انه لا يجوز ان يرى لان الزيادة واجبة عند سلامة الخواص
وارتقاء المواضع فلو كان علم الصانع يرى وجب ان يرى ولا يراه
في جهة قدوم اخر فلو كان يرى من غير مقادير ولا في جهة كان ذلك غير
معتول وانما به جملته ويدل على ذلك من القرآن قوله تعالى لا تدركه

وهو يدرك الابصار وقوله تعالى في تلك وفي النعماء لا يدركه من العقل
ان ساء احاد الناس يوسى عليه لا يراه عقيدته لا يحسب ان يعلم
انه تعالى غني في ذاته وصفاته غير محتاج الى اختلاف نعم ولا دفع
لان اختلاف المنفع انما يصح على من يصح عليه والسموة لا تصح الا
على الاجسام تعالى الله عن ذلك المصنف **المصنف الثاني**
في ان النعماء في حكمها لا يفعل فيحيا ولا يغفل فيحيا انك تعلم ان العقل
في كثير من الافعال التي كمالها والكل في كثير من الافعال التي لا يوجد
كود الوديعه وضاد الدرس في كثير من الافعال الحسن كالصدق
والمشاهدة الصالحات تعلم ان الكذب انما يقع كونه كذبا لا كونه
ذلك وكذا كذا انما وجب رد الوديعه كونه رد الوديعه يعلم ذلك
انه لا يتجلى في خلاف النما عليل بل من وقع الكذب كان فيحيا
لحصول الوجه المنقضي فيجوز فاذ لم يرد لك وجب ان يعلم ان النعماء
لا يفعل فيحيا ولا يغفل فيحيا لان الغيبة لا ينفصل الا على اهل بيته
لاحتجابه اليه والامران منفيان عنه تعالى عقيدته لا يحسب
يعلم ان العبد فاعل لصفاته لا لا يجد من نفسه وجعلنا صفة ربانية
على الحركة ممتدة وبرة فانه ليس كما المجداد الذي لا يتدبر على الاستماع
ولا يراه على التبع من افعاله ويخرج على الحسن منها فلم يكن فعلا له
لما حسنه كما لا يحسن ذمه على خلقه في صورته ولا في مكانه
المكملين افعاله تعالى لبطل الثواب والعقاب والوديعه
فلم يكن لمبغته الا نبيا وشعر العبادات واتزال القرآن فايد
ذلك هدم الدين ويصير الى ان النعماء عقيدته لا يحسب
يعلم ان ارادة النعماء فيحيا لا تدوم بغيرها بل النعماء كما يعلم تعالى
واذا ثبت ذلك وثبت ان الله تعالى لما يفعل النعماء ثبت ان لا يدرك

المستقيم قول المسلمين ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
 بذلك من انما له خاصة دون الخلق المخلوقين يشهد بذلك
 قوله تعالى والله لا يجزيك الا الله وما الله يريد ظلما للعباد
 ونحن نذكر عرف ان جميع ما فعل الله تعالى حسن سواء علم بحسنة
 او جهل مثل فعل الامم وحلق العذيات فان جميع ذلك فعل المظف
 والاعتقاد في مسألة الامم من الاعراض ما يخرجها عن كونها
 ظلما فاسد ومن الواجب في الحكمة المظف للمخلوقين وهو
 ان يفعل بهم كل ما يعلم انه يجزى له واما ان لا يفعل
 ذلك لان ناقضا لمحضه ان لا يمتنع عليه فمعه وهو فضل الى
 عرضه ويحجب عليه ايضا في الحكمة بعض المولى وادب المظف
 لا نه لوم بفعل لوفى في كونه ظاهرا وان السكينة سان وقد
 الزمان مع امكان ان يجعله عزرا فان لم يمتنع عليه لمكان
 حكما وبقيا فاد اعرفت ذلك فغاب الايمان دائم وغاب الكفر
 كذلك بين الخلاف بين المسلمين واما الناس فان عقابه
 منقطع لا نه لوم في الثواب بايمانهم ولو كان عقابه دائما
 لاجتمع الاستحقاقان دايمان جنون محال ويجوز ان ينعقد
 عن عقابه ويجوز ان يسطر متفاعة من له شفا عنه يوم
 القيامة او بالوبة فان لم يحصل شيء من ذلك انقر الله منه
 بغيره منه ثم ما له في الثواب الدائم الفصل
 الثالث في البقرة التي هي للبشرى المجز عن الله تعالى بغيره
 بشرى واما يعلم صدقة بواسطة المجز وهي فعل خلة العادة
 مستوفى فيه او صفة مطابق لوعود المدي والشرع انما يفتن
 دلالة الخلق على مصالحهم ونفاسهم فاستبحر اختلاف

المصالح

١٧٨
 المصالح باختلاف الزمان فجاء اختلاف الشرائع بقا
 باختلاف المصالح عقيب ذلك واذا عرفت ان الامم انما يفسر
 كاشا والخلق وجب ان يكونوا المصنوعين من المذوقين كبرها
 وصغيرها لانهم قدوة الخلق فلو جاز ونوع المظف منهم في ذلك
 على اتباعهم فيه ويدل على ذلك من القرآن قوله تعالى لا تأخذوا
 المظالمين ولا من فضل المعصية منقر عن الاشباع ويجوز ان
 على الامم والمفزة عقيب ذلك محمد رسول الله رسول صادق لا
 الكاذب وهو ظهر على به المجز من كان كذا كذا صدق انما
 دعواه البينة فتشاور لا يفسد الا كما بينا ما ظهر المجز فانه
 العرب بالقرآن ولم يراعوه فلو كانا قادرين على مصلحتهم
 كانوا دوا عيهم كانت موقرة الى اظها فقلت ومن كان كذا
 الى من يعلم انه يحصل ما هو قار عليه فانه ينعكس كما يحال على المصالح
 وعدوا الى حرم مع صعوبة الحرب وشدة قتال على الجرحى القتال
 لا يبدل عن الامم الى الاشباع الامم المجز من المجز انما على السلام
 ما اشترى فلو استأضف من جنون المذبح واشتقاقا لغيره كذا المصالح
 واشباع الامم من اصنافه واطعام الخلق كبر المصالح المظف
 بغيره كبر من المجز التي يقوم من مجموعها المجز بطريق المجز واما
 الدليل على ان كل من ظهر المجز على به فهو صادق لان المجز مجز
 قول القائل صدقت البقرة ان الملك العظيم اذا ادعى انسان
 بخضعة الناس عنه وقال الدليل على ذلك انه من عمامة عن راسه
 او جعل شيئا يجرها عدا به ثم فذلك على صدق مدعى الشايع
 قبل ما المانع ان يكون المجز فعل حاد غير على صدق قلنا كان مجز في
 حكمة الله ثم كشت ذلك والامكان مما على الخلق ولا نه لوم انما

ولا ذاك المصادق بالمتقى الكاذب في ذلك عز جاني في حكمه الله
 تعالى فاذا اثبت سنة نبينا عليه السلام بن بطلان قول اليهود
 وغيرهم من الفرق والمذاهب فثبت شرعية المعصية
الواجبة في الامامة واعلم ان الامامة رياسة عامة تخص بالحق
 في الدين والدنيا بحق الاصالة وهي واجبة على الله في كل
 زمان لان المكلف مع وجود الامام او تيسر في الطاعة والاعتقاد
 المعصية وكل ما قرب من الطاعة كان لفظا بغيره على الله تعالى
 واجب عقيب ذلك الامام بحسبان يكون معصوما من المعاصي كلها
 وصغيرها لان ذلك لو جاز عليه لا يفتقر الى امام لوجود المصلحة المحيية
 اليه في معصيته ان يكون معصوما عليه لان المعصية امر باطن
 لا يطلع عليه الا الله العليم الغيوب والمقصود يكون بالحق فيكون
 باظهار الحق على غيره عند دعوى الامامة ويجوز ان يكون عادلا
 يجمع الامر الشريف على غيره منها بحسبان يكون شجاعا فان امر
 الحرب يوكول اليه عفيده الامام الحق بعد النبي صلوات الله
 بلا فضل على ابن ابي طالب عليه السلام لوجوه الاول ما ثبت ان حق
 المسلمين على ان يحرم لهم ان يكونوا واجبا للمعصية وقد ثبت ان الامام يجب
 ان يكون معصوما واذا بطلت امامته فمعه من ادعية الامامة
 في عصره بحسبان يكون الامامة ثابتة له لا يخرج عن الامامة
 الوجوه الثاني انه عليه السلام متصوف على امامته بحسبان كونه
 اما المعصية عليه فثمان على وحق ما لا يحل في فعله التبعة فلهذا كانت
 الى النبي عليه السلام من نصيبه الامامة ايضا لا يحتمل ان لا يكون
 ادعاء نقله لان الامامة رتبة لا يتم الا بكون الحق في التواتر
 وهم المتفكرون في اوقات قد طبقوا الارض فتمتلكها بغير ادباء

لا ينكر

لا ينكر ذلك من حالهم الا بكسار ونشر الى شيء ما روده من ذلك ما
 جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه حين سأل النبي عليه السلام
 من اولوا الامر الذين قرين الله طاعتهم وطاعة فقال لهم خلفائهم
 ائمة المسلمين بعد النبي اولهم علي بن ابي طالب ثم عمار بن عبد الله
 ومن ذلك ما رواه عبد الرحمن بن برة قال قلت يا رسول الله
 ارشدني الى الخيرة فقال اذا اخلفت الامراء فقل ان علي بن
 طالب فانما هو امي وخليفتي عليه من بعدي وهو الفاروق الذي
 يميز بين الحق والباطل من سألته اجابه ومن استرشده امرته
 ومن طلب الحق من عنده وجده وان سئلا ما امي وسيد علي بن ابي طالب
 اهل الجنة وسبعة من ولد الحسين تسعهم قائم النبي بلا ارض طاهرا
 وعبد الله كملت جوارها وظلما ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عباس
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله اطعم
 الى الارض طلائع فاختار منها ما جعلني نبيا ثم اطعم ثانيا فاختار
 عليا ثم امرت ان اتخذه اخا وليا وصييا وخليفة ووزيرا
 مني وانا من علي ومن ذلك خبر الامام وهو مشهور من اهل النقل ان
 غيره من سائر الاحاديث فان قيل هذه احاد قد احتجوا بكونها
 متواترة كما ان كرم حاتم وشجاعة عتبة متواترة فان كان مفردات
 اخبارها احاد او اما الحق فنقله عليه السلام من كتب لا ينفك
 انهم قال من رواه وعاد من عاده وانصر من نصره واعدل
 من عدله وادرك الحق معه كيف ما داروا فله نعم است من غير ادراك
 هرون من موسى وقوله في الجماعة بل الصحابة سلوا عليه السلام
 ونزل عليه السلام في خبرنا بطرا اللهم اني باحيتك البكر الكلي
 الوجه الثالث في الامامة على امامة عليه السلام ولزم انما وليكم الله

ورسوله والذين استوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة
وهم يكونون من المؤمنين ولم يثبت هذه الصفة الا بعمل عليه السلام فانه يصدق فيهم
الجميع فكيف يكون الاية مصر وقد اياه واذا ثبتت امامته عليه السلام
ثبتت امامته اجمعين عشرين ذرية عليهم السلام لتمام الاجازة في حق كل واحد
منهم على من بعده وتواتر الاجازة عن النبي صلوات الله عليه الصلوات
على الاية الا عشرين عليهم السلام بعقيدة قد عرفت ان نصب الولاية
واجب في كل زمان لكونها لطف وفعل اللطف واجب على الله تعالى
واذا ثبت ذلك وجب القول بوجود الامام في هذا الوقت والامام الزمان
من الامام وهو محال فاقبلوا اماما استمر على عهده خوفا على نفسه
وعلى اوليائه خوفا عليهم من عهده وكانوا جعلوا عليه السلام والاعمة من
بعده عليهم السلام كالتسعة من البني في وقت واحد وهم عن اصل الولاية
في كنه الاوقات خوفا على انفسهم فكذلك يجوز انهم في الوقت اخذوا منه
خوفا على ما يدل على وجوده من جث النسل اتفاق طائفة كثيرة
الشيعة على شأدهن وطائفة على محابته ومراسلة اتفاقا يحصل
مجموعها اليقين بوجوده فمن الشاهدين له من الفاضل حكيم من جليل
من سوي عليهم السلام وعاينوه وجازبه الخبر اثنى ومن الرجال ابو هريرة
فانه قال رايت صاحب الزمان وكان مولده يوم الجمعة ست خمسين
رباين وابو خاتم الخادم قال ولد لي في محبة عليه السلام ولد فاما ابو جعفر
عنه على صحابه يوم الثالث عشر من محرم من معاوية بن حكيم ومحمد بن
ابوبن نوح ومحمد بن عثمان العمري قالوا خرج من عليا ابو جعفر عليه السلام
انه صلوات الله عليه ونحن اربعون رجلا فقال هذا امامكم
يؤذي دين كلامكم مكاتبة العمري وانه ومحمد بن مهران راوا جعفر
بن اسحق والسامعي القاسمي بن الحلال ومحمد بن شاذان وغيرهم من الا

كثير من يحصل لهم الخوار عند الوقت على اجاباتهم ولا اطلاع على نقل
عندهم وتداوله الا في الربوبية استبعد كثير من الخاتمين فناء عليه السلام
هذا العمر المطاول غفلوا عنهم فندرة الله تعالى وبعد ما نزل من ان
اجبار المعين مثل فزع عليه السلام فانه عاش بقول القرآن ما بين سبع الى ثمانية
الاخمين عاما وفي الاجبار الى ثمانية وخمسين سنة وشمل سليمان
عاش سبع مائة سنة واثني عشر سنة وفي زمن نبينا عليه السلام ملك
الغاريق رضي الله عنه فانه عاش اربع سنين وخمسين عاما وثلث مائة
سنة لكل لعلنا ان ذلك اهل في ندرة الله تعالى وغير مقتدر على
اذا افضته المصلحة فانه وقد ثبت عن الامام عليه السلام بالفضل
يجب ان يعرفوا بجمعهم ان من جود احد منكم محمد سابعهم فيجعل
على ذلك ان شاء الله تمت كتابة هذا المختصر

الذى املاه الشيخ الامام العبد المذنب

مبنى الشجرة جعفر بن الحسين بن

سعيد قدس الله روحه

۱۸۵۲

السلام

م

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب الارباب و سبب الاسباب منعم الاولاد
 و ملهم الصواب و مهمل الامور الصعاب و الصلوة علی محمد
 و المبعوث فصل الخطاب و علی الاولی الاحباب و الاکابر
 بحکم انک بعضی از برادران بر سبیل حسن الظن مخبران برادر
 نصیرمان داشتند که در مباحثه عقلی ختم و علم فی الارواح
 کردی که بجهت او را روشن شده است در مسئله جبر و قدر که
 از جمله سایل مشکله است که بیان اصناف خلق و ایزد
 و اکثر افهام از وصول تحقیق آن قاصر رساق تقریر و
 تعزیم بر طریق جدل و نظر تحریر کند توید این در افاق
 اتفاق افتاد و ابتدا بقدری مقدمات علمی که استحقاق
 این مطلوب و بسیار مطالب دیگر را و ملکی نباشد که در
 جمله در ه فصل برت کرده اند و امداد میدهند که ملحق
 ایشان با نجاح رسیده باشد ان شاء الله دهوا المتوفیق
 فصل اول در حکایت مذاهب درین موضوع
 و اشارت ببحث هر قومی فصل دوم
 در ذکر وجوب و امکان و امتناع و احکام هر باب
 فصل سوم در ذکر اسباب و علل و اشارت
 بمعنی جبر و اختیار فصل چهارم
 در آنکه سبب ما موجب نباشد سبب از و صادر نشود
 فصل پنجم در کیفیت استناد اتفاقا
 بعقل بر طریق اجمال فصل ششم در بیان

نقد و جواب

اولی وجوب فعل از فاعل منافی اختیار ما و نباشد
 فصل هفتم در ذکر قوی و افعال
 انسانی و فرق میان اختیار با اختیار و نبود و آنچه نبود
 فصل هشتم در بحث از قدرت و ارادت
 و کیفیت صدور افعال اختیار از هر دو فصل نهم
 در بیان حاکم این مباحثات درین مطلوب و علل بعضی
 شبهه فصل دهم در آنکه اطلاع و اختیار بر بعضی
 بریاری تعالی شاید یافتند اینست فهرست فصول بعد از این
 ابتدا بفرمایند معانی کیم بقوی الله و سعة فضل و رحمة
 فصل اول در حکایت مذاهب درین موضوع
 و اشارت ببحث هر قومی یا بر سبب جبر یا بر سبب اختیار باشد
 و یا بر سبب قدر و اندازه و تقدیر قوی گویند مردم را در هر یک
 اختیار نیست و از ایشان بعضی که قائلند که بندگان مردم را در
 هیچ کار اختیار نیست گویند مردم را خود هیچ اثر و فعل و کسب
 و بجز با او نسبت میکنند که او کرد فعل خدای تعالی است و بعضی
 دیگر گویند مردم را اختیار نیست و آنچه با او نسبت میکنند فعل
 خدای تعالی است و بعضی دیگر گویند مردم را اختیار نیست و بندگان
 او و کسب بندگان چه خدای تعالی با ایجاد آن فعل هم صنایع در
 بنده آفریند که آنرا قدرت خوانند و بحقیقت میان این سخن
 سخن اول تفاوت جبر و عبارت نیست از جهت آنکه هر دو هم
 گویند که مؤثر الا الله این قوم را خبر از آن خوانند و یا از آن
 ایشان قوی گویند هر چه بد و هم آن باینده است فعل بنده آن
 و او فاعل است و با اختیار خود میکند اگر خواهد که کند اگر نخواهد

کند و آن کارها اعمای تعالی را و باز گذشت است و جواب از آن
 خواهد بود این قوم را قدری از خدای تعالی باشد که عدلیان حق
 باشد که قدم اول را قدری خوانند بسبب آنکه گویند که هرگاه
 خداست و از جهت این خبر که از قدری مجوس عرفی است
 عدله قدری با دیگر قدم کنند و میان این دو طایفه تفاوت
 بسیارست بجهت آنکه در طایفه اول آنست که با اتفاق هر دو قدم
 خدای تعالی را وجود بنده دانست که هر کسی چه کند اگر ممکن
 باشد که خلاف آن کند ممکن باشد که علم خدای تعالی را علم
 باشد و چون ممکن نباشد که خلاف آن کند ایشان را هیچ
 اختیار نباشد و بشر که قدری را در ادب مردم نشاند که خدای
 بود چه اگر فعل او بود و او را فعل عجب قدرت و ارادت بر او را
 در ایجاد قدرت و ارادت خود بدی و ارادت حق اختیار بود و
 دوری از عقل که از علم او و قدرت و محاسن و عوالت قدرت و ارادت
 هر قدم به فعل او بود هرگاه که قدرت و ارادت در هر قدم باشد
 که فعل او و صادر شود و هرگاه که نیافرید محال بود که صادر شود پس
 او هیچ اختیار نبود و در هر قدم که خدای تعالی کرده باشد که چیزی
 بر او رسد و او را کند بر کرده باشد که آن چیزی را در رسد و او بسیار
 کند در تحصیل آن محال بود که باورسد پس چه و سعی مردم را هیچ مانع
 نبود و چه بخواست و ارادت خدای بود و بجهت آنکه در طایفه
 دوم آنست که اگر ندانند که اختیار و فعل نباشد بجهت او عجب باشد
 و دعوی نباشد و او را و کن ممکن بی نایزه و جهد و سعی جز با بد کرد
 و در هر قدم سوجه نشود و اگر شود راجع به مردم نباشد و در هر
 بحث که بجهت بد بود و تقاب و عقاب نه بر عمل باشد و بعضی

و دعوی ضرورت کند در علم با نکر مردم را فعلی است و در آن
 محسوس است و ما آنچه اقتضا عقل طلق است درین بحث برترین
 اولاد کنیم و انبساط کنیم ضرورت مذهبی یا کفر عقلی تا آنچه حق
 باشد واضح شود **فصل دوم** در ذکر وجوب امکان
 و اشاعه و احکام هر یک حصول امری در عقل یا حصولش در حق
 را در هر چه نیست با او خالی بود از آنکه از سبیل وجوب چیزی
 باشد یا از سبیل وجوب ضرورت یا از سبیل جواز باشد
 بود و ظاهرست که حصول یا حصول بر سبیل وجوب مستلزم باشد
 بر سبیل جواز مستلزم است پس از قسام در سه قسم مخصوص واجب
 الحصول و واجب الحصول که او را ممتنع الحصول خوانند و ممکن
 الحصول و واجب الحصول و وجوب یا بقا باشد بود یا غیر بقا و آنست
 که ملا خطه چیزی اقتضا وجوب کند یا کند و اول ما واجب لذاته
 خوانند و دوم را واجب لغوی و ممتنع هم یا ممتنع لذاته بود یا ممتنع
 لغوی و دیگر چیز هم واجب لذاته و هم واجب لغوی شود از بدو و الا
 زای او بی ملا خطه غیر اقتضا وجوب هم کرده باشد و نیز کرده
 و این محال بود پس هر چه واجب لغوی و ممتنع لغوی ممکن لذاته باشد
 و باید که نسبت ممکن لذاته بی ملا خطه غیر هم در طرف اعنی حصول
 و لا حصول یکسان بود و از هر یک که یک طرف اولی باشد نماید
 که در یک طرف واقع شود و الا مرجحان مرجوح بر هیچ کار نم آید
 و این محال بود و چون در یک طرف واقع شوند از یک طرف
 فرض کردیم ممکن نبود و باشد چه هر چه ذات اولی ملا خطه
 اقتضا و اشاعه و نوعی که از در طرف کند ممکن نباشد و معلوم
 شد که نسبت ذات ممکن بی ملا خطه غیر بر هر دو طرف یکسان بود

و هر چه حیثیت بود و توقع هر یکی را از دو طرف سببی مانند
غیر ذات او چه اگر توقع یک طرف بی سببی باشد نسبت او
به دو طرف مساوی شود و باشد و توقع هر چنان دیگر طرف
باز عرض عدم رجحان در هر دو طرف لازم و این محال است
پس هر چه لذت آنکه ممکن بود و توقع هر یکی را از دو طرف او
سببی باشد غیر ذات او و چون هیچ ذات او از وجود یا
عدم مساوی نباشد پس هر کز ذات ممکن است بی فضل که
اقتضا و وجود یا عدم کند مساوی نباشد پس هر کز ذات ممکن
از سببی فضل که اقتضا و وجود یا عدم کند خالی نباشد و باید
دانش که طرف وجودی را سبب موجود باید چه سببی نباشد
اقتضا و چیزی که باشد نخواهد کرد اما طرف عدمی را سبب
کافی بود چه شاید بود که یا بودن چیزی سبب یا بودن چیزی
دیگر باشد چنانکه یا بودن آفتاب سبب یا بودن شعاع آن باشد
و چون ذات ممکن معر از هر دو طرف اغنی حصول و محال
محال است پس هر گاه حصول را که طرف وجود است سبب وجود
باشد و حصول واقع باشد و هر گاه که سبب وجود نباشد
لا حصول که طرف عدم است واقع باشد و عدم سبب
عدم باشد و چون حال از دو حالی نباشد تا از وجود سبب
از عدم او بر ذات ممکن از حصول یا لا حصول خالی نباشد
و هیچ کدام از دو طرف بی سببی واقع نشده باشد و فلان سبب
معلوم شد که ممکن و واجب نشود حاصل نشود و تا منتهی نشود
لا حاصل نشود و باید دانست که این وجوب بی حصول ممکن بود
و توقف غیر آن وجوب باشد از حصول که اخذ شود چه

هر چه

هر چه حاصل بود در حال حصول و لا حصول منتهی بود
هر چه لا حصولش منتهی بود حصولش واجب بود پس هر چه حاصل
بود در حال حصول و لا حصولش واجب بود و دیگر این توقف یکی
را باید از حصول اخذ شده است و وجوب اولی پیش از حصول
بل وجوب اول علت حصول است و این توقف معلول حصول
فصل سیم در ذکر اسباب علی و انشأ است یعنی چه
و اختیار هر چه وجود غیر بی موقوف بود چنانکه اگر او نباشد
آن غیر نباشد اما شاید که او باشد و آن غیر نباشد اما
خواهد و آن غیر را شرط و شرطی که حاصل از دست
رنگ که در چاه را و نطق و وجود گاه است و راجع گاه تا پاک
نباشد رنگ پاک نبود و حیوان حصول تا ناطق شود گاه است
مثلاً اند بود و نه هر گاه پاک رنگ کرد شود و نه هر حیوان
ناطق گاه است بود و شرطی که عدمی بود چنانکه در مثال اول
گفتم و شاید بود که وجودی بود چنانکه در مثال دوم و هر چه
آنرا مدخلی است در مفاد است وجود غیر آن سبب یا علت
خواست و آن غیر را سبب معلول پس هر چه سبب باشد شرط باشد
و باشد که چیزی شرط باشد و سبب نباشد چنانکه پاک گاه
شرطی که کردت و سبب آن نیست و سبب یا موجب بود و باید
و سبب موجب آن بود که آن وجود او سبب واجب شود چنانکه
آفتاب و نور و غیره و سبب محال این بود مانند کتابت کتابت
فا که در حد شرط این قید که کنیم که شاید که او باشد و شرط
نباشد اعتبار کنیم سبب موجب را شرط نتوان گفت و غیر موجب شرط
باشد و برین وجه شرط موجب از سبب عام تر بود و سبب عمومی

از شرط عام و محین با کافی بود در وجود فاعل مسبب بود
اگر کافی بود سبب تام باشد اگر کافی نبود جز سبب با
و با چیزی بود که با او مقسم شود کافی نبود پس اگر مجموع سبب
تام باشد سبب بود چنانکه گفته می شود موجود شود و چه
از با چیزی جز در وجود نیاید اما سبب معدوم هم عدمی بود و چون
نمیباشد بود چنانکه سبب عدم نور هم عدم آفتاب و هم وجود
حجاب نمیباشد بود و با سبب چهارم در اول فاعل و آن وجود
بود مانند در ذکر تحت را در دوم ماده و آن وجود بود
بود مانند خوب تحت را در سوم صورت فاعل چیزی بود که
وجود سبب در ماده بقوت بود با و بفعل آنکه ماده صورت
تحت تحت را در چهارم فاعیت بود و آن چیزی بود که وجود
برای او بود مانند تحت نشستن تحت را در ماده و صورت
مسبب باشند و سبب را ایشان هر کس بود و فاعیت و فاعل
او باشند بذات و موجود او و فاعیت سبب فاعل فاعل باشد
که اگر نه فاعیت باشد فاعل فعل که در وجود مطلق فاعل
شما باشد و این چهار سبب که گفته می باشد را با سبب اما
اگر حال باشد در محل مانند اراضی و صور اما ماده نباشد
پس فاعل بود که وجود در آن است و محل باشد که وجود در آن است
و آن بجای ماده باشد و صورت فاعل سبب بود و فاعل خود
بجای خویش بود و حکما فاعل را اما نه خوانند و صورت
ماده و ماده را یا موضوع را اما فاعیت و فاعیت را اما نه
ماده که بیایط را که حال نباشد در محل مانند حیوانی اما فاعیت
نباشد و معدول اول را فاعل و فاعیت یکی بود اما جعلی

موجود

موجوداتی را که در عالم کون و فسادند در عالم جسمانی
پس در ماده اولی از این چهار سبب می شود و هر یکی از این چهار
چنانکه گفته می باشد یا فاعیت بود یا بعد فاعیت سبب بود که فاعل
از حاصل آن بود و بعد سبب آن سبب باشد هر یکی از این
تأسی باشد یا ناقص فاعل تام باشد در ذکر فاعیت که تحت فاعل
و غیر تام مانند در ذکر فاعل که الت ندارد و فاعل که در تالیف
خود کافی بود در اینجا در فاعل بذات باشد و اگر فاعل
بقسط غیر فاعل فاعل مع الفاعل بود و تام شود و فاعل که الت
نمود اگر سبب قوی باشد که در وی وجود چنانکه اگر او را
با آن وقت گذارند آن فعل از و صادر شود و اگر کمتر
گذران فعل از و صادر نشود یا صد آن فعل صادر شود مانند
آب که اگر او را با طبیعت او گذارند سردی کند و اگر جسم را در
انزال با ندر سردی کند یا گرمی کند چنان فاعل را فاعل
بطبع خواست و در حالت منع او را معقول خوانند فاعل را
و باعتباری دیگر فاعل را لذات بود یا با لفظ اول آن بود که فاعل
از قضای ذاتی بطبع او بود مانند سبب که سبب بود و هم
آن بود که خلوت او باشد چنانکه سبب که را لا خود و محقق فاعل
چنانکه گفته می باشد یا خائب و در فاعل از واجب بود یا خائب فاعل از
واجب شود بل صحیح بود یعنی هم فعل هم عدم فعل از صحیح بود
و اول را موجب خوانند و دوم را با اصطلاح شکاک قادر یعنی
تواند که کند و تواند که نکند پس اگر کرد و نکرده بخوبی
او بود یعنی که اگر خواهد کند یا اگر نخواهد کند و اگر نخواهد
و اگر او را خواستی و ناخواستی باشد فاعل او و عدم فعل بخوبی

ادوم بل خواست غیری بود یا سوجی دیگر یا شد چنانکه اگر
 و اگر نخواهد فعل با عدم فعل آمد در وجود آید و اگر بخیر بخیر
 فصل چهارم در آنکه سبب تا موجب شود سبب
 از مصادیق هر سبب که موجب شود یعنی صدور سبب از مصادیق
 نباشد سبب از مصادیق شود پس آنست که هر چه محال بود که اثر
 فعل صادر شود سبب شود و پس هر چه سبب بود یا واجب بود
 که از فعل صادر شود یا ممکن و هر سبب که صدور فعل از خود
 نبود صدور و لا صدور فعل از خود صحیح بود پس سبب و هر طرف
 یکسان بود هم با آن وجه که در ممکن گفتند و چون چنین بود
 با صدور او را رجحان واقع شود و اگر رجحان در حال تساوی
 لازم آید و با حصول رجحان صدور باشد و لا صدور مستغنی
 و اگر مرجع مرجع گردد پس سبب با مرجع هم سبب بوده باشد و بی
 مرجع در حقیقت سبب نبوده بل هر چه سبب بوده و با این بر آنست
 که هر سبب که تمام بود و کافی و بالذات موجب بود و اما عکس و آنچه
 یعنی واجب نبود که هر سبب که موجب بود تمام بود و بالذات چه شاید
 بود و چیزی سبب مستلزم دیگر را باشد و با آن سبب موجب بود و اگر
 خود تمام نبود مثلاً سبب صوری سبب موجب باشد از جهت حصول
 او بعد از حصول فاعل تمام و مادی مستغنی و غایت باشد و مقارن
 حصول سبب بود و با این همه تمام نبود از جهت آنکه ذات او بود دیگر
 علی مثل نباشد و تحقیق کافی و بالذات نبود اما هر سبب فی حق
 بود با فعل بود و هر سبب که موجب نبود یا انضمام امری یا انضمام
 شود با عدم آن امر صدور از اثر محال بود پس همچنانکه در امکان
 کنیم حال و از نوع حالی نبود تا با وجود آن امر بود و سبب تمام

باشد و فعل از او واجب یا با عدم آن امر بود و غیر تمام بود و فعل
 از محال فصل پنجم در بیان کیفیت استناد اتفاقا
 با سبب آن بر طریق اجمال از آنچه گفته شد روشن شد و هیچ امری
 شایسته بل هیچ ممکن موهوم شایسته بود پس سبب که احدا
 یا ایجاد او کند در عالم بسیار چیزها حادث می شود که از سبب
 نباشد و اتفاقاً سبب کند عوام کمالی سبب که از سبب
 نباشد مثلاً شش شخصی حاجی فرو برد تا آب بر آید ناگاه کف
 ماسکی ناگاه از هوا در آید سرزند شکسته شود بی آنکه کسی قصد
 او کرده باشد یا شخصی بدین دوستی شود و در راه می بیند
 که دیدن او متوقع نبود و باستان معلوم است که فرو برد حاج
 و انداختن سنگ و رفتن نزد یک دوست سبب موجب اتفاق
 و شکستن سرزند و رسیدن غم نباشد و نه هر حال که مقارن
 این احوال فرزند کند از احوال مقادیر محال او را سبب
 نباشد گویند اتفاقاً است و در جملة اتفاقات مراد نیست بود
 یکی آنکه و خوش نباشد بود و دیگر آنکه پیشتر هر طاهر بود
 و درین موضع حالی این هر دو صفت یا باید است اما نوع
 بنابر سبب در چیز بود یکی اگر آن چیز با سبب موجب مستمر
 الوجود باشد اما حصول سبب را سوانع بسیار بود و موانع
 بنا در اتفاق افتد چنانکه در بلاد و طرقات موسوم با زمان شتاع
 آفتاب بنابر سبب زمین افتد و دیگر آنکه سبب موجب مستمر
 الوجود نباشد بل موقوف بود بر اجتماع جمعی از احوال که در
 دراز اجتماع ایشان صورت بدهد و باشد که آن چیز را در هر
 اجتماع نظامی و ترتیب معلوم بود مانند سارات سعه با آنکه

حرکات ایشان معلوم است اجتماع ایشان در جزوی فلک
 روزگار در انفاق افتد و باشد که نظام و ترتیب معلوم
 باشد که اگر انباشت محلی کن تحریر که تواند کرد و اتفاق
 اجتماع چهل کن نزد یک آن شک و نظایر اینها ایشان
 بر یکدیگر آن بهر وقت حاصل نشاند پس حرکت آن سنگ
 بنادر صادر شود و با پیشیده ماندن سبب از آن جهت
 باشد که سبب موجب را اجزای بسیار بود و هر جزوی از آن
 مستد مایید یکی که اگر چه هر یکی را حدی معین و وضعی
 معین باشد ولیکن با هم مختصرتا می آن بیفصل و کیفیت قیله
 و نظایر و ایام آن تعیین بر وجه مودی مطلق و رسد
 مثلا حرکت نزدیک را در وقتی معین بر موی در مکانی معین
 اسباب باشد از قیامت او و ادراک او و صحتی که در او
 بدان باعث شود و آنچه بلام و مسانی آن حال بود از انظار خارج
 با آن حرکت از مصادره بود که محاله آن حرکت نیز زمان
 مسافت متوجه باشد با او در هر وقتی در بعضی از مسافت باشد
 که بیش از آن و غیر از آن اجتماع باشد و همچنین شک سا که او را
 قاسری در هوا اندازد اسباب باشد و او را در هر زمانی
 بصرف وقت وضعی معین باشد از مسافت او پس اگر در وقتی معین
 بر زمین در مکانی معین باشد از هر شک و همان وقت بعینه
 وقت رسیدن شک بود با آن مکان بصرف وقت سرزند شکسته
 شود و بود هیچ کدام در آن وقت اجتماع بر سبیل امکان محتمل
 و اتفاق نبوده باشد پس سبیل و جواب بوده باشد پس وقوع
 آن حادثه ضروری بود و اتفاق آن نیز در یک کی که از ضبط

ایمان

اسباب و استادان آن یک سبب که اینها همه با او باشد و شخص
 هر یکی بوقتی و وجهی بخواهد اتفاق باشد مثل این مثل شخصی
 باشد که او را دو سبب باشد یکی را از راهی بوسیله فرستند
 و شرط کند که فلان وقت آنجا باشد و فلان کار کند و دیگری را
 از راهی دیگر بهمان جای فرستد و در همان وقت شرط کند که یکی
 توافق کار را و یا مخالفت آن بکند و ایشان یکی بگوید نشانند
 و از حال یکی بگوید چه در آن باشد پس چون قیام هر دو در یک
 موضع و حال که میان ایشان باشد از موافقت در آن کار
 یا مخالفت نداشتند آنرا اتفاق میزند و بهر یکی آن تحفظ اتفاق
 نباشد و بحقیقت حال حوادث عالم بجهت است جبر اسباب
 اگر ناشایستی است و در اختلافی بخاری که هیچ وجهی در مضبوط آن
 مکی نباشد اما بجهت مکی مستند با یک سیاست که سبب همه است و هر یک
 را در قیام و جدی و وضعی معین تقدیر کرده است که از آن بخارجی
 مکی نیست و از قیام در نقصان و تعلل و شایع ایشان خارج
 نادر و غریب حادث میشود که هر یکی را از آن سبب باشد موجب
 و تمام و کافی و بالفعل و بالذات معلوم از آن اسباب اما خلق
 از معرفت تفصیل آن عاجز باشد پس هر حادثه که از سببی
 مستر الوجود بنا در حاصل شود از جهت کثرت موانع یا جهت
 اختلاف اسباب و جمیعها بر تفصیل آن موانع با آن است
 و توقف نباشد از قبل اتفاقات شمرند و اگر تفصیل اسباب
 یا موانع عاقبت باشد هر چه وقوعش نباشد از آن قیاسی است
 بیان اجتماع سیارات در جزوی معین منزه از فلک خاک که
 گفته آمد اینست آنچه درهم باشد و صومالی درین موضع بالاجرام

مذکور در باب اسباب حیرت و اشتباه نیست فصل
 ششم در بیان آنکه وجوب فعل از فاعل بنا بر اختیار او نباشد
 در فصول گذشته متذکر شدیم که ممکن را تا امری غیر از اقتضای ترجیح
 یک طرف نگردد بگوید یا معدوم شود و بنا علی ما که فعل ترک
 از وجهی بود تا امری غیر از او یا مضاعف شود که اقتضای ترجیح
 یک طرف کند فعل از واقع شود و نه ترک و اگر رجحان یکی از
 دو طرف متفاوتی لازم آید پس یکی از این پدید می آید عقلی است
 قوی از شکاک میان این دو صورت فرق گردد در صورت اول
 گفتار احتیاج به ترجیح ضروری نیست باینکه با اثبات صانع تعالی
 لازم نیاید که اگر یکی ترجیحی بوجوب وجود او موجود تواند
 بصالح حاجت نباشد در صورت دوم گفتار بوجوب فاعل
 ترجیحی در یک احتیاج ضروری نیست تا سد باب اثبات اختیار
 صانع لازم نیاید به صدور فعل از فاعل یا وجود ترجیح و اجتناب
 در وجود او متع و هر دو منافق اختیار صانع نباشد و این فرق
 محکم محصل است و حکم آنکه این وجوب و اشتغال منافق اختیار است
 خطا آنکه بعد از این روشن شود و حاصل این مقاله در مضمون
 اقامت بحث برآید منافق قناعت کند با استدلال که گویند اگر پیش
 نشد و گویند آب متناهی حاضر باشد یکی را رجحان بود و را
 باید داشت که از تشکیک بیرون در جهت عدم ترجیح و خلاف این
 پس مختار یکی از دو متناهی بی ترجیحی اختیار کند و ایشان در این
 موضع مطالب باشند با اثبات وجود حین دو گونه و متناهی
 نسبت اکتادار که فعل آن شخص با هر دو در قریب و بعد از
 استعمال و دشواری و عادت و خلاف عادت در کیفیت استعمال

و اشغال

و اشغال آن غایب مافی الباب آن باشد که در گویند چنین فرض
 توان کرد که یکی بر دیگری باشد و لیکن عدم رجحان عدم رجحان
 نباشد و باین مثال و اشغال این احکام بدیهی مدفع نگردد و
 متاخران جماعتی که با نصاب نزدیکند مسلم دارند که اختیار یک طرف
 بی ترجیحی می تواند بود اما گویند که رجحان این قدر بود که یک طرف
 از دو طرف اولی شود و در وجوب ترجیح با اختیار باطل شود
 و جواب ایشان همانست که گوئیم با وجود رجحان در یک طرف
 طرف ترجیح حاصل تواند شد یا نشاند که اگر نشاند که
 از وجوب حصول طرف ترجیح و اشتغال حصول طرف ترجیح
 ترجیح در طرف ترجیح بسیار محال تر باشد از حصول یکی از دو طرف متناهی
 بی ترجیح چنانکه پیش ازین تشریح داده آمد پس معلوم شد که فاعل
 یک طرف واجب نشود واقع نگردد و وجوب از جهت فاعل
 این وجوب و اشتغال که ذکر کردیم که منافق اختیار نباشد
 آنست که قادر بر چنانکه گفته آمد فاعل باشد که تواند که کند و قوا
 که کند و ترک هر دو از وجهی بود و نسبت با او متناهی و وجوب
 ترجیحی ترجیح یک طرف و حد آن طرف واقع شود پس اگر آن ترجیح
 ارادت او بود تا هرگاه که خواهد که و هرگاه که نخواهد که
 او را مختار خوانند و از پنج معلوم شد که مختار بر او نیست یکی
 قدرت و دیگری ارادت قدرت آنست که فعل ترک را از علی تسل
 البدل و صحیح است و هیچ کدام از این و بی نهایتی و افق نه ارادت آنست که
 با اقتضای او با وجود قدرت ترجیح یک طرف باشد یعنی با وجود قدرت
 و ارادت حصول فعل واجب بود و حصول ترک متع و با وجود قدرت
 و ارادت حصول فعل متع بود و حصول ترک واجب و این معنی

رجحان

مستلزم

فاعل

قدرت

قدرت

قدرت

محقق اختیار است نه منافق آن که گویند با وجود قدرت و ارادت
 تواند که ترک کند اگر قیاس بر حسب حصول ترک آن از مشغول
 باشد و اگر نتواند پس اختیار نبود و گویم حاصل سوال بر این است
 آنکه گویند کسی که تواند که کند و نتواند که نکند و نتواند
 این حدیثان محض است پس اگر گویند با وجود قدرت و ارادت اگر
 قصد ناکردن کند و نتواند یا نه گویم این سوال مشافه است قصد
 ناکردن و ارادت کردن با هم نتواند بود پس اگر بخواهیم که بگویند
 با وجود قدرت و ارادت ترک ممکن باشد یا نه اگر ممکن باشد
 بنا بر آنکه اگر ممکن نباشد پس اختیار نبود که ممکن نباشد و اگر
 که اختیار نبود چه مختار است که اگر خواهد که کند که نخواهد که نکند
 نه آنکه اگر خواهد که کند که نکند یا نه که نخواهد که نکند و حاصل شود
 در هر دو صورت مجموع قدرت و ارادت مستلزم فعل است یا تقدیر هر دو
 عدم فعل مختار بود که با وجود تقدیر فعل قدرت مختار است
 و چون فعل که بر تقدیر وجودش با و لاحق شود منافق اختیار باشد
 نباشد و چنانکه از وضع سبب اولیایم منافق اختیار است
 فصل در ذکر قوی و افعال انسانی و قدرت
 اختیار با اختیار بود و اختیار بود و نه ای که در مردم بسیار است
 که از مصادیق خود هیچ صفت است یکی اختیار بان مشارک است
 مانند کراتی بدت او که او را مایل می کرد که عالم دارد و کسی روح او
 او را مایل می نمود و دوم اختیار بان مشارک و کرات معتد
 مانند قوی که در بعضی از اعضا او مکنز است که سبب مزاج و خوا
 آن عضو است چنانکه هر یکی از معادن باشد و سیم اختیار بان مشارک
 بیانات و آن وقت عادی است که از قزاق بدن او را میل می بخشد

تکلیف

نگاه میدارد و وقت نامیه که از قزاق بدن او را با اختیار می بخشد
 با برین یکی بود و در هر یک میگوید که قوی مولده مثل که از فضل
 مادی و غیره که از نوع او معدوم میگردد و خدا دستان این قویها
 مانند جادیه و ماسک و هاشمیه و افیه و مانند معینه او و اینها
 و بصوره چهارم اختیار بان مشارک که یکیشو داشت و آن در
 صفت یکی میادی و کرات و دوم مبادی و کرات امراد و صفت
 دو قسم است یکی عواسطه یعنی قوتها عیسی و ذوق و شمع و بصیرت
 و یکی عواسطه یعنی حس مشترک که در بال و سوزن و کمال و تصور و کمال
 آن صورت و گویم که ادراک عیسی و غیره که در کمال و کمال و کمال
 عقل که واسطه این دو میگردند و هاشمیه و افیه و کمال و کمال
 در صورت عقلی و صفت دوم قوت شوق یا عید بلایم و غیره
 تا دفع غیر بلایم یعنی حس مشترک که در بال و سوزن و کمال و تصور و کمال
 که در مبادی و عیسی و کرات و کرات و کرات و کرات و کرات
 که در سیم اختیار مردم با آن مقدر است و آن قوت عقلی است که در عقل
 بر عقل نظری که با آن مقدر است و کرات و کرات و کرات و کرات
 چنانکه باشد اندک اندک بر عقل مستعد و کرات و کرات و کرات و کرات
 در عقل خود و بر عقل عمل که با آن مقدر است و کرات و کرات و کرات و کرات
 منزلت و کرات و کرات و کرات و کرات و کرات و کرات و کرات و کرات
 آن که در عقل و کرات و کرات و کرات و کرات و کرات و کرات و کرات
 که در عقل و کرات و کرات و کرات و کرات و کرات و کرات و کرات
 آنکه در عقل و کرات و کرات و کرات و کرات و کرات و کرات و کرات
 آنست که با اختیار او در وجود او یعنی تابع قدرت و ارادت او است و
 در صفت یکی میادی و کرات و دوم مبادی و کرات امراد و صفت

مانند تخیل و فکر و بحث و تصور است برین صفت که اختیار است
 و چون این فعل را تابع قدرت و ارادت واجب باشد حال
 قدرت و ارادت و کیفیت صدور و افعال اختیار را نشان بخشد که این
 قصه است در بحث از قدرت و ارادت و کیفیت
 افعال اختیار را از هر دو هرگاه که انسان یا حیوانی را که هیچ وجهی
 خارج او معتدل باشد با اعتدالی که کاف و او بود و اعضا او را که بود
 کفایتی که بی نقصانی در او حاصل شود که بسبب آن صدور و حصول
 حکایت مادی و نفسانی و جسمانی بخانه که باید و چنانکه باید از یکی
 باشد و اگر در اعتدالی مزاج و سلامت اعضا او و خدای باشد آن وقت
 چنان باشد که صدور و حصول صدور و حصول از آن متساوی آن حال است
 و این معنی ظاهر است و فرض را از این که مراد از قدرت درین موضع
 آن نیست که قدرت و روشنی که آن نیست بحدیست و از آن به کار
 معانی که در و بر بدین و در ادراک است آن بعد از حصول استعداد
 تا نیمی باشد و در تحصیل استعداد اختیار یکی از دو وجه باشد
 یکی آنکه در هر حال که در حالت نگاه دارد تا اگر بخواهد از آن
 و دوم آنکه عادت و تمرین افعال و وجهی که استعداد بفرماید
 چه بگویم یا شریعت بعضی افعال قوی که مبداء آن فعل باشد زیاد شود
 اینست سخن در قدرت و بعد از آن بحث از ارادت که گویم که
 هرگاه انسان یا حیوانی را که چیزی را که در صورت آن ممکن باشد
 ادراک کند اگر آن چیز را بخواهد در شریعت یا طبع یا غیره
 یا نافع داند در وی شوقی حادث شود و حصول آن چیز را شوق
 قوی و در باشد که یکی چیز مایه شریعت و دیگری مایه شریعت
 موقوف و نامایه مایه مایه مایه مایه مایه مایه مایه مایه مایه

تو

باین

بسیار است بحسب جواسط ظاهر و باطن و در انسان بحسب قوت فطن
 عقلی و غیره و یک چیز بحسب ادراک مایه شریعت و بحسب ادراک مایه
 چنانکه مثلا در شریعت یا خوش آمدن و در دوق غرضی یا بحسب احساس
 بود و بحسب قوت تخیل نامایه مایه مایه مایه مایه مایه مایه مایه
 و تخیل نامایه مایه مایه مایه مایه مایه مایه مایه مایه مایه
 و در فعل یا اعتباری مایه مایه مایه مایه مایه مایه مایه مایه مایه
 حاصل شود بحسب هر ادراک که از مایه شریعت مراد او را می بیند و آن
 شود و بحسب هر ادراک که نامایه شریعت صاف از آن بیند و بدین ترتیب
 خالص از صوارف بود یا دماغی را بر صوارف ترجیح بدهد و بدین ترتیب
 عادت شود در طلب آن مدرک یا بحسب تئذ که او را بحدیست و بدین ترتیب
 آن عزم جانم را درین موضع ارادت یعنی عزم و اگر صوارف را ترجیح
 بدهد و بدین ترتیب عزم شود و بدین ترتیب آن مایه شریعت و مایه شریعت
 جانم را که اوست یعنی عزم و اگر دماغی و صوارف را ترجیح بدهد و بدین ترتیب
 تردد و تغییر نماید و تخیل و فکر و تخیل ترجیح جانم یا عزم و بدین ترتیب
 یا فکر و عزم را که ارادی نفسانی باشد و تخیل و فکر و تخیل ترجیح ارادت
 این افعال که بحث از آن میکنیم و حرکت و در طلب ترجیح آن است که
 آن اختیار میخوانند و تئذ مایه شریعت و مایه شریعت را که مایه شریعت
 باشد تا بعد از استعمال رای تدبیر او را عزم عزم مایه شریعت مایه شریعت
 نماید که در مایه شریعت و مایه شریعت را از آن مایه شریعت و مایه شریعت
 یعنی عزم عزم حاصل آید و تئذ مایه شریعت را که مایه شریعت مایه شریعت
 ارادت بر خود را در وقت که مصلحت شریعت را که مایه شریعت مایه شریعت
 تا آن فعل کرده شود تا از آن عاجز کرد و در ادراک ارادت حاصل شود
 یا اگر اهیست حاصل شود از انسان قوت مایه شریعت مایه شریعت مایه شریعت

صادر شود پس معلوم است که هر کات و افعال ارادی بحسب اراده
 یعنی در احوال و احوال از مصلحت صادر میشود و در احوال و مصلحت از قوتها
 شوقی که صورت و نفس انسان قبل است حادث میشود و با جانش فکری که
 خالص و حاکم میگردد و قوتهای شوقی از اوصاف او را کات میکند
 پس هم افعال اختیاریه و جبر است یکی دو کات و دیگر تخیل یا تخیل
 وجود او را که تخیل یا تخیل بحسب نظرت باشد و خطی که بر مصلحت
 جفا که در قدرت گفته اند و انتهای تخیل را در احوال او را که
 جفا خدای او می تخیل او که با دیان افعالند باشد که بحسب تقارب
 و اوصاف و عادات که اتفاق افتد با آن محصور باشد و تخیل را
 منتفی جود است آن افعال را احوالی منتفی و آن که در احوال
 اراده و جود نام و احوالی شوقی و بعضی باشد و تخیل را که نام آن افتد
 اما در انسان بحکم که جوهر او در نظرت محمول بر تعلیم و اشیا که
 نظری او تخیل بیافیه باشد یا از جهال تعلیم عقاید فاسد و کباب
 رد ابل و مکرکات به کرده حال او جانی بخیر و دیگر حیوانات باشد که
 بمالعه بسیا عادت قوت نظری او قوتهای حیوانی را از حد و شیطنت
 در و بحسب آن و اگر تخیل یافته باشد معظم افعال او نام و در عقل
 خود و موسی بتمام مصالح معاش و معاد تخصیص و احوال و جوی که شریعت
 و حکمت اقتضا کند و تخیل اول با سماع او امر و قوامی او و حدود و غلبه
 و تخیل و تخیل انبیا و حکما باشد و بعضی از آن با کسای و تخیل و تسلیم
 علوم و تخیل در معقولیات با ملکیاتی و عاداتی که مقتضی سهولت و جود
 خیرات نفسانی و حمانی باشد از و حاصل گردد و اما اگر تخیل را بر
 شوق معلوم کرد که بعد از احوال و کات احوال ظاهر است که تخیل او
 آخر و اول و بعد از آن تصرف در آن تخیل را بر مصلحت هر کات و تخیل

دعوت اهل غیر میشود و آنرا ادراک گذارد را شوقی تخیل را جاد
 کرد و بحسب آن شوقی اراده را در مصلحت باعث مصلحت کات حادث شود
 پس هر کات اختیاریه فکر طلب کات کند و هر طلبی بعد از آن که در
 مصلحت شوقی و هر شوقی باعث برادرانی و هر اراده را مصلحتی طلبی
 دیگر میشود تا بر سر و جوی که تخیل بر کرده باشد و تخیل تخیل
 حاصل اید و دیگر اوصاف افعال و حرکات ارادی از و صادر میشود
 قصه که هم در اینجا حاصل است مصلحت است در مصلحت
 و حال بعضی شوقی که از مصلحت معلوم شد که مردم را قوتها
 اصلی که در و آفریده اند و بعضی از آن تخیل را در و اختیاریه و بعضی
 افعال و است و بعضی مصلحتی تخیل را در و تخیل را در و تخیل را در
 که بعد از شوق و تخیل و دیگر قوتهای شوقی است با تخیل را در و تخیل را در
 اصلی و حادث او را قوتی را در و تخیل را در و تخیل را در و تخیل را در
 افعال ارادی از و واجب باشد و با عدم هر دو با یک متع و قدرت و
 او را با افعال ارادی از و تخیل را در و تخیل را در و تخیل را در و تخیل را در
 سبب اختراقت و قدرت و علامت مستند و تخیل را در و تخیل را در و تخیل را در
 کثرت و اختلاف در سبب احتیاج مستند و تخیل را در و تخیل را در و تخیل را در
 الوجود و لغزانه و سبب الاستیاسه و تخیل را در و تخیل را در و تخیل را در
 مختار است آنکه که قدرت بر تخیل را در و تخیل را در و تخیل را در و تخیل را در
 بعد از و صا در نشود و ظاهر است که قوت تخیل و امر و تخیل را در و تخیل را در
 و تخیل را در و تخیل را در و تخیل را در و تخیل را در و تخیل را در و تخیل را در
 شوق مبداء ارادت او باشد و آنرا ارادت باعث مصلحت و تخیل را در و تخیل را در
 سعی کردن در آن که آینه آمد که وجود او و قوت و افعال ارادی
 و غیر ارادی و در سبب معلولیات واجب الوجود تعالی است

و مظهر و سبب قوتها از افعال او را بتدبیر الهی مثبت
 او بران حالت که قضا و قدر و اقتضا کرد است پس اگر کسی
 انکه صدور فعل را بدیانت از قدرت و ارادت او بر سبب
 و جبریت او را محصور خواند و سبب اختیار کند از وی سبب انکه
 این افعال در سلسله معلولات مستلزمات علت اولی گوید
 فعل خدای تعالی است سبب لازم و صریح معنی در عبارت مقتضی
 نیست اما اگر گوید که این افعال تابع قدرت و ارادت است
 نیست و فعل خلقت بر واسطه اسباب و کلیات و ارجحی و جبریت
 سعی مردم را در آن تاثیر نیست حاشا که این اعتقاد مختل
 نیست و با وجود غیر مطابق آنچه بعضی گفته اند جبریت خدای تعالی
 پیش از خلق مردم داشت که مردم چه خواهند کرد خلالت آن
 متناهی بود و این جبریت را در جواب بعهده گویم همچنانکه
 افعال مردم پیش از خلق ایشان داشت تا احوال
 خود پیش از آن فریض آن هم داشت پس از افعال همه جبریت
 آید و هر چه جواب نیست در افعال و افعالی حرام است در
 افعال مردم و آنچه تحقیق است درین موضع آنست که علم اولی
 هر چند موجب فعل معین باشد اما چون موجب فعلی باشد
 که سبب قدرت آن فعل قدرت و ارادت شخصی باشد نهائی
 اختیار آن شخص نباشد چنانکه بیان شد در فصل ششم گفته آمد
 آنچه گویند در جبریده فایده اگر خدای تعالی کسی را چیزی
 کرده است اگر چه در آنکه محال با و رسد و اگر قدری بگوید
 و از سبب جبریت یا و زبرد جواب آن هم از آنچه گفته شد معلوم
 شود که آنچه خدای تعالی جبریت قدری کرده باشد که توسط جبریت

در مقام سبب است
 علم و تحقیق و توفیق

حاصل

حاصل شود انکس که جبریت که حاصل شود و جبریت که در آن
 دلیل تبتیرنا کردن خدای تعالی باشد چنانکه عدم آنست که
 در خلقت دلیل باشد بر آنکه صاحب بر آن قدرت بر آنکه در آن
 جبریت سبب همچنانکه سبب عدم سبب باشد دلیل عدم سبب
 آن مثبت تیر باشد اما انکی را که جبریت واجب باشد چنانکه
 جبریت که توسط جبریت قدری کرده باشد با و رسد جبریت نهائی
 موجب نباشد بلکه با آن شرایط دیگر باید که حسن و قبح عبارت
 از اجتماع آن شرایط باشد و سبب قوت و جبریت از مقتضای
 انانیت و وجود سبب غیر موجب اقتضا و وجوب که داشت
 آنچه محرم این سواد را درین مسئله معلوم شده است از مقتضای
 انکار اهل تحقیق و پوشیده ماندن بر کسانی که از بعضی دنیا و کاین
 دین و دعوت جبریت را باشند که این سخن موافق اشیاء است
 و از هر ظاهر آنست که در جبریت آمده است که از جبریت الهی برسد
 که لغت فی امر فرع مندرام فی امر مستفاد و قال علیه السلام فی امر
 فرع منه و فی امر مستفاد و آنچه گفته است علیه السلام حجت اهل حق
 کاین قول الله العلی قال علیه السلام اعملوا کل امر من امر الله و ما یخیر
 شرح قدر فرموده است که هر چه هست و می باشد از قدرت جبریت
 که در مواضع آن مثبت است سبب الهی برسد است که در جبریت
 که در فرموده است علیه السلام و هذا الاصل من المذموم و آنچه امام
 صادق علیه السلام فرموده است که جبریت و لا تقضی بل امری الهی
 و آنچه در مقبول مفسرین گفته آمده است که موقوف و مستفاد
 تمامت و این موقوف و تحقیق عبارت و در جمله شواهد این باب است
 و این موضع بر موضع ایراد است چه اساس این محضر بر این موقوف

دینا بر مغانی ندادند نه بر متع سقوله واقعات خطای
 لا شایسته ای از اجتهادین مختصر تقریر داده آمد فهم کن چون
باشای از ان اشارت شد آنرا خود باز شناسد و بعد از آن
فصل دوم را که اطلاق اختیار بر این معنی بر مغان
 قائلی شاید یا تا بدات باز بقای هر چند متر است از ان صفتا
که خلق در آن وصف میکنند چنانکه فرموده است غرض قابل
 فحان ربك رب المنة عما يصنون اما خلق بدلت عاب خود
 در بندگی او میداند که بر شاکی بند اختیار او را شرف و وصف
 شمرده اند و نسبت و کبریا و عظمت و ارفع المین باشرف و طرف
 ماست علم و قدرت و سمع و بصر و اشال آن غرض آنکه در این موضع
 چون از اختیار وجه طرف اشرف اختیارها شناسد او را تفکیک
 نموده اند اما باید که این معنی متر باشد که صدور و فعل و انشا
 از اختیار وجه یعنی مذکور در این رساله متر باشد وجه اختیارها
 صورت نموده که کثرتی باشد مانند فعل و قدرت و علم و اراده
 و این جهت متغایر بحقیقت الله جهت آنکه فعل از اعلی اعتبار است
 او صادر شود و الا تا به ذات او نود باشد تا به اراذل
 و نسبت قدرت با فعل و عدل و بیان و وفاء و ادب و عدل و
 باشد و بعد از آن و قتل هر دو طرف حاصل بود و از آن جهت
 تا نیریزد الا آنکه ارادت از دو باعث شود و این همه مقتضا
 تغایر است چنانکه و ذاتی که مبداء کثرت باشد در حدیث
 محال باشد تا آنکه زیادت از ان باشد وجه رسد و این صفتا
 او را بر وجهی باشد که اقتضای آن دو کمتر یکدیگر را اختیار
 وجه مفهوم در مردم از ان ذات متغی باشد و چون اختیارها

و علم

چرا

حیر که مخصوص باشد یکی که او را اختیار فرض توان کرد و
 نه اختیار او باشد و هم شواهد بود و همچنین فعل بحسب طبع و
 قوت دیگر غیر ذات شواهد بود پس از اقسام مذکور که این
 توان باشد که انتخاب فاعل اثرات گویند و پس بر اجمال
 که هر چه معقول و غیره و محمل و محسوس خلق باشد ازین نوع

مسلوب باشد و از ان متره

و ازین متره هم متره اذا

بلغ الکلام الى الله

فا مکتوبات

والجواب

م

م

رسالة ادم في الآفاق
 خاتمة مختصر لفظي ناصر

۱۹۳

مجلس
۱۴۱۰

بسم الله الرحمن الرحيم
 سیاستی قیاس با خدا می را که نسبت آنکه هیچ عقل را
 قوت اطلاع بر حقیقت او نیست و هیچ دانش را وضع احاطت
 بکلمه معرفت او نه هر عبارت که در لغت او بیاد کند و هر بابی
 که در وصف او بر زبان آید اگر بشود باشد از شانه
 تشبیه معارف در تصور نیاید و اگر غیر بشود از قایل
 تعطیل مراد در نومید نماید و ازین جهت بشوای صیفا و
 تشبیه ای دلیلاً خاتم اینها محمد مصطفی گفت لا اله الا
 علیک است که اثبت علی نفسک و فوق ما یقول القائلون
 هزاران درود و صلوات و آخرین درختیات بر سرش
 او در افواج پاکان درود مانده که یکدکان یا مان او یاد
 بختی الحق محمد را این رساله و معر را این مقاله را بعد از
 تحریر کتابی که موسوم است باخلاق ناصری و شامل است بر
 بیان اخلاق کریمه و سیاست مرضیه طریق حکما اندیشه
 که مختصری در بیان سیرادلیا و روش اهل بیتش بر قاعده
 سالکان طریقت و طایمان حقیقت یعنی بر قایم علی سببی
 و بعضی از فاین نظری و علی که مبتدات آن صناعت جلوه
 آن فی باشد در بیت که اندک اشغال با آن مهمان است اول
 بی اندازده و موافق بنفایده میرمی شد و اخراج آنجه در
 ضمیر بود از وقت بفعال دست نمیداد درین وقت که اشارت
 نافذ صاحب اعظم و دستور عالم الی السیف و القلم قدس
 اکابر العرب الیهم شمل الحق و الدین بهاء الاسلام و المسلمین

ملک انور

ملک انور فی العالمین صاحب دیان الممالک انور
 و الامکان نظراً لعدول الامکان افضل اهل جهان
 و مرجع ایران محمد بن الصالح البیدیه الدین محمد الجوی
 اعز الله نصاره و ضاعف اقداره با مقام این اندیشه
 نقاد یافت بر روی که دست داد و وقت و حال اقتضا کرد
 وجود علانی و و غیر علانی آنچه خاطر یا برادان مساعدت
 و موافق در تقریر آن ساهی که در این جهت انقیاد و امر بر مکار
 و امثال فرمان مطاع و استعانت بر شرح آن خطایق و ذکر آن
 دقائق درین مختصر وضع کرده و در هر باب از این جزئیات
 لا یایمه الباطل من بین یدیه و لا من خلفه که با ستمداد
 و امداد بود یاد کرد و اگر اشارت بمقصود تصریح نیافت آنچه
 بان تردید بود اقتضا کرد و آنرا اوصاف الاشراف
 نام نهاد اگر پسندیده نظر اشراف آید مطلوب حاصل شود
 و الا چون تمهید معذرت تقدیم لا فداست مکارم اخلاق
 و محاسن شیم ذات شریف او این هفتاد مایل مغفرت
 پس سپرده کرده اند از بد تعالی بخدا که در عالم بخانه او
 سروری و فرمان دهی مخصوص گردانیده است در عالم حقیق
 بر براف بر دانی و دولت جاودانی موبد و موصوف کرد اند
 انور الطیف المحب
 شیت نیست که هر کس که بر خود و اعمال خود کرد خیریت
 بخیر جویش محتاج داند و محتاج غیر باشد خود و خویش
 نقصان خردمند ار شود در باطن او شوق کمال که باعث او شده
 بر طلب کمال بدیابد پس محتاج شود بهر کس که در طلب کمال

طریقت آن حرکت را مسلوک خوانند و کسی را که با این حرکت غیث
گندش چنین لازم حال او شود اول بدایت حرکت و ایجنه
انرا از چهاره باشد تا حرکت بپیر شود بپیرت زاد و راحله
در حرکات ظاهر و نه الث غیای و قطع موانع که او را از حرکت
وسلوك باز دارد سیم حرکت که بواسطه آن از مبدأ مقصود
و آن بیرون سلوک باشد و احوال سالک در آن حال چهارم ظاهر است
که در اشائی بیرون سلوک از مبدأ حرکت تا وصول مقصود
لیکن در پنجم ظاهر است که بعد از سلوک اصل و عول راسخ شود
ششم نهایت حرکت و عدم انقطاع سلوک که آن را درین موضع قرار
نویسند خوانند و هر یک از این معانی متمایز بود و جدا از یکدیگر
حرکت که زمان بعد نباشد و مالا این شش معنی در شش باب وارد
کنیم هر بابی متمایز بر شش فصل الا باب آخر که آن قابل ذکر نیست
و بیاید است که همچنانکه در حرکت حصول هر چیزی بسبب
باشد پنجم و دیگر بسبب خردی و دیگر الا حق و آخر و هر حال
آنرا احوال و واسطه باشد میان فقدان سابق و مفارقت لاحق
تا در حال فقدان سابق آن حال مطلوب باشد و در حال
مفارقت لاحق مزبور غایب شود پس حصول هر حال میباشد
ایچه پیش از آن باشد که بود و معانی آن حال در حق که در
بحال بعد از آن مطلوب باشد و مفارقت و باین موجب گفته اند
الاعراضیات الغریب و این معنی در حصول آن مختصر و روشن کرد
و چون این مفدمات روشن شد شروع در اواب و حصول این
حقیر کرده اند یونین الله و غنیه باب
اول
در مبدأ حرکت و ایجنه از آن چهاره باشد تا حرکت بپیر شود و آن

شش خیرات و مادر هر یکی فصلی ایراد کنیم باین تفصیل

فصل اول: فصل دوم

در ایمان در ثبات

نص لسم: نص

درینت در صدق

فصل الحکم فصل

در انابت در اخلاص

فصل اول در ایمان قال الله تعالى الذین

آية اوله كنه الامانة يظا اولئك هم الامم وهم متدين

اما در لغت تصدیق است یعنی باور داشته بود در عرف

اهل سنت بقصد رفع خاص باشد و آن قصد نیز بود بآنجائی قطع

حاصل بود که کتاب به بیعتی علی الهامه وار - و معوضی غایب

علمه لا ينفك نياشدا مع فقه كركا. قوادى عالجه. ادره. نصير

وَمَا تَكُنْ لَهُ مِنَ الْإِثْمِ الْفَاعِلِ وَوَقَدْ آتَى مُحَمَّدٌ بِالْبَصِيحِ

والا ان تاروا احكاما فاعلموا انهم منكم واما ان تاروا احكاما فاعلموا انهم منكم

و السلام مر سادۀ و اسامی کریمین و در آن کرم بود ای
عزت ای از اجاءات دستان دولت دوم املا مستقر

ایستاد و اعیان و اهل بیت و غیره را در آنجا

کتابخانه ملی ایران

لکھا ایمان بود معارف ایمان و نشان مایه داشتہ را آبر باشد

که آنقدر است و گفته و کردی و در دلت و دل دیگران و کنه

از ان احتیاج فرموده است احتیاج کن و از هر حال از ان عا

صالح باشد و قاطعاً زیاد و دلت از آن لذت و بهره و نفع و سود و زیاده

[illegible][illegible]

شمنی

استو انصافا الصالحات و سببها است که ایمان را برایت
از کمترین ایمان بنیاست یا ایها الذین امنوا استو عبادت
انراست و قال الاعراب استافلیم فی موائیکم فوالله
ولما دخل الایمان فی قلوبهم اشارت بهما و بآلاء الایمان
بتقید و آن تصدیق جاریم باشد یا بجهت تصدیق باید کرد
اماز باشد یکی بود و دوح تصدیق جاریم حاصل باشد هر آینه آن
تصدیق مستلزم عمل صالح باشد ایما المؤمنون الذین استو الله
و رسوله لم یزلفوا و انرا بهتر ایمان بغیب و توسل به لغیب
و ان مقامه نصاری باشد در باطن مقتضی بقوت تصدیق ایمان
کامرس و بهر احوال و ازین جهت معزونی غیب باشد و انرا کاملتر
ایمان آنها که در حق ایشان فرموده است ایما المؤمنون الذین
اذ ذکراه و جعلت قلوبهم و اذانهم علیهم ایما ناد
علیهم یقولون تا اینجا که او لکن هم المؤمنون حق و این مرتبه
ایمان بکمالست و متصل باشد با این ایمان یعنی که شیخ آن
گفته اند و آن مشتمله برایت باشد و آنچه در سول کثر از انرا
ایمان بتقید است و ایمان بغیب جدا ایمان بربان منها بحقیقت
ایمان باشد و مایوسن کثریم بالله الا و هم مشرکون اشارت
بآنست هر گاه که اعتقاد حق و حاصل باشد بانکه کاملترین
یعنی از یک کار و همت با سکن نفس سول یکی باشد و حصول آن
بغایت آسان باشد بانکه سول حاصل شود و فصل
در بیان ایمان قال الله تعالی بنیت الله الذین استو بالقول
الثابت فی الحقیقه الذین نادوا فی الاخره شات حاقی است که با ایمان
مقارن نشود طمأنینه نفس که طلب کمال مشروطت باین میریزد وجه

هر

هر کس که در معتقد خویش نرسد که باشد طالب کمال شد از نود ایمان
و بنات ایمان عبارت از حصول حزم است بانکه کاملی و کمالی حزم
و از این حزم نباشد طلب کمال صورت نیند و عزم طلب کمال
عزم تا حاصل شود سول یکی نباشد و صاحب عزم بی ثبات کمال
است و نه الشایطین فی الاخره حزم نباشد بلکه عزم یا عزم نباشد
چه با یک حزم معین نشود حرکت و سیر و سول کمال واقع نباشد
و اگر حرکتی که از صلا و تزودی حاصل باشد که از انرا فایده و برتری
نباشد و علت ثبات بصیرت باطن باشد بحقیقت معتقد باین
و وجوه لغت اصابت و بلکه شدن آن حالت باطن را بر وجهی
که زوال نپذیرد و باین سبب در اعمال صالحه از صاحب آن ثبات
دایم ضروری باشد و در یک فصل
قال الله تعالی ان صلا فی شکی و عبادی و مافی الله ربهم
لا شریک له بیت را معنی قدرت و قد و اسطه است بیان علم و عمل
جهاد و نماند که کار می کردی است و استقامت ثابت قدرت که در اعمال
باشد و ناقص و گنگدان کار از وی حاصل نشود و بعد از سیر و سول
قدرت و سیر و سول باید که قدرت تصدی معین باشد و چون
مقتضی حصول کمال باشد از کمال مطلق برین نیست باید که مستعمل باشد
بطریق تربیت بحق تعالی که اوست کامل مطلق و چون چنین باشد نیست
شما از عمل تنها بهتر باشد بنده المؤمن ایلم من عمل جهنم بمقتضا
جاست و عمل ثبات بر و اعمال بالنیات یعنی زنده که ترجیح است
و لکن امری مادی قمری که هجرت الی الله و رسول فی هجرت الی الله و
رسوله و سرکان هجرت الی الدنیا بصیرت او امره و بجز این هجرت
الی ماها جلاله و عمل خیر که مقارن نیست مقرون بطلی نیست باشد

هر آینه منتصی حصول کمال باشد بحسب آن قال الله تعالی ما یجری
فی کثیر من امثالهم الا من یصدق الله او یعرف او اصلاح الشیء
و من یفعل ذلک ابتعاد من ضل الله فثبته اجرا عظیما
قصه
الحیاء در صدق قال الله تعالی
یا ایها الذین آمنوا اتقوا الله وکونوا مع الصادقین صدق
لغت راست گفتن در است کردن وعده باشد و درین موضع مراد از
صدق راستی است هم در گفتن و هم در کردن و هم در نیت و هم در
دریقا یا خیر زبان داده باشد و وعده کرده و هم در نیت جاری
که او را بشناسد و صدق گویند که درین اواخر راستی مذکور باشد
و اکثرا خلاف آنچه باشد در هر باب از توان یافت و بعضی
بنا بر عقیده گفته اند که هر کس که چنین باشد خواه او مسلمان باشد
یا نبود و راست اندر حال صدق و امانت و امانت و امانت در باب
ایشان آمده است و صدق نیز با ایمان و شهادت و شهادت
آورده اند انما اولئک الذین انعم الله علیهم علی النبیین و الصدق
و الشهداء و بنی امیهان بنده را ما نذر بر هم و از بر صدق
وصف کرد از کاف صدق یا نبیا و دیگر از کاف و جعلنا لهم
لسان صدیق علیما و چون راه راست نزدیکین راهی باشد
مقصود حصول مقصد از کسی که بطریق مستقیم سلوک کند امیدوار
تر بود قصه
البخیم در انانیت قال الله تعالی
واینما الیهم یمرکبوا سلوا له انابت با خداوند گفتن و پروا قیال
کردن باشد و آن به چهره بود یکی بیاطن که همیشه مستقیم بخواب
او تعالی باشد و در افکار و عزائم طبع فریاد و کرد و چاه و
منیب و دیگر بقول که در عموم اوقات تذکر او و ذکر نعم او

وکی

و کانی که بخصرت او زد بکنز باشند مغول باشد و ما نذر
که امری بتریب و رسوم با اعمال ظاهر که همیشه بر طاعت عباد
مقرون به بیت سوا طاعت کند مانند صدقات و فیاض و اقل
و وقت بموقت بن کاف و بن و بذل صدقات و احسان یا
باختل و خدای برسانند و اسباب نفع بایشان و باز درین
موجبات ضرر بایشان و راستی نگاه داشتن در معاملات
و انصاف از خود و اهل خود بدادن و در جمله التزام احکام شرعی
الی الله تعالی و طبعی از صفا کردن فانه قال و انزل لغت
الجنة للمقین غیر بعد از اما تو خود را کمال او را حفظ و شرفی
الرحمن بالغیب و جاء بقلیب او خلوص ایدام ذکر و المخلوق
هم باشد و ان فیما و لیما فی قصه
شتم در اخلاص قال الله تعالی و ما امرنا الا لیعدوا الله محصلین
لما لدین ما رسی اخلاص و تیر کردن باشد یعنی پاک کردن چهره و
غیر او باشد و با او در آینه باشد و اینجا با اخلاص آن می باشد که
در آنچه گویند که طبعی است از عبادی تعالی خاص و خاص و سومی باشد
و هم عرض دیگر نه دنیاوی و نه آخرتی با آن در برابر و الله الذین
الخالص و مقلد اخلاص آن بود که عرضی که با آن و دیگر نه باشد
حب جاه و طلب نام و ترک ماطع و نایا عزت یا رحمت بخواب
و در تکاری از عذاب و دفع و هم از باب شریک باشد و شریک و
باش و جلی و خفی شریک حلی است برستی باشد یا فی همه شریک خفی باشد
در شریک فی امی اخفی من دین الملک المودا و علی الصخرة الصفا
فی الدلیل الظل و طایر کمال را شریک بناه برین مافعی باشد آن
سلوک من کاف رجوا لقا و فی طبعی حال و خلاصا و کاشترک

قولی با تعالی یا ورسایده است و اما آن غیر را با حق خود
نشانند در آن صورت بنده در ساینده او با حق او در
قول یا با اعتدال بود یا با بقیاد مکافات را و بر جمله آنچه
منصفی برضاه او باشد و در فعل بر حق او و عوض حق او
باشد یا او یا کسی که قائم مقام او باشد و با بقیاد
مکافات را از و یا کسی که از قبل او باشد و فعل عدل او که
بر آن کناه معین کرده باشد و اگر آن غیر معین باشد
تحصیل رضاه اولیا و ائمه شرط باشد و تحصیل رضاه محال
بود لکن چون در هر شرطی که حاصل باشد یا شد میسر شود
که در آخرت خدای تعالی بر حجت و اسعه خویش جانسان او
مرغی کرد اندک اما حق نفس او با بقیاد فرمان و فعل عقوبتی
دنیاوی یا دینی که واجب باشد کافی باید کرد و اما چنانچه
آنکه تصریح و تزاری و رجوع با حضرت او و عبادت و یا
بعبارت حصول رضاه یعنی علیها داد حق نفس خود باید شد
که مرعی شود و اما آنچه توبه بر آن مشتمل باشد بقیاس یا
زمان حاضر و چیزی بود یکی ترک کراهی که در حال یا شر
آن کناه باشد و توبه توبه الی الله تعالی و دویم ائین کردن است
کسی که آن کناه با و تعدی بود و تلافی بقضای که مراجع با
آنکس بوده باشد و اما آنچه قیاس با زمان مستقبل باشد
همد و چیزی بود یکی عزم جزم کردن بر آنکه یا آن کناه معاود
نکند و اگر پیش از او را بکشند یا بوزند نه با حیا نه با حیا
و مرافق شود یا بکند مگر شل آن کناه کند و دریم عزم بر
بنات درمان یاب و باشد که عازم بر خود ائین نباشد

و نوشت

نوشتند توبه یا کفاری یا نوعی دیگر از موانع شود یا
کناه آن عزم بر بر خود ثابت کرد اندک اما در آن که متردد باشد
یا در مرتبه او و عود را بحال امکانی باشد آن بنات حاصل
نباشد و یا توبه که درین جمله توبه بخندای بقا کند و اوجیت
اشغال او تا در آن جماعت داخل شود که تا سبب است
که کلاه نب لاین جمله شرایط توبه عالم است از معاصی و در
حق این جماعت فرموده است یا ایها الذین امنوا توبوا
اللی الله فیه نصوحا عسی ربکم ان یکفر عنکم سیئاتکم و یرزقهم
انما التوبه علی الله الذین یعلمون انما التوبه بحیثما لم یسبق
من قریب فاما الذین یقرب الله بهم و اما توبه خاصه و اگر
شرک او فی باشد شرایط آن ازین معانی که یاد کرده شد
معلوم شود و در آن باب فرموده است که لقد تاب الله
علی البنی و الممجانین و الا نصار الذین اتبعوه فی ساعه العسر
و اما توبه اخصل از دو چیز بود یکی از القات سالک مقصد
و باین سبب گفته اند انما التوبه و التماس فیصله و دویم از عزم
یا مرتبه که از آن مرتبه توبه کرده باشد یا القات یا مرتبه
بر وجه رضایا قامت در آن مرتبه یا خود نفس را قامت در
مرتبه که از آن مرتبه توبه باید کرد و درین جمله ایشا که کناه باشد
و باین سبب گفته اند خصائص التوبه سیات المقربین
و ایشا که از آن کناه توبه و استغفار و ترک اصل و نداشت
فوات کوشه و تصریح بجهت آخرت که کلاه یا کلاه توبه
و اخلاص بر توبه الله له ان الله یحب الیها بن و یحب الیها بن
و فی مقال الله تعالی و لا تعدل عینک الی

ما معتاده از و ایا منزهة المحبوة الدنيا العظمیة فیہ
ربك جرة باقی ذهبی صفتی رغبت باشد و زاهدی کی بود که
او را آنچه تعلقی بود یا در مانند ماکل و مشرب و دوا و
و ما کی و مشیبات و ملذات و مسکن و مالی و جاه و ذکر غیر
و قربت ملک و نفاذ امر و حصول هر مطلوب که بکمال از و جدا
تواند شد رغبت نبود نه از سر غر یا از راه جلال و نه از راه
غر یا غرضی که را جمع با او باشد و هر کس که موصوف باشد
با این صفت زاهد باشد بر وجه مشهور و اما زاهد حق تعالی
که بر همه مذکور طمع نجات از عقوبت و دوری و قیام بهشت
هم ندارد بلکه صرف نفس از جمله آنچه بر مردم بعد از آن که قیام
و بقا است هر یک دانسته باشد و از آنکه باشد و شوق باشد
بطبیعی یا سیرمی یا غرضی از آنکه در دنیا و در آخرت و دیگر
که ایند که این صفت نفس را بر هر باشد که طلب مشیبات و ریا
دادن یا موشاق یا تو که هر در روی راسخ در یکجا یا زاهد
آمده است که شخصی سی سال مرگوستند و ببالوده و جز وخت
که از هیچ کدام هیچ وقت جانشی نگرفت از هر سیلین ریا
بر سیدند که نفس من آن روی می و طعام کرد اما این است
ایجاد این دو طعام با عدم وصول بآن آمیز و ما نشد آدم تا
دیگر هیچ مشتی میل نکرد و مثل کسی که در دنیا زهد اختیار کند
حتی طمع بخانی یا ثوابی در آخرت مثل کسی باشد که از دنیا
هت روزها تناول طعام نکند یا و قوی را جیاج یا در ضیافتی
موقع بسیار انداخته و در یکی که در تجارت شاعی بدهد و سعی
بشاند که بران سود کرد و در سلوک را حقیقت منفعت دهند

ربح شواغل باشد یا ساکن بجزئی مشغول نشود و از وصول
بقصد باز نماند قصه سیرم در فقر
قال الله تعالی لیس علی الصعقار و علی الذی فی کل علی الذی
کایجاد و ما یعتقدون هیچ اذا فصحا الله و روحه فقیر کی
گویند که ما لن نیا شد یا اگر باشد که از کاف و باشد
و درین موضع کسی را گویند که رغبت یا مال و مصیبات و نای
ندارد و اگر مال در دست او آید بجا فطنت آن اهل عالم کند
نه از نادانی یا از غر یا از غیبت یا از غفلت یا بسبب طمع
ماست حصول مشیبات یا بسبب جاه و ذکر غیر یا یا یا یا یا
و یا از جهت خوف از عذاب و دوری باطل ثواب آخرت یا
جهت قلت التملک که از کم اقبال بر سلوک را حقیقت و اشتغال
بمراقبت جانبی بآی باشد یا غیره و تعالی بحاج او نشود و قوت
این فقر شغفه باشد از زهد قال البقی صلی الله علیه و آله و سلم
یملوک اهل الخفة قالوا لی قال کل صنف مستضعف غیره است
ذی طهر من لا یوہی لقا سم علی الله لایه و چون گفت اگر خواهی
بجای و مکه را در بر خود هم گفت لا بل اجمع و ما فاسد لا یجمع
و ما فاسد که قصه سیرم در ریاضت قال
الله تعالی و اما من خاف مقام ربیه و نهی المفسر عن الهوی
فان الخفة هی الماوی ریاضت نام کردن سوار باشد و منع
از آنچه بآن قصد کند از حکمت غیر مطلوب و بلکه کرد آید
او را طاعت صاحب خویش را آنچه او را بران دارد از مطالب
خویش و درین موضع مراد از ریاضت هم منع نفس حیوانی است
از انقیاد در مطاوعت قوت شوی و بعضی و انکه بآن در قوت

تعلق دارد و منع ناطقه از متابعت قوی حیوانی و از زدن ایل
 و اخلاق ماست و هر صریح مال و افتاء جاه و توابع آن
 حیث و مکر و خدایت و غلبه و تعصب و جور و جود و غیره
 که در شر و غیر آن حادث شود و معصیه که در ایندین نفس انسانی با
 طاعت عقل علی و وحی که ساخته او باشد یکی که او را می
 باشد و نفسی که متابعت قوت شهوی که می خواند و افکار
 متابعت بعضی سعی و ارا که در ایل اخلاق بلکه که شیطان و در
 قبول این جمله را نفس اماره خوانده است یعنی اماره بالسوی که
 این را ایل در ثبات باشد اما اگر ثبات نباشد یا بعضی
 بشود و وقتی میل غیر کند از میل بشر پنهان شود و خویش را
 بدست کند آن نفس را اماره خوانده است و نفسی را که مستعد عقل
 باشد و طلب حیرت را می کشد و تشنه مطهره و غرض از ریاضت
 یکدیگر مع موانع از وصول بحق و آن شواغل ظاهر و باطن است
 و دویم مطیع که در ایندین نفس حیوانی عقل علی را که باعث
 بر طلب کمال و پیوسته بلکه که در ایندین نفس انسانی را ثبات برانگیزد
 معاد باشد قبول فیض حق تعالی کالی که او را ممکن باشد
قص که بخیر در محاسبت و مراقبت قال الله تعالی ان
 بعد ما فی انفسکم او محضه بحاسبکم به الله محاسبت با کسی حساب
 کردن باشد و مراقبت کسی را نگاه داشتن و درین موضع مراد
 از محاسبت آنست که طاعات و معاصی را با خود حساب کند تا
 کدام بیشتر است اگر طاعات بیشتر باشد باز بند تا قدر طاعات
 او بر معاصی انچه را که خدا تعالی در حق او احسان کرده است
 جز نسبت دارد اول وجود او و چندین حکمها در اثر نبش اعضا و

و چون میل می کند

الحمد

که علماء تشریح چندین کت در شرح آن قند که فهم ایشان بان است
 ساخته اند آنکه از انچه هست از در بای قطره فهم کرده اند
 و چندین فایده را در قوتها بنای و حیوانی که در وجود است
 پیدا کرده است و چندین دقایق صنعت که در عقل او که در علم و تفکر
 بذات خود و در بعضی حسوسات و مدبری قوی و اعضا باطل است ایجاد
 کرده است و در وزی و مکر از ابتدا و نظرت نقد بر کرده است و اسباب
 بر سرش او را غلبیات و سفلیات ساخته کرده اند پس اگر فضل
 طاعات بر معاصی با این نعمتها و دیگر نعمتها که شوال شمرند
 فرموده است قال تعالی و انعم الله لا تحصى و انعم الله لا تحصى
 خود در همه احوال واقف شود و اما اگر طاعت و معصیت او مساوی
 بداند که باز او این نعمتها بهر بندگی قیام کرده است نصیر خویش
 واضح تر باید و اگر معاصی را چو باشد خود و دل نه نم و دل بهر گناه
 که طایب کالی این حساب بخورد کرده باشد از و غیر طاعت در وجود
 و خویش را با آنکه طاعت نکند نصیر داد و ازین سبب فرموده اند
حاسبوا انکم قبل ان تحاسبوا و الا اگر حساب خود نکند و در معصیت
 نمرادی نماید قوت آنکه او را کانه متعال چندین خود را اینستا
 بها و کمی نیا حاسبین حساب او کند در عذاب ابد و خسارت عظیم
 افتد و چندین که او خود سز عدل و کابیل بها سقا عه (عازما
 الله من ذلک و اما مراقبت آنست که جنبه ظاهر و باطن خود را نگاه
 میدارد تا از وی چیزی در و خود نیاید که حسابی که کرده
 باشد باطل کرد تا بعضی در لحظت احوال خود حاسبی میکند تا
 بر معصیتی اقدام ننماید نه آشکار و نه در نهان و شواغل او را
 از سلوک راه حق باز ندارد نه قوی نه ضعف و این معنی

بیشتر خاطر میدارد که واعلم ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذرو
 تا انگاه که بر تبه وصول مطلوب رسد و الله یوفی لمن یشاء
 بن عبادہ **فصل** در تقوی قال الله تعالی
 ان اکرمکم عند الله اتقیکم تقوی بر هیتر مروت است از خصم یا بریم
 خدای تعالی و دوری از رجوعن بیمار نیست که طالب صحت باشد
 از شاول انچه مضرب است و متعنی فزید نماید و باشد بر هیتر این
 کرد تا علاج او را دست دهد و درمان بیماری او بچ آید تا صفا
 را که طالب کمال باشد از هر چه منافی کمال بود تا مانع از حصول
 کمال باشد غلبه از سر بسوگند در طریق طلب کمال بر هیتر باید کرد
 تا انچه منافی وصول باشد با معادن در سلوک مفید و مؤثر باشد
 و من یشاء الله یجعله منخرجا و یرزق من حیث یشاء و یقوت تقوی
 مرکب از سه جز است یکی خوف و دیگر محتاشی از معاصی و سوم طلب
 قربت و شرح هر یکی ازین سه درین مختصر بجای خود بیان کرده اند
 و در متن بل ما حدیث ذکر تقوی و شایسته یقینان بیشتر از آن
 آمده است که درین مختصر ایاد توان کرد و غایت همه غایات است
 باری تعالی باشد بلی عز او فی المهد و اتقوا فان الله یحب المتقین
 یاد **سیم** در سیر سلوک در طلب کمال
 و احوال سالک و آن مشتمل بر شش فصل است
فصل اول در خلوت **فصل دوم**
فصل سوم در عبادت **فصل چهارم** در جفا
فصل پنجم در خوف و حزن

فصل ششم

فصل ششم در خلوت **فصل اول** در خلوت قال الله تعالی ذلک
 اخذوا دینهم لعباد و لهم و غرضهم الخیوة الدنیة و معلوم است که
 شده است که هر ذات که مستعد قبول فیض الهی باشد با وجود استعداد
 و عدم مانع از حصول آن فیض محروم نخواهد بود و طلب فیض الهی
 ممکن باشد که او را داد و حزن معلوم بود یکی آنکه وجود آن فیض بیقین
 و یقین بر داند و دیگری آنکه داند که وجود آن فیض در هر ذات که باشد
 متعنی کمال آن ذات بود و این هر دو علم مشارکت استعداد و قبول آن
 فیض باشد در هر چه احوال و چون این مقدمه تقریر داده شد و طالب
 کمال را بعد از حصول استعداد ذاتی مانع واجب باشد و معنی
 مانع شواغل بجماری باشد که متن را بالعقبات یا موانع الله شواغل
 و از انقباض کلی بر وصول مقصود جنبی باز دارند و شواغل احوال طاهره
 و باطنه باشد یا دیگر قوی حیوانی یا انکار بجماری اما موانع ظاهره
 باشند بدین صورت مانی که مینداید باشد آن آفت باشد
 شیطانی صورتها و عقبات و شایسته یقین در بر مایه و طعمها و ملبوسات
 و اما موانع باطنه شایسته یقین صورتها و عقبات و شایسته یقین در بر مایه و طعمها و ملبوسات
 ممانعت باشد یا مانی هم محبتی و مغضبی یا بطنی بطنی یا بطنی بطنی
 یا انتظامی یا عدم نظامی یا بشود که حال گذشته یا بطنی در موانع
 که طالب حصول آن امور باشد مانند مال و جاه و اما اقربای حیوانی
 شایسته یقین یا خونی یا غرضی یا شوقی یا حیوانی یا جمعی یا
 غیره یا انتظامی یا مانی یا مانی در هر دو یا حذر از مانی باشد
 و اما انکار بجماری شایسته یقین یا مانی در هر دو یا حذر از مانی باشد

جمله هر چه باشد فعال بدان از مطلوب محجوب شود و خلوت
اشد نسبت از انزال آن جمله این موافق پس صاحب خلوت باید که
موصی اختیار کند که اینجا از محسوسات ظاهر و باطن شاعنی نباشد
و قوی حیوانی و قوی حیوانی را مریض کرد تا او را بپذیرد باینجه
بلازم آن قوی باشد و دفع از اینجه غیر بلازم باشد عین یک نمک در
انکار بجاری بجای اصل کند و آن فکرهای بود که غایات آن را جمع
بامصالح معاش و معاد باشد اما مصالح معاش و معاد بر این باشد
و اما مصالح معاد امور بی که غایات آن حصول لذات باقی باشد
فقط طالب را بعد از نزول موافق ظاهر و باطن و خالی کردن باطن
از اشغال بماسوی الله باید که بهیچ سمت و جمیع بقیات اقبال کند
پس قصد صلوات بر محمد و آل محمد و خاندان نبوتی که آنرا آنکه خوانند و
در آن فصلی غرض این را کرده شود ان شاء الله فصل
دویم در تفکر قال الله تعالی اولم یفکر فی انتم ما خلق الله السموات
والارض الا بالحق هر چند در بعضی تفکر وجه بسیار گفته اند خلاصه
بمه و وجه آنست که تفکر سیر باطن انسانی است از بسا دی فیاض
تطهر اسمعین معنی گفته اند در اصطلاح علمای مجید که از مرتبه تفصیلی
کمال شوند سیری سیری بابت سبب که تا اول واجبات
تفکر و نظر است و در مرتبه یل حجت بر تفکر زیاد است از آنست که بتوان
شرد آن فی ذلک لا یأبى لعلهم یتفکرون و در حدیث آمده است
که تفکر ساعده خیر من عباده سبعین سنه و بیاید آنست که بسا
سیر کما اینجا آغاز حرکت باید که افق و افق است و سیر
است که از آیات هر دو یعنی از حکمتها می که در هر چهره از ذرات
هر یکی از این دو کو دکی یافته شود در حفظ و کمال بندج باشد شاهد

اول

ابداع در هر چه کرده شود ستم آیات فی الافاق و فی السم
حتى یشین لهم آله الحق و بعد از آن است که از حضرت جلال
بر هر چه جزاوست از بدعوات او علم یکت بر یک آنرا عمل کل شی
تا در هر دره از ذرات بخوبی ظاهر و مکتوف کرده اما آیات
آفاق از معرفت موجوداتی که سوی الله باشد چنانکه هر یک است
در وجود هر یک بقدر استطاعت انسانی حاصل شود مانند علمیات
افاوی که کواکب و حرکات و وضع هر یک و مقدار بر این ابعاد
و تاثیرات آن و هیات عالم سنلی و تربیت عناصر و تعادیل ایشان
بجای صور و کیفیات و حصول از اینجه و ترکیب مرکبات معدنی و نباتی
و حیوانی و معرفت قوی و نفوس سماوی و قوی و بسا دی هر یک از اینجه
از ایشان و در رتبان واقع شود از مناسبات و عیال و خلوص
و شکلات و آنچه باین جمله تفکر وارد از علوم اعداد و مقدار
و لواحق آن و اما آیات انشراح معرفت بدان و استر باشد و
معلوم شود بعلم شریح اعضا و مغز و از عظام و عضلات و اعصاب
و عروق و منافع هر یک و مرکب و جنک اعضا و مزجه و خاد و مو و پوست
و هاج و معرفت قوی و افعال هر یک و احوال مانند صحت و مرض
و معرفت نفوس و کیمیا ربط طایفه تا بدان و افعال و انفعالات
هر دو از یکدیگر و اسباب نقصان و کمال در هر یک و تقاضی سعادت و
شقاوت عاجل و باجل و آنچه تعلق بدان دارد این جمله بسا دی است
که تفکر عبارت از آنست و اما مقاصد و آن مشتمل بر اینست که از
این فضولی و ابواب معلوم کرد و دان و وصول به باشد منتهای مراتب
کمال فصل در معرفت و معرفت قال الله تعالی و اعلم ان
ان کنتم تحبون الله فأتوا بقلوبکم فیه و این کلام از طرف عالم و کلام

خزین عبارت باشد از تالم باطن صیب وقوع مکر و هر که در آن
تعدد باشد و خوف عبارت بود از تالم باطن صیب توقع مکر و
که اسباب حصول آن مکر الوقوع باشد تا توقع نوات هر خوفی
که تلافی آن متعدد بود پس اگر اسباب حصول الوقوع باشد
یا مطلق یا قطعی غالب آنرا انتظار مکر و تر خوانند و تالم زیادت
باشد و اگر تعدد اسباب معلوم باشد و تالم حاصل تر از خوفی خوانند
که سبب آن مایه نجات باشد و خوف و خزن در باب سلوک کمالی
خلی باشد چه خزن اگر سبب ارتکاب معاصی باشد یا سبب قنات
مدت گذشته در عطلت از عبادت یا در ترک سیر در طریق کمال
منقذی بقیم عرفی نبوده شود و خوف اگر از نیکو شکاره و فضاقت
دراوردن بر رجه ابر باشد موجب چند نمودن در اکتساب خیر
و بهادرت در سلوک طریق کمال باشد که خوف بجهاد و کپی
که درین مقام از خزن و خوف خالی باشد از اهل فسادت باشد و قبل
للقایه فقیهیم من ذکر الله اولئک فی خذلان بین و هر اهل کفرین
مقام نسبت زوال این خوف باشد منقذی هلاک باشد از اینها
مکره الله فلا یامن مکره الله الا القوم الخاسرون و اما اهل کمال این
خزن و خوف میرا باشد الا اولیاء الله لا خوف علیهم لا یم
یخزون و هر چند بحسب لغت خوف و خشت یک معنی است در خوف
این طایفه بیان هر دو فرقت خشت به علما حاصل است اما خشتی
من عباد الهی و سست با شان حاصل است در کمال خشی بر خوف
از ایشان منقذی است لا خوف علیهم پس خشت استعاری باشد که نیست
شود بقطعت و هیبت حق عز و علا و قوت بر نقصان خود و قصور
از ادا حق بنده کی و یا غنیل تر از ادب در جودیت یا اخلاصی که

لا یمیز

لا یمیز آید پس خشت خزن خاص است و میخسول برهم خزین
سوء الحساب دلیل است بران و زهره خشت تر یک هدی و
الذین یمیزون و سالیحون در رجه مضار و خوفان
با من بدل شود اولئک هم الامن و هم مستدون چه او را نه از هیچ کس
که ایت باشد و نه هیچ مطلوب رغبت و این امن از سبب کمال بود
چنانکه امن مذکور از سبب نقصان باشد و معانی این است از خشت
خالی باشد تا آنگاه که شرط وحدت بخشی شود و آنگاه از خشت
تمامی باقی ماند چه خشت از علانم نگن باشد و فصل
چهارم در رجحان الله تعالی ان الذین امنوا و الذین هاجروا
وجاهدوا فی سبیل الله اولئک یخزون رجحان الله هرگاه که مطلق
متوقع باشد که در زمان استقبل حاصل خواهد شد و طاعت اطمین
باشد بحصول اسباب آن مطلوب فرجی مگر از قصد حصول آیتینه یا
توقع حصول آن در باطن اعداوت شود رجحان خواهد بود اگر اندک و غیر
باشد که اسباب ساختن است و متوقع و اجابا و توقع است در مستقبل
آنرا انتظار مطلوب خوانند و هر آینه که فرج در آن صورتیست بر آید
باشد و اگر ساختن اسباب حصول معلوم و مطلق نباشد از آن
خواهد بود که تعدد حصول معلوم و مطلق نباشد و توقع حصول باقی
آن رجحان از باب عز و رجحان باشد و خوف و رجحان مساوی است
و در سلوک رجحان مثل برغای بسیار باشد و رجحان خوف رجحان
باعث است در تنقی در رجحان کمال و بر رجعت سیر در طریق وصول
بمطلوب رجحان بخاکه من سواد یوفهم اعدوهم و بریدیم من
و بر رجحان منقضاء حق من باشد یعنی غفرت و عفو باری تعالی نیست
رحمت او اولئک یخزون رحمت الله و در حصول مطلوب او معجز است

توقع فرموده است که انا عند ظن عبدي غفیر و عدم رجای
درین مقام یاس و توفیق باشد و ایمان من روح الله
الغیم الکافرون و البس یس یاس هدف لغت ادبی است
که لا تقطعون من رحمة الله اما چون سالک غیر مبتدیان
رجای او متفی شود بسبب آنکه دانند که هر چه بایسته است خدا
و هر چه فاشتر آن بنا بایسته است و با این تصور اگر رجای باقی
باشد عابد با جمل باشد بتمامی آنچه در یاس است و بنیاید
یا با شکایت از میسایب سبب رحمت خدایان از طریق
از فضل گذشته و این فضل معلوم شود که مادام که سالک در
سلوک باشد از خوف و رجای خالی نباشد و چون برآم
خوفا و طمأنینه استماع آیات و در عید و تقریر کلام فیض
و کمال توقع و توقع هر یکی بدل از دیگری و تصور آنکه اینها
سلوک با حصول باشد بقصد یا لا حصول و حیران رجایان
خوف لازم آید و ترجیح یک طرف بر دیگر طرف ممکن نباشد
لوزن خوف المؤمن و رجای و لا عن لاجه اگر رجای را
ترجیح دهد امنی بر حیران که لازم آید اما مواضع الله و از خوف
را ترجیح دهد یاسی و جیب هلاکت لازم آید اما نه لایساست
روح الله الا الغیم الکافرون فصل
در صبر قال الله تعالی و اصبر و ان الله مع الصابین و فی خبر
در لغت خبر نفس باشد از خروج بوقت وقوع مکره و آن بمنع
باطن باشد از اضطراب و باز دانستن زیان آن شکایت
و نیکو داشتن اعضا از حرکات غیر معتاد و صبر در دفع ناله
اول صبر عوام و جمل نفس باشد و سبیل تحلد و اظهار نیکو

تعلی ظاهر حال بقدر عبادت و عموم مردم صریح باشد
یعنی ظاهر اسلحی الحق الدین و ایمان عن الا حرة و عبادت
و دیم صبر زهاد و عباد و اهل تقوی و ارباب علم آخرت
توقع ثواب آخرت که انما یوقی الصابون اجرهم بغير حساب
و سیم صبر عارفان حبیبی از ایشان انداد بایسته بکوه آخرت
تصور آنکه معبود جلی فکرها ایشان با آن مکره اند و بکریک
خاص کرده اند است و بنابر آنکه مخطوط و طرا شده اند و بشر
الصابرین الذين اذا اصابهم مصیبة قالوا ان الله وانا الیه
راجعون و اما در علم صلوات بن برهم و رحمة در آت کر
آورده اند که جابر بن عبد الله که یکی از کبار صحابه بود
در آخر عمر بضعفت پیروی و عجز پستان شده بود محمد بن علی بن الحسین
المعروف بالماقره علیه السلام بعبادت او رفت و او را از حال
او سوال کرد گفت در حالتی ام که پیری از جوانی و بیمار از تن
درستی و صبر از اندر نه نیکانی و در ستریدار محمد گفت من یاسی
چنانم که اگر مرا ببرد ابرو بیری و ستر ارم و اگر جوانی ابرو
جوانی و اگر بیمار ابرو بیمار می اکت در دست دارم و در ستر
فاکر مرگ دهد مرا و اگر نه زنده دارم و نه نیک جابر چون
این سخن بشنید روی محمد را بوسه داد و گفت صدق رسول
الله که اکت تو یکی را از فرزندان من بچشم نام من که بفر
العلم لئلا یفترقا المؤمنین فی سبیل الله و یا فرعون لعلک
و لا تخیرین خواهی ندان معرفت آن مرات معلوم شود که حاجب
در مرتبه اهل صبر بوده است و محمد از مرتبه اهل رضا بوده و فی الله
شرح رضا داده اند و فصل در ششم در ستر

قال الله تعالى وسبحوا لي اشكر من شكري فقلت شاكراست منم
 بازاى نعت او و چون معظم نعمتها را بجز نعتها از حق تعالى است پس
 بهترين چيزي مشغول بودن بشكر او تعالى باشد و قيام بشكر بهتر
 سلام شود بكي معرفت نعت منعم كه آفاق و انفس مشتمل بر اوست و دوم
 شادمانى بوصول آن نعمتها با و و سوم چنين نمودن در تحصيل رضا
 منعم بقدر امكان و استطاعت و آن بحيث او باشد در باطن و شأ
 او و تعظيم او بر وجهي كه با ولايت باشد در قول و چهره نمودن در قيام
 با نعمة بپاس نامم با آن قيام بايد نمودن از مكافات بحدود استطاعت
 يا اعتراف بغير قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم و في الخبر الايمان
 بصفان نصف صبر و نصف شكر و صبر و شكر هر حال از ملاقات اوست
 ملايم با غير ملايم خالي نباشد پس بر ملايم شكر بايد كرد و بر غير ملايم
 صبر و بچنانكه بازاء صبر و صفت بازاء شكر كذاست و لكن كذاست ان
 عدائي نشود و باز بچنانچه معلوم شود كه در صبر شكر از درجه صبر عالي است
 و چون شكرشان كذاست و كذاست و كذاست و اعضا و دگر و هر سه
 نعت اوست و قدرت بر استعمال هر يك از آن نعمتها نعتي دگر و بدين
 يافتن در استعمال هر يك نعتي دگر پس اگر خواهد كه بر هر نعتي شكوي
 كذاست و برين نعمتها هم شكوي دگر بايد كذاست و سخن در كذاست و نكته
 باشد كه در اول و انتها بغير باشد و اعتراف بغير از شاكراست و كذاست
 شاكراست و بدين سبب گفته است لا احصي ثناء عبيدك انت كذاست
 على نفسك و فوق ما يقول القائلون و نزه يكل اهل تكم شكوي شوي
 چه شكوي مشتمل بر قيام بمكافات و مجازات منعم و انكس كه در مقام
 بندگي محلي بود كه خود را بچيز محلي نهد و چگونه در مقابل كس توان داد
 كه همه او باشد پس نهايت شكر تا بخواهد باشد كه خود را و چهره او

و منعم را و چهره ي باي جبارم در درگاه
 كذاست و سكون خادش شود تا آنكه كه وصول بمقصود باشد
 و آن مشتمل بر شش فصل است فصل اول
در معرفت فصل دوم در ارادت
فصل سوم در محبت فصل چهارم
در معرفت فصل پنجم در يقين
فصل ششم در سكون فصل اول
در ارادت قال الله تعالى و اصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
 بالغداة و العشي و من وجهه با برى ارادت خواست و آن
 بغير چهره باشد شعور بمراد شعور بلكي كه مراد حاصل باشد و غيب
 مراد پس اگر مراد از قبل اموري باشد كه مراد را تحصيل آن ممكن است
 چنان ارادت با قدرت مضاعف شود و هر دو موجب حصول اراد باشد
 و اگر از قبل اموري باشد كه حاصل و موجود باشد اما حاضر نباشد
 هر دو منفعت وصولي را دهنده پس اگر در وصول توقف اقتضاي ارادت
 منفعتي خالي شود در برابر كذاست و شوق خواهد و شوق شوق وصول
 و اگر وصول بغير چهره باشد چنانچه وصول از حصول شود آنرا محبت
 خواهد بود و محبت را مراتب بود و مرتبه آخر بوقت تمامي وصول و استقامت
 سلوك باشد و اما ارادت مقام سلوك باشد و بوجهي و اعتباري
 منفعتي سلوك باشد چه طلب كمال يعني از ارادت بود و چنان ارادت
 منقطع شود بغير حصول با علم باشد و حصول سلوك بتر منقطع شود و اين
 ارادت كه مقام سلوك باشد با اهل فضايل خاص بود و اما اهل كمال را

جبارم

ارادت عین مراد بود در حدیث آمده است که در مرتبه در حق است
که آنرا طریقی خوانند هر کس را که آنرا قوی بود مراد او با آن مراد و معانی آن
در بحث باور ساند و هیچ باخبر و انتظار و نیز گفته اند بعضی مردم با
بطاعتی که در دنیا کنند قریب در آخرت با خدا و بعضی را عین عمل
ایشان عین ثواب ایشان باشد و این سخن موکداست که بعضی از ارادت
عین مراد باشد و کسی که در سلوک به رجه نهاده و او را ارادت شقی
شود یکی از مرتزکان که طایفه این مرتبه بوده است گفته است لوقیل
لی ما تری فی عالمه لا یرید فی
در شوق قال الله تعالی فی علم الذین اذقوا العلم الله یطعن من ربه
فی سنان بهنجست از تو بهم شوق یافتن لذت یعنی باشد که لازم از آن
باشد آنچه با هم منازقت و در حال سلوک نیکو نداشتند و ارادت
شوق ضروری باشد و باشد که پیش از حصول شوق یکایک طلب
حاصل شود و قدرت سیر آن به نیت باشد و صبر بر منازقت نقصان
بدین شوق حاصل شود و سالك بخند اگر در سلوک ترقی می کند
شوق او بیشتر شود و صبر کمتر تا آنکه که بمطلوب رسد بعد از آن
نیل کا ایضا حاصل شود از آن شوق مشتغف کرد و از باب طریقت شد
گفتا هر محبوب را شوق خواند و آن با آن اعتبار باشد که طایفه
باشد و آن مرتبه هنوز نویسنده فصل
در بحث قال الله تعالی و من الناس من یحیی ذین و ذین الله
یحییهم بحی الله و الذین استراشد حیاته بهنجست از نجات باشد
محصل کالی با تحمل حصول کالی مطلق یا محقق که در شوق به باشد
و وجهی که بجهت میل بشود یا به در شوق بود آن لذتی یا کالی همان
شوق باشد و چون لذت ادراکی ملائمت یعنی نیکو کالی میوه است لذت

با تحمل

با تحمل لذت خالی باشد و محبت قایل باشد و ضعیف است و اول
مراتب او ارادت است که ارادت و محبت نباشد و بعد از آن محبت
آنچه مقارن شوق باشد و با وصول تمام که ارادت و شوق مشتغف شود
محبت غالب تر شود و مراد ام که از مغایر طالب مطلوبی را می باشد
محبت ثابت بود و عشق محبت منوط باشد و باشد که طالب مطلوب باشد
باشد و باعتبار متغایر و چون این اعتبار را نل شود محبت مشتغف کرد
پس از نهایت محبت و عشق اتحاد باشد و حکم گفته اند محبت نظری باشد
یا کسی و محبت نظری در همه کاینات موجود باشد چه در ملک و حیوان
حرکت است و در هر عصر که طلب کانی طبیعی در هر کورست و محبت
و کمال احوال طبیعی از وضع و مقدار و فعل و انفعال در هر کورست و محبت
در متساویان آهن را و در نباتات زیادت بر آنچه در مرکبات باشد
آنکه در طریق من و اعتدال و تفصیل پیدا و حفظ من و محبت باشد و در حیوان
زیادت بر آنچه در نباتات باشد و تفاوت و تشبیه کل و در بحث
و شفقت بر فرزندان و بر اشیاء نوع و اما محبت کمالی در نوع انسان
باشد و سبب آن یکی از سه چیز بود اول لذت و آن یا جسمانی باشد
یا غیر جسمانی و غیر جسمانی در هر باشد یا حقیقی و دوم منفعت و آن هم
بجاری باشد چنانکه محبت دنیاوی که نفع آن به امر می باشد یا حقیقی
که منفعت آن بالذات بود و سوم تشاکل جوهر و آن عام بود
میان دو کس که هم طبع و خلق باشند و با خلق و تشاکل و انفعال یکدیگر
متشبه شوند و خاص بود میان اهل حق و مستحق طلب کالی و شوق
را و باشد که سبب محبت مرکب باشد از این اسباب مذکور و تشاکل
یا لذتی و محبت حقیقی بر معرفت نین باشد چنانکه عارف را با آنکه لذت
و منفعت و چنین هم از کمال مطلق و از جزیی و با و میرسد اما از آن محبت

کامل و طلق حاصل آید مسالفت مراد و دیگر مختصرا و معنی الذی است
استد جانیة یا بخاروشن کرد و اهل ذوق گفته اند که مرجا و خشیست
و شوق و امن و بنیاط و فی کل و مریتا و یلم جملة از لوازم محبت باشد
چه محبت با تصور بر حمت محبوب افشا، مرجا کند و تصور هدیت و افشا
خشیست و عدم وصول افشا و شوق و با استقرار وصول افشا است
و با توطئه افشا و انبساط و انفتاح است افشا و توکل و با
استحقاق هر اثر که از محبوب صادر شود و افشا در صفا و با تصور تصور و محبت
خود و کمال طاقت و قدرت و افشا انیم و بر جلد محبت حقیقی خود را
نبلیم دارد انگاه که حکم طلق محبوب را داد و محکوم طلق خود را و شوق
حقیقی خود را فاش دارد که می شود را بدید و هیچ خود را و کلای است
انکه بنزد اهل این مرتبه محجاب باشد و یغایت سر بیان رسد
که از همه احوال کند و ترجمه و الیه بر وجه الایریدة
فصل در معرفت قال الله تعالی سمعنا الله
لا اله الا هو و اولو العلم قائما بالسطح باری معرفت شناختن
و انچه امراد از معرفت مرتبه بلند ترین از مراتب خدا شناسیست چه
شناسی بر مراتب بسیارست و مثل مراتب معرفت جاست که انش و بعضی
جنان شناسند که مستور باشد که موجودی است که هر چه با و در خارج
شود و اثر و در آنجا بخاوری و با نشاء ظاهر گردد و جدا نمک از و بر
هم نقصان در و نیاید و هر چه از و جدا شود بر صند طبع او باشد
و آن موجود را انش خوانند و در معرفت باری تعالی کسانی که با ان نشاء
باشند متکلمان خوانند مانند کسانی که سخن بر زبان تصدیق کرده
باشند درین باب فی خوف بر تحقیق و بعضی که مرتبه بالا و احوال است
کسانی باشند که از انش و در با نشان رسد و اندک آن دود از چرخ

کتاب

از چرخ می آید پس حکم که موجودی که در و اثر است و معرفت
کسانی که باین مشاب باشند اهل نظر باشند که مرهان قاطع
داند که صانع هست که از آثار قدرت او بر وجود او دلیل باشد
و بالا این مرتبه کسانی باشند که از حرکات انش حکم بجای آورند
احساس کنند و با ان مشفق شوند و در معرفت کسانی که باین مرتبه
باشند مؤمنان بعیب باشند و صانع را شناسند و در انچه
و بالا این مرتبه کسانی باشند که از انش منافع بسیار بداند مانند
خبز و طبع و انصاج و قیوان و این جماعت بنیات کسانی باشند
که در معرفت لذت معرفت در یافتند باشند و با ان متعجب شده
و تا انچه امرات اهل ذوق باشند و بالا این مرتبه کسانی باشند
که انش مشاهده کنند و بوسط نور انش چشمها ایشان مشاهده شود
که در این جماعت در معرفت مشاب اهل شوق باشند و ایشان را قاف
خوانند و معرفت حقیقی ایشان باشد و کسانی که در مرتبه باشند بگویند
بالا و این مرتبه هم از حساب عارفان باشد و ایشان را اهل یقین
که معرفت ایشان از باب معارف باشد و ایشان را اهل حضور خوانند
و انش و انبساط با نشان خاص باشد و نهایت معرفت انچه باشد
که عارف متفی شود مانند کسی که با انش سوخته و با جهر شود فصل
در یقین قال الله تعالی لا خفی علیهم شیئ من شیئ و در حدیث آمده است
که من اقل ما اوتیتم الیقین من اوقی خطه من یال ما انفع من صلیه
و صومه یقین در عرف اعتقادی باشد چنانچه مطابق ثابت کرده اند
مکن نباشد و آن بحقیقت مولف بود از علم معلوم و از علم باریک
خلاف آن علم دل محال باشد و یقین را امر است و درین امر
علم الیقین و عین الیقین و حق الیقین آمده است چنانکه گفته اند

تعالی بخیر می کند و غافل کرد و در آن چیزی که محال است شرط
بسی که مخصوص بآن چیزی بود و تعلق کرد و خیرش را و علم و قدرت
و ارادت خویش را هم از جمله شرط و اسباب شمرده که مخصوص
بعضی امور باشد که او آن امور را بخود بست میدهد پس باید
که در آن کارها که قدرت و ارادت و شرط و وسیع وجود است
بجودش باشد مانند کسی که بوسیله او کاری که بخودم و سرحدش
او خود را تمام شود و چون چنین باشد جبر و تدبیر و جبر و تدبیر
باشد چه آن کار را اگر بست یا بگوید و در خیال آید اگر بست
با شرط و سبب و در قدرت و خیال آید و چون بفرست قصور کرد
مطلوب باشد و نه قدر مطلق و آن کلمه را که گفته اند جبر و قدرت
و لا تقوی و لکن امر بین امرین یعنی محقق شود پس جبر و ارادت
با و است تصرف در آن تصرفی که بتصرف است باشد و نه تصرف
بصرف فاعل است و بحقیقت آن دو اعتبار که یکی نسبت بفاعل
و یکی نسبت بآنست متحد شود و همه از فاعل است و یکی آنکه آن ترک
خود کرده باشد و این بقاییت دقیق باشد و جبر و قدرت و قوت
عامل بر این مقام شواهد می رسد و هر کس که بر این مرتبه رسید بدین
دانی که دست بر سر جبر و ارادت یکی است که هر امری را که حادث شود
شد در وقتی خاص بشرط و قاعده و سبب خاص ایجاد میکند و بطلان
و تانی را در دفع موش نهادن و خود را هم از جمله اسباب و شرط و داند
یا از دست کسی با موعود خلاص یابد تا آنکه در تیسرین مرتبه با و حاصل
از غیث و بحدیث باشد و بحقیقت معنی السیر الله بکاف عمده تصور
و آنکه آنکه از جمله متکلمان باشد و این آیت در حق او و مثال
او متزلزل که فاداعزت فتوکل علی الله انی الله یحب المتوکلین

فصل

فصل دوم در رضا قال الله تعالی انما یرضی عنکم انما یرضی عنکم انما یرضی عنکم
و لا یرضی عنکم انما یرضی عنکم انما یرضی عنکم انما یرضی عنکم
عدم آنکار است چه بظاهر چه در باطن چه در دل چه در فعل و چه
علی و اهل ظاهر را مطلوب آن باشد که در باطن و اهل باطن را رضی باشد
باز خشم و عقاب او این شوند و اهل حقیقت را مطلوب آن باشد
که از خداوند تعالی رضی باشند و آن خیانت بود که ایشان را هیچ حالی
از احوال مختلف مانند ملک و زندق و بقا و فنا و مریخ و راحت و سعادت
و شقاوت و عقی و فقر و محال مطیع نباشد و یکی را بدیگری ترجیح دهند
چند البته باشد که صد و صد مرتبه از مریخ تعالی است و بخت او تعالی در
طایع ایشان را میخشد باشد پس بر ارادت و مراد او هیچ مزید
و بهر چه پیش ایشان آید رضی باشند و یکی از بزرگان این مرتبه با
گفته اند که هفتاد و سال عمر یافت که در بدست علم بیکل شیئی کان لیس
لم یکن لیس کان و از بزرگی رسیدند که از رضا در خود از یافت
گفت از مرتبه رضا بوی من تریده است و مع ذلک اگر از ذات من
دو نفع بی سارند و خلافت و این تا آخرین را بجان بل بگویند
و نیست رسانند و مرا شهادت در دو نفع کنند اما در دل من نیاید
خط من تمام است بخلاف و حفظ خط و بکار و هر کس که با احوال
مختلف که یاد کرده آمد در طبیعت او را میخشد مراد او بحقیقت
باشد که واقع شود و از اینجا گفته اند هر کس که او را آنچه آید با هر چه
او را بیاورد و چون تحقیق کند رضای خودی از متذکران آنکه حاصل
شود که رضا آمده از خدای حاصل شود رضای الله عنهم و رضای الله
پس ما دام که کسی را اعتراض بیاورد و امور واقع گنایا ما کان
خاطر آید با همی باشد که در خاطر او در از مرتبه رضا بیغیب باشد

و صاحب مرتبه رضا مینه در آسایش باشد و با بیت و نشاء
نباشد بل با بیت و با بیت او به بیت باشد و رضوان من الله اکبر
در بیان بهشت رضوان خوانده آید و گفته اند الرضا بالقضا باب
الله الاعظم هر کس که برضای رسید بهشت رسیده هر چه نگاه کند بهشت
آتی گردد المؤمن بقدر تقوی الله چه باری تعالی را که موجود بود خود است
اگر برامی از امور انکار باشد آن امر را وجود محال است و چون بهیچ
امر از انکار باشد بهیچ امر را می باشد بهیچ قایت نیست
شود و بهیچ حادث می شود آن دلتان غم از غم است
سیم در سیم قال الله تعالی فلا وربك لا تؤمنون حتی بحکمنا فیما نحر
یم نحم لا یجوزوا فی انفسهم ثم لا یجدوا فی انفسهم حرجا مما قضیت و
وسیلوا سلیمان سلیم با نسیه دن باشد و درین موضع مراد از سلیم است
که هر چه سالت از ما بخرد نسیه کرده باشد تا با خدا بی بار و با ما بی
بالا و مرتبه توکل است چه در توکل کاری با خدا و سالت از ما
که در او یکدیگر بین خلق خدا آن کار باقی می ماند و در سلیم
نظم آن خلق می کند تا هر که از انحراف عقلی می شود همه را عقلی با و
دان و این مرتبه بالا مرتبه رضا باشد چه در مرتبه رضا
هر چه خدا کند موافق طبع او باشد و درین مرتبه طبع خودی
و مخالف طبع خود جمله با خدا می سرده باشد تا طبعی نماید
تا از موافق و مخالف باشد لا یجوزوا فی انفسهم حرجا مما قضیت
از مرتبه رضا باشد و سلیمان از مرتبه بالا آن مرتبه و چون
محقق سالت مطر تحقیق نکند خود را نه در رضا اند و نه حدیث
چه در هر دو و خود را با نواقح تعالی مرتبه نهاد است تا او را
باشد و حق مریضه یا او بودی باشد و حق قابل با این اعتبار

انکار

انکار که توحید باشد شفی کرده فصل
در توحید قال الله تعالی ولا یجعل مع الله الها اخر فی حدیثی
لکن و یکی کردن باشد و توحید یعنی او را شرط باشد در ایمان که
مبدأ معرفت باشد یعنی تصدیق با آنکه خدای یکست اما الله اله واحد
و یعنی دویم کمال معرفت باشد که بعد از ایمان حاصل شود و ایمان
بود که راه که سوختن را قیاس شود که در وجود جن بری و نقص او
و نقص او را وجودی با فقر و نیست پس نظر نکند برین که گفته
بلکه اند و یکی بیند پس همه را یکی کرده باشد در سر خود و از مرتبه
و حد و لا شریک له فی کلامیه با آن مرتبه رسیده و وحده لا شریک له
فی الوجود و درین مرتبه ماسوی الله سبحانه و نظر بغیر الله شریک
مطلق شمره و درین حال گوید ای رحمت و جوی لذیذ نظر الهی است
و لا یرضی حقیقا اما تا اهل شریک فصل
در اتحاد قال الله تعالی ولا یجعل مع الله الها اخر لا اله الا هو
توحید که نیست و اتحاد یکی شدن اتحاد و لا یجعل مع الله الها اخر
و اتحاد و لا تدع مع الله الها اخر چه درین حدیث شایسته بطریق است که در
اتحاد نیست پس هر که که یکبارگی مطلق در صمیم او را سرخ شود تا هیچ چه
بدون وی القات نماید با اتحاد رسیده باشد و اتحاد نه است
که جاعلی قاصر نظران توهم کند که مراد از اتحاد یکی شدن بتدیه با
خدای تعالی باشد تعالی الله عن ذلك علوا کثیرا بل است که با او را
مندی تکلف آنکه بود بدون هر چه تجرأت از دست بی همه یکی است
بلضا که چون سقوتی و تعالی می باشد و غیر او نیست و در پیش
نباشد مدعی شود دعا حسین مقصور جمیع که گفته است یعنی
بیکبارگی سازنی فارغ بقتلک انی ملایک استیجاب شده است او

از میان بر خیزد تا آنکه گفت ای من اهل حق و اهل حق انا
و درین مقام معلوم شود که آنکه که گفت انا الحق و انا الحق
ما اعظم شأنه و دعوی التبت کرد بدو و دعوی تبتی اینست خود با اثبات
اینست غیر خود کرده اند و هر مطلوب نص ششم
در وحدت قال الله تعالی لمن الملک الیوم الله الواحد القهار وحدت
یکانگی است و این بالا اتحاد است چهار اتحاد که بعضی یکی شدت و کثرت
آید و در وحدت آن شایسته نباشد و اتحاد سکون و حرکت و فکر و ذکر
و سر و سلوک و طلب و طالب و مطلوب و نقصان و کمال همه بر عدم
شود ادا الکلام بلغ الی مع الله فاسکوا باب
ششم در فنا قال الله تعالی کل شیء هالک الا وجهه و وحدت
ساکت و سلوک و سر و مقصد و طلب و طالب و مطلوب نباشد کثرت
ها لک الا وجهه و این سخن و بیان هم نباشد و نفی این سخن و بیان
هم نباشد نفی و اثبات متقابلا تدر و دوی پیدا کثرت اتحاد نفی و
اثبات نباشد و نفی تبتی و اثبات نباشد هم نباشد و امر فنا بخدا
که معاد حق باقی باشد بخدا که پیدا از عدم بود که با نام نفوذ حق
و معنی فنا را حدی با کثرت کل من علیها فان و سبق وجه ربک
و اتحاد الی الا کرام فنا باین معنی نباشد هر چه در بطن آید و هر چه
در دم آید و هر چه عقل بآن رسد جمله شقی باشد الیه بر جمع الامر کلا



ایست آنچه خواستم که درین مختصر ایاد
کنیم و اینجا سخن منقطع شد
والسلام علی من تبع
عبد الله محمد بن عبد الله
محمد بن عبد الله محمد بن عبد الله
محمد بن عبد الله محمد بن عبد الله
محمد بن عبد الله محمد بن عبد الله

